


د. ليلى الأحدب

# أفتخار أنثى

قراءة  
نسوية  
معاصرة  
في  
حقوق  
المرأة





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَا بِوَالدَّيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْزَهَا وَوَضَعَتْهُ كُرْزَهَا وَحَمَلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشْدَهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبُّ أَوْزَعْنِي أَنَّ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحَ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبَثُّ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾

[الأحقاف ١٥]

قال رسول الله ﷺ:

((إِذَا مَاتَ إِلَيْنَا انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُتَفَقَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُونَ لَهُ))

حديث صحيح



**مركز الناقد الثقافي**  
**مؤسسة ثقافية فنية مستقلة**

دمشق - ساحة عربوس - بناه واحة عربوس - بجانب السفارة البلغارية للدور الرابع -

مكتب رقم ١ - ص ب : ٣٤٩٠

أمسى عام ٢٠٠٧ بمدينة دمشق .

- رسالة المركز :

أن يكون عربياً، مسلماً، إنسانياً، عالمياً، يشع بعروفه الفاهمة  
حواراً، ولقاءً، وتعارفاً، وحكمة ..

محاولة جادة للخروج من القوالب الجاهزة والأفكار المعتادة  
والقناعات المحنطة .

الناقد الثقافي لن يكون حبيس منظومة ذاتية أو حلقة فكرية مفرغة  
بل هو إسعاف وإنعاش للفكر والوجدان .

تم التحويلات المالية باسم مركز الناقد على الحساب التالي :

**IN USD (\$)**

**Correspondent bank :**  
SWIFT: COBADEFF

**COMMERZBANK / FRANKFUR**  
BANQUE BEMP SAUDI FRANSI

**Beneficiary bank :**  
SWIFT : BBSFSYDA

(MARKAZ AL NAKED/BBSF)  
(0125719/BBSF)

**Name of the final beneficiary :**

**Account number of the final beneficiary :**

**IN SAUDI ARAB RIYAL (SAR)**

**Correspondent bank :**  
SWIFT : BSFRSARI

**BANQUE SAUDI FRANSI**  
BANQUE BEMP SAUDI FRANSI BBSF

**Beneficiary bank :**  
SWIFT: BBSFSYDA

(MARKAZ AL NAKED/BSF):  
(0125719/BSF)

**Name of the final beneficiary**

**تحذير وإنذار**

من يقوم بترويج هذا الكتاب وبمشاركة بطبعه أو تغليفه أو بيع النسخ المزورة بلا حق  
باقصي المعرفة للتصوّص عليها في القوانين ويتحمل كل ضرر ناجم عن ذلك .

قرار جمع الفقه الإسلامي لنقطة المؤخر الإسلامي رقم (٥) د/٨ ٩/٩/١٩٨٨ م بشأن  
الحقوق المعنوية أسقط الفتاوى التي ينذر بها المتصوّصون الكتاب لنقطة كسيهم الحرام

فقد جاء في مادته الثالثة :

((حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولل أصحاب الحق التصرف  
فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها ))

صدر في سوريا قانون حماية حقوق المؤلف رقم ١٢ بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠١

ويقضى القانون بحماية حقوق المبدعين والمفكرين في شتى ميادين الأدب والعلم

والفنون من مختلف أشكال العمل سواء بالاتصال أو التشويه أو الطمس أو باي مسوّع  
من شأنه أن يمس إلى المؤلف .

طبعة 2008

افتخر أنتي أنتي

قراءة نسوية معاصرة في حقوق  
المرأة .

تأليف: د.ليلي الأحدب

عدد الصفحات 432



## إهداء

أرجو الله أن يتقبل عملي هذا خالصاً لوجهه  
الكريم وأن يجعله علمًا نافعًا يصبّ لوابه في ميزان  
حسنات أمي التي نوقت أللها، إعدادي لهذا البحث  
فجزاها الله عنّي خير جزاً، وأسكنها فسيح جنانه



لily أسمه الأصح



## موضع البحث

إن مفهوم حقوق الإنسان هو من المفاهيم الحديثة نسبياً في الحضارة الغربية، ولقد جاء «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» الذي صدر عام ١٩٤٧ عن الأمم المتحدة ليؤكد على جملة من الحقوق الإنسانية للبشر، وإذا كانت الحضارات الغربية والشرقية لم تتبني هذه الحقوق إلا في العصر الحديث فإن الحضارة العربية الإسلامية قد أصلت لها منذ بزوغ فجرها الأول، فكثير من النصوص الدينية في القرآن والسنة نبهت على حقوق الله على العباد وحقوق العباد على الله وحقوق العباد على العباد، وكلها تنضوي تحت لواء منظومة الحقوق في الإسلام.

وأما حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في وثيقة الأمم المتحدة فقد أكدت على عدم وجود التمييز في الحقوق بينها وبين الرجل، لذلك فإن من الأهمية بمكان البحث في المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي ليس لاستبطاط ما يوازي هذه الحقوق فحسب بل لاستنتاج أن الإسلام سبق إلى تقرير حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة منذ ما يقارب خمسة عشر قرناً، فالوحى الإلهي الممثل بالقرآن الكريم والسنة المطهرة منح الإنسان من الحقوق أعلى بكثير من كل ما عرفته البشرية فيما بعد؛ يظهر ذلك في الآيات القرآنية مثل: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾، ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾، ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بْنَي آدَمَ﴾؛ أما المرأة فلا ينكر مكانتها في القرآن الكريم والسنة المطهرة إلا جاحد أو جاهل، فلقد كان تقدير الإسلام للمرأة كاملاً

و شاملًا، وهو تقدير نابع من النظرة الموحدة للكون كله، فالله سبحانه هو الذي خلق الخلق كلهم، وهو الذينظم أمور معاشهم على هذه البسيطة يابداع وإتقان، وكان لا بد لحفظ هذا النظام التكويني البديع من نظام تشريعي مماثل ينظم علاقات الناس بعضهم ببعض وبالكون وال موجودات من حولهم؛ وقد اكتمل هذا النظام التشريعي بظهور النور المحمدي الذي حدد لكل إنسان واجباته وحقوقه ضمن منظومة متكاملة.

## هدف البحث

وهكذا فإن هذا البحث يهدف بالدرجة الأولى إلى التركيز على مكانة المرأة وحقوقها في الأصول الإسلامية المثلثة بالقرآن الكريم والسنة النبوية، وإن كان في بعض جوانبه قد رکز على السنة النبوية فما ذاك إلا لأنها تفسير وتوضيح وتبيان وتكميل لما ورد في القرآن الكريم، سواء كانت مثلثة بأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام أو في أفعاله الكريمة أو في إقراره لبعض أفعال الصحابة والصحابيات مما يمكن اعتباره تأييداً لهذه الحقوق وتأكيداً لها، أو حتى في سنته الأخلاقية – التي قد لا يستطيعها إلا أفالن الناس – والتي تم عرضها خلال فصول البحث تحت اسم «هدى النبي ﷺ مع...»، على سبيل المثال «هدى النبي مع بناته» يقصد به أخلاقه وحسن معاملته وكرمه تصرفاته مع بناته، حيث وضع هذا الهدى الكريم في مكانه المناسب من الفصول المتالية في الباب الأول الذي يشمل حقوق النساء على صعيد الأسرة، والغاية من ذلك إظهار النموذج البشري الكامل الذي تحلى في النبي محمد ﷺ والذي لم يترك حقاً للمرأة

إلا ومنحها إياه؛ وهكذا فقد قُسم البحث إلى: الحقوق الخاصة بالمرأة في الأسرة، والحقوق العامة للمرأة في المجتمع؛ وما البابان الأساسيان في هذا البحث الذي يسعى من خلال التصور الإسلامي للإنسان والكون والحياة إلى إظهار حقوق المرأة ودفع كل ما علق في الأذهان من تقليل ل شأن المرأة وانتقاد دورها في الحياة وإنكار أهليتها للمشاركة في الحياة بكلمة أطيافها.

وسيبدو لنا من خلال هذا البحث الوضع الحقيقي للمرأة في العهد النبوي، حيث تتجلى حقوقها الأسرية كأم وابنة وقريبة وأخت وجارة وزوجة، وتتبين في المجتمع حقوقها الإنسانية والاجتماعية والمدنية والسياسية؛ وإذا كنّا نفهم قول الله سبحانه: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾** (الرعد/11) على أنه حتّى على التغيير والتطور، ومنه ضرورة تغيير وضع المرأة الحالي ومنحها حقوقها الشرعية كاملة غير منقوصة، فإنه يجب ألا يفوتنا أن التغيير لا يكون إلا تدريجياً ومن خلال الإقناع والمحوار والجدال بالتي هي أحسن؛ فما مهمة الباحث المسلم إلا استجلاء الحق دون أن يسعى لرضاء فلان أو يخشى من غضب إنسان، وما غايتها في بحث كهذا إلا كشف كثير من حقوق المرأة التي طمست عبر الزمن، دون أن يشغل بإجبار الناس على الأخذ بما توصل إليه، لأن مهمته تنتهي عند إقناع العقول وتحسين المدركات؛ ويبقى لأولياء الأمر ولأولي الحل والعقد مسؤوليتهم في إعادة الناس إلى الحق حسب ما يضعونه من قوانين لا تخرب عن الشرع بحال إنما تبثق من حكمته ومرؤنته وصلاحيته لكل زمان ومكان.

## منهج البحث

وهو منهج قائم على تناول حقوق المرأة بتحليل موضوعي بعيد عن استنطاق النصوص المقدسة بما ليس فيها، إنما يعتمد في استنباط حقوق المرأة على شروح هذه النصوص الكريمة من مصادرها القديمة بالدرجة الأولى، ثم على آراء علماء الدين المعروفين والباحثين المسلمين المعاصرین بالدرجة الثانية، وحيثما وجد مجال للإدلة برأي مفيد أو لإظهار أمر جديد يعضد حقاً من حقوق المرأة فقد أثبته هذا البحث، خاصة مع خبرة الباحثة بالنساء لأنها واحدة منهن أولاً، وكوتها مختصة بأمراض النساء والولادة ثانياً، وهو الأمر الذي جعلها تقترب من مشاكلهن النفسية وليس الجنسيّة فقط؛ وقبل هذا وذاك بسبب إدراك الباحثة للمخاطر المترتبة على حرمان المرأة المسلمة من حقوقها التي أباحها لها الشّرع الحنيف في القرآن والسنة، إذ إنّ لهذا الحرمان تبعاته الخطيرة من اقتناع المرأة المسلمة بما يتبحّح به بعض المستشرقين وأتباعهم لدينا من أن الإسلام هو المسؤول عن النّظرة الدونية للمرأة – حاشا للدين الله أن يكون كذلك – وأن المرأة لن تصل إلى حقوقها إلا باتباع النهج الغربي، بينما نكمن الحقيقة في أن سير المرأة المسلمة على خطى المرأة الغربية التي تنكرت لفطرها الأنثوية لن يعود إلا بالوبال على المرأة والرجل والطفل والمجتمع كله.

ولذا فإن البحث قد انتهج التعمق في القرآن الكريم وفي السنة النبوية القولية والفعلية والخلقية لاستنباط كلّ ما يتعلق بمعنى (حق المرأة) من

خلال التصور الإسلامي الذي يعاتل بين حقوق الرجل والمرأة على صعيد المجتمع إلا فيما ندر، حيث أن الاختلافات أكثر وضوحاً في الأسرة لأسباب لم يُفلج البحث التعرض لها – وإن تمّ المرور على هذه الأسباب بعض الإيجاز كي لا يخرج البحث عن كونه في الأصول الشرعية إلى إطار فكري مجرد أو بحث فقهي بحت – وهذا الإلحاح على التصور الإسلامي لأنّه التصور الذي ينظر للفرد في إطار وجوده الجماعي، ويصوغ النسق الحقوقي للفرد في الإسلام في صورة واجبات؛ على سبيل المثال حقوق الزوجة في الأسرة هي واجبات الزواج، والعكس بالعكس، وكما يقول المستشار طارق البشري<sup>(١)</sup> فإن هذا الأسلوب في صياغة حق الفرد بأنه واجب على الغير إزاءه، يتفق مع التكوين المؤسسي الذي يتكون بهذه الطريقة، طريقة بيان ما على أعضاء هذا التكوين من واجبات لغيرهم من الأفراد داخل الجماعة وللجماعة كلها؛ وهي صياغة توظف في الفرد دائمًا مثيرات العطاء لا مثيرات الأخذ، عكس الصياغة الليبرالية للفكرة الحقوقية في الغرب، التي تنظر إلى الفرد كما لو أنه مستقل عن الجماعة في تصوّره الأصلي، أي أنه في البدء كان فرداً ثم دخل الجماعة متزاولاً عن بعض حقوقه لتحمي له الجماعة حقوقه الباقية، فظهرت فكرة الحق في تصور فردي.

ولذا فإن تقسيم حقوق المرأة إلى بابين: أحدهما حقوقها في الأسرة والآخر حقوقها في المجتمع، كان للتأكيد على أمرين:

**الأمر الأول:** تختلف بعض حقوق الأنثى عن حقوق الذكر في الأسرة بسبب مفهوم الذكورة والأنوثة، لكن هذا لا يدل على أفضلية الذكر ولا على دونية الأنثى – كما قد يفهم بعضهم – لأن حقوق كل من الذكر والأنثى تنبع من تكريم الله لهما، كما أن واجبات أي منهما تصدر عن عبوديتها لـ<sup>ه</sup>ـ الله، ولكن الإسلام هو دين العدل، والمساواة في الإسلام هي العدل، فلا يمكن للأب أن يساوي بين ابنه الكبير والصغير فيبحث للطفل عن زوجة بينما يجلس البالغ في حضنه مثلاً، وكذلك في موضوع الرجل والمرأة فإن اختصاص الزوج بالقوامة في الأسرة يجعله مكلفاً بالإتفاق عليها، وهو الأمر الذي يقتضي أن يكون حق الذكر في الميراث ضعف حق اخته، ويوجب أن يكون إيقاع الطلاق من حق الرجل، والذي يقابلها حق المرأة في طلب الطلاق مع التنازل عن مهرها أو إعادته للرجل، وذلك حسب القاعدة الفقهية: (*الغُنم بالغُرم*)؛ وهذا الاختلاف في حقوق الذكر والأنثى في الأسرة يعود إلى اختلاف الفطرة بينهما والذي يتّسق مع الوظيفة الأساسية لكل منهما.

**الأمر الثاني:** إن مساواة المرأة مع الرجل في الحقوق داخل المجتمع أمر واضح بالبراهين والأدلة المثبتة بين دفتي هذا البحث، وكمرور سريع على ما جاء في وثيقة الأمم المتحدة لحقوق المرأة نجد ما يلي:

(الحقوق المدنية والسياسية والتعليم والعمل والرعاية الصحية والحياة الاقتصادية والاجتماعية والزواج وال العلاقات العائلية ورفض الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة، ومن المواد الواردة أيضا في تلك الوثيقة الهامة منع كل ما يهين المرأة ويقلل من كرامتها الإنسانية مثل: الضرب والتعدى الجنسي على أطفال الأسرة البنات والعنف المتصل بالمهرب واغتصاب الزوجة وختان الإناث والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال والاغتصاب والتحرش الجنسي في مكان العمل وفي أي مكان آخر والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء). وهي كلها – وبدون أدنى مبالغة – مكتنزة في القرآن الكريم والسنة النبوية، ولم يكن عمل الباحثة إلا كشف الستر عن ذلك الكثر.

وبسبب الخلط الذي يحصل بين هذا الاختلاف في الحقوق داخل الأسرة وتلك المساواة – على وجه العموم – في الحقوق داخل المجتمع، كان هذا التقسيم إلى بايين مع التركيز المستديم على أن وجود المرأة في المجتمع لا يؤدي أكله بل يتحول إلى ثغر علقم إذا لم تخضع المرأة لأمر الله في الحشمة والستر لذلك خصّ البحث حجاب المرأة بملحق في نهاية الباب الثاني، كما خصّ القوامة بملحق في نهاية الباب الأول لأنها نظام مكين فيه صلاح الأسرة وسعادتها، وبدون هذين الشرطين: قوامة الزوج في الأسرة وحجاب المرأة في المجتمع، تضييع الحقوق وتنبيع الواجبات.

## مطادر البحث

سار البحث وفق منهج التدرج في الأفكار المستبطة والربط بينها ليكون أقرب ما يكون للتكامل المنشود، مع الاعتماد في ذلك على مصادر السنة النبوية، كما اعتمد على الكتب التي شرحتها، إضافة إلى الاستعانة بكتب تفسير القرآن الكريم والتي حوت أسباب نزول بعض الآيات في أحكام النساء وحقوقهن، كذلك كتب السيرة والتراجم حيث تم الاعتماد على الروايات الصحيحة فيها لإظهار دور المرأة في العهد النبوي خاصة دورها السياسي، إضافة إلى الاستعانة بمؤلفات العلماء المؤثرين في فهم القرآن والحديث، ومتابعة أطروحتات التخرج والندوات المعنية بحقوق المرأة من قبل الباحثين المسلمين والباحثات المسلمات سواء تلك المنشورة ورقياً أم الكترونياً، مما فيه إغناء للبحث بمداد مفيدة وجديدة؛ مع الحرص الشديد ألا تكون أي مشكلة تقنية ذريعة لخطأ لا يخلو عمل بشري منه.

أخيراً لا مانع من ذكر صعوبة العمل واستغراق الوقت في إعداد هذا البحث فهو أشبه بالغوص في أعماق بحر جليٍ لقنصل لآلته الكامنة في الأعماق، لكن الجهد المبذول رافقته متعة كبيرة وسعادة عارمة فالبحر هو كلام المصطفى عليه الصلاة والسلام، فكان هذا العمل كما قال القرآن على لسان النبي يوسف عليه السلام: ﴿ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾.

ختاماً نسأل الله أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله يلقى القبول عند علماء الدين وطلاب العلم الدينى، وأن تستسيغه أفهام الناس خاصتهم وعامتهم، وأن ينفع به أمة الإسلام لتكون منارة لغيرها من الأمم، إنه سميع مجيب.

ليلي أحمد الأحدب

(١) موقع إسلام أونلاين. نت - باب الإسلام وقضايا العصر  
<http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/arts/٢٠٠١/article٤-١.shtml>




## **الباب الأول**

# **حقوق المرأة على صعيد الأسرة**

---

---

---





ويدخل تحت مسمى (المرأة على صعيد الأسرة) كلّ من: الأم وحقّها أعظم الحقوق، والابنة، والأخت، والقربيات الأخريات مع ترتيبهن في القرابة، والنساء المعروفات كصديقات العائلة أو الجارات، وإن كان أداء حقوق الجارات والقربيات غير المحرمات ينبغي أن يتم مع التحقق بآداب وضوابط كيلا يخرج البر الناجم عن أداء هذه الحقوق عن خطه السوي لينحرف عن جادة الحق والصواب؛ وأخيراً فإنّ من أهم النساء في حياة الرجل هي زوجته التي لها من الحقوق ما يجعلها مختلفة عن باقي النساء كونها مخلوقة من نفس الرجل وهي نصفه الآخر فإن صلحت فإنما ريحانة حياته وسبب أساسى من أسباب سعادته، لذلك سفرد لها فصلاً خاصاً حيث أن عقد الزواج هو أساس تكون الأسرة كما أن الأسرة نواة نشوء المجتمع.

وبعد أن نعرض حقّ كل امرأة في الأسرة من حيث مكانتها أمّا أو أختاً أو قريبة أو بنتاً أو زوجة فإنّ ثمّة حقوق تبقى لا بد من مناقشتها في فصل واحد حيث أنها تتكرر أحياناً كحق الإرث أو حق الزواج وما إلى ذلك مما سيرد الإشارة إليه في مكانه المناسب من ذلك الفصل الجامع.

إذاً فهذا الباب يشمل الفصول التالية:

الفصل الأول: حقوق الأم

الفصل الثاني: حقوق الابنة

الفصل الثالث: حقوق القريبة والجارة

الفصل الرابع: حقوق الزوجة

الفصل الخامس: حقوق نساء الأسرة

كما وأنّ هذا الفصل ينتهي بملحق حول القوامة في الحياة الزوجية لأهميته في استقرار النظام الأسري.

وفي هذا الباب سيكون نبراسنا الحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه إذ قال: قال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ أَحْرَجَ عَلَيْكُمْ حَقَّ الْمُسْعِفِينَ: الْيَتَمْ وَالْمَرْأَةِ)) إذ إنَّ كثيرًا من النساء يجهلن حقوقهن في داخل الأسرة ناهيك عن المجتمع لنا لا بد من إظهار هذا كله ومناقشته بأسهاب وتفصيل سائلين المولى سبحانه الرشد والتوفيق.

## الفصل الأول: حقوق الأم

ورد التأكيد على حقوق الوالدين في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، لا فرق بين الأم والأب في ذلك، بل جاء التأكيد على حق الأم في القرآن والسنة أكثر مما جاء على حق الأب.

ولم يكن الحرص على القيام بحق الأم في بعض النصوص القرآنية والنبوية تقليلاً من شأن الأب، ولكن لأن عنايَة الأم بالحمل والولادة والإرضاع وتنشئة الطفل في المرحلة المبكرة من طفولته الأولى – الكائنة قبل عمر ثلاثة سنوات – هو مما لا يمكن للإنسان أن يذكره عندما يكبر، لأن الذاكرة البعيدة في الإنسان وهي التي تتدبر لفترة طويلة، تبدأ بالتشكل بعد عمر ثلاثة سنوات على الأغلب، أما قبل ذلك فالذاكرة القرية هي المسسيطرة، وهي ذاكرة قصيرة لا تتحفظ خطوطها في الوعي بعكس الذاكرة البعيدة، ولذلك فلا أحد منا يتذكر فترة إرضاعه وبالطبع فلا أحد يتذكر فترة تكونه الجنيني في ظلمات ثلاثة على حسب تعبير القرآن الكريم؛ وهكذا فإنَّه من السهولة نكران جهد الأم وتضحيتها ومكافأتها في الحمل والولادة والإرضاع لأن هذه الأمور حصلت قبل تمكن الذاكرة البعيدة في الإنسان، وذلك عكس الفترة التالية التي يبدأ الطفل فيها بالابتعاد النسبي عن والدته ومن ثم نيل اهتمام والده؛ ومن هنا فإنَّ المرأة كثيراً ما يذكر بذل والده وإنفاقه عليه وتدليله له وينسى تعب والدته وعنائها الشديد؛ وإذا كان بعض الأطباء يعتبر الحمل حالة

فيزيولوجية فإن بعضهم الآخر يعدونه أمراً مَرْضِياً حيث يؤهّب الحمل لكثير من الأمراض كارتفاع الضغط والداء السكري وغير ذلك مما يجعل حياة المرأة في خطر مضاعف، ناهيك عن آلام المخاض التي لا يمكن لأي ألم أن يقارن بها، اللَّهم إِلَّا آلام الأورام الخبيثة المميتة؛ وإنَّ من حكمة الله سبحانه أن يخصّ جسم المرأة الضعيف بهذا البلاء الشديد، لذلك لا عجب أنَّ كان حقَّ الأم يسبق حقَّ أيٍّ مخلوق آخر.

## المبحث الأول: حقوق الأم

بر الوالدين صفة الأنبياء والصالحين فقد وصف الله يحيى بقوله: ﴿ وَبَرًا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَارًا عَصِيًّا ﴾ (مر/١٤) وكذلك وصف عيسى على لسانه في المهد: ﴿ وَبَرًا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا شَقِيقًا ﴾ (مر/٣٢) وكثيراً ما دلت آيات القرآن الكريم على أن الأمر بر الوالدين يأتي بالمرتبة الثانية بعد عبادة الله وحده أي بعد التوحيد، كقوله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾، وقوله سبحانه: ﴿ أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ (السان/١٤)، وقوله جل وعلا: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (الاسراء/٢٣) وبخاصة الأم، فهي التي حملت الولد كرهاً ووضعته كرهاً، فتميزت عن الأب في حمل الطفل ثم ولادته ثم إرضاعه، ولذلك أوصى النبي ﷺ بها ثلاث مرات، وبالأب مرة واحدة.

وكما قرن الله سبحانه في كثير من الآيات القرآنية بين توحيد الله سبحانه بالألوهية والربوبية وبين بر الوالدين والإحسان لهما، كذلك فعلت الأحاديث المطهرة فقد ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله تعالى؟ قال: ((الصلاه على وقتها)) قلت: ثم أي؟ قال: ((بر الوالدين)) قلت: ثم أي؟ قال: ((الجهاد في سبيل الله)).<sup>(١)</sup>.

ونستعرض حقوق الأم كما وردت في أحاديث النبي الكريم ﷺ على  
النحو التالي:

١ - جبها وتقديرها واحترامها وتوقيرها في النفس والقلب ما  
استطاع لأنما أحق الناس بحسن صحبته.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ  
فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: ((أمك)) قال: ثم من؟  
قال: ((ثم أمك)) قال: ثم من؟ قال: ((ثم أمك)) قال: ثم من؟ قال: ((ثم  
أبوك)). وفي صحيح مسلم من حديث قتيبة: من أحق بحسن صحابتي؟  
ولم يذكر الناس.<sup>(٢)</sup>

قال ابن بطال: مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من  
البر، قال: وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع، فهذه تفرد  
بها الأم وتشقى بها، ثم تشارك الأب في التربية، وقد وقعت الإشارة إلى  
ذلك في قوله تعالى: ﴿وَصَّيَّنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حَمَلْتُهُ أُمُّهُ وَهُنَا عَلَى  
وَهُنِّ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ (السان ١٤) فسوى بينهما في الوصاية، وخص  
الأم بالأمور الثلاثة، قال القرطبي: المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ  
الأوفر من البر، وتقدم في ذلك على حق الأب عند المراجحة... أخرج  
المصنف في الأدب المفرد وأحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ولفظه ((إن  
الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم  
يوصيكم بآبائكم، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب))... وجاء ما يدل على  
تقديم الأم في البر مطلقاً، وهو ما أخرجه أحمد والنثائي وصححه الحاكم

من حديث عائشة ((سألت النبي ﷺ أي الناس أعظم حقا على المرأة قال: زوجها، قلت: فعلى الرجل قال: أمه))... ونقل المحسسي الإجماع على أن الأم مقدمة في البر على الأب<sup>(٣)</sup>.

فالأم هي التي جعلت بطنها لولدها وعاءً وثديها له سقاءً، وقد فطر الله المخلوقات كلها على هذا، فبنو البشر أولى بذلك والمسلمون أولى البشر بذلك كله. عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أمية قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سرية فانطلق حاجة، فرأينا حمراً معها فرخان، فأخذنا فريحيها، فجاءت الحمرة فجعلت تفرّش، فجاء النبي ﷺ فقال: ((من فجمع هذه بولدها؟! ردوا ولدتها إليها))<sup>(٤)</sup>

٢ - الرعاية والقيام على شؤونها إن احتاجت إلى ذلك بل إن هذا دين في عنق ولدها، فقد رعته طفلاً صغيراً وسهرت عليه وصبرت على أذاءه، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهَاهُ وَوَضَعَتْهُ كُرْهَاهُ﴾ (الأخفاف: ١٥).

ومن ذلك النفقه عليها إن أعزوت ولم يكن لها زوج ينفق عليها أو كان زوجها معسراً، بل إن النفقه عليها وإطعامها عند الصالحين أحب إليهم من أن يطعموا أبناءهم؛ فلا يؤثر عليها أحداً، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((انطلق ثلاثة رهط من كان قبلكم حتى أتوا المبيت إلى غار فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصلاح أعمالكم. فقال رجل منهم: اللهم كأن لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغدق قبلهما أهلاً ولا مالاً، فناء ي في طلب شيء يوماً فلم أرج عليهم حتى ناما، فحلبت لهم غبوقهما فوجدهما

نائمين، فكرهتُ أن أغدقَ قبلهما أهلاً أو مالاً، فلبتُ والقدحُ على يديِّي أنتظُرُ أستيقاظهما حتى برقَ الفجرُ، فاستيقظاً، فشربا غبوقهما: اللهم إِنْ كنْتَ فعَلْتَ ذلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرَّجْ عَنَّا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّحْرَةِ، فَانفَرَجَتْ شَيْئاً...)).<sup>(٥)</sup>

قال النبوبي: يستحب للإنسان أن يدعو في حال كربه بصالح عمله ويتوسل إلى الله تعالى به لأن هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم، وذكره النبي ﷺ في معرض الثناء عليهم وجيل فضائلهم، وفي هذا الحديث فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وإيشارهما عن سواهما من الأولاد والزوجة وغيرهم<sup>(٦)</sup>.

٣ - خفض الجناب لها، فلا ينهرها، ولا يرفع صوته فوق صوتها، قال تعالى: **(فَلَا تَقْلِيلٌ لَهُمَا أَفْ)** (الاسراء: ٢٣)، وقد ورد في الآثار تعقيباً على هذه الآيات: لو علم الله في العقوق شيئاً أدنى من أدنى لحرمه<sup>(٧)</sup>؛ ولا يسمعها ما تكره من القول ولا يأتي ما لا ترضى من الفعل، ولا يمشي أمامها إلا لضرورة، ولا يناديها باسمها بل بيا أمي أو نحوه، قال عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَوْقَقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعَمَا وَهَاتِ، وَوَاؤُدَ الْبَنَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلُ وَقَالُ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ)).<sup>(٨)</sup>.

والعقوق مشتق من العق وهو القطع، والمراد به صدور ما يتاذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد<sup>(٩)</sup>؛ وخص الأمهات بالذكر لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو<sup>(١٠)</sup>؛ وكذلك هو من تخصيص الشيء بالذكر إظهاراً لعظم موقعه<sup>(١١)</sup> ولأن أكثر العقوق يقع للأمهات ويطمع الأولاد فيهن<sup>(١٢)</sup>

والعقوق المحرّم هو كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذياً ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة، وربما قيل: طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية، ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق<sup>(١٣)</sup>.

وقد جعل النبي ﷺ عقوق الوالدين من أكبر الكبائر، وجعله في المرتبة بعد الشرك بالله تعالى كما هو صنيع القرآن؛ فعن عبد الرحمن بن أبي بكرٍة عن أبيه قال: قال رسول الله: ((ألا أَحَدُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟)) قالوا: بلى يا رسول الله قال: ((إِلَشْرَاكُ اللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ)) قال: وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكَبِّراً قَالَ: ((وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَالَ قَوْلُ الزُّورِ)) قال: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ<sup>(١٤)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: ((الْكَبَائِرُ إِلَشْرَاكُ اللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ))<sup>(١٥)</sup> وجاء في معنى عقوق الوالدين: هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة، وقيل عقوبتهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية وفي معناها الأجداد والجدات ثم افترائه بالإشراك لما بينهما من المناسبة، إذ في كل قطع حقوق السبب في الإيجاد والإمداد إن كان ذلك الله حقيقة وللوالدين صورة، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ وقوله عز وجل: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدِيْكَ﴾<sup>(١٦)</sup>

٤ - تكريمهما بالقول والفعل، ومن ذلك حسن استقبالها والاحتفاء بعدهما وإكرام وفادتها حتى لو كانت غير مسلمة بل حتى لو كانت مشركة. عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهمما قالت: قدمت على أمي

وهي مُشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: إِنْ أُمِّيْ قَدِّمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُّ أُمِّيْ؟ قال: ((نعم، صلي أُمك))<sup>(١٧)</sup> وفي رواية ورد الحديث مع بعض الإضافة: (وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَوْ رَاهِبَةٌ أَفَأَصِلُّهَا؟) قال: ((نعم))<sup>(١٨)</sup>

قال ابن حجر: (قدمت قتيلة - وروي قيلة - بنت عبد العزى بن سعد على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في المدنـة - أي في صلح الحديبية - وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية، هدايا: زبيب وسمن وقرظ، فأبـت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلـها بيـتها، وأرسـلت إلى عائشـة: سـلي رسول الله ﷺ، فقال: لتدخلـها الحديث... قال ابن عـيينـة: فأـنـزل اللـهـ فـيـها: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللـهـ عـنِ الـذـينِ لـمـ يـقـاتـلـوـكـمـ فـيـ الدـيـنـ وـلـمـ يـعـرـجـوـكـمـ مـنـ دـيـارـكـمـ﴾.. وقال الخطابـيـ: فيه أن الرـحـمـ الكـافـرـةـ توـصلـ منـ المـالـ وـنـخـوهـ كـمـاـ توـصلـ المـسـلـمـةـ، ويـسـتـبـطـ منهـ وـجـوبـ نـفـقـةـ الأـبـ الـكـافـرـ وـالأـمـ الـكـافـرـةـ وـإـنـ كـانـ الـوـلـدـ مـسـلـمـاـ))<sup>(١٩)</sup>.

٥ - لا يـسـافـرـ إـلـاـ يـأـذـنـهـاـ وـرـضـاـهـاـ، مـثـلـهـاـ مـثـلـ الأـبـ، بلـ إـنـ إـذـنـهـماـ يـقـدـمـ عـلـىـ جـهـادـ الـطـلـبـ إـنـ تـعـارـضـ مـعـهـ. ولـحـرـصـ الـإـسـلـامـ عـلـىـ رـضاـ الـوـالـدـيـنـ حـرـمـ عـلـىـ الـوـلـدـ أـنـ يـتـطـوـعـ لـلـجـهـادـ بـغـيرـ إـذـنـ مـنـ أـبـويـهـ، رـغمـ مـاـ لـلـجـهـادـ مـنـ مـرـلـةـ عـالـيـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال له رسول الله ﷺ: ((أحـيـ والـدـاـكـ؟)) قال: نـعـمـ، قال: ((فـيـهـمـاـ فـيـجـاهـدـ))<sup>(٢٠)</sup>.

قال ابن حجر: قوله: (فيهما فجاهد) أي خصصهما بجهاد النفس في رضاها، ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضده إذا فهم المعنى، لأن صيغة الأمر في قوله (فجاهد) ظاهرها إيصال الضرر الذي كان يحصل لغيرها لها، وليس ذلك مراداً قطعاً، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال، ويؤخذ منه أن كل شيء يتبع النفس يسمى جهاداً، وفيه أن بر الوالد قد يكون أفضل من الجهاد، وأن المستشار يشير بالنصيحة المحسنة، وأن المكلف يستفضل عن الأفضل في أعمال الطاعة ليعمل به<sup>(٢١)</sup>.

وعنه قال: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ يُسَايِّعُ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَقَدْ أَسْلَمَ، وَقَالَ: قَدْ تَرَكْتُ أَبَوَيْ يَتَكَبَّانِ، قَالَ: ((أَرْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْنَكْتَهُمَا))<sup>(٢٢)</sup> وعن أبي سعيد أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: ((هل لك أحد باليمن؟)) قال: أبوياي، قال: ((اذنا لك؟)) قال: لا، قال: ((فارجع إليهما فاستأذنْهُما، فإنْ أذنا لك فجاهد، وإلا فبِرْهَا))<sup>(٢٣)</sup>.

وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنها لما يشق عليهما من توقع قتلها أو قطع عضو من أعضائهما ولشدة تفجعهما على ذلك، وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه<sup>(٢٤)</sup>.

وأما الحديث النبوى الشريف والذى لا يحتاج معه إلى شرح أو استنباط فهو ما روى عن معاوية بن جاهمة السلمي قال: أتيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقلت يا رسول الله: إني كنت أرددت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال: ((ويحلك أحية أمك؟)) قلت: نعم قال: ((ارجع فبرها))؛ ثم أتيته من الجانب الآخر فقلت: يا رسول الله إني كنت أرددت

الجهاد معك أبتعني بذلك وجه الله والدار الآخرة؛ قال: ((ويحلَّ أحيًا  
أُمُّك؟)) قلت: نعم يا رسول الله، قال: ((فارجع إلِيْها فِيرَهَا)) ثم أتيته من  
أمّامه فقلت: يا رسول الله إيني كنت أرددت الجهاد معك أبتعني بذلك وجه  
الله والدار الآخرة، قال: ((ويحلَّ أحيًا أُمُّك؟)) قلت: نعم يا رسول الله  
قال: ((ويحلَّ الرُّؤْمَ رَجُلَهَا فِيْشُمَ الْجَنَّةَ))<sup>(٢٥)</sup>

٦ - طاعتها في كل ما تأمر به أو تنهى عنه، إن أمرت بمعروف،  
أما إن أمرت بشرٍ كالشرك فلا طاعة لملائكة في معصية الخالق. ومن  
أعظم ما جاء به الإسلام في معاملة الوالدين أنه حرم عقوبتهما ولو كانوا  
مشركين كافرين، بل حتى لو كانوا مبالغين في شركهما، داعين إليه بحث  
يمحولاًن ويجاهدان أن يفتنا ابنهما المسلم عن دينه. وفي ذلك يقول تعالى:  
﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِيْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا  
وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ  
فَأَنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾<sup>(النحل/١٥)</sup>.

وسبب نزول الآية السابقة أن حمنة بنت سفيان - أم سعد بن  
أبي وقادس رضي الله عنه -؛ وفي هذا حدث مصعب بن سعد عن  
أبيه أنه نزلت فيه آيات من القرآن قال: فَحَلَقْتُ أُمَّ سَعْدَ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ  
آبَدًا حَتَّىٰ يَكْفُرَ بِدِينِهِ. وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ. قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللَّهَ  
وَصَاحِبَكَ بِوَالدِّيْكَ. وَأَنَا أُمُّكَ بِهَذَا. قَالَ: مَكَثْتُ ثَلَاثَةَ حَتَّىٰ  
غُشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهَدِ. فَقَامَ ابْنُ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةُ: فَسَقَاهَا. فَجَعَلَتْ  
تَدْعُ عَلَى سَعْدٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَوَصَّيْنَا  
الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حُسْنَا وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِيْ﴾<sup>(النحل/٥١)</sup> وفيها:  
﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ﴾<sup>(٢٦)</sup>

كما وردت قصة مصعب بن عمير رضي الله عنه، فقد كانت أمه ثرية كثيرة المال، تفيسد عليه من مالها فكان أنعم شباب مكة، ولما أسلم منعت أمه عنه المال، وحرمته كل ما كانت تفيسد عليه من نعمة فقد روى عن علّيٍّ بن أبي طالب يقول: ((إِنَّا لَجُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا مُصْبَعُ بْنُ عَمِيرٍ مَا عَلَيْهِ إِلَّا بُرْدَةً لَهُ مَرْقُوْعَةٌ بِفَرْوٍ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ بَكَى لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ التَّعْمَةِ وَالَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ)).<sup>(٢٧)</sup>

٧ - بُرُّهَا بِكُلِّ مَا تَصِلُ إِلَيْهِ يَدَاهُ، وَتَتَسْعُ لَهُ طَاقَتِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَرِّ  
وَالْإِحْسَانِ كِيَاطِعَامِهَا وَكِسْوَاهَا، وَعَلَاجِ مَرِيضَهَا، وَدُفْعِ الأَذَى عَنْهَا،  
وَتَقْلِيمِ النَّفْسِ فَدَاءَهَا، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ((لَا يَخْزِي وَلَدُهُ وَالَّذِي  
إِلَّا أُنْ يَجِدُهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتَقُهُ)).<sup>(٢٨)</sup>

٨ - أَمَا بَعْدَ مَوْهِمًا فِي سَنَ قَضَاءِ مَا عَلَيْهَا مِنْ كُفَّارَاتِ وَالْتَّصْدِيقَ  
عَنْهَا وَالْحَجَّ أَوِ الْاحْتِمَارِ عَنْهَا؛ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ امْرَأَةَ  
مِنْ جَهَنَّمَ جَاءَتِ إِلَيْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُّ فَلَمْ تَحْجُ  
حَتَّى مَاتَتْ أَنْ أَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: ((نَعَمْ حَجَّيَ عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى  
أَمْلَكِ دِينِ أَكْتَبَ قاضِيَتِهِ، أَقْضَوْا اللَّهُ فَالَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ))<sup>(٢٩)</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَصَدَّقَتْ عَلَى أُمِّي  
بِجَارِيَةِ، فَمَاتَتْ أُمِّي وَبَقِيَتِ الْجَارِيَةُ، فَقَالَ: ((قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَدَهَا  
إِلَيْكَ الْمِيرَاثُ)), قَالَتْ: فَإِنَّهُ كَانَ عَلَى أُمِّي صُومُ شَهْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟

قال: ((نعم)), قالت: فإن أمي لم تحج قط فأحتج عنها؟ قال: ((حجّي عن أمك))<sup>(٣٠)</sup>

وعن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله : فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر. فأصوم عنها؟ قال: ((أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتها، أكان يؤدي ذلك عنها؟)) قالت: نعم. قال: ((فصومي عنها أمك))<sup>(٣١)</sup>

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفي أمه وهو غائب عنها فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أشهدك أن حائطي المحراف صدقة عليها<sup>(٣٢)</sup>.

وهكذا فقد تكرر السؤال عن بر الأم بعد موتها وقد أوجب الرسول ﷺ على السائل سواء كان رجلاً أو امرأة أن يقضي عن والدته الميتة الصوم أو الحج فرضاً كان أم نذراً كما أمره أن يحج عنها إذا كانت لا تستطيع الحج بسبب الهرم أو العجز.

ومع التأكيد على اتباع وصية الأم في الصدقة وضرورة إنفاذها يجب التأكيد من وصيتها قبل الحض على ذلك خاصة إذا كان السائل فتى صغيراً بحاجة إلى المال وهو دليل حرص الرسول ﷺ على إنفاذ الوصية إن وُجدت كما هو إشارة إلى رحمته بأصحابه وأولادهم من بعدهم . كما في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد: أن غلاماً أتى

النبي ﷺ — وقال موسى في حديثه: سأّل رجل رسول الله ﷺ — فقال:  
يا رسول الله إن أمي ماتت وتركت حلياً أفالتصدق به عنها؟ قال: ((أمك  
أمرتك بذلك؟)) قال: لا، قال: ((فامسك عليك حلي أمك))<sup>(٣٣)</sup>

٩ - وكذلك بعد موتها يسنّ برّها بصلة من كانت تصله وتحترمه  
كأقاربها وأصدقائها؛ مثلها في ذلك مثل الأب؛ عن عبد الله بن دينار عن  
عبد الله بن عمر أن رجلاً من الأعراب لقيه بطريق مكة. فسلم عليه عبد  
الله. وحمله على حمار كان يركبه. وأعطاه عمامة كانت على رأسه.  
فقال ابن دينار: فقلنا له: أصلحك الله إنهم الأعراب وإنهم يرضون  
باليسير. فقال عبد الله: إن أبا هذا كان وداً لعمر بن الخطاب. وإنني  
سمعت رسول الله يقول: ((إن أبَرَ البر صلة الولد أهل ود أبيه)) وفي  
رواية: ((إن من أبَرَ البر صلة الرجل أهل ود أبيه، بعد أن يولى))<sup>(٣٤)</sup>  
وفي هذا فضل صلة أصدقاء الأب /الأم والإحسان إليهم وإكرامهم،  
وهو متضمن لبر الأب - أو الأم - وإكرامه لكونه بسببه؛ وبر الأم يكون  
صلة الرحم التي لا رحم له إلا من قبلها، والدعاء والاستغفار لها، وإنفاذ  
عهدها، وإكرام صديقها وصلة أرحامها مثلها في ذلك مثل الأب.  
أتى رسول الله، رجُلٌ من بنى سلمة، فقال: يا رسول الله، إن  
أبوي قد هلكا، فهل يقتلي بعدهم ما من برهما شيء؟ قال رسول  
الله ﷺ: ((نعم، الصلاة عليهم، والاستغفار لهم، وإنفاذ عهودهم من  
بعدهم، وإكرام صديقهم، وصلة رحمهما التي لا رحم لك إلا من  
قبلهما)). قال الرجل: ما أكثر هذا، يا رسول الله، وأطئيه.. قال: ((فاغمل  
يه))<sup>(٣٥)</sup>.

## المبحث الثاني: هدي النبي ﷺ مع أمهاته

ويمكّنا في هذا المبحث دراسة هدي رسول الله ﷺ في معاملته لأمهه أو من في حكمها كحاضنته ومرضعته لنقارب أكثر من السنة الفعلية للنبي عليه الصلاة والسلام مع الأمهات:

**أولاً: هدي النبي ﷺ مع أمه:**

وهي آمنة بنت وهب بن عبد مناف الزهرية القرشية وكانت آمنة أول كافل للنبي ﷺ في طفولته، إذ شاء الله أن تخرج بابنها الزكي إلى يشرب لتريره أحوال أبيه من بين التجار، فلما وصلت الأبواء عائدةً من المدينة إلى مكة أدركها المنية هناك، وحضرت النبي مولاً أبيه أم أيمن وعمره ست سنوات، فوصلت به إلى مكة حيث سلمته إلى جده عبد المطلب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زَارَ النَّبِيُّ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَىٰ وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ: ((اسْتَأْذِنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ))<sup>(٣٦)</sup>

**ثانياً: هدي النبي ﷺ مع حاضنته أم أيمن:**

وقد كانت أم أيمن حاضنة النبي ﷺ بعد وفاة والدته آمنة، وقد عرف لها فضلها فكانت كأنها واحدة من أهل بيته، فنجدتها فيمن هاجر مع آل محمد ﷺ وأل أبي بكر رضي الله عنه إلى المدينة، ونجدتها في زفاف فاطمة

لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهمَا، ونجد ها مشاركة للرسول ﷺ في حزنه على إحدى بناته، وقد أخرج مسلم في صحيحه عن ابن شهاب: وَكَانَ مِنْ شَأْنَ أُمِّ أَيْمَنَ، أُمُّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيقَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَكَانَتْ مِنَ الْجَبَشَةِ. فَلَمَّا وَلَدَتْ آمَنَةُ رَسُولَ اللَّهِ، بَعْدَمَا تُوفِيَ أَبُوهَا، فَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ، حَتَّىٰ كَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، ثُمَّ تُوفِيَتْ بَعْدَ مَا تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ<sup>(٣٧)</sup>. وَكَانَ ابْنَهَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدَ يُعْرَفُ بِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ.

وَكَثِيرًا مَا كَانَ الرَّسُولُ يَزورُهَا فَتَقْرِيهِ وَتَسْقِيهِ وَتَطْعُمَهُ فَإِذَا امْتَنَعَ عَنْ تَنَاهُلِهِ بِهِ فَإِلَيْهَا تَصْبِحُ مَرَةً وَتَضَاحِكُهُ أَخْرَىٰ، فَعَنْ أَنْسٍ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ، فَانْطَلَقَتْ مَعَهُ، فَنَأَوَتْهُ إِنَاءٌ فِيهِ شَرَابٌ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَصَادَفَهُ صَائِمًا أَوْ لَمْ يُرِدْهُ، فَجَعَلَتْ تَصْبِحُ عَلَيْهِ وَتَدَمِّرُ عَلَيْهِ<sup>(٣٨)</sup>.

وَكَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ فِي مَوَاقِفِ الْحَزَنِ كَمَا كَانَتْ فِي مَوَاقِفِ الْفَرَحِ، فَقَدْ رُوِيَ أَبْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَعْضِ بَنَاتِهِ وَهِيَ فِي السُّوقِ، فَأَحْنَدَهَا وَوَضَعَهَا فِي حَجْرِهِ حَتَّىٰ قَبَضَتْ، فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ، فَبَكَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقَيْلَ لَهَا: أَتَبْكِينَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَلَا أَبْكِي وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَكِي قَالَ: ((إِنِّي لَمْ أَبْكِ، وَهَذِهِ رَحْمَةٌ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ تَخْرُجُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبِيهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ))<sup>(٣٩)</sup>.

وَقَدْ خَصَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ بِالْإِكْرَامِ وَالْعَطَاءِ، فَعَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخَلَاتِ، حَتَّىٰ افْتَنَحَ قُرَبَةً

والنَّصِيرِ. وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُوْنِي أَنْ آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْأَلَهُ الَّذِي كَانُوا أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ لَمَّا فَحَاجَتْ أُمُّ لَمَّا فَحَاجَتْ الشَّوْبَ فِي عُنْقِي تَقُولُ: كَلَا وَالَّذِي لَإِلَهٌ إِلَّا هُوَ، لَا يُعْطِيكُمْ وَقَدْ أَعْطَانِيهَا — أَوْ كَمَا قَالَتْ — وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: ((لَكَ كَلَا)), وَتَقُولُ: كَلَا وَاللَّهُ، حَتَّى أَعْطَاهَا — حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ — عَشْرَةً أَمْثَالَهِ<sup>(٤٠)</sup>.

ثالثًا: هدي النبي ﷺ مع مرضعته حليمة السعدية:

وقد ذكرت كتب السيرة قصة حليمة السعدية وما رأت من بركه  
ﷺ وهو صغير وحفظ لها النبي ﷺ عهدها؛ ولقد قال النبي ﷺ مرة معتزا  
بشرف أصله واسترضاعه في الbadia: ((أنا أعرِبُكم، أنا قرشي واسترضعت  
في بني سعد بن بكر))<sup>(٤١)</sup>

وقد روى أبا الطفئيل فقال: رأيت النبي ﷺ يقسم لحما بالجعرانة.  
قال أبو الطفئيل: وأنا يومئذ غلام أحمل عظيم الحزور إذ أقبلت امرأة  
حتى دنت إلى النبي ﷺ فبسط لها رداءه فجلست عليه، فقلت: من هي؟  
قالوا: هذه أمُّهُ الَّتِي أرضعها<sup>(٤٢)</sup>.

وهكذا كان هدي النبي مع مرضعته التي ر بما كان بالكاد يذكر صورتها  
وذلك لنعومة أظفاره عندما غادرها، وهكذا كان هديه مع حاضنته التي  
كانت أمَّه فأعنتها، وهكذا كان هديه مع أمِّه التي ماتت وهو طفل،  
فكيف يكون هديه عليه الصلاة والسلام لو كانت أمَّه هي التي أرضعه  
وربته واحتضنته؟!

## هوامش الفصل الأول

- (١) صحيح مسلم كتاب الإيمان ج ١/ص ٩٠ ح ٨٥؛ صحيح ابن حبان ج ٤/ص ٣٤٠ ح ١٤٧٦.
- (٢) صحيح البخاري كتاب الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحبة ج ٥/ص ٢٢٢٧ ح ٥٦٢٦؛ صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والأداب باب بر الوالدين وأهلاً ما أحق به ج ٤/ص ١٩٧٤ ح ٢٥٤٨.
- (٣) فتح الباري ج ١٠/ص ٤٠٢.
- (٤) سنن أبي داود ج ٣/ص ٥٥ ح ٢٦٧٥؛ وسنن أبي داود ج ٤/ص ٣٦٧ ح ٥٢٦٨.
- (٥) صحيح البخاري كتاب الإجارة باب من استأجر أجيراً فترك أجره ج ٢/ص ٧٩٣ ح ٢١٥٢؛ صحيح مسلم كتاب الرقاق باب قصة أصحاب الغار والتسلل بصالح الأعمال ج ٤/ص ١٠١ ح ٢٧٤٣.
- (٦) شرح النووي ج ١٧/ص ٥٦
- (٧) النسخة الالكترونية لكتاب الحلال والحرام للدكتور يوسف القرضاوي
- (٧) النسخة الالكترونية لكتاب الحلال والحرام للدكتور يوسف القرضاوي
- [http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu\\_no=2&item\\_no=224&version=1&template\\_id=5&parent\\_id=1](http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=224&version=1&template_id=5&parent_id=1)

- (٨) صحيح البخاري باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ج ٢ / ح ٨٤٨؛ وصحيح البخاري باب عقوق الوالدين من الكبائر ج ٥ / ح ٥٦٣٠
- (٩) فتح الباري ج ١٠ / ص ٤٠٦
- (١٠) فتح الباري ج ٥ / ص ٦٨
- (١١) فتح الباري ج ١٠ / ص ٤٠٦
- (١٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٢ / ص ١٢
- (١٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٢ / ص ٨٧
- (١٤) صحيح البخاري - باب عقوق الوالدين من الكبائر ج ٥ / ح ٥٦٣١
- سنن الترمذى ج ٤ / ص ٣١٢؛ سنن الترمذى ج ٤ / ص ٥٤٨؛ ح ٢٣٠
- (١٥) سنن النسائي ج ٧ / ص ٨٩؛ ح ٤٠١١؛ وكذلك ج ٨ / ص ٦٣؛ ح ٤٨٦٨
- (١٦) تحفة الأحوذى ج ٦ / ص ٤٨٠
- (١٧) صحيح البخاري كتاب الهبة وفضلها باب المدية للمشركين ج ٢ / ص ٩٢٤؛ ح ٢٤٧٧
- (١٨) صحيح البخاري باب صلة الوالد المشرك ج ٥ / ص ٢٢٣٠؛ صحيح مسلم ج ٢ / ص ٦٩٦؛ ح ١٠٣؛ مستند الإمام أحمد ج ٦ / ص ٣٤٤؛ ح ٢٦٩٦
- (١٩) فتح الباري كتاب الهبة وفضلها ج ٥ / ص ٢٣٣
- (٢٠) صحيح البخاري كتاب الجهاد والسير بباب الجهاد بإذن الأبوين ج ٣ / ح ١٠٩٤؛ صحيح مسلم كتاب البر والصلة والأداب بباب بر الوالدين وأهمما أحق

٢٥٤٩/ص ٤ ح / ١٩٧٥

- (٢١) فتح الباري كتاب الجهاد والسمير ج ١٠٣ / ص ٤٠٣
- (٢٢) صحيح ابن حبان ج ٢ / ص ٤١٩ ح ٤١٦٣؛ سنن النسائي ج ٧ / ص ١٤٣ ح ٤١٦٣
- (٢٣) صحيح ابن حبان ج ٢ / ص ٤٢٢ ح ٤٢٥؛ سنن أبي داود ج ٣ / ص ١٧ ح ٢٥٢٠
- (٢٤) عمدة القاري ج ١٣ / ص ٢١٦
- (٢٥) سنن ابن ماجه باب الرجل يغزو له أبوان ج ٢ / ص ٩٢٩ ح ٢٧٨١
- (٢٦) صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب في فضل سعد بن أبي وقاص ج ٤ / ص ١٨٧٧ ح ١٧٤٨
- (٢٧) الإصابة في تمييز الصحابة ج ٦ / ص ١٢٣ وذكر ابن حجر أن في سنته ضعف
- (٢٨) مستند أبي عوانة ج ٣ / ص ٤٨٣١ ح ٢٤٤؛ مكتبة الحديث: سنن أبو داود ج ٤٦ / ص ٥١٣٢
- (٢٩) صحيح البخاري كتاب جزاء الصيد باب الحج والنذر عن الميت ج ٢ / ص ٦٥٦ ح ١٧٥٤
- (٣٠) صحيح مسلم ج ٢ / ص ٨٠٥ ح ١١٤٩؛ سنن الترمذى ج ٣ / ص ٥٥ ح ٦٦٧
- (٣١) صحيح مسلم كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت ج ٢ / ص ٨٠٤ ح ١١٤٨
- (٣٢) مكتبة الحديث: البخاري كتاب الوصايا ج ٦ / ص ٤٠ ح ٢٦٩٧
- (٣٣) مستند الإمام أحمد ج ٤ / ص ١٥٧ ح ١٧٤٧٣
- (٣٤) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والأداب ج ٤ / ص ١٩٧٩ ح ٢٥٥٢
- (٣٥) ورد بالفاظ متقاربة في مستند الإمام أحمد ج ٣ / ص ٤٩٧ ح ٤٩٧؛ سنن أبي داود ج ٤ / ص ٣٢٦ ح ٥١٤٢؛ صحيح ابن حبان ج ٢ / ص ١٦٢ ح ٤١٨ ولللفظ

لابن حبان

(٣٦) صحيح مسلم كتاب الجنائز ج ٢ / ص ٦٧١ / ح ٩٧٦

(٣٧) صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير ج ٣ / ص ١٣٩١ / ح ١٧٧١

(٣٨) صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أم ليمن ج ٤ / ص ١٩٠٧ / ح ١٩٠٧

٢٤٥٣

(٣٩) صحيح ابن حبان ج ٧ / ص ١٧٦ / ح ٢٩١٤

(٤٠) صحيح البخاري كتاب المغازي باب مرجع النبي ﷺ ج ٤ / ص ١٥١٠ / ح ٣٨٩٤

ص ١٣٩٢ / ح ١٧٧١

(٤١) هذا هو الحبيب ص ٦٩

(٤٢) سنن أبي داود كتاب الأدب باب في بر الوالدين ج ١ / ص ٥٣ / ح ٥١٣٩

## الفصل الثاني: حقوق الابنة

حقوق الابنة هي نفسها حقوق الابن باعتبار ما مهدنا له في بداية البحث أن كل حق للذكر هو حق للأئم وبالعكس، إلا إذا ورد تخصيص أحدهما بنص قاطع، أو كان استنباط هذا التخصيص واضحًا سهلاً دون تنطع أو مغالاة؛ ولا ريب أن فطرة الاختلاف بين الذكر والأئم تفرض اختلافاً في تربية كل منهما، لكن الخطأ يقع عندما يتم تجاهل هذه الفروق كلياً، فتتم تنشئة الفتاة كالفتى وتصبح أمام جنس ثالث خليط من المختلطين والمسترجلات، أو عندما يتم تعميق هذه الفروق لرفع شأن أحد الجنسين على الآخر، فينشأ الذكر على عقد الاستعلاء والتفاخر بنفسه وبيئه جنسه، وتنمو الأئم على عقد الاستصغار والخجل من نفسها ومن بنات جنسها.

إن كلاماً من الطفل والطفلة بحاجة إلى الحب والحنان، ولكن بما أن الطفلة الأئم هي التي تتميز بحساسيتها ولطفها أكثر من الطفل الذكر - على العلوم - كما تقر بذلك العلوم المنصفة في النفس والتربيـة، لذلك فإنه من المهم أن نذكر أهمية سبعة الحنان والحب على الطفلة الأئم، وضرورة الاهتمام بها كأخيها، والنظر إليها على أنها نعمة من رب العالمين للوالدين وزينة لحياتها وسبب من أسباب سعادتها<sup>(١)</sup>.

ولقد كان النبي ﷺ بسته الطاهرة وسيرته الشريفة المرتبة الأولى والمعلم الأمثل وطيب النفوس من العلل وحامى المجتمعات من الخلل، ولذلك فقد أكد عليه الصلاة والسلام على أهمية إحاطة الطفل والطفلة بجو مشبع بالحنان والحب، وفي أقواله وأفعاله خير زاد من أحبه وأراد أن يقتدي به في منح الولد والبنت حقوقهما المفروضة.

وللبنت - كما للولد - حقوق على والديها يجب أداؤها، وآداب ينبغي القيام بها، فأول حقوق الأولاد على الوالد هي حسن اختيار والدهم، وقد امتنَّ أعرابي على أولاده باختيار أمّهم فقال:

**ماجدة الأُعْرَاق بِإِعْنَافِهَا**  
**وأول إِحْسَانٍ إِلَيْكُمْ تَخْبِيرِي**

وستتم مناقشة موضوع (حق المرأة في اختيار الزوج) بشيء من التفصيل في الفصل الخامس من هذا الباب خاصة أنه حق تشارك فيه الأخت مع البنت تجاه الولي الذي قد يكون الأب أو من يحمل محله في غيابه، أما هنا فستناقش حقوق الابنة في الأسرة بشكل عام والتي يمكن استنباطها بيسر وسهولة من المصادر الشرعية، مع التأكيد على الأحاديث الشريفة التي خصّت البنات.

## **المبحث الأول: حقوق المولودة**

فضلنا الإتيان بهذه الحقوق لأنها سنة النبي ﷺ وقد فرط فيها بعض المسلمين كما بولغ بعضها أحياناً.

### **١ - اختيار الاسم المستحب لتسمية الولد أو البنت:**

روى الترمذى عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغير الاسم القبيح، وقد أفرد البخارى بابا سماء بباب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه وورد في فتح البارى أن هذه الترجمة متزرعة مما أخرج ابن أبي شيبة من مرسل عروة: ((كان النبي ﷺ إذا سمع الاسم القبيح حوله إلى ما هو أحسن منه)) وقد وصله الترمذى من وجه آخر عن هشام بذكر عائشة فيه<sup>(٣)</sup>.

وقد حرص النبي ﷺ على أن يغير - على قدم المساواة - اسم كلٍ من الذكر والأثني ليتوافق مع معطيات الإسلام وأدابه، ولن يكون درساً في التربية للأباء والأمهات، ولتحسن كل منهم اسم ابنته أو ابنته عند تسميتها، ومن ثم كان اسم عبد الرحمن بن عوف في الجاهلية (عبد عمرو) أو (عبد الكعبة) فسماه رسول الله (عبد الرحمن). كذلك كان لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ابنة تسمى (عاصية) فسمهاها رسول الله ﷺ (جميلة) وما لا شك فيه أن للاسم أثراً في تكون الشخصية يبدو أبعد مدى وتأثيراً من أن يكون مجرد علامة ونداء عليها<sup>(٤)</sup>. ولا مانع من التحجب للولد أو للبنت بأن يكون لأحدهما اسم معين ونناديه باسمه مصغراً للتجلب أو منقوصاً بعض أحرفه، فقد ورد عن الرسول ﷺ أنه نادى عائشة فقال: يا عائش، ونادى أبا هريرة بأبي هرّ ونادى غلامه أنجحشة باسم يا أنجحش<sup>(٥)</sup>.

وقد كان من المتعارف عليه في العهد النبوي أن يكون للصبي أو للنلت كنية، وذلك من الإكرام والاحترام، وكانت عائشة رضي الله عنها تكتئي بأم عبد الله، وهو عبد الله بن الزبير ابن أختها أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم جميعاً. وستأتي لاحقاً قصة أم خالد؛ ونروي هنا قصة أبي عمير كما رواها أنس فقال: ((كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسَ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ أَحْسَبُهُ فَطِيمًا وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّفَيْرُ؟ نُفَرَّ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ فَرِيمًا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي يَسِّنَتِهِ قَيَّمٌ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكَنِّسُ وَيُنَضِّحُ ثُمَّ يَقُولُ وَتَقُومُ خَلْفَهُ فَيَصْلِي بِنَاهُ)).<sup>(٥)</sup>

قال ابن حجر: (وفي رواية ربعي: فزارنا ذات يوم فقال: يا أم سليم ما شأني أرى أبا عمير ابني خاتر النفس أي ثقيل النفس غير نشيط، فقالت أم سليم ماتت صِعْوَتُه التي كان يلعب بها، فجعل يمسح رأسه ويقول: أي أبا عمير مات النغير أو يقول: ما فعل النغير؟<sup>(٦)</sup>... وذكر ابن القاسم في أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لافائدة فيها، ومثل ذلك بحديث أبي عمير هذا، قال: وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجها...) ونختار من هذه الوجوه ما يتعلق بموضوع البحث العام عن المرأة وما له علاقة بالبحث الخاص عن حقوق الابن أو الابنة وكذلك أكثرها فائدة وإمتاعاً بالنهج الإنساني للرسول ﷺ مع أصحابه: جواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة، وأن

كثرة الزيارة لا تنقص المودة، وترك التفّزز لأنّه علم أنّ في البيت صغيراً  
 وصلى مع ذلك في البيت وجلس فيه... وفيه جواز الممازحة وتكرير المزح  
 وألها إباحة سنة، وأنّ ممازحة الصبي الذي لم يميّز جائزه، وتكرير زيارة  
 المزروح معه.. وفيه التلطّف بالصديق صغيراً كان أو كبيراً، والسؤال  
 عن حاله، وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان حيوان، وجواز مواجهة  
 الصغير بالخطاب خلافاً لمن قال: الحكيم لا يواجه بالخطاب إلا من يعقل  
 ويفهم، قال: والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب، ومن  
 ثم لم يخاطبه في السؤال عن حاله بل سأله غيره، وفيه معاشرة الناس على  
 قدر عقولهم، وفيه جواز قيلولة الشخص في بيت غير بيت زوجته ولو لم  
 تكن فيه زوجته، وجواز قيلولة الحاكم في بيت بعض رعيته ولو كانت  
 امرأة، وجواز دخول الرجل بيت المرأة وزوجها غائب ولو لم يكن محراً  
 إذا انتفت الفتنة... وفيه أن الكبیر إذا زار قوماً واسی بينهم، فإنه صافح  
 أنساً، ومازح أباً عمير، ونام على فراش أم سليم، وصلى بهم في بيتهم  
 حتى نالوا كلهم من بر كمه<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - ذبح العقيقة:

روی أبو داود في سننه عن ابن عباس أنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَقَ عن  
 الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَبْشًا كَبْشًا<sup>(٤)</sup>. وقال الترمذی ما روى  
 عن النبي ﷺ في العقيقة من غير وجه: عن الغلام شatan مكافئتان. وعن  
 الجارية شاة؛ وروي عن النبي ﷺ أيضاً: أنه عق عن الحسن بشاة<sup>(٥)</sup>.

وعن مالك هما سواء فيعى عن كل واحد منها شاة، واحتج له بما جاء: (أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا <sup>(١٠)</sup>). ولم يذكر أن الرسول ﷺ عق عن ابنه إبراهيم، لذا قال الشافعى أفرط فيها – أي في العقيقة – رجلان قال أحدهما هي بدعة والآخر قال واجبة؛ وروى مالك في الموطأ أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة فقال: لا أحب العقوق) <sup>(١١)</sup> كأنه كره الاسم وقال: (من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل) <sup>(١٢)</sup> وفي اللغة العربية فإن لفظ الذكر (ولد) يشمل الذكر والأثنى؛ ومن هذه الأحاديث والأقوال نرى أن حكم العقيقة مستحب، والإمام مالك لم يذهب إلى التفريق بين الذكر والأثنى فيها وقد بنى رأيه على فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذي كان يعى عن الغلمان والجواري من ولده شاة شاة <sup>(١٣)</sup>، وعبد الله بن عمر كان من الصحابة الحريصين على اتباع سنة النبي ﷺ سواء تلك التي تتضمن تشرعياً أو تلك التي تكون مجرد جبلاً وفطرة أو حتى التي كانت تصدر من النبي ﷺ مراعاة لظرف معين أو حالة واقعة <sup>(١٤)</sup> لذلك فلا يوجد مبرر للتفرق بين الأولاد والبنات في العقيقة وهو الأمر الذي ينفذ منه من يصوّبون سهامهم لدينا وأنه ميّز بين الذكر والأثنى؛ فحقيقة التمييز موجودة ولا نخجل منها لأنها تساير الفطرة وتؤدي إلى تنظيم الأسرة والمجتمع، ولذا كان التمييز في أمور خاصة كالإرث والقومة مثلاً لغاية التوازن في الأسرة بين الرجل المنفق والمرأة غير المكلفة بالإنفاق، أما في العقيقة فلا يُتبين سبب التمييز؛ والعقيقة هي تعبير عن الفرح بقدوم المولود أو المولودة ومحل لشكر الله على

ذلك، والذكر والأنثى كلاهما عطية ونعمة من الله سبحانه، وفي إحياء علوم الدين من أدب المسلم مع مولوده: ألا يُكثُر فرحة بالذكر وحزنه بالأنثى، فإنه لا يدرِي الخيرَ في أيهما<sup>(١٤)</sup> ومن ثم فإن قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين) هي في الإرث فقط وليس قاعدة تنسحب على كل أمور الحياة الأخرى.

### ٣ - ختان المولود للذكر وليس للأنثى:

قال رسول الله ﷺ: ((الفطرة حُسْنٌ – أو حُسْنٌ من الفِطْرَة –  
الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب)).<sup>(١٥)</sup>  
والأهمية موضوع ختان البنات ولما أثار – ويثير – من ضجة في  
أوساط العالم العربي والإسلامي انتقلت إلى العالم الغربي لتكون القضية  
الأولى لبعض النساء العربيات والغربيات، يحدُر التوسيع بهذا الموضوع  
الذي يشير جدلاً شديداً في مصر والسودان، ومن المعلوم أن ختان البنات  
ليس عادة متعارفاً عليها في كثير من البلاد العربية والإسلامية، مما يدل  
على أن ختان البنات عادة وليس شرعاً.

وقد ذكر المرحوم عبد الحليم أبو شقة في الجزء السادس من كتابه  
«تحرير المرأة في عصر الرسالة» ختان الإناث من ضمن ما صنفه على أنه  
«أوهام تحاصر الاستمتعاع الطيب» فقال: من هذه الأوهام وجوب ختان  
البنات؛ دعماً للتعفف بالآخر وتضييقاً لفرص الاستمتاع، على كل من  
الرجل والمرأة، ساد القول بوجوب ختان البنات في بعض بلاد المسلمين  
قروناً طويلاً و كان ختان البنات فريضة من فرائض الإسلام، وإغفاله يعتبر

نقية ومرة للفتاة، كما يعتبر فعله مكرمة لها، وهذا كله وهم، وتأكيداً لهذا الوهم شاع الحديث الضعيف الآتي: عن شداد بن أوس قال رسول الله ﷺ: **الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء**. قال الحافظ بن حجر: قال الشافعية: لا يجب في حق النساء ، وهو ما أورده صاحب المغني عن أحمد، على أن الحديث: أنه سنة للرجال ومكرمة للنساء، لا يثبت لأنّه من رواية حاجج بن أرطأة ولا يحتاج به. قال الشيخ سيد سابق في فقه السنة: أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء<sup>(١٦)</sup>.

وبما أن مدة هذا البحث مارست – وما زالت تمارس – طب النساء والولادة في عدد من الدول العربية ولمدة تزيد على ٢٠ عاماً، فيحق لها – بل من واجبها – ذكر رأيها الخاص والاستدلال عليه من خبرها حيث أنه لم تثبت أي منفعة طبية من ختان الإناث كما ثبتت الفائدة من ختان الذكور، فالختان لدى الذكور يقلل من الإصابة بعدة أمراض منها سرطان عنق الرحم الذي يقل انتشاره بين المسلمات وبين اليهوديات، على عكس الشعوب التي لا يختتن ذكورها إذ تعلو نسبة إصابة النساء بسرطان عنق الرحم؛ كذلك فإن كثيراً من الفيروسات يساعد في انتقالها بقاء قلفة الذكر، مثل الثآليل التناسلية وغيرها من الأمراض المتنقلة بالجنس، وقد بيّنت آخر الدراسات أن ختان الذكور يقي من مرض نقص المناعة المكتسب أو الإيدز؛ أما ختان الإناث فلم تثبت فائدته من الناحية الصحية بل على العكس يقلّل من استمتاع الزوجة مما ينعكس على علاقتها الجنسية مع زوجها وقد ينفر زوجها منها، وقد روت أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ: ((لا تنهكى – أي لا تبالغى – فإن

ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل))<sup>(١٧)</sup>؛ ما يجعلنا نستنتاج أن ختان البنات كان عادة من عادات بعض العرب، ولما جاء الإسلام وضع لها من الشروط ما يخفف أثراها على الرجل والمرأة معاً ويحفظ حق كل منها في الاستمتاع؛ كما يمكن القول إن أصعب أنواع الولادات التي تواجه الطبيبة هي توليد امرأة مختونة إذ كثيراً ما تضطر الطبيبة المولدة إلى قص الفرج من أسفل ومن أعلى بحيث يدو ذلك العمل بعيداً عن الإنسانية.

وقد عقد قسم الطب النفسي بجامعة الأزهر ندوة حول ختان الإناث بالقاهرة الأربعاء ٢٠٠٥/٦/٨، وأعلن أطباء وعلماء دين متخصصون أنّاء مشاركتهم رفضهم الشديد لعملية ختان الإناث، معتبرين أنها عملية مخالفة للشريعة الإسلامية ومخالف الفطرة السليمة للإنسان، مبررين الفتاوي السابقة التي أصدرها الأزهر الشريف من قبل والتي تحيز عملية ختان الإناث بأنّها جاءت على غير معرفة بالشكل الذي تجري عليه هذه العملية بما فيها من ضرر واضح بالفتاة، وبما تسببه من أضرار بالغة تهدّها في المستقبل سواء من الناحية النفسية أو الطبية.

وقد أكد الجميع في الندوة أن عملية ختان الإناث برمتها ليس لها علاقة بالإسلام فهي ليست عادة إسلامية. وبين بعض الأطباء الحاضرين أن القيام بالختان لتخفيف الشهوة عند المرأة حتى تظل عفيفة هو فهم عقيم وخطئ على اعتبار أن المودة التي يخلقها الله بين الزوج والزوجة أساسها التقارب الجنسي بينهما، وكثير من المشكلات تحدث عندما لا يكون هناك تقارب جنسي بين الزوجين لدرجة قد تصل إلى الطلاق<sup>(١٨)</sup>.

#### ٤ - حق الحياة أول حق أثبته الإسلام للمولودة الأنثى:

ويتبع ذلك الفرح بعدها وإظهار هذا الفرح مثلها في ذلك مثل أخيها الولد؛ ولقد وضع دين الإسلام ورسوله أساسه التربوي الصالح للبنات على إنكار عادة التشاوؤم بولادهن كما كان الحال في الجاهلية. ومني كان الأمر كذلك كان السبيل الصحيح أن تستقبل البنت حين الولادة بالبشر وأن تشعر الزوجة من زوجها أنها لم تأت بأمر ينفر منه، وأن يشعرها الزوج بفرحه بولادتها وسلامتها، حتى تنتقل الطمأنينة من نفس الأم إلى نفس البنت، وتقبل الأم على فتاهما حانية رفيقة محبة<sup>(١٩)</sup>. ولقد ذم القرآن عادة عرب الجاهلية الذين كانوا يقومون بوأد بنائهم خشية الفقر ووأد بناتهم – وهو الأغلب – خشية العار، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَخْدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌٖ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءٍ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَىٰ هُوْنٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي الْتُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٩-٥٨].

وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهةً فيهن، ويقال إن أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي، وكان بعض أعدائه أغارت عليه فأسر ابنته فاتخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فخيّر ابنته فاختارت زوجها، فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفتها حية، فتبعة العرب في ذلك؛ وكان من العرب فريق ثان يقتلون أولادهم مطلقاً، إما نفاسة منه على ما ينقصه من ماله، وإما من عدم ما ينفقه عليه.. وإنما خص البنات بالذكر لأنه كان الغالب من فعلهم، لأن الذكور مظنة القدرة على الاكتساب<sup>(٢٠)</sup>.

ومن أسف أنه ما يزال في المجتمع الإسلامي آباء ينظرون إلى الولد نظرة تمييز عن البنت، والسبب في ذلك يعود إلى البيئة الفاسدة التي رضعوا منها أعرافاً ما أنزل الله بها من سلطان، بل هي أعراف جاهلية بغيضة، وتقاليد اجتماعية مقيتة، والسبب في ذلك يعود إلى ضعف الإيمان وزعزعة اليقين لكونهم لم يرضوا بما قسمه الله لهم من إناث ولم يقسمه من بنين.

## المبحث الثاني: حقوق الابنة

تتمثل باقي حقوق الابنة في رحمتها والرفق بها والعدل بينها وبين إخواتها وأخواتها والنفقة عليها وحسن تربيتها والاهتمام بتنقيفها وغرس الإيمان في وجدانها وبذر غراس الحياة في نفسها وتدربيها على تعاليم الإسلام وتمرينتها على أداء فرائضه وسننه وآدابه، حتى إذا بلغت سن التكليف حرص الوالدان على استمرار رسالتهم من خلال متابعتها في القيام بما نشأت عليه، فمن أهم حقوق الولد والبنت هو تنمية الضمير الذاتي لديهما وإشعارهما بالمسؤولية عن أفعالهما، وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْمٌ أَنفَسُكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ ﴾ [التحريم/٦] وفي هذه الآية الأمر بوقاية الأهل من النار وذلك بطاعة الله تعالى، وطاعته تعالى تستلزم معرفة الأوامر من التواهي، وهذا لا يتأتى بغير التربية والتعليم.

وقد بيّنت السنة المطهرة هذه الحقوق وهي حقوق للابنة كما أنها حقوق للابن وإن كانت تختلف من سن لآخر أحياناً لكنها دائماً دليلاً مساواة بين الذكر والأثني في الحقوق المعنوية والمادية – إلا ما استثنى بنص صريح – وقد جمعنا الأدلة من السنة القولية والسنة الفعلية معاً لتعذر فصل بعض الأحاديث بين المضمون القولي والفعلي كما سيظهر معنا في الأحاديث الشريفة الواردة في الفقرات التالية:

## أولاً: حق الابن/ الابنة في العدل بينه/ بينها وبين إخوته/إخواتها:

يجب على الأب أن يعدل بين أولاده في العطية حتى يكونوا له في البر سواء، ويحرم عليه أن يؤثر بعضهم بمنحة أو عطاء غير مسوغ ولا حاجة، لأنه بذلك يوغر صدور الآخرين، ويوقد بينهم نار العداوة والبغضاء، علماً بأن الأم والأب في هذا الواجب سواء؛ فالإسلام بدعوه إلى المساواة الكاملة والعدل الشامل، لم يفرق في المعاملة الرحيمة والعطف الأبوى بين رجل وامرأة وذكر وأنثى، تحقيقاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿أَعْدِلُواٰهُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة من الآيات: ٨٨] وتنفيذًا لأمر رسول الله ﷺ: ((اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم))<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ: ((قاربوا بين أبنائكم — يعني سووا بينهم))<sup>(٢)</sup>

فانطلاقاً من هذا الأمر القرآني والتوجيه النبوى، يتحقق الآباء في أولادهم مبدأ العدل والمساواة في المحبة، والمعاملة، والنظرية الحانية، والملاطفة الرحيمة، دون أن يكون بين الذكور والإإناث أي تمييز أو تفريق؛ وأفضل ما يستشهد به في موضوع العدل بين الأولاد ذكرًا كانوا أم إناثاً حديث النعمان بن بشير، وقد ورد بالفاظ مختلفة في كتب الحديث، وقد فسر ذلك شراح الحديث أن النعمان ربما ذكر بعضه في مناسبة وذكر بعضه في مناسبة أخرى، ولما لهذا الحديث من أهمية في عدم التمييز بين الأولاد، نذكره ثم نذكر شرحه في فتح الباري؛ فقد أخرج البخاري عن النعمان بن بشير قال وهو على المنبر: أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضي حتى تشهد رسول الله ﷺ. فأتى

رسول الله ﷺ قال: إني أعطيتُ ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فامررتني أن أشهدك يارسول الله، قال: ((أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟)). قال: لا. قال: ((فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)), فرجع فرد عطيته<sup>(٣٨)</sup>. وفي رواية مسلم: ((فلا تشهدني إذاً فإني لاأشهد على جور))<sup>(٣٩)</sup>

قال ابن حجر: (إذا أعطي بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخر مثله..... وقد أخرجه الطحاوي عن النعمان فذكر هذه الزيادة ولفظه: (سووا بين أولادكم في العطية كما تحبون أن يسووا بينكم في البر)... قلت: ولا منافاة بينهما لأن لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورا، أو إناثاً وذكورا، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكورا فظاهر وإن كانوا إناثاً وذكورا فعلى سبيل التغليب... واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد، وقد تمسك به من أوجب السوية في عطية الأولاد.. وقال به بعض المالكية، وعن أحمد يجوز التفاضل إن كان له سبب، كأن يحتاج الولد لزمانته – أي لمرض مزمن – ودينه أو نحو ذلك دون الباقي.. فحملوا الأمر على الندب والنهي على التزيه، ومن حجة من أوجبه أنه مقدمة الواجب لأن قطع الرحم والعقوق محرّمان فما يؤدي إليهما يكون محراً والتفضيل مما يؤدي إليهما، ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال بعضهم: العدل أن يعطي الذكر حظين كالميراث.. وقال غيرهم: لا فرق بين الذكر والأنثى، وظاهر الأمر بالتسوية يشهد له، واستأنسوا بحديث ابن عباس: (سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء) (٤٠).

ولكي يقتلع رسول الإسلام صلوات الله عليه وآله وسلامه من بعض النقوس الضعيفة جذور الجاهلية، خصّ البنات بالذكر وأمر الآباء والمربيين بمحسن صحبتهن والعناية بهن، والقيام على أمرهن، ليستحقوا دخول الجنة ورضوان الله عز وجل، وحتى تكون تربية البنات وتحقيق الخير لهن على الوجه الذي يرضي الله سبحانه ويأمر به الإسلام؛ وقد أخرج البزار في مسنده عن أنس رضي الله عنه أن رجلاً كان جالساً مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ف جاء بيته له فقبله وأجلسه في حجره، ثم جاءت بُنيَة فأجلسها إلى جنبه، فقال له النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((ألا سوَّيت بينهما؟))<sup>(٢٥)</sup>.

#### ثانياً: حق الابن/ الابنة بالرفق به/ بها:

من المشاعر النبيلة التي أودعها الله في قلبي لأبوين شعور الرحمة بالأولاد والرأفة بهم والاعطف عليهم، وهو شعور كريم في تربية الأولاد وفي إعدادهم وتكوينهم وله أفضل النتائج وأعظم الآثار. وستتناول هذه الفقرة الهامة عبر المحاور الأربعة التالية:

##### ١ - تقبيل الابن/ الابنة دليل الرحمة والمشاعر الإنسانية:

روى الشیخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبلَ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الحسن بن عليٍّ وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً، فقال الأقرع: إنَّ لي عشرةً من الولَدِ ما قبَّلتُ منهم أحداً. فنظرَ إلَيْهِ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثم قال: ((من لا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ)) (٢٦)؛ وفي رواية قالَ رَسُولُ الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ((أَوْ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ))، وَقَالَ ابْنُ نُعَيْرٍ ((مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ))<sup>(٢٧)</sup>.

وقد صنف البخاري رحمه الله بابا في كتاب الأدب سماه باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته؛ والقبلة للبنت الصغيرة والكبيرة رحمة وإنسانية ورهافة حس، وهو عمل الصالحين والصديقين؛ روى البراء فقال: (دخلت مع أبي بكر على أهله، فإذا عائشة ابنته مُضطجعة قد أصابتها حمى، فرأيت أباها يُقبل خدها وقال: كيف أنت يا بُنْيَة) <sup>(٢٨)</sup>.

## ٤ - حل الابن/ الابنة والرفق به / لها:

روى أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ يصلّى بالناسِ وهو حاملاً أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها) <sup>(٢٩)</sup> وقال: ((بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ وهي صبية فحملها على عاتقه فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه، يضعها إذا ركع ويعيدها على عاتقه إذا قام، فصلّى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها)) <sup>(٣٠)</sup>. وقد صدق العلامة الفكهاني حيث يقول: ((وكان السر في حمله عليه الصلاة والسلام لأمامة في الصلاة دفعاً لما كانت العرب تأنفه من كراهة البنات وحملهن، فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم والبيان بالفعل أقوى من القول)) <sup>(٣١)</sup>؛ واستتبط منه بعضهم عظم قدر رحمة الولد لأنّه تعارض حيتند المحافظة على المبالغة في الخشوع والمحافظة على مراعاة خاطر الولد فقدم الثاني، ويحتمل أن يكون <sup>رحمه الله</sup> إنما فعل ذلك لبيان الجواز <sup>(٣٢)</sup>. ومع أن المحمولة أثني فقد صنف النسائي هذا الحديث

تحت باب إدخال الصبيان المسجد، كما أن ابن حجر اختار كلمة الولد في التعبير وليس كلمة البنت، وهذا يؤكد على أن جميع حقوق الولد هي حقوق للبنت والعكس بالعكس إلا إذا وجد نص شرعي يفيد تخصيص أحدهما.

وإذا قارنا الحديث الخاص بفعله عليه الصلاة والسلام مع أمامة بنت زينب والحديث الخاص بفعله عليه السلام مع الحسن – أو الحسين – ولد فاطمة رضي الله عنهم أجمعين وكانت هذه المقارنة هي الدلالة الأكيدة على عدم وجود تمييز في المعاملة بين البنات والأولاد.

### ٣ - ملاعبة البنين/البنات ومداعبتهم/ مداعبتها والسماح لهم

باللعب:

١ - وكان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فإذا منعوهما وأشار إليهم، أن دعوهما فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره فقال: ((من أحبني فليحب هذين))<sup>(٣٣)</sup>.

٢ - وعن عائشة أنها كانت تلعب بالبنات - يعني اللعب - عند رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: ((وكانت تأتيني صواحي فكن ينقمعن من رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أي حياء منه وهيبة - فكان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسرِّبُهُنَّ إِلَيْهِ)) وفي رواية قالت: ((فكان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتي بصواحي يلعبن معه))<sup>(٤٤)</sup> واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وهي ما يطلق عليه في الاصطلاح المعاصر (العرائس) وهي التماثيل التي تلعب بها الطفلاً، وليس فيها أي معنى لإحياء الصنمية والجاهلية.

٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((رأيت النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسترني

بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا التي أسامم.  
فأقدروا قدر الخارية الحديثة السنّ، الخريصية على اللهو))<sup>(٣٥)</sup>.

وهذا الحديث وإن كان يخص الترفية عن الزوجة، ولكن سقنه هنا  
لختامه الهامة حول السماح للخارية حديثة السن بمشاهدة اللهو المباح  
وتوصية أم المؤمنين بمعاملتها كما كان المصطفى ﷺ يعاملها بحسب سنها  
 فلا يحرمها مما تحبه أو تشتهيه بحججة الخوف عليها أو خوف الفتنة منها لأن  
هذه المخاوف تتبخر بمجرد مراعاة شرع الله في كل وقت وحين.

٤ - ولم تقتصر مداعبة الرسول ﷺ للأطفال والطفلات الذين  
يخصونه، فمحبته عليه الصلاة والسلام شملت المسلمين والمسلمات وأبنائهم  
وبناتهم، وقد روى مَحْمُودُ بْنِ الرَّبِيعَ قَالَ: ((عَقْلَتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَحَةً  
مَجْهَاهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا أَبْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوِ))<sup>(٤١)</sup> والمعنى هو إرسال الماء  
من الفم، وقيل: لا يسمى بـجا إلا إن كان على بعد، وفعله النبي ﷺ مع  
محمود إما مداعبة منه، أو لبيان كلامه<sup>(٤٢)</sup>.

٤ - تخصيص الآباء بشيء كزينة أو فاكهة أو ملبس أو ما

شابه:

عن عائشة أن رسول الله ﷺ أهدى له هدية فيها قلادة من جَزَع،  
قال: ((لَا دَفَعْهَا إِلَى أَحَبِّ أَهْلِي إِلَيَّ)) فقللت النساء: ذهبت بها ابنة أبي  
قحافة، فدعا النبي ﷺ أمامة بنت زينب فعلقها في عنقها<sup>(٣٧)</sup>، وعن عائشة  
قالت: قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النحاشي أهدتها له فيها خاتم  
من ذهب فيه فص جبشي، فأخذته النبي ﷺ بعود، ثم دعا أمامة بنت أبي  
ال العاص ابنته فقال: ((احللي بهذا يا بنتي))<sup>(٣٨)</sup>.

وليس ضرورياً أن يكون هذا الطفل ابناً أو حفيداً، فالمجتمع الإسلامي المتكافل يعتبر كل الأبناء والبنات أولاده وهو مسؤول عنهم؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوْلَ الشَّرْ جَاءُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَحَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: ((اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرَةِ نَارٍ وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتَنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدْنَانَا إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ. وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَةَ. وَإِنِّي أَذْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمَثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَةَ. وَمَثْلُهُ مَعَهُ)). قال: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدَهُ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الشَّرْ (٣٩). كما حَدَثَ أَمْ خَالدَ - وهي الطفلة التي ورد ذكرها في فقرة استحباب تكنية المولود - فقالت: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْبٍ فِيهَا حَمِيقَةٌ سُودَاءُ، قَالَ: ((مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْحَمِيقَةَ؟)) فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ. قَالَ: ((أَنْتُوَنِي بِأُمِّ خَالدٍ)), فَأَتَى بِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَلْبَسَنِيهَا بِيدهِ وَقَالَ: ((أَبْلِي وَأَخْلُقِي – مَرْتِينِي)) فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْحَمِيقَةِ وَيُشَيرُ بِيدهِ إِلَيْهِ وَيَقُولُ: ((يَأُمُّ خَالدٍ، هَذَا سَنَا)) وَالسُّنْنَةُ بِلسان الحبشيَّة: الْحَسْنُ. قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَثَنِي امْرَأَةٌ مِّنْ أَهْلِي أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالدٍ (٤٠).

وأنحرج البخاري في باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها عنها قالت: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْفَرُ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((سَنَهَ سَنَهٌ)), قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَهِيَ بِالْحَبْشِيَّةِ: حَسْنَةٌ. قَالَتْ: فَذَهَبَتُ أَلْعَبْ بِخَاتَمِ النَّبُوَّةِ، فَزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((دَعْهَا)), ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَبْلِي وَأَخْلُقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلُقِي))، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَاوِي الْحَدِيثِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ (٤١).

ومردوه اهتمام الرسول عليه الصلاة والسلام بهذه الطفلة ليس فقط في طول عمرها وبقائها لكن هذه المعاملة الحسنة أثر في ثقة هذه الطفلة بنفسها وعلى تقييمها الإيجابي لذاتها وحبها لمن يهتم بها وبالتالي تعلم الاهتمام بالآخرين ورعايتها لهم.

### ثالثاً: حق الابنة في البر والإحسان:

وهذه توجيهات نبوية في وجوب العناية بالبنات والاهتمام بهن وبرهن وإكرامهن منها:

١ - في رواية أخرى عن عائشة أنها قالت: جاءتنِي مسكينة تحمل ابنتين لها، فاطعنتها ثلاثَ تمراتَ فأعطَتْ كُلَّ واحِدَةَ مِنْهُمَا تَمْرَةً وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلُهَا فَاسْتَطَعَتْهَا ابْنَاهَا فَشَقَّتْ التَّمْرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلُهَا، بَيْنَهُمَا فَاعْجَبَنِي شَانَهَا فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

فقال: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ))<sup>(٤٢)</sup>  
ونرى أن إعجاب عائشة رضي الله عنها بشأن هذه المرأة أو عجبها من صنيعها قد يكون سببه أن عائشة لم ترزق الولد، وإن فإن كثيراً من الأمهات بحكم غلبة عاطفتهن عليهن يصنعن مثل ما صنعت هذه المرأة وأكثر، فاي امرأة ترى ولدها أو ابنتهما جائعين ولا تؤثرهما على نفسها اللهم إلا إذا كانت مصابة بالنرجسية والأنانية؟ وإذا كانت بعض الطيور تذبح نفسها لتطعم أولادها أحشاءها إذا فقد الغذاء، أفلأ يفعل الإنسان الذي فضل الله بالعقل وأكرمها بالمسؤولية مثل ما فعلته هذه المرأة المسكينة؟

٢ - الأحاديث الأخرى التي تحض على معاملة البنات بالبر والإحسان  
بالفاظ متشابهة أو معاني متقاربة مثل ما رواه أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: ((من كان له ثلاثة بنات أو ثلاثة أخوات، أو بنتان أو  
أختان، فأحسن صحبتهن، واتقى الله فيهن دخل الجنة))<sup>(٤٣)</sup> وروى أبي هريرة أيضاً: ((من كانت له ثلاثة بنات أو أخوات فصبر على لأوائلهن  
ووضرائبهن وسرائبهن أدخله الله الجنة بفضل رحمة إياهن)) فقال رجل: أو  
اثنتان يا رسول الله؟ قال: ((أو اثنتان)) فقال رجل: أو واحدة؟ قال: ((أو  
واحدة))<sup>(٤٤)</sup>.

وأنخرج البخاري في الأدب المفرد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن  
النبي ﷺ قال: ((إذا ساهم الله أبراراً لأئمّة بروا الآباء والأبناء، كما أن  
لوالدك عليك حقاً، كذلك لوالدك عليك حق))<sup>(٤٥)</sup>.

#### رابعاً: حق الابن / الابنة في النفقة:

وهو يدخل ضمن مفهوم البر والإكرام والإحسان الذي تحدثنا عنه  
آنفاً، ولكن فضلنا إفراده في فقرة خاصة لأهميته، وذلك تذكيراً بقول  
النبي ﷺ: ((كُلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رَعْيَتِهِ، والأميرُ راعٍ،  
والرجلُ راعٍ على أهْلِ بَيْتِهِ، والمرأةُ راعيةٌ على بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلِدِهِ،  
فكُلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رَعْيَتِهِ))<sup>(٤٦)</sup> والنفقة تدخل ضمن  
مسؤولية الأب عن ابنته أو ابنته، فإهمال الإنفاق على البنت أو الابن  
تضييع لها، وهو الأمر الذي قد يحدث في حالة فراق الأبوين، فيمنع  
الأب النفقة عن المطلقة وعن أولادها، وقد قال النبي ﷺ: ((كَفَى بالمرءِ  
إِنَّمَا أَنْ يُضْيِغَ مَنْ يَقُولُ))<sup>(٤٧)</sup> فالرجل يأثم إذا امتنع عن أداء النفقة على

أبنائه وبناته، ومن المعلوم أن الحرمان المادي في الطفولة غالباً ما يسبب تشوهات نفسية فيلحاً الولد في طفولته أو مراهقته إلى السرقة أو غيرها. وفي النفقه على البناء بشكل خاص وردت أحاديث كريمة منها ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ عَالَ جَارِيَتِينَ حَتَّىٰ تَبَلُّغاً، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ)) وَضَمَّ أَصَابِعَهُ<sup>(٤٨)</sup>. ويمكن التتويه أن الأحاديث المذكورة في هذه الفقرة الخاصة بالنفقه كالأحاديث المذكورة في الفقرة الخاصة بالحق في البر والإحسان كلها موجهة إلى من يرعى الفتاة، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على اهتمام الشريعة الإسلامية بقضية حقوق الابنة كأولوية، لأن إشعار الابنة بأنها على نفس المرتبة من الإكرام الذي يحظى به أخوها له مردوده الإيجابي في منحها ثقتها بنفسها.

**خامساً: حق الابن/الابنة في التربية والتأديب والتعليم:**  
وإذا كانت الشرع الكريم قد أكد على حق الابنة في الحياة وحقها في العدل بينها وبين غيرها من الأبناء والبنات وحقها في الإحسان إليها والبر بها وحقها في النفقه، فإنه لم يغفل عن حق الابنة في حسن التربية والتأديب والتعليم حتى تكون لبنة صالحة في صرح المجتمع الإسلامي فإنها وإن كانت الابنة والأخت اليوم فإنها الزوجة والأم غداً، ومن المعلوم أن الأم المتعلمة أقدر على متابعة العملية التربوية لأولادها في المنزل وإدراك حاجات الأبناء النفسية والعقلية والجسدية، وأقدر على أداء دورها في تطوير مدار كهم ونموها.

ويجب التنويه هنا على أهمية اتباع الأسلوب الرفيف في التربية إذ طالما نصح النبي ﷺ بالرفق فقد روى عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ))<sup>(٤٤)</sup>; علمًا بأن الأحاديث الشريفة التي وردت في معرض ضرورة ملاعبة الطفل وملاطفته ومثلها تسابق الأطفال إليه ﷺ عندما يرونها فـأيهمَا سبق إلى حمله، هي جزء من التربية، إذ إن من أهم قواعد التربية هي التربية بالحب؛ وكثيراً ما شوهد النبي ﷺ يحمل أولاد الصحابة خاصة الأيتام منهم مثل فعله مع أولاد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، ومسحه لرؤوسهم يوم استشهد جعفر.

كذلك فإن القرآن قد نبه على التربية على الأدب والحياء كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمَنْ بَعْدَ صَلَةِ الْعِشَاءِ﴾ وقوله: ﴿وَإِذَا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوْا كَمَا أَسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٨-٥٩]

والتربيـة تكون بالأسلوب القصـبي كما في سور القرآن، وكذلك التربية بالقدوة فمن الأمور التي هي حق للابن/الابنة أن يتشرـبـها منذ نعومة أظفاره حـبـ الله تعالى ورسولـهـ الـكـرـيمـ ﷺـ وـديـنهـ الـقـوـيمـ، والخشـيةـ منهـ سـبـحانـهـ، وأنـ يـكونـ منـ تـلـقـ الآـباءـ والأـمهـاتـ فيـ أـعـمـالـهـمـ كلـهاـ هوـ هـذـاـ الحـبـ وـهـذـهـ الـخـشـيـةـ فـيـقـدـمـونـ رـضاـ اللهـ عـلـىـ كـلـ مـاـ سـوـاهـ، وبـذـلـكـ يـكـونـونـ الـقـدوـةـ الصـالـحةـ لـبـنـاـهـمـ وـأـبـنـاـهـمـ؛ وـمـنـ الـبـدـيـهيـ أـنـ الـولـدـ/ـ الـبـنـتـ

يتعلم بالتقليد أكثر من أي أسلوب آخر، والقدوة الصالحة أبعد أثراً في النفس من آية أقوال لا تصدقها الأفعال، فمن المهم أن تتماهى مواقف الآباء مع آرائهم، وبذلك ينشأ الأولاد والبنات على خشية الله سبحانه لا خشية الناس، وهو الأمر الذي يقلل من الأزدواجية في صفواف الأسر وفatas المجتمع.

ولذلك فعلى الوالدين أن يتعدا عن الأخلاق السيئة ويخذلا من العادات المرذولة ويتجنبوا إضاعة الوقت فيما يضر ولا ينفع، كما ينبغي عليهم أن يجنبا أولادهما وبنائهما الاختلاط المرفوض إسلامياً ولا يعني ذلك أن يرسخا لديهم عقدة الخوف من الجنس الآخر، بل يكون ذلك عبر الإعلام الجنسي السليم والتربية الجنسية الصحية وهي المرتبطة بالتربية الدينية الأخلاقية الصحيحة<sup>(٥٠)</sup>.

ومن المهم أن يكون الحديث مع الولد والبنت عبر الحوار المباشر حتى تكون الفائدة أنسع والثمرة التي يجنيها أجدى وأحسن.. فالكلام يجب أن يكون مناسباً لعقل المتلقي كما روى البخاري عن علي كرم الله وجهه: (حدّثنا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟) وكما رواه عنه الحسن بن سفيان مرفوعاً: ((أُمِرْتُ أن أخاطب الناس على قدر عقوفهم))<sup>(٥١)</sup>. وهذا نموذج لحواره عليه الصلاة والسلام مع أحد سبطيه وهو صغير إذ تناول تمرة من تمر الصدقة فوضعها في فمه، ففي رواية أن النبي ﷺ أخرجها من فمه، وفي رواية أخرى أنه كلامه بلفظة كخ.. كخ، وهي لفظة فارسية تقال للطفل ليطرح ما بفمه، فقد أخرجه البخاري أن

الحسنُ بنُ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْدَى ثَمَرَةً مِنْ تَمَرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِيهِ،  
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَخْ، كَخْ، لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: ((أَمَا شَعْرَتْ أَنَا لَا نَاكِلُ  
الصَّدَقَةَ؟))<sup>(٤٢)</sup> فَلَمْ يَكُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِ لِلْحَسْنِ أَنْ يَخْرُجَ التَّمَرَةَ لِكَنْ  
شَرْحُهُ لِهِ السَّبِبُ، وَهَذَا مِنْهُمْ جَدَّاً لِتَنْبِيَةِ قُوَّةِ الْمُنْطَقِ عَنِ الْطَّفَلِ وَبِالْتَّالِي  
تَنْبِيَةِ شَخْصِيَّتِهِ، فَيَعْلَمُ سَبِبُ الْعَمَلِ بِالشَّيْءِ أَوْ سَبِبُ اجْتِنَابِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ  
أَدْعَى لِقَبُولِهِ بِهِ صَغِيرًا وَتَمَسَّكَ بِهِ كَبِيرًا، فَيُدَافِعُ عَنْهُ مُسْتَقْبِلًا كَقَناعَةِ،  
وَهَذَا أَسْلُوبٌ تَرْبُويٌّ أَثْبَتَ التَّحَارِبَ صَحَّتِهِ بِحِيثِ تَصْبِحُ ثَقَةُ الْأَوْلَادِ  
عِبَادَتِهِمْ أَعْقَمَ وَقْدَرَهُمْ عَلَى الدِّفاعِ عَنْهَا أَكْبَرُ؛ وَقَدْ يَتَسَاءَلُ بَعْضُهُمْ عَنْ  
جَلْوَى ذِكْرِ كَلِمَاتِ الْصَّدَقَةِ وَالصَّدَقَةِ أَمَامَ الْطَّفَلِ، لَكِنْ هَذَا مَا أَثْبَتَهُ عِلْمُ  
النَّفْسِ التَّرْبُويِّ، إِنَّمَا كَانَ الْطَّفَلُ لَا يَفْهَمُ الْمَعْانِي الْمُجَرَّدَةَ فَلَا يَبْأُسُ مِنْ ذِكْرِهَا  
أَمَامَهُ كَيْ تَرْسُخَ فِي ذَهْنِهِ فَيُسْهِلُ فَهْمَهُهَا وَاقْتِنَاعَهُ بِهَا فِي الْوَقْتِ الْمُنْاسِبِ.  
وَعَلَى قَدْرِ مِنَ الْأَهْمَى نَفْسُهَا يَأْتِي بِنَاءُ التَّقوِيَّةِ فِي نَفْسِ النَّاשِئِ بِالشَّكْلِ  
الْمُنْاسِبِ لِعُمْرِهِ وَوَعِيهِ، وَذَلِكَ بِشَرْحِ مَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿هُوَ لَا تَقْفُ مَا  
لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ  
مَسْؤُلًا﴾ [الإِسْرَاءِ/٣٩] فَنَعِمَ اللَّهُ عَلَيْنَا فِي الْحَوَاسِ وَالْأَعْضَاءِ هِيَ أَمَانَاتُ لِدِينِنَا  
يُجِبُ أَنْ نُسْتَعْدِمَهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَمُرْضَاتِهِ، وَيُبَيِّنُ أَنَّ تَكُونُ أَفْعَالُنَا فِي  
مَا نَأْخُذُ وَنَتْرُكُ مِنْ أَجْلِ رِضَاءِ اللَّهِ قَبْلِ رِضَاءِ كُلِّ أَحَدٍ. وَهَذَا مَثَلٌ عَلَى  
تَوْجِيهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلِّيَافِعِ فَقَدْ رَوَى أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ((كُنْتُ  
خَلَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، فَقَالَ: يَا غُلَامَ، إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتًا: إِحْفَظِ اللَّهَ  
يَخْفَظُكَ، إِحْفَظِ اللَّهَ تَجْهِيدَ تَجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنتَ

فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ  
يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُوكَ  
بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَفْلَامُ وَجَفَّتِ  
الصُّحْفُ))<sup>(٣)</sup>

وفي التربية لا بد من مراعاة الفروق الفطرية بين الذكر والأثني فإن الإسلام يسوّي بينهما في وفي الأمور التي يتساوى فيها الجنسان كوجوب الاهتمام بتربية كل منهما وتنشئته نشأة صالحة، وأما الأمور التي يختلفان فيها عضويًا ونفسياً فإن الشريعة توجب لكل منها تربية تناسبه وتتوافق مع خصائصه، وفي هذا نجد معنى التسوية – في عمومه – واضحًا جدًا، إذ ليس معنى التسوية أن تتجاهل الفروق الطبيعية التي أوجدها الله بينهما، بل إن معناها الصحيح هو مراعاتها وتعليم ما يتتوافق معها.. ومهما تشدّق إنسان بدعوى المساواة الكاملة بينهما فإنه لن يمكنه مطلقاً أن يلغى اختصاص الأنثى بالحيض والحمل والولادة والنفس والارضاع والحضانة، وهي اختصاصات فيزيولوجية في أصلها لكن لها أيضاً مردوداً نفسياً وانعكاسات في الشخصية الإنسانية لا سيل عند الحكماء إلى تجاوزها وإهمالها<sup>(٤)</sup>.

ومن أبيجديات التربية هي منح الفتاة الثقة بنفسها وطرد الخجل من داخليها، دون أن يكون معنى ذلك إلغاء فطرة الحياة بل على العكس لا بد من إعلاء هذه الفطرة وإنعاشها بالتدرين المعتدل كي تكون لقاحات المناعة الإيمانية فعالة في نفسها<sup>(٥)</sup>. أما ما جاء في السنة المطهرة من تعليم

الأولاد والبنات الجرأة ومعاجلة الخجل فمثاله ما ورد عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه — وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ — فقال للغلام: ((أتاذن لي أنْ أعطي هؤلاء؟)) فقال الغلام: لا والله يا رسول الله، لا أوثر بتصسي منك أحداً، قال: فتله رسول الله ﷺ في يده<sup>(٥٦)</sup>. ففي الحديث يبين النبي ﷺ للغلام حقه في الشرب قبل الأشياخ ويستأذنه لسماع لهم بالشرب قبله، فلا يسمع الغلام موضحاً أنه لا يؤثر أحداً بتصسيه من النبي ﷺ، ومن هنا تستخرج أهمية تعلم الأولاد الثقة والجرأة، حتى لو كان لا يتلاعِم كثيراً مع مفاهيم الكبار بالسن، فالأشياخ بالطبع لا يحبون أن يشرب غلام قبلهم، وكذلك لا يحبون أن يسبقهم — أو يسبق النبي ﷺ — غلام على بغير أو حسان، وهذا ما يظهر لنا من هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، وكان على يكر لعمَّ صعب، فكان يتقدُّم النبي ﷺ، فيقول أبوه: يا عبد الله لا يتقدُّم النبي ﷺ أحد، فقال له النبي ﷺ: بعنيه، فقال عمر: هو لك، فاشترأه ثم قال: هو لك يا عبد الله، فاصنع به ما شئت<sup>(٥٧)</sup>.

وهناك كثير من الأحاديث الشريفة تحكي عن جرأة الصحابيات وسؤالهن في أمور تُعتبر معيبة في عرفنا الحالي، لكن نورد هنا طرفاً مما رواه الإمام أحمد في مسنده عن جرأة عائشة رضي الله عنها يوم الخندق وعمرها لم يكن يتجاوز الرابعة عشرة سنة وكيف كان موقف الصحابة منها فبينما لامها عمر رضي الله عنها فإن طلحة رضي الله عنه لم يوافقه على ذلك؛ فقد روت عائشة رضي الله عنها فقالت: خرجت يوم الخندق أقوى آثار الناس قالت: فسمعت وئيد الأرض ورأي يعني حس الأرض..

فقمت فاقتحمت حديقة فإذا فيها نفر من المسلمين وإذا فيهم عمر بن الخطاب وفيهم رجل عليه سبعة له يعني مغفرة، فقال عمر: ما جاء بك؟ لعمري والله إنك لجريئة وما يؤمنك أن يكون بلاء أو يكون تحوز؟ قالت: فما زال يلومني حتى تمنيت أن الأرض انشقت لي ساعتقد فدخلت فيها، فرفع الرجل السبعة عن وجهه فإذا طلحة بن عبيد الله، فقال: يا عمر إنك أكثرت منذ اليوم وأين التحوز أو الفرار إلا إلى الله عز وجل؟<sup>(٥٨)</sup>

وأما المثال الرائع عن إعطاء الابنة ثقتها بنفسها فهو من خلال ثقة أبيها بها، ولدينا مثال بديع في حمالة عقري في دلائله، عن زينب بنت محمد<ص> والتي أجارت زوجها قبل أن يدخل في دين الإسلام وسترد القصة بالتفصيل في الباب الثاني، لكن نأخذ منها الشق المتعلق بمعاملة النبي<ص> لابنته وكيف أنه أكرم صهره وتركه مع ابنته مذكراً إياها بحكم الله سبحانه أنه لا يجوز لها أن تدع زوجها يمسها - ما دام مشركاً - ثم تركها لضميرها الذاتي ولم يراقبها، وكان لهذا التكريم كبير الأثر في نفس زوجها الذي اعتبره بمثابة تكريم له هو أيضاً إذ إن ثقة الأب بابنته في موقف كهذا يعني ثقته بزوجها أيضاً وأنه لن يطلب من زوجته ما لا يرضاه لها دينها، وكانت ثمرة تلك الثقة وذلك التكريم إسلام ذلك الصهر الكريم؛ وهذا هو الجزء من القصة الذي يهمنا في هذا الفصل كما ورد في السيرة: ثم انصرف عليه الصلاة والسلام فدخل على ابنته وعندها ابن خالتها - وهو زوجها أبو العاص - فقالت: (يا رسول الله، إن أبا العاص إن قربُ فابن العم، وإن بعدُ فأبو ولدي، وإن قد أجرته) فردّ الرسول<ص>: ((أي بنية أكرمي مثواه، ولا يخلصن إليك فإنك لا تحلين له))<sup>(٥٩)</sup>

## المبحث الثالث : هدي النبي ﷺ مع بناته

إذا كانت الفقرة الأخيرة في المبحث السابق عن حقوق الابنة في السنة القولية والفعلية قد انتهت بشيء عن تكريم النبي ﷺ لابنته زينب ففي السيرة النبوية المطهرة كثير من المشاهد التي تدل على مدى اهتمام الرسول ﷺ ببناته وتكريمهن وأخذنه بعين الاعتبار لمشاعرهن والتخفيف عنهن، وسنبحث أولاً هديه مع بناته عامة ثم مع فاطمة الزهراء خاصة حيث يمكن أن نستنبط من بعض الأحاديث الشريفة حقوقاً أخرى خاصة بالابنة غير التي ذكرت في المبحث السابق:

**أولاً: هدي النبي ﷺ مع بناته عامة:**

١ - حق الابنة في نصرة أبيها وحقها في أن يخفف عنها:

وهو حق للابنة وواجب عليها في نصرة أبيها إذا كان على حق؛ فقد روى الحارث بن الحارث الغامدي قلت لأبي: ما هذه الجماعة؟ قال: هؤلاء القوم الذين اجتمعوا على صايغ لهم، قال: فترلنا فإذا رسول الله ﷺ يدع الناس إلى توحيد الله والإيمان به، وهم يرددون عليه ويؤذونه حتى انتصف النهار وتصدّع الناس عنه؛ وأقبلت امرأة وقد بدا نحرها تحمل قدحًا ومنديلًا فتناوله منها فشرب وتوضاً ثم رفع رأسه فقال: ((يا بنية خيري عليك نحرك ولا تخافي على أبيك)); قلنا: من هذه؟ قالوا: زينب ابنته<sup>(٢٠)</sup>؛ وفي رواية: ((لا تبكي يا بنية، فإن الله مانع أبيك))<sup>(٢١)</sup>. وفي عبارته ﷺ هذه اهتمام بمشاعر ابنته وتحفيض عنها، فهي لا تعلم ما يعلمه من نصرة الله له، ولذلك كان من حقها عليه أن يتجاوز مع شعورها نحوه ويسع دمعها ويخفف حزها.

## ٢ - حق الابنة في أن يذكرها والدها بالخير حية وميّة:

وفي حديث هجرة زينب رضي الله عنها إلى المدينة روى هشام بن عروة عن أبيه أن رجلاً أقبل بزينب بنت رسول الله ﷺ فلحقه رجالان من قريش فقاتلاه حتى غلباه عليها فدفعها فوقعت على صخرة فأسقطت وأهربقت دمًا فذهبوا بها إلى أبي سفيان فجاءته نساء بني هاشم فدفعها إليهن ثم جاءت بعد ذلك مهاجرة فلم تزل وجعة حتى ماتت من ذلك الوجع فكانوا يرون أنها شهيدة؛ وفي رواية: فكان رسول الله ﷺ يقول: ((هي خير بناتي أصيّبت في))<sup>(١٢)</sup>.

## ٣ - حق الابنة في أن يحضر والدها وفاتها:

عن أم عطية الأنبارية رضي الله عنها قالت: دَخَلَ علينا رسول الله ﷺ حين تُوفيت ابنته فقال: ((اغسلْنَهَا ثلاثاً أو حسناً أو أكثر من ذلك إن رأيْتَ ذلك جاء وسدر، واجعلنَ في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور. فإذا فرَغْنَ فاذْنِي)). فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه فقال: ((أشعرْنَاه إِيَاهُ، تعني إزاره))<sup>(١٣)</sup>.

## ٤ - حق الابنة أن يعتني والدها بدفنها:

أورد البخاري في باب مَن يَدْخُلُ قبرَ المرأة عن أنس رضي الله عنه قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ — ورسول الله ﷺ جالس على القبر — فرأيت عينيه تدمعن، فقال: ((هل فيكم من أحد لم يقارب الليلة؟)) فقال أبو طلحة: أنا. فقال: ((فانزل في قبرها)). فنزل في قبرها فَقَبَرَها. قال الرواи: أرأه يعني الذنب<sup>(١٤)</sup>.

٥ - حق الابنة أن يساندها والدها في المواقف الصعبة والمحزنة:  
وكما بكى رسول الله ﷺ لوفاة إحدى بناته صبر الأخرى على  
موت ابنتها، وتحت إلحاحها عليه بالمحاجة لبي رغبتها وفاضت عيناه رحمة؛  
فعن أُسَامَةَ بْنُ زِيَدَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرْسَلْتُ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ  
ابْنَأَ لِي قُبِضَ، فَأَنْتَ، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُهُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: ((إِنَّ اللَّهَ مَا أَخْذَ وَلَهُ  
مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عَنْدَهُ بِأَجْلِ مُسْمَىٰ، فَلْتُصْبِرْ وَلْتُخَسِّبْ)). فَأَرْسَلَتْ  
إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ مَوْعِدُهُ رِجَالًا. فُرِّغَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبَرُ  
وَنَفْسُهُ تَقْعُدُ - قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَهَا شَنًّا - فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ،  
فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ قَالَ: ((هَذِهِ رَحْمَةً جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ  
عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءِ))<sup>(٦٥)</sup>.

ثانياً: هدي النبي ﷺ مع ابنته فاطمة:

وأما فاطمة الزهراء فقد كانت مضرب المثل للأبنة الباربة بأبيها الكريمة  
عليه، ونستبط من هدي النبي ﷺ معها بعض الحقوق الأخرى:

### ١ - حق الابنة في رعاية والدها والدفاع عنه:

وقد فضلنا هذا التعبير (حق الابنة) بدلاً من وضع كلمة (واجب)  
مع أنه من واجب الفتاة أن ترعى أباها وتناصره، لكن كون بعض أساليب  
التربية تطبع الفتيات بالخجل وعدم الاهتمام فمن المهم أن نعرض قصة  
دفاع فاطمة رضي الله عنها عن أبيها ﷺ لعلها تدفع عن بناتها وذراعيها  
التي تطالبهن بها بعض البيئات ولعلها تنفع فيهن روح الإيجابية والمبادرة  
والتضحيّة؛ فعن عبد الله قال: بينما رسول الله ﷺ قائم يُصلّي عند الكعبة

وَجَمِعَ قُرَيْشٌ فِي مَحَالِسِهِمْ .. فَأَنْبَغَتْ أَشْقَاهُمْ، فَلَمَا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ! وَبَثَتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساجداً. فَضَحِكُوا حَتَّى مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ مِّنَ الضَّحْكِ، فَانطَّلَقَ مُنْطَلِقاً إِلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ - وَهِيَ جُوَيْرِيَّةُ - فَأَقْبَلَتْ تَسْعَى، وَبَثَتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساجداً حَتَّى أَقْتَلَهُ عَنْهُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسْبِهِمْ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ قَالَ: ((اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بَقْرَيْشٌ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بَقْرَيْشٌ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بَقْرَيْشٌ))<sup>(٦١)</sup> قال ابن حجر: وفيه - أي في الحديث - قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها، لشرفها في قومها ونفسها، لكونها صرخت بشتمهم وهم رعوس قريش، فلم يرددوا عليها<sup>(٦٢)</sup>.

٢ - حقها في أن تشكو ضيق الحال لأبيها وأن تطلب منه مساعدة: أخرج البخاري عن علي أن فاطمة رضي الله عنها اشتكت ما تلقى من الرحي مما تطحن فبلغها أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى بسي فأتته تسأله خادماً فلم تواافقه فذكرت لعائشة فجاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرت ذلك عائشة له فأثنا و قد دخلنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال: ((على مكانكما)) حتى وجدت برد قدميه على صدرني<sup>(٦٣)</sup>.

٣ - حقها في أن تشكو زوجها لأبيها وتدخله حكما بينها وبينه: عن المسوّر بن مخرمة أن عليا خطب بنت أبي جهل، فبلغ ذلك فاطمة، فأتت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: إن الناس يزعمون أنك لا تغضب لبنياتك، وهذا على ناكح بنت أبي جهل، قال المسوّر: فشهادته حين تشهد، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: ((أما بعد، فإنني أنكحت أبا

العاشر ابنتي، فحدثني، فصدقني، وإنما فاطمة بضعة مني، وإن الله لا تجتمع عند رجل مسلم بنت رسول الله، وبين عدو الله)، فامسأك عليٌ عن الخطبة<sup>(٦٩)</sup>.

وبالطبع لا يعني هذا أن يأتي كل أب فيمنع صهره من الزواج ثانية، لكن أوردنا هذا الحديث كدلالة على ما كان بين النبي ﷺ وفاطمة من الود والتماهي، ويشهد على ذلك ما أخرجه البخاري أن رسول الله ﷺ قال: ((فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني))<sup>(٧٠)</sup>، ونحن نعلم أن صفات الكمال وطابع الفضل والشمائل الحسنة تورث كما تورث ملامح الوجه وصفات الطول وغيرها، فأي امرأة هي كبنات النبي محمد ﷺ؟ وأي الآباء كالمصطفى ﷺ حكمةً ووعياً واهتمامًا ببناته وتربيتها وتهذيبها هن؟ لذا فمن الطبيعي أن لا يحق لمن تزوج إحداهن أن يرغب في زواج غيرها لأنه لن يجد عند امرأة أخرى من المودة والرحمة والسكن والسكينة ما يجده عند ابنة خير الخلق محمد.

#### ٤ - حقها في تكريم والدها لها ولزوجها ولأبنائها:

كثيرة هي الأحاديث الشريفة التي ضمت الهدي العاطر للرسول ﷺ مع ابنته فاطمة والتي تعلم الآباء كيفية الاهتمام بالبنات وأزواجهن وأولادهن وتكريمهن، وهي خاصية لم تكن موجودة في أهل الجاهلية وما زالت - للأسف - مفقودة في بعض البيئات العربية، حيث يعتبر الصهر غريباً عن العائلة، وتعتبر ذرية الابنة ذرية غريبة لأنها تنسب إلى رجل غريب، أما هدي الرسول ﷺ فهو في الأحاديث التالية:

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((ما رأيت أحداً أشبه سنتاً ودلاً وهدياً برسول الله في قيامها وعودها من فاطمة بنت رسول الله، وكانت إذا دخلت على النبي+ قام إليها فقبلها وأجلسها في مجلسه وكان النبي+ إذا دخل عليها قامت من مجلسها فقبلته وأجلسه في مجلسها، فلما مرض عليه أكبت عليه تقبلاً))<sup>(٧١)</sup> وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((أقبلت فاطمة ثمسي كأن مشيتها مشي الرسول ﷺ فقال: ((مرحباً بابنتي)) ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله))<sup>(٧٢)</sup>. يقول ابن الأثير: (كانت فاطمة أححب الناس إلى أبيها، وكانت تكنى أم أبيها، وكان إذا قدم من سفر أتى فاطمة فقبلها))<sup>(٧٣)</sup>

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ في طائفه النهار، لا يكلمي ولا أكلمه حتى أتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال: ((أثم لَكَع؟)) فحبسته شيئاً، فظنت أنها تلبسه سخاباً أو تغسله، فجاء يستند حتى عانقه وقبله وقال: ((اللهُمَّ أَحَبْهُ وَأَحَبْتُ مِنْ يَجْهِبُه))<sup>(٧٤)</sup>.

٣ - عن عبد الرحمن بن أبي نعم أن رجلاً من أهل العراق سأله ابن عمر عن دم البعوض يصيب التوب، فقال ابن عمر: انظروا إلى هذا يسأل عن دم البعوض وقد قتلوا ابن رسول الله وسمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ هُمَا رَيْحَاتَنِي مِنَ الدُّنْيَا))<sup>(٧٥)</sup>

٤ - عن سهل بن سعد قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد عليها في البيت فقال: أين ابن عمك؟ قالت: كان بيبي وبينه شيء

فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عَنِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟ فَحَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ؛ فَحَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَضْطَجَعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شَقَّهُ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: ((قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ))<sup>(76)</sup>.

٥ - عن عائشة رضي الله عنها خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرط مرحلاً من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء علي فأدخله ثم قال: ((إنما يريده الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيراً))<sup>(77)</sup>.

٦ - وعن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: بينما رسول الله ﷺ في بيته إذ قالت الخادم: إن علياً وفاطمة بالسُّدَّةِ قال: ((قومي عن أهل بيتي)) قالت: فقمت فتحتت في ناحية البيت قريباً، فدخل على فاطمة ومعهم الحسن والحسين صبيان صغيران، فأخذ الصبيان فقبلهما ووضعهما في حجره، واعتنق عليهما وفاطمة، ثم أغدق عليهما ببردة له، وقال: ((اللَّهُمَّ إِنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي)) قالت: يا رسول الله، وأنا؟ فقال: ((وَأَنْتَ))<sup>(78)</sup>.

وقد كانت فاطمة وزوجها وابنيها رضي الله عنهم أجمعين هم الذين أخذ بيدهم رسول الله للمحاكمة، وورد في تفسير ابن كثير للأية:  
 ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَذْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ فَنَبَاهُنَّ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١] أي نحضرهم في حال المحاكمة<sup>(79)</sup>؛

وورد فيه أيضاً: (قدم على النبي ﷺ العاقب والطيب - وهو من رؤوس وفد نجران من النصارى - فدعاهما إلى الملاعنة فواعدها على أن يلاعنها الغدأة، فغدا رسول الله ﷺ فأخذ بيده على وفاطمة والحسن والحسين ثم أرسل إليهما فأبىا أن يجيئا) وورد أيضاً فيه: (فلما أصبح رسول الله ﷺ الغد بعد ما أخربهم الخبر أقبل مشتملاً على الحسن والحسين في حميل له وفاطمة تمشي عند ظهره للملائنة وله يومئذ عدة نسوة) <sup>(٨٠)</sup>.

## ٥ - حق الابنة أن يخصّها أبوها بشيء في موقف معين:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: أقبلت فاطمة تمشي كأنّ مشيتها مشيّ النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : مرحباً يا ابني، ثمّ أجلسها عن يمينه - أو عن شماله - ثمّ أسرّ إليها حديثاً فبكّت، فقلتُ لها: لم تبكين؟ ثمّ أسرّ إليها حديثاً فضحكّت، فقلتُ: ما رأيت كالبيوم فرحاً أقرب من حزن، فسألتها عما قال، فقالت: ما كنت لأفشي سرّ رسول الله ﷺ ، حتى قبض النبي ﷺ فسألتها؛ فقالت: أسرّ إلى أن جبريلَ كان يعارضني القرآنَ كلَّ سنة مرّة، وإنَّه عارضني العام مرّتين ولا أراه إلا حضرَ أجلي، وإنك أول أهل بيتي لحاقاً بي، فبكّيت، فقال: أما ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة! - أو نساء المؤمنين - فضحكَت لذلك <sup>(٨١)</sup>

قال ابن حجر: .. أنها أفضل بنات النبي ﷺ ، وأما ما أخرجه الطحاوي وغيره من حديث عائشة في قصة بجيء زيد بن حارثة بزینب بنت رسول الله ﷺ من مكة وفي آخره (قال النبي ﷺ هي أفضل بناتي أصيّبت في) فقد أجاب عنه بعض الأئمة بتقدير ثبوته بأن ذلك كان متقدماً، ثم وهب الله لفاطمة من الأحوال السنية والكمال ما لم يشاركها أحد من نساء هذه الأمة مطلقاً والله أعلم <sup>(٨٢)</sup>

تلك هي فاطمة، امرأة ارتفعت إلى قمة القمم في التاريخ والمجد السماوي الباذخ، وهي قدوة النساء المسلمات المؤمنات إلى يوم انتهاء دور الإسلام على الأرض.. ولقد أبصر المسلمين كل ذلك ورأوا أن الله في اختصاصه فاطمة بنت محمد بنزيرية رسوله إشادة بالمرأة في مجتمع كان يقتلها موعدة في عمر الزهور، فكرّمها في شخص فاطمة بنزيرية نبيه على غير المألوف عندهم وغض بأمرها ورفع من شأنها فأخذ العرب من بعد ذلك يحبون بناتهم ويتهجرون بهن وقدمهن الله قائلاً: **﴿يَهُبُ لِمَنِ يَشَاءُ إِنَّا وَيَهُبُ لِمَنِ يَشَاءُ الذُّكُور﴾** [الشورى/ ٤٩] (٨٣).

## هوامش الفصل الثاني

- (١) ألف باء الحب والجنس ص ٤٥
- (٢) مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ / ص ٢٦١ / ح ٢٥٨٩٦؛ فتح الباري ج ١٠ / ص ٥٧٦
- (٣) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ص ٣٠٧ - ٣٠٨
- (٤) فتح الباري ج ١٠ / ص ٥٨١
- (٥) صحيح البخاري باب الكبة للصبي وقبل أن يولد للرجل ج ٥ / ص ٢٢٧٠ / ح ٥٨٥٠
- (٦) فتح الباري ج ١٠ / ص ٥٨٣ - ٥٨٤
- (٧) سنن أبي داود كتاب الضحايا باب في العقيقة ج ٣ / ص ١٠٧ / ح ٢٨٤١
- (٨) سنن الترمذى كتاب الأضاحى ج ٤ / ص ٧٩ / ح ١٥١٤
- (٩) فتح الباري ج ٩ / ص ٥٩٢
- (١٠) فتح الباري ج ٩ / ص ٥٨٨
- (١١) تربية الأولاد في الإسلام ج ١ / ص ٧٨
- (١٢) كتاب السنة مصدرًا للمعرفة والحضارة القسم الأول: الجانب التشريعى في السنة النبوية ص ٢٢
- (١٣) تهذيب إحياء علوم الدين ص ١٥٩
- (١٤) صحيح البخاري ج ٥ / ص ٥٥٥٠ / ح ٢٢٠٩؛ صحيح مسلم ج ١ / ص ٢٢١ / ح ٢٥٧
- (١٥) تحرير المرأة في عصر الرسالة ج ٦ / ص ١٥٠

(١٧) سنن أبي داود ج٨/ص٣٢٤ ح١٧٣٣٧

/٠٦/٢٠٠٥/http://www.islamonline.net/arabic/adam(١٨)

shtml.article.٤

(١٩) أخلاقنا الاجتماعية ص١٩٩

(٢٠) فتح الباري ج١٠/ص٤٠٦ - ٤٠٧

(٢١) مسند الإمام أحمد ج٤/ص٢٧٥ ح١٨٤٤٥؛ سنن أبي داود ج٣/ص٢٩٣ ح٣٥٤٤

(٢٢) مسند الإمام أحمد ج٤/ص٢٧٨ ح١٨٤٧٤

(٢٣) صحيح مسلم باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ٣/ص١٢٤٣ ح١٦٢٣

(٢٤) فتح الباري ج٥/ص٢١٤ - ٢١٥

(٢٥) عمدة القاري باب الإشهاد في الهبة ج١٣/ص١٤٥

(٢٦) صحيح البخاري ج٥/ص٥٦٥١ ح٢٢٣٥؛ صحيح مسلم ج٤/ص١٨٠٨ ح٢٣١٨

(٢٧) صحيح مسلم كتاب الفضائل باب رحمته الصبيان والعيال ج٤/ص١٨٠٨ ح٢٣١٧

(٢٨) صحيح البخاري كتاب مناقب الأنصار ج٣/ص١٤٢٦ ح٣٧٠٤

(٢٩) صحيح البخاري ج١/ص٤٩٤ ح١٩٣؛ صحيح مسلم ج١/ص٣٨٥ ح٥٤٣

(٣٠) مسند الإمام أحمد ج٥/ص٣٠٣ ح٢٢٦٣٧؛ سنن أبي داود ج١/ص٩١٨ ح١٣٨

(٣١) تحرير المرأة في عصر الرسالة ج١/ص١٣٣

- (٣٢) فتح الباري ج ١٠ / ص ٤٢٩
- (٣٣) صحيح ابن خزيمة باب الرخصة في الإشارة في الصلاة ج ٢ / ص ٤٨ / ح ٨٨٧
- (٣٤) صحيح مسلم باب في فضل عائشة رضي الله عنها ج ٤ / ص ١٨٩٠ / ح ٢٤٤٠
- (٣٥) صحيح البخاري ج ٥ / ص ٤٩٣٨ / ح ٢٠٠٦؛ صحيح مسلم ج ٢ / ص ٦٠٨ / ح ٨٩٢
- (٣٦) صحيح البخاري باب متى يصح سماع الصغير ج ١ / ص ٤١ / ح ٧٧
- (٣٧) مسنن الإمام أحمد ج ٦ / ص ١٠١ / ح ٢٤٧٤٨
- (٣٨) سنن أبي داود ج ٤ / ص ٩٢ / ح ٤٢٣٥؛ سنن ابن ماجه ج ٢ / ص ١٢٠٢ / ح ٣٦٤٤
- (٣٩) صحيح مسلم باب فضل المدينة ودعاة النبي ﷺ ج ٢ / ص ١٠٠٠ / ح ١٣٧٣
- (٤٠) صحيح البخاري كتاب اللباس باب ما يدعى لمن ليس ثوباً جديداً ج ٥ / ص ٢١٩٨ / ح ٥٥٠٧
- (٤١) صحيح البخاري كتاب الأدب باب من ترك صبية غيره تلعب به ج ٥ / ص ٢٢٣٤ / ح ٥٦٤٧
- (٤٢) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والأداب ج ٤ / ص ٢٠٢٧ / ح ٢٦٣٠
- (٤٣) صحيح ابن حبان ج ٢ / ص ١٩٠ / ح ٤٤٦؛ سنن الترمذى ج ٤ / ص ٣٢٠ / ح ١٩١٦
- (٤٤) مسنن الإمام أحمد ج ٢ / ص ٣٣٥ / ح ٨٤٠٦
- (٤٥) تفسير ابن كثير ج ١ / ص ٤٤٣؛ ج ٤ / ص ٤٨٣؛ الدر المختار ج ٢ / ص ٤١٥
- (٤٦) صحيح البخاري ج ٥ / ص ١٩٩٦ / ح ٤٩٠٤؛ وفيه زيادة في صحيح مسلم ج ٣ / ص ١٤٥٩ / ح ١٨٢٩
- (٤٧) سنن أبي داود ج ٢ / ص ١٣٢ / ح ١٦٩٢؛ صحيح ابن حبان ج ١٠ / ص ٥١ / ح ٤٢٤٠
- (٤٨) صحيح مسلم كتاب البر والصلة والأداب ج ٤ / ص ٢٠٢٧ / ح ٢٦٣١

- (٤٩) صحيح ابن حيان - باب الرفق ج ٢/ص ٣١٢ ح ٥٥٢
- (٥٠) كتاب ألف باء الحب والجنس / الفصل الأول والفصل الثاني عشر
- (٥١) صحيح البخاري باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهة أن لا يفهموا  
ج ١/ص ٥٩ ح ١٢٧
- (٥٢) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ  
ج ٢/ص ٥٤٢ ح ١٤٢٠
- (٥٣) سنن الترمذى ج ٤/ص ٦٦٧ ح ٢٥١٦؛ مسند الإمام أحمد ج ١/ص ٢٩٣
- ح ٢٦٦٩
- (٥٤) مكانة المرأة في القرآن الكريم والستة الصحيحة ٣٠٩ - ٣١٠
- (٥٥) انظر ألف باء الحب والجنس فصل الناشئ وتقسيم الذات وبناء الشخصية
- (٥٦) البخاري ج ٢/ص ٨٦٥ ح ٢٣١٩ و ٥/ص ٢١٣٠ ح ٥٢٩٧ مسلم  
ج ٣/ص ١٦٠٤ ح ٢٠٣٠
- (٥٧) صحيح البخاري باب من أهدي له هدية وعنته جلساً فهو أحق  
ج ٢/ص ٩٢١ ح ٢٤٦٨
- (٥٨) مسند الإمام أحمد ج ٦/ص ١٤١ ح ٢٥١٤٠
- (٥٩) المستدرك ج ٣/ص ٢٦٣ ح ٤٥٠٣٧؛ سنن البيهقي الكبرى ج ٩/ص ٩٥
- ح ١٧٩٥٧
- (٦٠) المعجم الكبير للطبراني ج ٢٢/ص ٤٣٢ ح ١٠٥٢
- (٦١) السيرة النبوية لابن هشام المجلد الثاني طمع المشركين في الرسول ﷺ بعد  
وفاة أبي طالب وخدبة
- (٦٢) المعجم الكبير للطبراني ج ٢٢/ص ٤٣٢ ح ١٠٥٣؛ وكذلك ج ٢٢/ص ٤٣١
- ح ١٠٥١

- (٦٣) صحيح البخاري ج ١/ص ٤٢٢ ح ١١٩٥؛ صحيح مسلم ج ٢/ص ٦٤٦ ح ٩٣٩
- (٦٤) صحيح البخاري كتاب الجنائز باب من يدخل قبر المرأة ج ١/ص ٤٥٠ ح ١٢٧٧
- (٦٥) صحيح البخاري ج ٣/ص ٤٩٦ ح ١٢٦٣؛ صحيح مسلم ج ٢/ص ٦٣٥ ح ٩٢٣
- (٦٦) صحيح البخاري ج ١/ص ٩٤ ح ٢٣٧؛ وج ١/ص ١٩٤ ح ٤٩٨
- (٦٧) فتح الباري ج ١/ص ٣٥٢ ح ٢٥٢
- (٦٨) صحيح البخاري ج ٣/ص ١١٣٣ ح ٢٩٤٥
- (٦٩) صحيح ابن حبان ج ١٥/ص ٤٠٨ ح ٦٨٥٧
- (٧٠) صحيح البخاري ج ٣/ص ١٣٦١ ح ٣٥١
- (٧١) سنن الترمذى ج ٥/ص ٧٠٠ ح ٣٨٧٢؛ سنن أبي داود ج ٤/ص ٣٥٥ ح ٥٢٧١
- (٧٢) صحيح البخاري باب علامات النبوة في الإسلام ج ٣/ص ١٣٢٦ ح ٣٤٢٦
- (٧٣) عمل المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى ص ٧٦
- (٧٤) صحيح البخاري ج ٢/ص ٧٤٧ ح ٢٠١٦؛ صحيح مسلم ج ٤/ص ١٨٨٢ ح ٢٤٢١
- (٧٥) صحيح البخاري ج ٣/ص ١٣٧١ ح ٣٥٤٢ وج ٥/ص ٢٢٣٤ ح ٥٦٤٨
- (٧٦) صحيح البخاري ج ١/ص ١٦٩ ح ٤٣٠ وج ٥/ص ٢٣١٦ ح ٥٩٢٤
- (٧٧) صحيح مسلم ج ٤/ص ١٨٨٣ ح ٢٤٢٤؛ صحيح ابن حبان ج ١/ص ٤٣٢ ح ٦٩٧٦
- (٧٨) مسنن الإمام أحمد ج ٦/ص ٣٠٤ ح ٢٦٦٤٢
- (٧٩) تفسير ابن كثير ج ١/ص ٣٦٩

- (٨٠) تفسير ابن كثير ج ١ / ص ٣٧١
- (٨١) صحيح البخاري ج ٣ / ص ١٣٢٦؛ صحيح مسلم ج ٤ / ص ١٩٠٥
- ٢٤٥٠ ح
- (٨٢) فتح الباري باب مناقب فاطمة ج ٧ / ص ١٠٥
- (٨٣) على مشارف القرن الهجري الخامس والعشرين ص ٦٤ - ٦٥

## الفصل الثالث: حقوق القريبة والجارة ومر. هير حكمها

أوصى الله سبحانه بصلة الرحم وتعاهد الجار القريب والبعيد والرفق بملك اليمين، والآيات الدالة على ذلك كثيرة ويكفي أن نذكر آية جامعة شاملة لكل هذا الخير: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَإِلِيَّاتِمَّى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبُ وَالصَّاحِبُ بِالْجُنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا﴾ [السباء: ٣٦]

ومن المعلوم أن أخلاق الرسول ﷺ لم تكن إلا تمثلا لأوامر القرآن الكريم وتحبنا لنواهيه، وقد عبرت عن ذلك السيدة عائشة رضي الله عنها بقولها عندما سئلت عن خلق النبي ﷺ: (كان خلقه القرآن) <sup>(١)</sup> ولعل أهم حق نتكلم عنه بالنسبة للمرأة القريبة أو البعيدة هو حقها في الرفق بها إذ هو حق شامل تنشق منه كل الحقوق الأخرى، ودليله ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: كانت أم سليم في الشغل وأنجحَة غلام النبي ﷺ يسوقُ بِهِنْ. فقال النبي ﷺ: ((يأنجحَة رُؤيَدَك سوقَك بالقوارير)). وقال أبي قلابة راوي الحديث عن أنس: قال أبو قلابة: تكلم رسول الله ﷺ بكلمة، لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه يعني قوله: ((سُوقَك بالقوارير)) <sup>(٢)</sup> وفي رواية: ((ازفْقْ يا أنجحَة وينحك بالقوارير)) <sup>(٣)</sup> فمن حق المرأة على من يعاملها من الرجال أن يترفق بها بالقول والفعل.

وبما أن التصور الإسلامي للحياة مبني على أساس التكوين الجماعي للمجتمع وليس على الفردية الأنانية فلا يفوتنا التنبيه إلى أمر هام وهو: أنه إذا وجدت بعض الفروق في الواجبات والحقوق بالنسبة للزوجين فإنها على صعيد القرابة والجيرة غير موجودة، ولا فرق بين رجل وامرأة في حقوقهما وواجباتها في الإطار الجماعي، لذلك فإن كل ما يرد من أحاديث عن صلة الرحم وبر الجار هي تشمل المذكر والمؤنث كما هو معلوم من دلالات اللغة العربية، وإن وجد ثمة فرق فهو في احتشام الأنثى وتمسكها بالحجاب الشرعي مع غير المحرم – سواء كان قريباً أو جاراً – ومع المحرم حرمة مؤقتة كذلك، وفي حرص الذكر والأنثى على عدم الخلوة واحتساب كل دواعي الفتنة كيلا يخرج البر والخير من إطاره الصحيح ليصبح ذريعة للسوء والشر؛ لأننا نرباً مجتمعاناً أن تكون متداولة متقاطعة بسبب الغلوّ في منع تواصل العائلات ضمن ما يحبه الله ورسوله من أدب واحتشام، لكننا في نفس الوقت لا نقبل أن تُمْعَن حدود العلاقات بين الرجال والنساء فيدعى إلى السفور والتبرج والاختلاط بدون مراعاة الضوابط الشرعية، وما ذاك إلا لأن ديننا دين الوسطية لا إفراط ولا تفريط.

واحتساباً للتطويل الممل أو الاختصار المخل فقد فضلنا أن نضع حقوق القريبة بما فيها حقوق الأخت في مبحث خاص، كما وضعنا حقوق الجارة في مبحث خاص أضفنا إليه حقوق الإمامـ التي رأينا عدم بحثها في مبحث خاص بها لأن كلمة الإمامـ اصطلاحاً ومفهوماً –

لم تعد موجودة في عصرنا الحاضر، ولكن ما تزال بعض النساء يعملن في أعمال معينة كالخدمة في البيوت أو تنظيف الأماكن العامة كالمدارس والمستشفيات وغير ذلك، لذا فلا بد أن نستحضر أقوال النبي ﷺ وحديه في معاملة هؤلاء النساء المسكينات وحثّه على إعتاقهنّ، ففي ذلك كله دلالة كبيرة على سبق الإسلام لإعلان حرية الإنسان وكرامته – رجلاً كان أو امرأة – عبر منظومته الأخلاقية الفريدة.

## المبحث الأول: حقوق القريبة

يلتزم المسلم لأقاربه وذوي رحمه بنفس الآداب التي يلتزم بها لوالديه وولده وإنحواته، فيعامل حاليه معاملة أمه، وعمته معاملة أبيه، وكما يعامل الأب والأم يعامل الحال والعم في كل مظاهر من مظاهر طاعة الوالدين ويرهما والإحسان إليهما؛ فكل من جمعتهم وإياه رحم واحدة من مؤمن وكافر اعتبرهم من ذوي رحمه الواجب صلتهم ويرهما والإحسان إليهما، والتزم لهم بنفس الآداب والحقوق التي يلتزم بها لولده ووالديه، فيوفر كبرهم ويرحم صغيرهم ويعود مريضهم ويواسي منكوبهم ويعزّي مصاهم؛ يصلهم وإن قطعوه ويلين لهم وإن قسووا معه وجاروا عليه<sup>(٤)</sup>. ولقد قدرت حكمة الله سبحانه أن توجد الرحم في المرأة، كما اقتضت أن يتم تماسك عرى المجتمع العائلي عبر صلة الرحم، وهذا يوجب أن تكون المرأة سبباً رئيساً لصلة الأرحام وليس لقطيعتها كما هو المفهوم السائد في بعض البياتات التي تنظر للمرأة على أنها سبب كل فتن وخطيئة، فتحجبها حتى عن رؤية أقاربها، وتنزعها من أن تعامل مع أرحامها وأنسباتها ضمن الحياة السليم والفتورة السليمة.

جاء في شرح سنن ابن ماجه للسيوطى: (وأختلفوا في حد الرحم التي يجب صلتها فقيل: هو كل رحم محروم بمحى كل أحد مما ذكر والآخر أثني حرمت منا كحتها فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال، واحتتج هذا القائل بترحيم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ونحوه وجوائز ذلك في بنات الأعمام والأخوال وقيل: هو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث يستوي المحرم وغيره ويدل عليه قول النبي عليه الصلاة والسلام: (ثم أدناك أدناك) هذا كلام القاضي وهذا القول الثاني هو الصواب<sup>(٥)</sup>)

ويضم هذا المبحث النقاط الأساسية التالية:

### أولاً: بعض الأحاديث النبوية التي تحض على صلة الرحم :

رسم رسول الله الحفاوة البالغة بالرحم عبر صورة رائعة إذ تستعيد بالله من قطعاتها، ويجيبها الله عز وجل إلى طلبها، فيصل من وصلها ويقطع من قطعها، وذلك في الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَ الرَّحْمُ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطْعِيَّةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضِينَ أَنْ أَصْلِي مِنْ وَصْلِكَ وَأَقْطَعَ مِنْ قَطْعِكَ؟ قَالَ: بِلِيْ يَا رَبَّ، قَالَ: فَهُوَ لَكَ). قال رسول الله ﷺ: فاقررووا إن شئتم: (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّنِيْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ، أَوْ لِكِ الَّذِينَ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فَاصْمُمُهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ) [ابن حجر العسقلاني: ٢٢/٦١]

قال القاضي عياض: الرحم التي توصل وتقطع وتبرّ إنما هي معنى من المعانى ليست بجسم وإنما هي قرابة ونسب تجمعه رحم والدة.. والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصليها وعظيم إثم قاطعيها بعقوتهم لهذا سمي العقوق قطعاً والعق الشق كأنه قطع ذلك السبب المتصل<sup>(٧)</sup>.

وكما أكدت الآيات القرآنية على منزلة الرحم في الإسلام، حاضنة على الإحسان إليها، وإرهاف المشاعر للإحساس بوشائجها وأداء حقوقها، وتوقى هضم تلك الحقوق وخدشاها أو مسها بظلم أو أذى محذرةً من الإساءة إليها؛ كذلك فقد استفاضت الأحاديث الشريفة التي تحث على صلة الرحم، وتبين منزلتها وتصف مكانة الذي يصلها، ومن هنا شاع في المجتمع المسلم خلق صلة الرحم وتوارثه الأبناء عن الآباء حتى صار عادة من أجمل العادات التي حضّ عليها الدين الحنيف، وأصلّها بين الأسر والبيوتات<sup>(٨)</sup>.

ومن الأحاديث الشريفة حول صلة الرحم نختار قول الرسول ﷺ في  
الخالة: ((الخالة بعمرلة الأم))<sup>(٩)</sup> وكان هذا القول بسبب اختصاص علي وزيد  
وجعفر على ابنة حمزة رضوان الله عليهم أجمعين، فأعطياها جعفر بن أبي  
طالب لأن زوجته أسماء بنت عميس حالة ابنة حمزة، لأن الخالة تقرب من  
الأم في الحنو والاهتداء إلى ما يصلح الولد في حال وفاة الأم<sup>(١٠)</sup> وفي هذا  
قال ابن حجر: ويؤخذ منه أن الخالة في الحضانة مقدمة على العممة لأن  
صفية بنت عبد المطلب كانت موجودة حيثئذ وإذا قدمت على العممة مع  
كونها أقرب العصبات من النساء فهي مقدمة على غيرها ويؤخذ منه تقليل  
أقارب الأم على أقارب الأب<sup>(١١)</sup>

وفي حديث صلح الحديثة بركت ناقته عليه الصلاة والسلام فقال  
الناس: خلأت، فقال رسول الله ﷺ: ((ما خلأت وما هو لها بخلق ولكن  
جسها حابس الفيل عن مكة؛ والله لا تدعوني قريش اليوم إلى خطة  
يسألوني فيها صلة الرحم إلا أعطيتهم إياها)).<sup>(١٢)</sup>.

وقد ختمنا هذه الفقرة بتقدير رسول الله ﷺ لصلة الرحم على  
صعيده الشخصي إذ إن أغلب قريش المقاطعين له كانوا من أرحامه لأن  
نسبة الشريف يمتد في أعرق عائلات قريش، فكان عليه الصلاة والسلام  
خير قدوة بأفعاله لصحابته والناس من بعده.

### ثانياً: هدي النبي ﷺ مع قرياته:

وأما مكانة القرية وحقوقها كما وردت من قول الرسول ﷺ وفعله  
مع قرياته في السنة المطهرة والسيرة الكريمة فوقائعها كثيرة نستشهد هنا  
بعض الأمثلة المباركة ونستنبط منها الكثير من الحقوق:

## ١ - حق القريبة أن يدعوها إلى الهدى والخير:

كانت عمات النبي ﷺ من أوائل الذين دعاهم إلى الدين الجديد ذاكراً إياهن بالاسم، فعن أبي هريرة قال: قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل: «وأنذر عشيرتك الأقربين» قال: ((يا عشّر قريش — أو كلمة نحوها — اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً. يا صفية عمّة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً. ويَا فاطمة بنت محمد سليفي ما شئت من مالي، لا أغني عنك من الله شيئاً)).<sup>(١٣)</sup>.

وإذا كنا نستنبط من هذا الحديث حق القريبة — العمة هنا — قرييها أن يدعوها إلى الله وينصحها؛ فإننا نستنبط أيضاً حق القريبة بل واجبها في نصرة دعوته للخير، وهكذا تساهم المرأة في بناء الأسرة المسلمة وإعداد المجتمع الصالح كما يساهم الرجل سواء بسواء.

## ٢ - حق القريبة الصالحة أن يذكرها بالخير والبر:

ومن القربيات اللواتي عرف لهن النبي عليه الصلاة والسلام حقهن زوجة عمه أبي طالب فاطمة بنت أسد رضي الله عنها وكانت برة برسول الله ﷺ قال عنها: ((لم تلقَ بعد أبي طالب أبَرَ في منها)) وكان يزورها ويقبل في بيتها<sup>(١٤)</sup>.

## ٣ - حق المرأة في إكرام قريتها في بيتها ضمن ضوابط الشرع:

ومن قربيات النبي ﷺ اللواتي كان لهن مكانة خاصة لديه لبابة

بنت الحارث أم الفضل زوجة العباس، وذكر أنها أول امرأة آمنت بعد خديجة رضي الله عنها<sup>(١٥)</sup> وبسبقت زوجها العباس إلى الإسلام وأخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما فقال: (كنت أنا وأمي من المستضعفين: أنا من الولدان، وأمي من النساء)<sup>(١٦)</sup> تفسيراً لقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانَ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء/٩٨]؛ ولقد أيدت رسول الله ﷺ وكانت ذات رأي حصيف وفكراً نافذ، وكان رسول الله ﷺ يزورها ويقيم في بيتها<sup>(١٧)</sup>.

وقال رسول الله ﷺ عنها وعن أخواتها: ((الأخوات مؤمنات)) وقد: ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ وأم الفضل بنت الحارث وسلمى امرأة حمزة وأسماء بنت عميس وهما أختها لأمها<sup>(١٨)</sup>.

#### ٤ - حق القريبة أن تناول الثناء من قريبتها وحقها أن تعيّر عن

**شعورها الإنساني نحوه:**

ومن قرييات الرسول ﷺ اللواتي ذكرهن بكل خير أم هانئ ابنة عمه أبي طالب، وقد ذكر ابن القيم الجوزية في أخبار النساء وابن سعد في طبقاته أن النبي خطب أم هانئ بنت عمه فقالت: يا رسول الله لأنك أحب إلي من سمعي وبصري، والله إن كنت لأحبك في الجاهلية، فكيف في الإسلام؟ ولكنني امرأة مُصيبة وأكره أن يؤذوك<sup>(١٩)</sup> فقال رسول الله ﷺ: ((خَيْرُ نَسَاءٍ رَكِبَنَ الْإِبْلَ نِسَاءٌ قُوَّنِشَ أَخْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَزْعَاهُ عَلَى زَوْجِهِ فِي ذَاتِ يَدِهِ))<sup>(٢٠)</sup>

وفي هذه العبارة المختصرة جمع الرسول ﷺ صفتين في المرأة إذا وجدت في أي امرأة فإنها تستحق أن تقارب نساء قريش في فضلهن لأنها الحنان على الولد ورعاية مال الزوج؛ وحقاً فإن هاتين الصفتين تحتاجان من المرأة توازناً كبيراً بين ثلثية مطالب الطفل من جهة وعدم الإسراف في مال الزوج من جهة أخرى، فصلى الله وسلم وبارك على من لا ينطق عن الهوى ومن أوثي جوامع الكلم.

ونستبسط من قصة أم هانئ أن من حق المرأة أن تناول الثناء والمديح من قريبيها، والنبي ﷺ إن ذكر هذا الثناء على نساء قريش عامة فمن الواضح أنه موجه لأم هانئ رضي الله عنها خاصة، وإذا كان ذلك بعد اعتذارها عن الزواج فنرى أنه لا مانع من الثناء على المرأة في حدود الحياة السوي والفطرة السليمة خاصة من يريد خطبتها لأن هذا مما يجوز حتى في حق المعتدة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمِ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَسْتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ سَتَدْكُرُوهُنَّ وَلَكِنَّ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُواْ قَوْلًا مَغْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥] وكذلك فإن من حقها أيضا التعبير عن شعورها الإنساني تجاهه، شرط عدم الإخلال بالفضيلة أو الخضوع بالقول، فالكلمة الطيبة صدقة، وأمهات المؤمنين رضوان الله عليهن وهن قدوة للنساء المسلمات أمرهن الله سبحانه بالقول المعروف أي الكلام الطيب فقال تعالى: ﴿إِنَّ النِّسَاءَ لَشُنُّ كَاحِدَ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقِيَّنَ فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَغْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢] فكيف إذا كانت المرأة تتكلم مع أحب الخلق محمد عليه الصلاة والسلام؟ وليس في ما ذكرته أم هانئ رضي الله عنها

سوى الحقيقة الكاملة فـأي امرأة مؤمنة حق الإيمان لا تشعر أن الرسول أحب إليها من سمعها وبصرها؟ أليس هو القائل: ((لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَقًّا كُوْنَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ))<sup>(٢١)</sup>.

ويؤكد هذا المعنى ما ورد في قصة هجرته الشريفة إلى مكة أن النبي ﷺ عندما وصل إلى المدينة مهاجراً وبركت ناقته في مرقد الغلامين اليتيمين ..... قال النبي ﷺ: ((هَا هُنَّ الْمُرْتَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ))، وجاء أبو أيوب فاحتمل الرحل إلى بيته، وخرجت ولائده من بني النجار فرحات عقدم النبي ﷺ وجواره هن وهن ينشدن:

خَنْ جَوَارُ مِنْ بَنِي النَّجَارِ      يَا حَبْذَا مُحَمَّدُ مِنْ جَارِ  
فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهُنْ: ((أَتَخْبِنِي؟)) فَقَلَنْ: نَعَمْ، فَقَالَ ﷺ: ((اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ قَلَبِي يَحْبُكُنْ)); وَفِي رَوَايَةِ أَنَّهُ قَالَ: ((وَأَنَا وَاللَّهُ أَحْبُكُمْ، وَأَنَا وَاللَّهُ أَحْبَكُمْ، وَأَنَا وَاللَّهُ أَحْبَكُمْ))<sup>(٢٢)</sup>

وهكذا فقد عبرت بنات بني النجار وهم أخوات الرسول ﷺ عن حبهن له كما أكد النبي ﷺ على حبه لهن، وهذا يصح في حال النساء الصغيرات وال الكبيرات كما في حال القربيات والبعيدات - كما سترى لاحقاً - ما دام الرجل ذا شأن و معروف القدر، كأن يكون رجلاً صالحاً أو حاكماً عادلاً.

٥ - ومن حق المرأة أيضاً أن يعودها قريها إن كانت مريضة: كما في قصة ضباعة التي روما عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقال لها: ((العلك أردت الحجّ)) قالت: والله لا أجدني إلا وَجْعةً، فقال لها: ((حجّي واشتري طي، قولي: اللهم مَحْلِي حِيثُ حَبَستَنِي)). وكانت تحت المقداد بن الأسود<sup>(٢٣)</sup>.

وهو حق للمرأة القريبة والبعيدة خاصة إذا كانت من المشهود لهن بالفضل والخلق والشهامة فقد زار أبو بكر رضي الله عنه وهو خليفة رسول الله أم عمارة رضي الله عنها بعد أن قطعت يدها في معركة البماما.

### ثالثاً: حق الأخت:

صورة أخت النبي موسى عليه السلام كما هي ثابتة في أذهاننا من خلال عرض القرآن الكريم لحسن تصرفها وحضور بيتهما، هي صورة الأخت المثالية المخونة على أخيها التي تشعر بمعاناة أمها لفارق مولودها، ولذا ليس غريباً أن تكون منزلة الأخت في الإسلام مميزة لدى أخيها فحقها على الأخ إن كانت أكبر منه كحق الأم تقريراً خاصة أنها كثيراً ما تشارك أمها في العناية بأخوها الأصغر سنًا منها فيسّكب في قلبها حب لهم يكاد يقترب من حب الأم لولدها، وأما إن كانت صغيرة فحقها على أخيها الأكبر سنًا منها أن يعاملها كما يعامل ابنته، فهو مسؤول عنها ومساهم أساسي في تربية نفسها بالرفق والرحمة وتوسيع مداركها بالعلم والحكمة، وكم من أخ كبير كان كالأخ لأخته، وكم من بنت فقدت أباها فوجدت في أخيها الكبير عوضاً عن أبيها الميت، وهذه قصة جابر بن عبد الله رضي الله عنهما دليل صادق وبرهان ناصع على ذلك: روى البخاري ومسلم وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال لجابر وهو راجع من غزوة ذات الرقاع عندما سأله الرسول ﷺ: ((تَرْوِجْتَ؟)) قلت: نعم. قال: ((بَكَرَأَمْثَيَا؟)) قلت: بل ثَيَا. قال: ((أَفَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟)) قلت: إِنَّ لِي أَخْوَاتٍ، فَأَحِبِّتُ أَنْ أَتَرْوِجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْسُطُهُنَّ وَتَقْوُمُ

عليهِنَّ<sup>(٤)</sup>). وحديث جابر يدل على أن الزواج بالمرأة الشيب قد يكون أفضل من الزواج بالمرأة البكر في بعض الحالات، لأن الشيب امرأة جربت الحياة بعمرها وبخبرها، وكتسبت من ذلك خبرة وحكمة لهذا فهي أقدر على أن تساعد زوجها في رعاية إخواته وأخواته الأيتام، والعناية بهم.

وقد رأينا أن النبي ﷺ أمر أسماء بنت أبي بكر بصلة أمها المشركة، فالمسلم يرى أن الأدب مع الإخوة كالآدب مع الآباء والأبناء سواء، فعلى الإخوة الصغار من الأدب نحو إخوهم الكبار ما كان عليهم لآبائهم، وعلى الإخوة الكبار نحو إخوهم الصغار ما كان لأبوיהם عليهم من حقوق وواجبات وآداب<sup>(٥)</sup> لقول النبي ﷺ: ((أملك وأباك، ثم أختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك))<sup>(٦)</sup>.

وإذا فهمنا الحديث السابق أنه على الترتيب، وخاصة أن حق الأم مقدم على حق الأب، نستنتج أن حق الأخت أكمل من حق الأخ، أو على الأقل أن حقها كحقه لأن صيغة المذكرة في اللغة العربية تشمل المؤنث، وقد أشار إلى ذلك رسول الله ﷺ فقال: ((ابن أخت القوم منهم)) وفي رواية: أو ((من أنفسهم))<sup>(٧)</sup> وكان هذا الحديث مناسبة سؤاله عن الموجودين إن كانوا كلهم من الأنصار في موقف وإن كانوا كلهم من قريش في موقف آخر، فكان جواب الحاضرين: إلا ابن أخت لنا، فقال رسول الله ﷺ هذا القول الواضح الجلي الذي لا يجوز معه التمييز بين أولاد الأخ وأولاد الأخت، وهو الأمر الذي – للأسف – يوجد في بعض البيئات المسلمة مثله في ذلك مثل التمييز بين أولاد الابن وأولاد الابنة والتمييز بين الابن والابنة كما أسلفنا في الفصل السابق.

وهذا حديث آخر خصّ الأخوات بالحُضُور على برهن وإكرامهن  
وحسن صحبتهن كما روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((من كانت له أختان فأحسن صحبتهم ما صحبتاه دخلهما الجنة)).<sup>(٢٨)</sup>

ولا يأس أن نذكر هنا حديث الرسول ﷺ لعائشة بارتدادها خلفه  
أخيها، وكذلك حديثه لأنجبيها أن يردها خلفه؛ فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله يرجع أصحابك بأحر حَجَّ وعُمرة، ولم أزد على الحجّ؟ فقال لها: ((اذْهَبِي، وَلَا يُرْدَدُكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ)). فأمر عبد الرحمن أن يعمّرها من التّنعيم. فانتظرها رسول الله ﷺ بأعلى مكة حتى جاءت<sup>(٢٩)</sup> وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قال: أمرني النبي ﷺ أن أردد عائشة وأعمّرها من التّنعيم.<sup>(٣٠)</sup>

فإن لم يكن الأخ بارأً بأخته بعد أمها وأبيه فلا خير فيه، وقد بينا سبب ذلك بأمر رسول الله ﷺ ببر الأدنى أي الأقرب فالأقرب؛ وهديه الكريم مع أخته من الرضاعة يؤكد ذلك في الفقرة التالية.

#### رابعاً: هدي النبي ﷺ مع أخته من الرضاعة:

ولم يكن للرسول عليه الصلة والسلام إخوة ولا أخوات من النسب، ولكن كان له إخوة وأخوات من الرضاعة؛ وقد أورد ابن حجر العسقلاني في الإصابة أنه كان للنبي ﷺ أخت من الرضاعة اسمها الشيماء كانت تحضن النبي ﷺ مع أمها وتورّكه فلما أغارت خيل رسول الله ﷺ على هوازن أخذوها فيما أخذوا من السيي فقالت لهم: أنا أخت صاحبكم فلما قدموا بها قالت: يا محمد أنا أختك وعرفته بعلامة عرفها فرحب بها وبسط رداءه فأجلسها عليه ودمعت عيناه فقال لها: ((إن أحببت أن ترجعي إلى قومك أو صلتك وإن أحببت فأقيمي مكرمة محببة)) فقالت: بل أرجع فأسلمت وأعطيها رسول الله ﷺ نعماً وشاء وثلاثة أعبد وجارية<sup>(٣١)</sup>.

خامساً: بعض قصص الصحابيات اللواتي كن سبباً لإسلام إخواهن:

ونضيف لإتمام الفائدة ملخص قصص بعض الصحابيات اللواتي سبقن إخواهن في الإسلام وكن سبباً في اعتناقهن ذلك الدين العظيم، فلقد قدر الله أن يكون إسلام عمر بن الخطاب على يد اخته فاطمة أم جميل بنت الخطاب التي أسلمت بعد ستة عشر مسلماً كما روى ابن سعد في طبقاته (٣٢) ومن النساء اللواتي كن سبباً لإسلام إخواهن سفانة بنت حاتم الطائي، فقد روي أن خرجت حتى قدمت على أخيها عدي فقال: ما ترين في هذا الرجل؟ فقلت: أرى أن نلحق به (٣٣)، فأتى عدي إلى المدينة ورأى من أمر النبي ﷺ ما علم معه أنه ليس بملك وإنما هونبي ورسول، فباعه ودخل في دين الإسلام.

## المبحث الثاني: حقوق الجار

إن للجار على جاره حقوقاً وآداباً، يجب على كل من المتجاورين بذلها بجواره وإعطاؤها له كاملاً، وذلك لقول النبي ﷺ: ((ما زال جبريل يوصي بالجار حتى ظنت أنك سبورته))<sup>(٣٤)</sup> ونعرض هنا الأدلة الكريمة التي تشتراك فيها توجيهات الرسول ﷺ للرجال والنساء بحيث يledo واضحاً أن حق الجار هو نفسه حق الجارة وهو نفسه واجب الجار الآخر سواء كان رجلاً أو امرأة، مع الإشارة دائماً إلى الضوابط الشرعية في التعامل بين الذكر والأئمّة؛ وهذه هي الأدلة الكريمة الممثلة بالسنة القولية ثم بمحديه عليه الصلة والسلام مع الجارة القريبة والبعيدة.

أولاً: بعض الأحاديث النبوية التي تحض على بر الجار/الجارة :

١ - قال النبي ﷺ: ((وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُؤْمِنْ بِجَارِهِ))<sup>(٣٥)</sup> وقال ﷺ: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره))<sup>(٣٦)</sup> .

٢ - قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْمِنُ بِجَارِهِ))<sup>(٣٧)</sup> وقال ﷺ: ((والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن)) قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بواقه)<sup>(٣٨)</sup> وقال عن امرأة تصوم النهار وتقوم الليل ولكنها تؤذى جيراها: (هي في النار)<sup>(٣٩)</sup>

٣ - أخرج البخاري قول رسول الله ﷺ: ((يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرْنَ جَارَتِهَا وَلَا فِرْسَنَ شَاءِ))<sup>(٤٠)</sup>، كما أخرج في باب أي الجوار أقرب عن عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال نبي الله ﷺ قال ﷺ: ((أقربهما إليك بباباً))<sup>(٤١)</sup>

ونلاحظ أن صيغة المذكر المثنى (جارين) جاءت واضحة في كلام عائشة، وهي دليل على ما أكدنا عليه من أن أحكام الجار تطلق تعبيماً على أي جار سواء كان ذكراً أو أنثى أو عائلة.. وأما حديثه للنساء عن التهادي بينهن كجارات، فمن الطبيعي أن يكون التعامل بين الجارات النساء على حدة أفضل، لكن الإشارة إلى هذا الأمر بسبب ما يحدث عندما تكون الجارة مطلقة أو أرملة وها أولاد فقد يمنع بعضهن عنها البر بسبب عادات مستحكمة لا تنتمي لأخلاق الإسلام.

٤ - وعن أبي ذر قال: أوصاني خليلي عليه السلام فقال: ((إذا طبخت مرقة فاكثر ماءها، ثم انظر أهل بيتك من جيرانك فاغرف لهم منها))<sup>(٤)</sup> كما قال عليه السلام: ((ليس المؤمن الذي يبست وجراه إلى جنبه جائع))<sup>(٥)</sup>

٥ - وقد كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يتعاهد جيرانه، وكانوا هم يعادلونه إحساناً بإحسان كما ورد عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة: ابن أخيتي، إن كُنْتَ لتشترطُ إلى الالهال ثم الالهال، ثلاثة أهلة في شهرين، وما أُوقِدَتْ في أيّات رسول الله صلوات الله عليه وسلم نار. فقلتُ: يا خاله، ما كان يعيشُكم؟ قالت: الأسودان التمر والماء. إلا أنه قد كان لرسول الله صلوات الله عليه وسلم جيرانٌ من الأنصار كانت لهم منائح، وكانوا يمنحون رسول الله صلوات الله عليه وسلم من ألبانهم فيسكنينا<sup>(٦)</sup>.

٦ - وقد تمثل أصحاب محمد ﷺ بهذه الأحاديث فكان كل منهم يؤثر أخاه على نفسه، وليس تغيب عن بال مؤمن موحد مؤاخاة النبي ﷺ للهجارين والأنصار؛ وما يهمنا الاستشهاد به هنا قصة أم الدرداء وسلمان الفارسي، فعن أبي حمزة قال: آخي النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبو الدرداء فرأى أم الدرداء متبدلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال: كل فإني صائم قال: ما أنا باكل حتى تأكل، فأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال: نم فنام ثم ذهب يقوم فقال: نم فلما كان آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصليا فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ: ((صدق سلمان))<sup>(٤٥)</sup> وفي رواية قال لأبي الدرداء: ((عويم، سلمان أفقه منك))<sup>(٤٦)</sup>.

وإذا كنا قد أشرنا إلى هذه القصة بعبارة «قصة أم الدرداء وسلiman الفارسي» ولم ننشر إليها بعبارة «قصة أبي الدرداء وسلامان الفارسي»، فذلك هدف إيضاح معنى هام في الحديث غير ما يُستشهد به عادة من وجوب اهتمام الرجل بزوجته، والمعنى الذي نرمي إليه هو اهتمام صاحب الزوج بزوجة صاحبه إذ رأها متبدلة أي لا تعني بنفسها بل تلبس لباس المهنة، فأشفق عليها وسألها عن حالها، فشككت له زوجها وعدم اهتمامه بها، وما يمكن استنباطه من هذه القصة أن الصحابة كانوا يتعاملون بكامل الأريحية وصفاء السريرة، فرغم أن سلمان لم يكن أخا

حقيقةً لأبي الدرداء بل أخاه في الإسلام، ومع ذلك فقد سُأله أم الدرداء عن وضع يخص حياتها وزوجها وأحابته دون أن يتجاوز أي منهما إطار الحباء والفضيلة، ولم يجد رسول الله ﷺ في اهتمام سلمان بأم الدرداء وحالها أي ثلم للمرءة وإلا لكان نبهه لذلك، وفي هذا يقول ابن حجر: مشروعية الموانحة في الله وفيه زيارة الإخوان والمبيت عندهم وفيه جواز مخاطبة الأجنبية للحاجة وفيه السؤال عما تترتب عليه المصلحة وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل<sup>(٤٧)</sup>.

وهذا الإيضاح الذي ذكرناه لأن التشدد في الدين أدى إلى ترك كثير من المعروف الذي كان يمكن للرجل أن يقدمه للمرأة، لكن أيضاً لا يعني هذا الكلام أن يُترك الحبل على الغارب فترتع النفوس المريضة كيغما شاء، ومن الواجب أن تم تربية الذكور والإثاث على الفضيلة والحياء والخوف من الله، بحيث تكون الرقابة الذاتية هي مانعهم الأول عن الحرام، ثم يجب أن تضاف إليها الرقابة الاجتماعية التي تضمن الحفاظ على صرح المجتمع آمناً مستقراً، ولا شك أن كل منصف يعلم أن الفضائل الفردية لا تنمو في المجتمع إلا إذا ساندتها الأخلاق الاجتماعية، ولقد أمر الله سبحانه باحتساب ظاهر الإثم وباطنه، واحتساب ظاهر الإثم يكون بالتفيد بالأخلاق الاجتماعية العامة أما اجتناب باطن الإثم فهو مما لا يطلع عليه إلا الله سبحانه.

**ثانياً: هدي النبي ﷺ مع الجارة القرية والبعيدة:**  
ومن معاملته عليه الصلاة والسلام لمن يعرفهن من النساء يمكننا استنباط المزيد من حقوق الجارة القرية والبعيدة وذلك حسب ما يلي:

**١ - حقها في الترحيب بها وإظهار الفرح لخدمتها:**  
عن أنس رضي الله عنه قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فحلاها فقال: ((والذي نفسي بيده إنكم أحب الناس إلى)) وفي رواية: ومعها أولادها<sup>(٤٨)</sup>. أي ابتدأها بالكلام تأييساً لها ويحمل أن أجاها عما سأله<sup>(٤٩)</sup> وقد أخرجه البخاري في باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس.

**٢ - حقها في القيام بخدمتها إذا غاب عائلها:**  
روت بنت خباب فقلت: خرج خباب في سرية، وكان رسول الله ﷺ يتعاهدنا حتى كان يخلب عرضاً لنا فكان يخلبها في جفنة لنا فكانت تمتلي حتى تطفح<sup>(٤٤)</sup>.

**٣ - حقها في السلام عليها بالقول والإشارة:**  
حدثت أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ مر في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم<sup>(٥٠)</sup> وفي رواية أم عطية قالت: أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جمَّع نساء الأنصار في بيت فأرسل إليها عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا، فردَّنا عليه السلام<sup>(٥١)</sup>.

**٤ - حقها في الزيارة وحسن الرعاية:**  
وكما أوردنا أن رسول الله ﷺ كان يزور قرياته من النساء، كذلك فإنه كان يزور بعض النساء المؤمنات المشهود لهن بالفضل، ويتفقد أحواهن، فكان يزور أم سليم ويكثر من زيارتها ولما سُئل عن ذلك

قال: ((إني أرجحها، قُتِلَ أخوها معي)) وفي حديث أنس: أن النبي ﷺ لم يكن يدخل بيته بالمدينة غير بيت أم سليم إلا على أزواجه فقيل له: فقال: ((إني أرجحها قُتِلَ أخوها معي))<sup>(٥٢)</sup>

وهذا الحديث يجب أن يفهم في ضوء النصوص الكثيرة الواردة في دخول النبي ﷺ بيته كثيرةً أما بيت أم سليم فكان من الكثرة والتكرار بحيث لفت أنظار أصحابه فسألوه عن السبب. فقد أورد البخاري هذا الحديث في باب فضل من جهر غازياً أو خلفه بخير، وورد في فتح الباري: قوله لم يكن يدخل بيته غير بيت أم سليم، قال الحميدي: لعله أراد على الدوام، وقال ابن التين: إنه كان يكثر الدخول على أم سليم، وقال ابن المنير: النبي ﷺ كان يغير قلب أم سليم ويعمل ذلك بأن أخاه قتل معه ففيه أنه خلفه في أهله بخير بعد وفاته وذلك من حسن عهده ﷺ<sup>(٥٣)</sup>; وقد أوردنا في الفصل السابق قول ابن حجر في جواز دخول بيت الرجل في غيابه لأنه لم يقل في طرق القصة أن أبا طلحة كان حاضراً.

وكان رسول الله ﷺ يزور أم حرام بنت ملحان ويقبل عندها ويسطعها الحديث، وروى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نام عندها ثم استيقظ وهو يضحك قالت: فقلت وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ((ناس من أمري عرضوا علي غزوة في سبيل الله يركبون ثيج هذا البحر ملوكاً على الأسرة)) أو مثل الملوك على الأسرة قالت: فقلت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها رسول الله ﷺ... فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجم من البحر فهلكت<sup>(٥٤)</sup>.

وكان يزور أم ورقة بنت عبد الله ويسميها الشهيدة؛ فعن أم ورقة الأنصارية أن رسول الله ﷺ كان يقول: ((انطلقوا بنا إلى الشهيدة فزورها)) وأمر أن يؤذن لها وتقام وتؤم أهل دارها في الفرائض<sup>(٥٥)</sup>

## ٥ - حقها في المواساة والعزية:

عن خارجة بن زيد الأنصاري أن أم العلاء قد بايعت النبي ﷺ أخبرته أن عثمان بن مظعون طار لهم سهمه في السكنى حين أقرعت الأنصار سكنى المهاجرين قالت أم العلاء: فسكن عندنا عثمان بن مظعون فاشتكى فمرضناه حتى إذا توفي وجعلناه في ثيابه، دخل علينا رسول الله ﷺ فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي عليك لقد أكرمنك الله، فقال لي النبي ﷺ: ((وما يدريك أن الله أكرمك؟)) فقلت: لا أدرى بأي أنت وأمي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: ((أما عثمان فقد جاءه والله اليقين وإني لأرجو له الخير، والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل به)) قالت: فوالله لا أزكي أحداً بعده أبداً وأحزنني ذلك قالت: فنمت فأريت لعثمان عينا تجري فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: ((ذلك عمله))<sup>(٥٦)</sup>.

وفي (التمهيد) لما توفي عثمان كشف النبي ﷺ الثوب عن وجهه وبكي بكاء طويلاً وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال: طوي لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها<sup>(٥٧)</sup> فقد تكون أم العلاء الأنصارية تأثرت بموت أخاه المهاجرى عثمان وزاد تأثيرها بكاء الرسول ﷺ عليه.

## ٦ - حقها في الزيارة والعيادة إن كانت مريضة:

أخرج سلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله دخل على أم السائب، أو أم المُسيب. فقال: ((ما لك؟ يا أم السائب - أو يا أم المُسيب - تزور فين؟)) قالت: الحمى. لا بارك الله فيها. فقال: ((لا تُسْيِي الحمى. فإنها تذهب خطاياًبني آدم. كما يذهب الكبير خبث الحديث))<sup>(٥٨)</sup>. وعن أم العلاء قالت: عادني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا مريضة فقال: ((أبشرني يا أم العلاء فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة))<sup>(٥٩)</sup>.

## ٧ - حقها في تهنتها بعرسها وإدخال السرور إلى قلبها:

عن الربيع بنت معوذ بن عفراه قالت: جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فدخل حين يُبني على فجلس على فراشي كمحلسك مني فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبون من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن: وفيانا نبي يعلم ما في غد، فقال: ((دعني هذه وقولي بالذى كنت تقولين)) قال المهلب في هذا الحديث: ((إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح وفيه إقبال الإمام إلى العرس وإن كان فيه فهو ما لم يخرج عن حد المباح))<sup>(٦٠)</sup>.

كذلك كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعمل على إدخال السرور إلى قلب العروس وأهل العرس، فعن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يا عائشة ما كان معكم هو؟ فإن الأنصار يعجبهم الله))<sup>(٦١)</sup> وفي رواية: فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها: ((فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى؟))... ثم علمها أبيات غنائية، ثم قال: أدركيها يا زينب وهي امرأة كانت تغنى بالمدينة.

٨ - حقها في أن تخدم ضيفها وتُكرمه خاصة إذا كان ذا شأن:

عن سهل رضي الله عنه قال: (لما عرَّسَ أبو أَسِيدَ الساعديَّ دعا  
النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابَهُ فما صنع لهم طعاماً ولا قرْبَةً إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أَمَّا أَسِيدٌ،  
بَلْتَ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حجَّارَةٍ مِنَ اللَّيلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الطَّعَامِ  
أَمَاثِثَتْ لَهُ فَسَقَتْهُ تَشْحُفَهُ بِذَلِكَ) <sup>(١٢)</sup> وأورد البخاري هذا الحديث تحت  
باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس. ونلاحظ هنا  
أن الخدمة كانت من عروس، وهذا يؤكد أن خدمة المرأة للرجال في  
بيتها شيء لا يحرّمه الشرع إن كانت غير متبرجة وكان الضيوف من  
يحتمون بيوت الناس والمرأة المؤمنة لها من إحساسها الفطري ما تعرف  
به أي الرجال أحق أن تقوم هي بخدمتهم وأيتهم أفضل أن لا يروها ولا  
تراهم، وهذا يجب أن يكون بالتفاهم التام بين الزوج وزوجته، فمن  
الأفضل أن تحافظ المرأة على مشاعر زوجها فإن كان زائد الغيرة عليها  
فيحسن أن تحترم فيه هذه الصفة، وكذلك من واجبه أن يحترم حقها فلا  
يجبرها على إكرام من لا يرتاح له قلبها ولا تأنس له نفسها من ضيوفه  
الرجال، وهذا موافق لما استتبّطه بعض الفقهاء فأفتى بجواز خدمة المرأة  
زوجها ومن يدعوه عند الأمان) <sup>(٦٣)</sup>.

### ٩ - حقها في أن يعرض عليها المساعدة:

عن أمياء بنت أبي بكر رضي الله عنهمَا قالت: (تزوجني الزبير وما  
له في الأرض من مال ولا ممْلوكٌ ولا شيءٌ غيرٌ ناضجٌ وغيرٌ فرسه..  
فحثت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ  
الأنصار، فدعاني، ثم قال: إخْ إخْ، ليحملنِي خَلْفَهُ، فاستحييتُ أن أُسِيرَ  
مع الرّجال، وذكرتُ الزبيرَ وغَيْرَهُ — وكان أَغْيَرَ النَّاسِ — فعرَفَ  
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أني قد استحييتُ، فمضى، فحثتُ الزبيرَ فقلتُ:

لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى رَأْسِي النُّورِ وَمَعْهُ نَفْرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحِيَتْ مِنْهُ وَعَرَفَتْ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكَ النُّورِ كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رَكْوِبِكَ مَعَهُ<sup>(٦٤)</sup> وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْلِي عَلَى مَرْوَةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهَادَتْهُ مَعَ امْرَأَةٍ يَعْتَبِرُهُ مَحْرَماً مَوْقَتاً لَهَا، وَلَكِنَّهُ يَدْلِي أَيْضًا عَلَى أَنَّ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَضَّلَتْ سَلَامَةَ قَلْبَ زَوْجِهَا عَلَيْهَا وَعَدَمِ إِشْعَالِهِ بَنَارَ الْغِيَةِ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ كُلُّهُ يَشِيرُ إِلَى أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْعَلْ إِلَّا مَا يَمْلِيَهُ الضَّمِيرُ الْإِنْسَانيُّ وَالْخَلْقُ السُّوِيُّ بِمَسَاعِدَةِ أَسْمَاءِ، أَمَّا غَيْرُهُ فَهُوَ خَاصَّةٌ بِبَعْضِ الرِّجَالِ.

#### ١٠ - حَقُّهَا فِي النَّصِيحَةِ فَتُؤْمِنُ بِالْمَعْرُوفِ وَتُنْهَى عَنِ الْمَنْكَرِ:

١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غَرِيبَةٍ. لَا يَكِنْهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ. فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ. إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تَرِيدُ أَنْ تُشَعَّدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: ((أَتَرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلَنِي الشَّيْطَانَ بَيْتَنَا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟)) مَرَّتِينِ، فَكَفَقْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ<sup>(٦٥)</sup>.

٢ - مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيَكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَمَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْطِيهِ؟)) قَالَتْ أُعْطِيَهُ تَمَرًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَمَا إِنِّي لَوْلَمْ تُعْطِهِ شَيْئًا كَتَبْتُ عَلَيْكَ كَذِبَةً))<sup>(٦٦)</sup>.

٣ - عَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: ((مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجُجِي مَعَنِّا؟)) قَالَتْ كَانَ لَنَا نَاضِحٌ، فَرَكِبَهُ أَبُو فَلَانَ وَابْنَهُ - لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا - وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضُطُ عَلَيْهِ. قَالَ: ((إِنَّمَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمَرَ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةً مَعِي))<sup>(٦٧)</sup>.

## ١١ - حقها في قبول هبتها:

أرسل النبي ﷺ إلى امرأة من المهاجرين وكان لها غلام نجاش قال لها: ((مُرِي عبدك فليعمل لنا أعوداد المنبر)), فأمرت عبدها، فذهب فقطع من الطفاء، فصنع له مثبراً؛ فلما قضاه أرسلت إلى النبي ﷺ: إنه قد قضاه، قال: ((أرسلني به إليني)) فحاووا به، فاحتمله النبي ﷺ فوضعه حيث تردون<sup>(٦٨)</sup>.

## ١٢ - حقها في أن تهدى جيرانها وأن تُقبل هديتها:

عن أنس: كان النبي ﷺ عروساً بزينة، فقالت لي أم سليم: لو أهدينا رسول الله ﷺ هدية، فقلت لها: افعلي. فعَمِدَتْ إلى تمر وسمين وأقط طافحة حيسة في بُرمة فأرسلت بها معي إليه، فانطلقت بها إليه، فقال لي: ضعفها. ثم أمرتني فقال: ادع لي رجالاً سماهم، وادع لي من لقيت<sup>(٦٩)</sup>.

## ١٣ - حقها في تلبية رغبتها في حدود السعة والطاقة:

أ - حقها في مساعدتها لتبرّ نذرها ما دام حلالاً: رجع رسول الله ﷺ من بعض مغازيه فجاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إبني نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب على رأسك بالدف، فقال رسول الله ﷺ: ((إن نذرت فالاعلي ولا فلا)) قالت: إني كنت نذرت، فقدت رسول الله ﷺ فضررت بالدف<sup>(٧٠)</sup>.

ب - حقها في طلب الدعاء وتلبيتها ما أمكن: عن السائب بن يزيد قال: ذهبت بي حالتي إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعَةً، فمسح رأسي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ<sup>(٧١)</sup>.

ج - حقها في أن تسرّ أمرها إلى من تلق به من أهل الصلاح: عن أنس أن امرأة كان في عقلها شيء فقالت: يا رسول الله إن لي حاجة فقال: ((يا أم فلان انظري إلى أي الطريق شئت)) فقام معها يناجيها حتى قضت حاجتها<sup>(٧٢)</sup>.

### ثالثا: حقوق الإمام:

أمر النبي الكريم ﷺ بحسن معاملة العبيد والإماء وحضر على عتقهم بكل الأسباب والوسائل وفتح رسول الله باباً كبيراً لاعتقال الأمة ورفع شأنها لتبلغ درجة الزوجة المكرمة فقد قال: ((من كانت له جارية فعاليها وأحسن إليها، ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران))<sup>(٧٣)</sup>.

### ١ - حق الأمة في حسن معاملتها:

روى سعيد بن مقرن قال: كنا ولد مقرن على عهد رسول الله ﷺ سبعة ليس لنا إلا خادم واحدة، فلطمها أحدهنا، فبلغ النبي ﷺ فقال: ((أعقوها)) فقالوا: ليس لنا خادم غيرها، قال: ((فليستخدموها، فإذا استغنووا فليخلووا سبيلها))<sup>(٧٤)</sup>. وكان عبد الله بن رواحة رضي الله عنه جارية تعاهد غنمها فعدا ذئب عليها فأكل واحدة منها، فضررها عبد الله على وجهها ثم ندم، فأخبر الرسول ﷺ بما فعل، فغضب الرسول غضباً شديداً حتى احمر وجهه وهاب أصحابه أن يكلمه وقال عبد الله: ((ضررت وجه مؤمنة؟ وما عسى الصبية أن تفعل بالذئب؟ وما عسى الصبية أن تفعل بالذئب؟)) وما زال يكرر ذلك<sup>(٧٥)</sup>.

## ٢ - حق الأمة في مساعدتها للحصول على حريتها:

عن سَلَامَةَ بِنْتِ مَعْقِلَ امْرَأَةَ مِنْ خَارِجَةَ قَيْسِ عَيْلَانَ قَالَتْ: قَدِمْتِ بِي عَمَّيِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الْجُبَابِ بْنَ عَمْرُو أخِي أَبِي الْيَسَرِ بْنَ عَمْرُو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْجُبَابِ ثُمَّ هَلَكَ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: الْآنَ وَاللهِ تُبَايعُنِي فِي دِينِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةَ قَيْسِ عَيْلَانَ قَدِمْتِ بِي عَمَّيِ الْمَدِينَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنَ الْجُبَابِ بْنَ عَمْرُو أخِي أَبِي الْيَسَرِ بْنَ عَمْرُو فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْجُبَابِ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: الْآنَ وَاللهِ تُبَايعُنِي فِي دِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ وَلَيَ الْجُبَابِ؟)) قَيْلَ: أخُوهُ أَبُو الْيَسَرِ بْنُ عَمْرُو، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ: ((أَعْتَقُوهَا فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقِ قَدَمِ عَلَيِّ فَأَتُونِي أَعْوَضُكُمْ مِنْهَا)). قَالَتْ: فَأَعْتَقُونِي وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقِيقَ فَعَوَضْتُهُمْ مِنِي غَلَاماً<sup>(٧٦)</sup>.

## ٣ - حق الأمة في الإحسان والعلفة:

ومن حقوق الأمة التي لم يغفلها الشارع الكريم هي حقها في العفة ومنع استغلالها في البغاء فقد نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كسب الإماماء<sup>(٧٧)</sup> ، لعلا تأتي به من الزنا، وأنحرج مسلم في صحيحه عن جابر أن حارية لعبد الله بن أبي بن سلول يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة فكان يكرههما على الزنا فشكرا ذلك إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأنزل الله: ﴿فَوَلَا تُكَرِّهُوْا فِي أَنْتُمْ كُمْ عَلَى الْبَغَاءِ﴾<sup>(٧٨)</sup> إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٧٩)</sup>

قال النووي: هكذا وقع في النسخ كلها هن غفور رحيم، وهذا تفسير ولم يرد به أن لفظة هن متولة فإنه لم يقرأ بها أحد وإنما هي تفسير وبيان يردان المغفرة والرحمة هن لكونهن مكرهات لا من أكرههن<sup>(٨٠)</sup>.

### هواش الفصل الثالث

- (١) مسند الإمام أحمد ج ٦ / ص ٩١ ح ٢٤٦٤٥ والأدب المفرد ج ١ / ص ١١٥ ح ٣٠٨
- (٢) صحيح البخاري ج ١٢ / ص ٢٢٧٨ ح ٢٢٧٩٧؛ صحيح مسلم ج ٤ / ص ١٨١١ ح ٢٣٢٢
- (٣) صحيح البخاري باب المعارض مندوحة عن الكذب ج ٥ / ص ٢٢٩٤ ح ٥٨٥٦
- (٤) منهاج المسلم ص ٨٠
- (٥) شرح سنن ابن ماجه ج ١ / ص ٢٧٤
- (٦) صحيح البخاري ج ٤ / ص ١٨٢٨ ح ٤٥٥٢؛ صحيح مسلم ج ٤ / ص ١٩٨٠ ح ٢٥٥٤
- (٧) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٦ / ص ١١٢
- (٨) المجتمع المسلم كما يبنيه الإسلام في الكتاب والسنة ص ٣٩٢ بتصرف
- (٩) صحيح البخاري كتاب الصلح ج ٢ / ص ٩٦٠ ح ٢٥٥٢
- (١٠) تحفة الأحوذى ج ٦ / ص ٢٦
- (١١) فتح الباري ج ٧ / ص ٥٠٦
- (١٢) مسند الإمام أحمد ج ٤ / ص ٣٢٣ ح ١٨٩٣٠
- (١٣) صحيح البخاري ج ٣ / ص ١٠١٢ ح ٢٦٠٢؛ صحيح مسلم ج ١ / ص ١٩٢ ح ٢٠٦
- (١٤) الإصابة في تمييز الصحابة ج ٨ / ص ٦٠
- (١٥) الطبقات الكبرى ج ٨ / ص ٢٧٧
- (١٦) صحيح البخاري ج ١ / ص ٤٥٥ ح ١٢٩٠، وج ٤ / ص ١٦٧٥ ح ٤٣١١
- (١٧) الطبقات الكبرى ج ٨ / ص ٢٧٧
- (١٨) الطبقات الكبرى ج ٤ / ص ٧٤
- (١٩) تحفة الأحوذى ج ٩ / ص ٥٤

- (٢٠) صحيح البخاري ج٥/ص١٩٥٥ ح٤٧٩٤؛ صحيح مسلم ج٤/ص١٩٥٩ ح٢٥٢٧
- (٢١) صحيح البخاري ج١/ص١٤ ح١٤ وح١٥؛ صحيح مسلم ج١/ص٦٧ ح٤٤
- (٢٢) فقه السيرة النبوية ص١٣٥
- (٢٣) صحيح البخاري ج٥/ص١٩٥٧ ح٤٨٠١؛ صحيح مسلم ج٢/ص٨٦٧ ح١٢٠٧
- (٢٤) صحيح البخاري ج٢/ص٧٣٩ ح١٩٩١؛ صحيح مسلم ج٢/ص١٠٨٩ ح٧١٥
- (٢٥) منهاج المسلم ص٧٦
- (٢٦) مستند الإمام أحمد ج٢/ص٢٢٦ ح٧١٠٨
- (٢٧) صحيح البخاري ج٦/ص٢٤٨٠ ح٦٣٨٠، صحيح مسلم ج٢/ص٧٣٥ ح١٠٥٩
- (٢٨) مستند الإمام أحمد ج١/ص٣٩٠ ح٢١١٣
- (٢٩) صحيح البخاري باب إرداد المرأة خلف أنجيهها ج٣/ص١٠٨٩ ح٢٨٢٢ -  
ح٢٨٢٣
- (٣١) الإصابة في تمييز الصحابة ج٧/ص٧٣٣
- (٣٢) هذا هو الحبيب بتصرف ص١٠٠
- (٣٣) الإصابة في تمييز الصحابة ج٧/ص١٠١
- (٣٤) صحيح البخاري ج٥/ص٢٢٣٩ ح٥٦٦٩
- (٣٥) صحيح البخاري ج٥/ص٢٢٤٠ ح٥٦٧٣؛ صحيح مسلم ج١/ص٦٨ ح٤٧
- (٣٦) صحيح مسلم باب الحث على إكرام الجار والضيف ج١/ص٦٩ ح٤٨
- (٣٧) صحيح البخاري باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يوذ جاره ج٥/ص٢٢٤٠ ح٥٦٧٢
- (٣٨) صحيح البخاري باب إثم من لا يؤمن جاره بوالقه ج٥/ص٢٢٤٠ ح٥٦٧٠
- (٣٩) مستند الإمام أحمد ج٢/ص٤٤٠ ح٩٧٦٣؛ المستدرك على الصحيحين ج٤/ص١٨٣ ح٧٣٠٤

- (٤٠) صحيح البخاري ج٢/ص٩٠٧؛ صحيح مسلم ج٢/ص٧١٤ ح١٠٣
- (٤١) صحيح البخاري ج٢/ص٧٨٨ ح٢١٤٠؛ وج٥/ص٢٢٤١ ح٥٦٧٤
- (٤٢) صحيح مسلم باب الوصية بالجمار والإحسان إليه ج٤/ص٢٠٢٥ ح٢٦٢٤
- (٤٣) المستدرك على الصحيحين ج٤/ص١٨٤ وقال الحاكم: حديث صحيح الاستاد ولم يخر جاه.
- (٤٤) صحيح البخاري ج٢/ص٩٠٧؛ صحيح مسلم ج٤/ص٢٢٨٣ ح٢٩٧٣
- (٤٥) صحيح البخاري باب صنع الطعام والتکلف للضیف ج٥/ص٢٢٧٣ ح٥٧٨٨
- (٤٦) فتح الباری ج٤/ص٢١١
- (٤٧) فتح الباری ج٥/ص١١٥
- (٤٨) البخاری ج٥/ص٢٠٠٦ ح٤٩٣٦؛ مسلم باب من فضائل الأنصار ج٤/ص١٩٤٨ ح٢٥٠٩
- (٤٩) مسند الإمام أحمد ج٥/ص١١١ ح٢١١٠٨
- (٥٠) سنن الترمذی ج٧/ص٥٨ ح٢٦٧٩
- (٥١) صحيح ابن حبان ج٧/ص٣١٤ ح٣٠٤١؛ صحيح ابن خزيمة ج٣/ص١١٢ ح١٧٢٢
- (٥٢) صحيح البخاري باب فضل من جهز غازيا أو علبه بمخرج ج٣/ص١٠٤٦ ح٢٦٨٩
- (٥٣) فتح الباری ج٦/ص٥١
- (٥٤) صحيح البخاري ج٣/ص١٠٢٧ ح٢٦٣٦؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٥١٨ ح١٩١٢
- (٥٥) المستدرك على الصحيحين ج١/ص٢٣٠ ح٧٣٠
- (٥٦) صحيح البخاري ج٢/ص٩٥٤ ح٢٥٤١؛ السنن الكبرى ج٤/ص٣٨٥ ح٧٦٣٤
- (٥٧) عمدة القاری ج٨/ص١٥
- (٥٨) صحيح مسلم ج٤/ص١٩٩٣ ح٢٥٧٥؛ صحيح ابن حبان ج٧/ص٢٠٠ ح٢٩٣٨
- (٥٩) سنن أبي داود ج٣/ص١٨٤ ح٣٠٩٢
- (٦٠) فتح الباری ج٩/ص٢٠٣

- (٦١) صحيح البخاري باب النسوة الالتي يهدبن المرأة إلى زوجها ج ٥/ص ١٩٨٠ ح ٤٨٦٧
- (٦٢) صحيح البخاري ج ٥/ص ١٩٨٦ ح ٤٤٨٨٧؛ صحيح ابن حبان ج ١٢ ص ٥٣٩٥ ح ٢١٧
- (٦٣) عمدة القاري ج ٢٠/ص ١٦٤
- (٦٤) البخاري ج ٥/ص ٢٠٠٢ ح ٤٩٢٦ وأخرج مسلم في باب حواز إرداد المرأة الأجنبية إذا أعيت.
- (٦٥) صحيح مسلم باب البكاء على الميت ج ٢/ص ٦٣٥ ح ٩٢٢
- (٦٦) مسند الإمام أحمد ج ٣/ص ٤٤٧ ح ١٥٧٤؛ سنن البيهقي ج ١٠/ص ١٩٨ ح ٢٠٦٢٩
- (٦٧) مسند الإمام أحمد ج ٥/ص ٣٨١ ح ٢٣٢٨٢
- (٦٨) صحيح البخاري باب من استوتب من أصحابه شيئاً ج ٢/ص ٩٠٨ ح ٢٤٣٠
- (٦٩) صحيح البخاري باب المدية للعروس ج ٥/ص ١٩٨١ ح ٤٨٦٨
- (٧٠) صحيح ابن حبان ج ١٠/ص ٢٣١ ح ٤٣٨٦
- (٧١) صحيح البخاري كتاب الوضوء بباب استعمال فضل وضوء الناس ج ١/ص ٣٩٦ ح ١٩٠
- (٧٢) مسند الإمام أحمد ج ٣/ص ٢٨٥ ح ١٤٠٧٨
- (٧٣) صحيح البخاري ج ٢/ص ٨٩٩ ح ٢٤٠٦
- (٧٤) صحيح مسلم باب صحبة المعاليك وكفارة من لطم عبده ج ٣/ص ١٢٧٩ ح ١٦٥٨
- (٧٥) أخلاقنا الاجتماعية ص ٢٠١ عن جامع مسانيد أبي حنيفة ٢/١٦٢
- (٧٦) سنن أبي داود ج ٤/ص ٢٦ ح ٣٩٥٣
- (٧٧) صحيح البخاري باب كسب البغي والإماء ج ٢/ص ٧٩٧ ح ٢١٦٣
- (٧٨) صحيح مسلم باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوْ فَتِيَّاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ﴾ ج ٤/ص ٣٠٢٩ ح ٢٢٢٠
- (٧٩) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٨/ص ١

## الفصل الرابع: حقوق الزوجة

وعد الله سبحانه وتعالى عباده ذكورا وإناثا بالحياة الطيبة في الدنيا والنعيم المقيم في الآخرة، فقال جل وعلا: **«مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مَنْ ذَكَرَ أَوْ أُتْهِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَتُخْيِنَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَخْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»** [الحل ١٩٧]؛ وهذه الحياة الطيبة في الدنيا لا يستحقها الإنسان إلا عبر الإيمان والعمل الصالح فبهما يتحقق مهمته الأساسية التي خلق من أجلها، إلا وهي الاستخلاف في الأرض وإقامة المجتمع المسلم؛ ولا بد لهذه الغاية من وسيلة وهي إنشاء علاقات مع الأفراد الآخرين في المجتمع؛ وعلاقة الزوج هي أهم أشكال العلاقات الاجتماعية ليس لأنها تجمع بين شخصين برباط مقدس – أو بميثاق غليظ حسب التعبير القرآني – فحسب، بل لأنها تصهر عائلتين متباuditين في بوتقه القرابة والنسب، وتعمق الأواصر بينهما وتوثق عراهما روابطهما؛ وهو الأمر الذي لم يكن ممكناً إلا عبر هذه المؤسسة الفريدة ألا وهي مؤسسة الزواج.

وكلمة الزوج في اللغة العربية يراد بها الذكر والأئم في هذه العلاقة، وقد تكون اللغة العربية هي اللغة الوحيدة من ضمن اللغات العالمية المعروفة التي تشير إلى الرجل والمرأة المتزوجين بهذه اللفظة (الزوج) وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أهمية النظرة المتساوية في حق كل من الزوجين على الآخر. وخير ما يمكن اعتباره قاعدة في حقوق الزوجة هي قول الله عز وجل: **«وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ»** [القراءة ٢٢٨] وهذه الدرجة هي درجة القوامة التي ستحصّنها بملحق في نهاية الباب الأول.

و قبل مناقشة حقوق الزوجة لا بد أن نسرد الحقوق المشتركة بين الزوجين باختصار، إذ يدخل ضمنها حقوق الزوجة وإن كانت ليست خاصة بها.

### الحقوق المشتركة بين الزوجين:

١ - الأمانة إذ يجب على كل من الزوجين أن يكون أميناً مع صاحبه فلا يخونه في قليل ولا كثير، إذ الزوجان أشبه بشركين فلا بد من توفر الأمانة والنصح والصدق والإخلاص بينهما في كل شأن.

فمن حقوق كل زوج على شريكه في الحياة أن لا يفضي للأخر سراً، وألا يذكر عيباً فيه، وهذا أكد في الزوج لزوجته لأنه هو الأمين عليها والمطالب برعايتها<sup>(١)</sup> وذلك لقول النبي ﷺ: ((إِنَّ مِنْ أَشَرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتَفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا))<sup>(٢)</sup>.

٢ - المودة والرحمة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ آتَاهُ اللَّهُ خَلْقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

٣ - الثقة المتبادلة بينهما بحيث يكون كل منهما واثقاً في الآخر ولا يخامره أدنى شك في صدقه ونصحه وإخلاصه له لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا﴾ [الحرات: ١٠] والرابطة الزوجية لا تزيد أحوة الإيمان إلا توثيقاً وتوكيداً وتنوراً.. وبذلك يشعر كل من الزوجين أنه هو عين الآخر وذاته، وكيف لا يثق الإنسان في نفسه ولا ينصح لها؟ أو كيف يغش المرأة نفسه ويخدعها؟

٤ - الآداب العامة من رفق في المعاملة وطلاقه وجه وكرم قول  
وتقدير واحترام وهي المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها في قوله تعالى:  
**﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوف﴾**<sup>[النساء/١٩]</sup> وفي عامة الأحاديث الأخرى مثل  
الحديث الشريف: ((بَسْمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةً))<sup>(٣)</sup>

٥ - المسؤولية المشتركة نحو البيت والأسرة، أي أن يشعرا أن  
عليهما معاً أن يسعدا أنفسهما وأولادهما متعاونين على أساس الحياة  
وسائرها، وكل ذلك داخل ضمن حديث الرسول ﷺ: (( كُلُّكم  
راع، وَكُلُّكم مَسْؤُلٌ عن رَعِيَّتِهِ: الْإِمَامُ رَاعٌ وَمَسْؤُلٌ عن رَعِيَّتِهِ،  
وَالرَّجُلُ رَاعٌ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عن رَعِيَّتِهِ، وَالمرأة راعيةٌ فِي بَيْتِ  
زَوْجِهَا وَمَسْؤُلَةٌ عن رَعِيَّتِهَا))<sup>(٤)</sup>

فهذه هي الحقوق المتبادلة بين الزوجين، ومنها نأتي إلى حقوق الزوجة  
عبر المبحثين الهامين: حقوق الزوجة وهدي النبي ﷺ مع زوجاته، وكل  
من هذين المبحثين ينقسم بدوره إلى مباحث فرعية.

## البحث الأول: حقوق الزوجة

### أولاً: الحقوق العامة للزوجة:

١ - أهم حقوق الزوجة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف: وهذا الحق تتفرع عنه كل الحقوق الأخرى، لذلك أثبتناه على أنه الحق الأول والأهم في قائمة حقوق الزوجة على زوجها، ويبدأ هذا الحق بالتلور لدى الرجل شعوراً وفكراً ثم يتظاهر سلوكاً وتصرفاً.

من حق المرأة على زوجها أن ينظر إليها على أنها سكن له تركن إليها نفسه، وتكلم في حوارها طمأنيتها، وترتبط بالحياة الكريمة معها سعادته، فهي ليست أداة للزينة ولا مطية للشهوة ولا غرضا للنسيل فحسب، بل إنها تكملة روحية للزوج<sup>(٥)</sup>. وهذا كله تحقيقاً لما أمر به الرسول العظيم ﷺ في الحديث الصحيح: (( واستوصوا النساء خيراً فلما هن خلقن من ضلوع، وإن أعواج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرتَه، وإن تركته لم يزال أعواج، فاستوصوا النساء خيراً))<sup>(٦)</sup>.

والنبي ﷺ بهذا التصوير يختصر الطريق الشاق في محاولة تقويم المرأة؛ فشجرة الورد جميلة بشوكها، والذي يطلب شجرة ورد بلا شوك عابث غبي، والذي يزعم أن شوك شجرة الورد يجعلها قبيحة لا تصلح للاستمتاع بما مختل المزاج منحرف الطبع، والمرأة ضعيفة، والوردة ضعيفة لكنها تتحمي بالشوك<sup>(٧)</sup>.

فمن واجب الزوج أن يأخذ بالعفو ويأمر بالمعروف ويصبر على عوج زوجته؛ فالطبيعة البشرية في عموم الرجال تقضي أن يكون استماعهم أكبر مع المرأة التي تنقصهم عقلاً. ومن خبر الحياة جيداً يعلم أن الرجل لا يجد سعادته مع امرأة تتفوق عليه بإمكاناتها العقلية، كما أن المرأة لا تجد مولتها إلا مع رجل يستوعب ضعفها الجسدي ونقصها العقلي بالنسبة له، وهذا ما سنبحثه في ملحق القوامة لأهميته.

وكما بين الله سبحانه الحكمة من الزواج، فرُّكَزَ الهدف في سكن النفس وطمأنيتها، وفي المودة والرحمة بين الزوجين. وعندما خطب رسول الله في حجة الوداع قال: ((فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخْلَدْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَخْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلْمَةِ اللَّهِ)).<sup>(٨)</sup>.

٢ - ومن حق الزوجة أن يحسن زوجها خلقه معها، فيكلّمها برفق ويتجاوز عن هفواتها، فإذا نصحها باللين والتؤدة، وإذا عاملها فبالإحسان والمودة، وقد ورد في البخاري قوله صلوات الله عليه: ((إِنَّ خَيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا)) وفي مسلم: ((إِنَّ مَنْ خَيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا)); وإذا كان حسن الخلق مع الناس مرغوباً فيه، فكيف بمحسن الخلق مع الزوجة وهي ألسق الناس بالزوج وأشدّهم حاجة إلى مودته وحسن معاملته؟ وقد قال رسول الله: ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي)).<sup>(٩)</sup>. ومن حسن العشرة ترك التجسس على الزوجة وتتبع عثراتها وسوء الظن بها، فقد أخرج البخاري من حديث حابر رضي الله عنه: (فَهُنَّ الَّذِينَ يُنْهَى إِلَيْهِمُ الْأَنْوَافُ).<sup>(١٠)</sup> وفي رواية مسلم إضافة: (يَتَحَوَّلُونَ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاهُمْ).

وكذلك نصح رسول الله بالطريقة الأنسب للتعامل مع الزوجة وتمثل بالبحث عن إيجابيات الزوجة إن كره الزوج شيئاً من صفاتها السلبية، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: ((لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي عنها آخر))<sup>(١١)</sup>

٣ - ومن حقوق الزوجة على زوجها أن ينفق عليها بالمعروف، وهو في حدود المسكن الصالح الذي تCHAN فيه حرمة الزوجة وصحتها وكرامتها، واللباس الصالح الذي يصونها من الابتذال ويدفع عنها أذى الحر والبرد ويعتاده أمثلها من قريات وجارات، والطعام الصالح الذي يغذى الجسم ويدفع المرض، ويأكله الناس عادة من غير سرف ولا تقدير<sup>(١٢)</sup>. وذلك واضح في قول النبي ﷺ: ((أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًا وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًا، فَإِمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوْطَشَنَ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلَا يَأْذَنُ فِي بَيْوَنِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، إِلَّا وَحْقُهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ))<sup>(١٣)</sup>.

وقد وردت أحاديث شريفة عده تحض على الإنفاق على الزوجة منها ما ورد عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه أنه قال: أتيت النبي ﷺ .. قال: فما تقول في نسائنا؟ قال: ((هُنَّ حِرَثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حِرَثَكُمْ أَنِّي شَهُمْ أَطْعَمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَكْسُوهُنَّ مِمَّا تَخْشُونَ، وَلَا تَفْرِبُوهُنَّ وَلَا تَقْبِحُوهُنَّ))<sup>(١٤)</sup>.

ولو قصر الموسر في الإنفاق على زوجته بأطابق الطعام وأجمل الملابس وأحسن السكن حكم عليه بذلك؛ والتزام الزوج بما سبق التزام مطلق حتى لو كانت الزوجة ثرية ذات مال، وليس للزوج أن يحتاج

ببروها، وليس له أن تند يده لينال من تلك الشروة<sup>(١٥)</sup>؛ فمن حق الزوجة على زوجها أن يكرمها وأن ينفق عليها لكن باعتدال وقصد دون إسراف وتقتير، ولا ينبغي للرجل أن يستأثر عن أهله بالطعام الطيب فإن ذلك مما يوغر صدرها ويست البعض في نفسها.

٤ - ومن حقوق الزوجة على زوجها أن يعلمها واجباتها الدينية ويرشدها إلى ما تحتاج إلى معرفته من دين وثقافة وخلق قويم<sup>(١٦)</sup> أو أن يأذن لها أن تحضر مجالس العلم لتعلم الضروري من أمور دينها على الأقل إذ إن حاجتها لاصلاح دينها وتزكية نفسها ليست أقل من حاجتها إلى الطعام والشراب الواجب بذلهما وذلك لقوله تعالى: **هُوَ آئُهَا الَّذِينَ آتَيْنَا** **قُوَّا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا** [المرء/٦] أي أدبوهم وعلموهم ومروهם بطاعة الله وأفوههم عن معصية الله كما يجب ذلك عليكم في حق أنفسكم<sup>(١٧)</sup>.

٥ - ومن حقوق الزوجة أن يغار الزوج عليها فلا يعرضها للشبهة ولا يتسامه معها في ما يؤذى شرف الأسرة أو ما يجعل سيرتها تلوّكها السنة السوء، والتسامه في هذا ليس من مكارم الأخلاق في شيء وليس إكراماً للمرأة ولا دليل ثقة بها، لما يجره هذا التسامح من شقاء لها ولزوجها وأولادها<sup>(١٨)</sup>، وقد قال رسول الله ﷺ: ((أتعجبون من غيرة سعيد، والله لأننا أغير منه، والله أغير مني))<sup>(١٩)</sup>.

والغيرة المعتدلة هي ما كانت في محلها وفي حدود الاعتدال، أما ما جاوز الحد وكان ظناً باطلًا لا أساس له إلا وسوسة الشيطان، فهو من الغيرة المكرورة التي تحدث عنها رسول الله ﷺ بقوله: ((من الغيرة ما يُحب الله ومتها ما يُبغض الله، فاما التي يُحبها الله عزوجل فالغيرة في الريبة، وأما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة))<sup>(٢٠)</sup>.

٦ - حقها في أن يأذن لها في الخروج إذا استأذنته لعبادة جماعية أو لفعل معروف أو لصلة رحم أو لأي غرض مباح، وذلك عملاً بالحديث الذي أخرجه البخاري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ: ((إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها))<sup>(٢١)</sup>.

ففي الخروج إلى المساجد روى مجاهد فقال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: ((اللذنو للنساء في المساجد بالليل))، فقال ابن عبد الله بن عمر: والله لنمنعهن، يتخذنه دغلاً لحوائجهن فقال: فعل الله بك وفعل، أقول قال رسول الله ﷺ وتقول: لا تدعهن<sup>(٢٢)</sup>.

وكذلك من حقها أن تصل أقاربها ومعارفها كزيارة مريض: عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وُعِك أبو بكر وبلال. قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبا عبد الله! كيف تأخذك؟ ويا بلال! كيف تأخذك؟ وقد صنفه البخاري في باب عيادة النساء للرجال<sup>(٢٣)</sup>. وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار، وأم الدرداء هذه زوجة أبي الدرداء عويم والمسجد مسجد المدينة<sup>(٢٤)</sup>.

٧ - ومن حقوق الزوجة أن يبسط معها في البيت فيهش للقائهما، ويستمع إلى حديثها ومحاذحها ويداعبها تطبيباً لقلبه وإيناساً لها في وحدها، وإشعاراً لها بمكانتها من نفسه وقربها من قلبه؛ وقد يظن بعض الجاهلين المترzin أن مدعاة الزوجة ومحاذحتها مما يتنافى مع الورع أو الوقار أو الهيبة التي يجب أن تستشعرها الزوجة نحو زوجها، وهذا خطأ فاحش، ودليل على غلظ الطبع وقسوة القلب وجهل بالشرعية<sup>(٢٥)</sup>. قال النبي ﷺ: ((أكمل المؤمنين إيماناً أحسنتهم خلقاً وأطفهم بأهله))<sup>(٢٦)</sup>.

وما يتصل بـهذا من حق الزوجة في الاستمتاع بالترهات والرياضة الخلوية مع زوجها وأولادها، فليس مما يبيحه الشرع أن يمتنع الزوج نفسه كل يوم بالترهه والرياضة في البساتين والحقول والرحلات المتتابعة طلباً للراحة واستجماماً من عناء الأعمال، ثم يضنّ على زوجته برحله يصطحبها معه لتأخذ حقها من الراحة والاستجمام والنشاط، متحرجاً من ذلك زاعماً أنه مما يتنافى مع الدين والخشمة<sup>(٢٧)</sup>.

٨ - ومن حق الزوجة أن تراجع زوجها، ولعلنا لا نخطئ في الاستنباط أن أول امرأة راجعت زوجها تاريجياً حسب الأحاديث الشريفة هي هاجر عندما تركها زوجها إبراهيم عليه السلام في واد غير ذي زرع عككة<sup>(٢٨)</sup>؛ وأما في العهد النبوى فهذا عمر بن الخطاب يروى فيقول: والله إن كنّا في الجاهلية ما نعُد للنساء أمراً، حتى أنزل الله فيهن ما أنزلَ وقسمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قال: فبينا أنا في أمر أَتَأْمِرُهُ إذ قالت امرأة: لو صنعتَ كذا وكذا، قال: فقلت لها: مالك ولما ها هنا، فيما تكلّفت في أمر أَرِيدُهُ؟ فقالت لي: عَجَباً لَكَ يا ابن الخطاب، ما تريده أن تراجعني أنت، وإن ابتكَ لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يوماً غضباناً<sup>(٢٩)</sup> وفي رواية أخرى عن عمر رضي الله عنه: ((وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشَ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفَقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدِبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَحَّتْ عَلَى امْرَأَيِّي، فَرَاجَعْتُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ: وَلَمْ تُنْكِرْ أَنْ أَرَاجِعَكَ؟ فَوَاللهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النِّيَّارَ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَأَفْزَعَتْنِي))<sup>(٣٠)</sup>

## ثانياً: الحقوق الخاصة بالزوجة (الحقوق الجنسية):

إن العلاقة الجنسية بين الزوجين من أخص أنواع المشاركة الإنسانية بين البشر لأنها تمتاز بخصائص فريدة من بين سائر العلاقات البشرية؛ قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾؛ فالله سبحانه وتعالى طلب من التأمل في هذه العلاقة الزوجية كآلية يجب التفكير بها - وذلك ضمن الآيات الأخرى الواردة في سياق الإعجاز الإلهي في الكون - وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على أن العلاقة الزوجية هي علاقة بشرية متفردة عن غيرها من العلاقات، وسبب هذا التفرد هو العلاقة الجنسية بين الزوجين ليس بوصفها هدفاً وغاية، بل لأنها تعبر جسدي للتواصل النفسي بين الزوجين من جهة، ووسيلة للدينونة والاستمرار عبر إنجاب الذرية من جهة أخرى.

ولأهمية الحق الجنسي للمرأة وللجهل به - أو لتجاهله - من قبل بعض الأزواج وأنه مجال كبير للافتراء على ديننا من قبل الحاقدين والكارهين إذ يقولون أن الإسلام لم يعترف للمرأة بهذا الحق سنعمد إلى استفراغ الوضع في بحثه وما يتفرع عنه من الحقوق الأخرى المتعلقة به.

عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: ((إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةِ صَدَقَةٍ. وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ. وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ. وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ. وَفِي بُضُّعْ أَحَدُكُمْ صَدَقَةٌ)) قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدهنا شهوةً ويكون له فيها آخر؟ قال: ((أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذِّلَكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ)).<sup>(٢)</sup>

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((غزا نبِيٌّ من الأنبياء فقام لقومه: لا يتبعني رجال ملك بضع امرأة وهو يريده أن يبني لها ولما بَيْنَ هَمَّا)).<sup>(٣٢)</sup>

قال ابن حجر: والغرض هنا أن يتفرّغ قلبه للجهاد ويقبل عليه بنشاط لأن الذي يعقد عقده على امرأة يبقى متعلق الخاطر بها بخلاف ما إذا دخل بها فإنه يصير الأمر في حقه أخف غالباً<sup>(٣٣)</sup>. ومن حق المرأة أن يدخل بها قبل أن يغادرها لسفر أو ما شابه، لأن الأمر طمانينة لكليهما، فهو سكن جسدي نفسي، والبعد الجنسي في الرجل أكبر لكن بعد النفسي موجود بالنسبة له أيضاً، والعكس بالنسبة للمرأة.

وكما وردت أحاديث تؤكد على تلبية حق الرجل الجنسي مثل قوله عليه الصلاة والسلام: ((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فابتَأْتْ أن تحيي، لعنتها الملائكة حق تُصبح))<sup>(٣٤)</sup> كذلك وردت أحاديث نبوية شريفة تحضّ على إيفاء المرأة حقها الجنسي منها:

١ - عن عبد الله بن عمرو قال: أنكحني أبي امرأة ذات حَسَبٍ، فكان يتعاهد كنته فيسألها عن بعلها فتقول: نعم الرجل من رجل، لم يطأ لنا فراشاً ولم يُفتش لنا كتفاً منذ أتيناه. فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ ، فقال: ((الْفَنِي بِهِ))<sup>(٣٥)</sup>.

٢ - وعن أبي جحيفة قال: آخى النبي بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبي الدرداء فرأى أم الدرداء متبدلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوه أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا؛ وقد مر معنا الحديث بأكمله في الفصل الثالث.

٣ - وعن عائشة رضي الله عنه قالت: دخلت على خويلة بنت حكيم فرأى رسول الله ﷺ بذلة هيبة، فقال لها: ((يا عائشة ما أبدى هيئة خويلة؟)) فقلت: يا رسول الله، امرأ لا زوج لها يصوم النهار ويقوم الليل فهي كمن لا زوج لها، فترك نفتها وأضاعتها، فبعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون فجاءه فقال: ((يا عثمان أرغبة عن سنتي؟)) فقال: لا والله يا رسول الله، ولكن ستنك أطلب، قال: ((فإنني أنام وأصلني وأصوم وأفتر وانكح النساء، فاتق الله يا عثمان فإن لأهلك عليك حقاً، وإن لصيقك عليك حقاً، وإن لنفسك عليك حقاً، فصم وأفتر صل ونم)).<sup>(٣٦)</sup>

وإذا كانت النصوص تتكاثر لتأكيد حق الرجل، وتستحوذ المرأة على سرعة الاستجابة، فإن مرد ذلك إلى أن الرجل يمقتضى الفطرة، هو الطالب والمرأة هي المطلوبة، وأنه أقرب استثارة وأسرع اهتماماً، وأنه كثيراً ما تعرض له المثيرات بحكم نوع حياته ونشاطه. وصدق رسول الله ﷺ: ((إذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهلها)) فعلى الرجل أن يتلطف في طلبه، وعلى المرأة أن ترقق به وتستجيب لطلبه، ولو كان عندها ما يشغل عن الاستجابة لهذا الطلب. وقد ورد في فتح الباري خلال شرح حديث ((إذا دعا الرجل المرأة إلى فراشه...)) وفي الحديث أن صير الرجل على ترك الجماع أضعف من صير المرأة.. وفيه أن أقوى التشویشات على الرجل داعية النكاح، ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك.... وفي كل الأحوال تبقى القاعدة الجليلة التي قررها الكتاب العزيز: **«ولهم مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ»** هي الأصل في هذا الشأن وغيره.<sup>(٣٧)</sup>

ويستبطن من هذه الأحاديث أنه لا يجوز للرجل إهمال صحته، لأن هذا الإهمال ليس تفريطًا في حقه وحده، بل هو تفريط في حق زوجته وسبب معاناته لها وقد يؤدي عدم قدرة الزوج على إعفاف الزوجة إلى الخيانة والعياذ بالله، أو إلى الطلاق وما يتبع عنه من تدمير للأسرة وشقاء للأولاد، لذلك فقد ذهب بعض الفقهاء أن كل ما ينفق على علاج الزوج ابتغاء إعفاف الزوجة فيه ثواب من الله تعالى<sup>(٣٨)</sup>.

### الحقوق الجنسية المتنوعة للمرأة:

ما سبق يدل على حق المرأة في اللقاء الجنسي، لكن هناك حقوق أخرى تتعلق به وتستند إليه، وهي:

#### ١ - حق الزوجة في الإن奸اب ويتبعه حقها في أن يستأذنها قبل العزل عنها في الجماع:

فالرغبة في الولد حق ثابت للزوجين وإذا كان لا يجوز للزوجة استخدام أي وسيلة من وسائل الحمل إلا بإذن زوجها فكذلك الأمر بالنسبة للزوج فإنه يحرم عليه أن يعزل عن زوجته إلا بإذنها ورضاه.

قال ابن حجر: وفي العزل أيضًا إدخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها، وقد اختلف السلف في حكم العزل، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة إلا بإذنها لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل<sup>(٣٩)</sup>.

لذا فإن حق الزوجة في إن奸اب الولد ثابت شرعاً ولا يجوز للزوج أن يحرمنها منه فلا بد من إذنها عند العزل أو استعمال أي من وسائل منع الحمل فإذا فعل ذلك بدون إذنها فهو آثم شرعاً.

## ٢ - حق المرأة الحائض في المعاملة العادلة وال مباشرة الجنسية بدون

جماع:

وأما الحائض فمن حقها أن يعاملها الزوج كما هو الحال في أي يوم آخر، وليس كما كان يفعل أهل الديانات الأخرى من اعتزال النساء، فقد وردت أحاديث تبيح الاستمتاع للزوجين حتى لو كانت الزوجة حائضاً كما روى زيد بن أسلم سأله رسول الله ﷺ فقال: مَا يحلُّ لِي مِنْ إِمْرَأٍ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قال: ((لِتَشَدُّ عَلَيْهَا إِذَا رَأَاهَا، ثُمَّ شَانَكَ بِأَغْلَاهَا))<sup>(٤٠)</sup> كما وردت أحاديث تؤكد على عدم اعتزال المرأة الحائض في الأمور اليومية فضلاً عن الاستمتاع مع الحائض، فالتعامل اليومي معها لا حرج فيه إطلاقاً في كل الأمور التي تمر في الحياة العادلة كالخدمة المعتادة للزوج أو المناولة أو ترجيل الشعر أو وضع الفم مكان فم الحائض على الكأس أو الطعام أو المشاركة في نفس الفراش أو الاتكاء في حجرها رغم قراءة القرآن: فعن عروة أَنَّهُ سُئلَ: أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ أَوْ تَدْنُونِي مِنْيَ الْمَرْأَةِ وَهِيَ جُنْبُتُ؟ فَقَالَ عُرُوْةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيْئَةً، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بِأَسْ، أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ: أَهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ – تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ – وَهِيَ حَائِضٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُحَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ<sup>(٤١)</sup>. وَعَنْهَا قَالَتْ: ((كُنْتُ أَشَرِّبُ وَأَنَا حَائِضٌ وَأَنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضُعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِي قَيْشَرِبٍ وَأَتَعْرَقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ وَأَنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضُعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِي))<sup>(٤٢)</sup> والعرق هو العظم الذي عليه بقية من لحم.

وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يضطجع معه وأنا حائض ويبني ويبني ثوبه؛ وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلّي وأنا حَذاءهُ وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سَجَد<sup>(٤٣)</sup>. وعن أنس رضي الله عنه قالَ رَسُولُ اللَّهِ: ((اَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ))<sup>(٤٤)</sup>. وللأسف ما زال اعتزال الحائض موجوداً في بعض البيشات، ورغم تحرير الإسلام للمجتمعات من هذه العادة فإنها تظل برأسها الفج من بيئة لأخرى؛ وإذا كان عنوان هذه الفقرة بحق المرأة الحائض في المباشرة – دون الجماع في الفرج – مع أن الرجل أشد حاجة جنسية منها، فإن الضعف الجسدي الذي يتلبس المرأة أيام طمثها كثيراً ما يجعلها في حاجة نفسية لزوجها وقد لا تتم تلبية هذا المطلب للمرأة إلا عبر إشعارها بأن زوجها يرغب بها حتى لو كانت حائضاً، ولا نحسب سبب مباشرة النبي ﷺ لنسائه في الحيض إلا لهذه الغاية، فقد اعتزلهن شهراً ولم يقرب واحدة منهن عندما أراد تأدبيهن.

### ٣ - حق المرأة أن تمازح زوجها في الشأن الجنسي:

وقد حدثت الصحافية الجليلة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهمَا أنها فعلت ذلك مع زوجها فقد روت فقالت: خَرَجْنَا مُحَرَّمِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيَّ، فَلَيَقُمْ عَلَى إِخْرَامِهِ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِيَّ، فَلَيَخْلُلْ)) فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَذِيَّ فَحَلَّلْتُ: وَكَانَ مَعَ الزُّبَيرِ هَذِيَّ فَلَمْ يَخْلُلْ؛ قَالَتْ: فَلَبِسْتُ تِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيرِ، فَقَالَ: قُومِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَنْخَشَى أَنْ أُثْبَطَ عَلَيْكَ؟<sup>(٤٥)</sup>

فها هي أسماء رضي الله عنها تنقل القصة بتمامها وحذافيرها وختمنها بما كان من طرفة وجهتها لزوجها، وكان بإمكانها أن تخفي هذا الجزء الأخير، كي لا تفهم بقلة الحباء لكن السمو والصراحة والصدق والبساطة التي كانت أبجديات التعامل في ذلك العهد المضيء جعلتها تخبر بكل شيء لتعلم من بعدها أن ذلك ليس عيباً ولا حراماً وإنما هو جزء عادي من حياة الإنسان الطبيعي.

#### ٤ - حقها في التجمل لزوجها وحقها عليه أن يتتحملها:

وقد مر معنا في الفصل السابق حديث سلمان وأم الدرداء رضي الله عنهما وكيف استرعى انتباه سلمان حالة أم الدرداء المزرية وعدم اعتنائها بملابسها، ومثله حالة امرأة عثمان بن مظعون رضي الله عنهمما إذ استرعى بذلة ملابسها انتباه النبي ﷺ فسأل عائشة رضي الله عنها عن أمرها فأجابته أن أي امرأة يهملها زوجها سيكون شأنها كما عبرت أم المؤمنين بقولها: تركت نفسها وأضاعتتها.

أ - أمثلة من تجمل النساء: وكل الأحاديث التالية تؤكد على ضرورة تجمل المرأة لبعضها إضافة إلى تجمل نساء النبي ﷺ وبناته وصحابيات آخريات لغایات مشروعة:

١ - ما ذكرناه من قصة أسماء بنت أبي بكر مع زوجها في متنة الحج، حدث أيضاً بين فاطمة وزوجها رضي الله عنهم، فقد قدمَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ يَدْعُنَ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِنْ حَلَّ وَلَبَسَتْ تِيَابًا صَبِيعًا وَأَكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ عَلَيْهَا وَقَالَ: مَنْ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَتْ: أَنِّي ((

٣ - عن أنس قال: مات ابن لأبي طلحة من أم سليم. فقلت لأهلهما: لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى يكون أنا أحدثه. قال: فجاء فقربت إليه عشاء. فأكل وشرب. فقال: ثم تصنعت له أحسن ما كان تصنع قبل ذلك. فوقع بها..<sup>(٤٧)</sup>.

٤ - عن جابر بن عبد الله قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في غرفة فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال: ((أمهلوها حتى تدخل ليلًا (أي عشاء) كي تمتسط الشعفة وتستحد المغيبة)).<sup>(٤٨)</sup>.

٥ - عن سبعة بنت الحارث أنها كانت تحت سعد بن خولة — وكان من شهد بدرا — فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تتب أن وضع حملها بعد وفاته، فلما تعلت من نفاسها تحملت للخطاب؛ وفي رواية الإمام أحمد أنها اختضبت وقيأت<sup>(٤٩)</sup>. وإذا كانت سبعة قد تحملت بالكحل والخضاب للخطاب، فنحسب أن التحمل للزوج ينبغي أن يكون بأفضل من ذلك وأكثر.<sup>(٥٠)</sup>.

٦ - عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ((لو كان أسامة جارية لكسوته وحليته حق أنفقه))<sup>(٥١)</sup>

والتزين مطلوب للمرأة إن كانت متزوجة، وهو واجب وحق من حقوق الزوج كما أنه لا يأس به للمرأة التي تريد الزواج بعد انتهاء عدتها، فلها أن تزين بالمعروف وتحمل للخطاب كما فعلت سبعة، علمًا بأن التحمل شيء والتبرج شيء آخر، وهذا ما يدل عليه قول الله تعالى في المرأة التي تنتهي عدتها: **هُوَ الَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَنْدِرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** [البرة: ٢٢٤].<sup>(٥٢)</sup>

قال الطبرى: فلا جناح على أولياء الميت ولا عليهم فيما فعلن في أنفسهن من معروف بعد انتهاء الحداد<sup>(٥٢)</sup>; أما التبرج فهو التبخت والتكسر والتغنج، وكانت النساء في الجاهلية يلبسن الدرع غير مخيط الجانبين فنهاهن الله عن ذلك<sup>(٥٣)</sup>.

٧ - روى الإمام أحمد أن امرأة كانت صلت القبلتين مع النبي ﷺ قالت: دخلت على رسول الله ﷺ فقال لي: ((اختضبي تترك إحداكن الخضاب حق تكون يدها كيد الرجل)) قالت: فما تركت الخضاب حتى لقيت الله عز وجل وإن كانت لتختصب وإنها لابنة ثمانين<sup>(٤)</sup>. وهكذا فقد أحب النبي ﷺ للمرأة أن لا تتنكر لأنوثتها ضمن حدود الزينة المباحة لأنها تناسب فطرة المرأة.

### ب - أمثلة من تحمل الرجال:

ورد في تفسير الطبرى عن ابن عباس: إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي، لأن الله تعالى ذكره يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٥٠)</sup>; وإذا كان ابن عباس يتزين لامرأته استحابة هذه الآية، فتحسب أنه ينبغي كذلك أن يتزين لقول الرسول ﷺ: ((وَإِن لَأَهْلَكَ عَلَيْكَ حَقًا) فحق الأهل هنا متعدد الجوانب ومنه حق التحمل، وقد وردت شواهد من هديه ﷺ في التحمل منها هذا الحديث: عن ثامة بن عبد الله عن أنس رضي الله عنه أنه كان لا يرد الطيب وزعم أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب، وعن نافع قال: كان ابن عمر إذا استحرم استحرم بألوة غير مطراة أو بكافور يطرحه مع الألوة ثم قال: هكذا كان يستحرم رسول الله ﷺ<sup>(٥٦)</sup>.

في هذا الحديث استحباب الطيب للرجال كما هو مستحب للنساء لكن يستحب للرجال من الطيب ما ظهر ريحه وخفى لونه وأما المرأة فاذا أرادت الخروج كره لها كل طيب له ريح ويتأكد استحبابه للرجال يوم الجمعة والعيد وعند حضور مجامع المسلمين وعند إرادته معاشرة زوجته<sup>(٥٧)</sup>

## ٥ - حق المرأة أن تشكو زوجها إلى من يهمه أمرها ولو كان فيه

### شيء من خصوصيات الزوجين:

فهي الرسول ﷺ أن يفضي أحد الزوجين أسرار المتعة الجنسية بينهما للآخرين، فإذا كان من حق الزوجين أن يستمتعوا في الشأن الجنسي فإن من واجبهما أن يحترما إطار الزواج فلا يخرج هذا الشأن عن ذلك الإطار، ويؤكد ذلك ما روتة أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود فقال: لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟! فلما فرم القوم، فقلت: أي والله يا رسول الله إنهم ليفعلون، وإنهم ليفعلون، قال: فلا تفعلوا، فإنا مثل ذلك مثل الشيطان لقي شيطاناً في طريق فغشياها والناس ينظرون<sup>(٥٨)</sup>.

قال النووي: وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة وقد قال ﷺ: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)) وإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة بأن ينكر عليه إعراضه عنها أو تدعى عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك فلا كراهة في ذكره<sup>(٥٩)</sup>.

أما الشكوى إلى من يهمه أمرها ويحرص على سعادتها كوالد رحيم أو أخ حكيم أو حاكم أو قاض فلا مانع منه بغية الإصلاح، وقد مر معنا شكوى زوجة عبد الله بن عمرو بن العاص لأبيه، وشكوى أم الدرداء لسلمان الفارسي، وأورد ابن حبان رواية أبي موسى لقصة امرأة عثمان بن مظعون رضي الله عنهم جميعاً وفيها دَخَلت امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَرَأَيْنَاهَا سَيِّئَةَ الْهَيْقَةِ، فَقُلْنَ: مَا لَكَ، مَا فِي قُرْبَيْشِ رَجُلٌ أَغْنَى مِنْ بَعْلَكَ، قَالَتْ: مَا لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ؟ أَمَا نَهَارُهُ فَصَائِمٌ، وَأَمَا لَيْلَهُ فَقَائِمٌ، قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ((يَا عُثْمَانُ، أَمَا لَكَ فِي أُسْوَةٍ))؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ: ((أَمَا أَنْتَ فَتَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًا، صَلَّ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطَرْ)). قَالَ: فَأَنْتُمُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَطِرَةً كَانَهَا عَرَوْسٌ، فَقُلْنَ لَهَا: مَهْ، قَالَتْ: أَصَابَنَا مَا أَصَابَ النَّاسَ<sup>(١٠)</sup>.

وقد تشكى إلى القاضي أو الحاكم كما في الحديث التالي عن عكرمة: أن رفاعة طلق امرأته، فتروجها عبد الرحمن بن الزبير القرطي، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر، فشككت إليها، وأرقتها خضراء بجلدها. فلما جاء رسول الله ص - والنساء ينصر بعضهن بعضاً - قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات بجلدها أشد خضراء من ثوتها. قال: وسمع أنها قد أتت رسول الله ص ، فجاء ومعه ابنان له من غيرها، قالت: والله ما لي إليه من ذنب، إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه - وأخذت هدبة من ثوتها - فقال: كذبت والله يا رسول الله، إني لأنفضها نفضم

الأدم، ولكنها ناشز تريد رفاعة، فقال رسول الله ﷺ: ((إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحْلِيْ لَهُ – أَوْ لَمْ تَصْلِحِيْ لَهُ – حَقٌّ يَذُوقُ مِنْ عَسِيلِتِكَ)). قال: وأبصرَ معهُ ابنين له فقال: بَنُوكَ هُولَاءِ؟ قال: نعم. قال: ((هَذَا الَّذِي تَرْعُمِينَ مَا تَرْعُمِينَ؟ فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْفَرَابِ بِالْفَرَابِ))؛ وفي إحدى روایات مسلم: فتبسم رسول الله ﷺ فقال: ((أَتَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاةِ؟ لَا حَقٌّ تَذُوقُ عَسِيلَتِهِ وَيَذُوقُ عَسِيلَتِكَ)) وأبو بكر عنده وخالد بن سعيد بالباب يتظاهر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر: ألا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟<sup>(١١)</sup>.

فهذه امرأة تشكو ضعف زوجها الجنسي، وزوجها يرد عليها ، والرسول ﷺ يتسم من كلامهما، ويحكم للرجل ويحمل المشكلة بالمنطق وينهي القضية بطرفه، فالمرأة تشكو ضياع حق من حقوقها – حسب ظنها – والرجل يتبااهي بقوته الجنسية، ولو لا أن المقام يستدعي ذلك لما سكت الرسول ﷺ، فالامر يجب أن يبقى سرا بين الزوجين، لكن عندما يبدأ ليكون مثار خلاف بينهما فإنهما لا يدعانه يستفحل، بل يشكوان حالهما لمن يساعدهما في حل المشكلة أو إيهام القضية<sup>(٦٢)</sup>.

## ٦ - حقها أن ترى من زوجها وأن يرى منها:

قال ابن عروة الحنبلي في الكواكب: ((ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه، حتى الفرج لحديث: (احفظ عورتك إلا من زوجتك) ولأن الفرج يحمل له الاستمتاع، فجاز النظر إليه ولمسه كبقية البدن.))<sup>(١٣)</sup>

عن ميمونة قالت: وضعْتُ للنبي ﷺ ماءً للغسل فغسلَ يديه مرتينٍ أو ثلاثةٍ، ثم أفرغَ على شماليه فغسلَ مذاكيته – وفي رواية: وغسلَ فرجَهُ وما أصابَهُ من الأذى – ثم مسحَ يدهُ بالأرض، ثم مضمضَ واستنشقَ، وغسلَ وجهَهُ ويديهِ، ثم أफاضَ على جسدهِ، ثم تحولَ من مكانِ غسلِ قدَّميَهِ<sup>(٦٤)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: واستدل الداودي بحديث عائشة (كنت أغسل أنا ورسول الله من إماء واحد) على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه<sup>(٦٥)</sup>. وما روي عن عائشة روي عن ميمونة وأم سلمة.

٧ - حقها في الملاعة والمداعبة والملاطفة وكل ما من شأنه التمهيد

#### للجماع:

وقد تكلمنا بالتفصيل عن حقها في المعاشرة بالمعروف والملاطفة ونذهب هنا إلى مناقشة البعد الجنسي في هذا الأمر، فمن السنة مداعبة الزوجة والمرح معها ولطاعتها، وقد كان رسول الله ﷺ يمرح مع نسائه ويترى إلى درجات عقولهن في الأعمال والأفهام. وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (ينبغي للرجل أن يكون في أهله مثل الصبي فإذا التمسوا ما عنده وجد رجالاً)<sup>(٦٦)</sup>.

ومن حديث النبي ﷺ الذي ينهى فيه عن ضرب الزوجة بالنهار والاستمتاع به في الليل وهو في البخاري: ((لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم))<sup>(٦٧)</sup> يمكن الإشارة إلى ما أن الانفعال العاطفي لدى المرأة هو الجزء الأهم في تقبلها لزوجها ورغبتها به

جنسياً، لذلك فإن من لا ينطق عن الهوى يشير إلى أمر مهم هنا وهو أن الحوار الهدى للعقل والتقارب المريح للنفوس بين الزوجين يجب أن يبدأ خارج غرفة النوم ليكون تمهيداً لفعالية جنسية صحيحة داخلها.

ومن أهم ما يؤهّب المرأة لعلاقة جنسية صحية وصحيحة مع زوجها هي القبلة، فعن جابر رضي الله عنه قال: (لمّا رسّل الله ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة)<sup>(١٨)</sup>، والقبلة الزوجية عند الفراق ولدى اللقاء ليست وليدة المدينة الحاضرة ولا نابعة من العادات الغربية، فقد قالت عائشة رضي الله عنها: (كان رسول الله ﷺ ينال مني القبلة بعد الوضوء)، ثم لا يعيد الوضوء؛ وكذلك حدثت أم سلمة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ كان يقبلها وهو صائم ثم لا يفطر ولا يحدث وضوءاً<sup>(١٩)</sup>؛ فالقبلات تجعل العلاقة الزوجية أرفع من أن تكون مجرد عمل آلي بعيد عن العطف والمودة، عار من الحب والحنان.

والتمهيد للجماع يكون بالقبلة وغيرها، كما يوحى الحديث الذي رواه الربيع بن كعب عن أبيه قال كنت عند النبي ﷺ فقال: ((يا فلان تزوجت؟)) فقال: لا، فقال لي: ((تزوجت؟)) فقلت: نعم فقال: ((أبكرأ أم ثيباً؟)) قلت: لا بل ثيباً، فقال: ((فهلا بكرأ تعصّها وتعصّك))<sup>(٢٠)</sup>. وجاء مثل لفظه في حديث النبي ﷺ بخابر رضي الله عنه، وبه أيضاً (فهلا تزوجت بكر؟) ثم عللته بقوله: (تلعبها وتللاعبك) اللعب المعروف وقيل هو من اللعب وهو الريق.. فأفاد ندب تزوج البكر وملاعبة الرجل امرأته وملاظفتها ومضاحكتها وحسن العشرة وغير ذلك<sup>(٢١)</sup>.

وفي مسند الإمام أحمد عن حابر رضي الله عنه قال: تزوجت ثريا فقال لي النبي ﷺ: ((مالك وللعذاري ولعابها؟))<sup>(٧٣)</sup>. قال ابن حجر: قوله: (مالك وللعذاري ولعابها؟) فقد ضبطه الأكثر بكسر اللام - أي لعابها - وهو مصدر من الملاعبة... ووقع في رواية المستملي بضم اللام - أي لعابها - والمراد به الريق وفيه إشارة إلى مص لسانها ورشف شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل<sup>(٧٤)</sup>.

فلا بد للنتيجة من مقدمة، وللغاية من وسيلة، وبما أن إحدى غايات العملية الجنسية هي تحديد المودة والرحمة بين الزوجين وإحلال السكينة في جسديهما والطمأنينة في نفسيهما، وهي غاية نبيلة سامية وليس مجرد هدف شهوانى، لذلك كان لا بد لهذه الغاية الصالحة من وسيلة صالحة عبر الالتزام بمقومات الجماع من كلمة طيبة ومداعبة وملاءبة وغير ذلك.

#### ٨ - حقها في أن يصدقها في الجماع كي تقضي همتها:

أما إذا انعدم التجاوب فقد جدت المشاكل ووُجِدت المشاكل والمنازعات وكثُرت المشاحنات والاضطرابات لا سيما في بدء الحياة الزوجية، فكثيراً ما يكون انعدام التوافق الجنسي بين الزوجين سبباً للطلاق وكذلك إذا تمت العاشرة الجنسية بدون مقدمات فقد تتحول إلى نوع من الروتين الممل أو الوضع الممحف بحق الزوجة حيث يقضي الرجل وطره من زوجته ويتركها قبل أن تقضي وطراها منه مخالفًا بذلك قول الرسول ﷺ: ((إذا جامع أحدكم أهله فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته قبل أن تقضي حاجتها فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها))<sup>(٧٥)</sup>.

وكي يكون التوافق من الزوج والزوجة فينبغي اتباع نصيحة النبي ﷺ  
لأصحابه: ((لا يقعن أحدكم على امرأته كما تقع البهيمة ول يكن بينهما  
رسول)) قيل: وما الرسول يا رسول الله؟ قال: ((القبلة والكلام)) ثم  
إذا قضى وطه فليتمهل عليها حتى تمضي هي أيضاً فمتها<sup>(٧٥)</sup>.

٩ - حقها أن يخبرها قبل قدومه من السفر وأن يكون كيساً معها  
في الجماع وغيره:

أنبئ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه تحدث مع رسول الله ﷺ  
لدى عودة المسلمين من غزوة، والحديث طويل ورد جزء منه فيما سبق  
وسنعرض ما تبقى منه مما يناسب بحثنا عن الحق الجنسي للمرأة:

عن جابر بن عبد الله قال: قال خرجت مع رسول الله ﷺ  
غزوة ذات الرقاع.. فلما قفل رسول الله ﷺ ... قال لي: ((يا جابر  
هل تزورْتَ بعْدُ؟)) قال قلت: نعم يا رسول الله قال: ((أثَيَا أُمّ بِكْرَأ؟))  
قال قلت: بل ثيأً قال: ((أفلا جاريَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟)) قال: قلت:  
يا رسول الله إن أبي أصيب يوم أحد وترك بنات له سبعاً فنكحت  
امرأة جامعة تجمع رؤوسهن وتقوم عليهن قال: ((أَصَبْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ))  
قال: ((أما إنا لو قد جتنا صراراً أمنا بجزور فنحرت وأقمنا عليها يومنا  
ذلك، وسمعت بما فنفضت غارقها)) قال: قلت: والله يا رسول الله ما لنا  
من غارق قال: ((إِنَّهَا سَتَكُونُ فَإِذَا أَنْتَ قَدِمْتَ فَأَعْمَلْ عَمَلاً كَيْسَاً))  
قال: فلما جتنا صراراً أمر رسول الله ﷺ بجزور فنحرت فأقمنا عليها  
ذلك اليوم فلما أمسى رسول الله ﷺ دخل ودخلنا قال: فأخبرت المرأة  
ال الحديث وما قال لي رسول الله ﷺ قالت: فدونك فسمعاً وطاعة. وفي  
رواية لمسلم: ((وَقَالَ إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ! الْكَيْسَ!)). وقد صنفه ابن  
حبان في باب ذكر الأمر بإرضاء المرأة أهله عند قدومه من سفره<sup>(٧٦)</sup>.

وقد استفاض ابن حجر في شرح كلمة الكيس فقال هو التحذير من ترك الجماع، ونقل عن بعضهم أنه الخدر، وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن التأني، وقيل: الكيس العقل، كأنه جعل طلب الولد عقلاً، وقال غيره: أراد الخدر من العجز عن الجماع فكأنه حث على الجماع، وفيه قال جابر: فدخلنا حين أمسينا، فقلت للمرأة: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أمرن أن أعمل عملاً كيساً، قالت: سمعاً وطاعة، فدونك، قال: فبت معها حتى أصبحت) أخرجه ابن حزم في صحيحه ..<sup>(٧٧)</sup>.

ونزيد على هذه المعاني التي ذكرها ابن حجر وغيره شيئاً مما خبرناه خلال الممارسة العملية لطلب النساء وأمراضهن وعللهن الجسدية والنفسية خلال أكثر من عشرين سنة، ففي قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ جابر: ((أما إنا لو قد جتنا صراراً أمرنا بجذور فنحرت، وأقمنا عليها يومنا ذاك، وسمعت بنا فنفضت ثمارتها)) نفهم منها زيادة ربما لا يتتبه إليها الرجل كما تتبه إليها المرأة لأنها تخص شيئاً من صميم حياتها كأنثى، ففي هذه اللفتة النبوية الكريمة تأكيد على ما ورد في لفظ الحديث ((لكي تَمَسِّطَ الشَّعْثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغَيْبَةُ)) من ضرورة إعلام الزوج لزوجته إن كان قادماً من سفر، بحيث لا يفاجئها دخوله فيراها في صورة لا يحبها، لأن من حقها أن يعلمها بقرب قدومه بحيث يكون لديها الوقت الكافي لتجهز للقاءه وتستعد لموافاته وهي بأجمل صورة، فتنفض ثمارتها وهي كنایة عن تنظيف بيتها ولكن هذا يترافق مع نفضها للكسيل الجسدي والمعنوي الذي يتلبس كثيراً من النساء في حال غياب أزواجهن، فإذا سمعت إحداهن بعوده زوجها فكأنما روح الحياة تدب في أوصالها من جديد فتستعد له كأنها في ليلة العرس، فالقادم مشتاق لها وهي كذلك، ومن هنا ندلل إلى المعنى الكامن أيضاً خلف

عيارته الكريمة: ((فإذا أنت قدمت فاعمل عملاً كيساً)) فالمعنى الذي نختاره هنا هو العقل وعدم الحمق والتسرع، لأن حابراً زوج جديد لم يمض على زواجه الكثير وهو في ريعان الشباب فلا بد أن يكون تواقاً لملاقاة زوجته التي ستكون قد نفضت ثمارقها وجسدها واستعدت له، فقد يدفعه شوقة إلى إشاع رغبته قبل أن يشيع رغبة تلك الزوجة، وخاصة أنها سبق لها الزواج، فهي أكثر خبرة بالرجال، لذلك تحتاج من يتأثر معها لتجدد عنده ما كانت تجده عند زوجها السابق، وحتى لو كانت بكرًا فإنما قد تكون أشد توقاً منه، بحكم العاطفة الجارفة التي يمتلكها قلب البكر؛ وعلى هذا فإن الثيب والبكر تحتاج أن يعاملها زوجها بعد غيابه معاملة حسنة وأن يقوم معها بالعمل الكيس، وإذا فهمنا منها الجانب الجنسي فليس معنى ذلك أن نغفل المعنى الروحي العاطفي، إذ يصعب التفريق بين الجانب الجنسي والعاطفي في الزواج لأن تعاضد هما معاً ضروري لإنجاحه، كما أنه ضروري لإنجاب الولد؛ ولكن لا يمكن أن يقتصر معنى الكيس على الجماع من أجل الولد وإلا فما معنى كلام حابر الذي أورده ابن حجر من صحيح ابن خزيمة؟ والذي نراه بعد كل هذا الشرح أن جميع تلك المعاني قد اجتمعت في كلمة (الكيس) أو ليس قائلها رسول الله ﷺ هو من أوثني جوامع الكلم كما وصف نفسه وهو العارف بنفسه وبغيره؟

وفي الذكرة بعض قصص تصلح كشاهد على معنى كلمة (الكيس) لا بحد حرجاً من ذكرها، إذ كثيراً ما راجعنا النساء بحالة نزف عقب جماع ينجم عن تسرع الزوج في ليلة الزفاف، وإن كان ثمة حالة لا تنسى وهي لامرأة ليست بكرًا جاءت إلى المستشفى تشكو من نزف عقب جماع، بضم عن تسرع الزوج القادم من سفر، ففصلى الله على خير الأنبياء الذي لم يغفل أمراً فيه خير الناس في الدنيا والآخرة إلا وذكره.

١٠ - حق الزوجة في الامتناع عن تلبية زوجها في حالات معينة:  
كي يتم إغلاق ملف الحقوق الجنسية للمرأة على نحو يقرب من  
الإحاطة والاكتمال، تجحب الإشارة إلى أن على كلا الزوجين مراعاة  
بعضهما بالتفهم العميق وعدم اللجوء إلى الممانعة أو الإجبار، والحياة  
الزوجية مشاركة بين الزوجين لأحساس ومشاعر بعضهما البعض.  
إن لكل من الزوجين أن يذهب في الاستمتاع بزوجه المذهب الذي  
يريد من جماع وغيره، لا يستثنى من ذلك إلا ثلاثة أمور: الجماع أيام  
الطمث، والجماع في الدبر، والمداعبات التي ثبت أنها تضر أحد الزوجين  
أو كليهما بشهادة أصحاب الاختصاص من الأطباء؛ أما ما وراء هذه  
الأمور الثلاثة المحمرة فباقٍ على أصل الإباحة الشرعية. ثم إن الاستمتاعات  
الفطرية التي هفو إليها الغريزة الإنسانية بالطبع، كالجماع ومقدماته، حق  
لكل من الزوجين على الآخر، ولا يجوز الامتناع أو التأيي إلا عند وجود  
عذر شرعي. وأما الاستمتاعات الأخرى التي يتفاوت الناس - ذكوراً  
وإناثاً - في تقبلها ما بين مشمئز وراغب، فلا سبيل إليها إلا عن طريق  
التراضي<sup>(٧٨)</sup>. ومن حق الزوجة أن تستقل عن فراش الزوج، إذا كان  
نشوزه ممثلاً في معصية يرتكبها في المضجع ذاته كأن يأتيها في المحيض  
أو في الدبر، ولكن ليس لها ذلك إن استطاعت أن تمنعه من هذه المعصية،  
دون أن تبتعد عنه إلى فراش مستقل<sup>(٧٩)</sup>.

## المبحث الثاني: هدي النبي ﷺ مع أزواجه

من معاملته عليه الصلاة والسلام لزوجاته رضوان الله عليهن يمكنا استباط بعض حقوق الزوجة على زوجها كالحقوق التي ذكرناها آنفًا ومضافاً إليه حقوقاً أخرى، وسنبحث ذلك عبر ثلاثة محاور:

أولاً: تعدد زيجات النبي ﷺ دليل كمال رجولته وبرهان على نبوته: إن تعدد أزواج النبي ﷺ ليس دليلاً إلا على كمال رجولته وفيوض إنسانيته، وقد قرر بنفسه عليه الصلاة والسلام حبه للنساء في صراحة ووضوح دون أي حرج فقال: ((حُبِّي إلَى مِن الدُّنْيَا نِسَاءٌ وَطَيْبٌ، وَجَعَلْتُ قَرْةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ)).<sup>(٨٠)</sup>.

قال بعضهم: في هذا قولان أحدهما أنه زيادة في الابتلاء والتکليف حتى يلهموا بما حبب إليه من النساء عمما كلف من أداء الرسالة فيكون ذلك أكثر ل مشاقه وأعظم لأجره والثاني لتكون خلواته مع ما يشاهده من نسائه فيزول عنه ما يرميه به المشركون من أنه ساحر أو شاعر فيكون تحبيهن إليه على وجه اللطف به.. وقال الشيخ السبكي: السر في إباحة نكاح أكثر من أربع لرسول الله ﷺ أن الله تعالى أراد نقل بواطن الشريعة وظواهرها وما يستحبها من ذكره وما لا يستحبها منه وكان رسول الله ﷺ أشد الناس حياء فجعل الله تعالى له نسوة ينقلن من الشرع ما يرينه من أفعاله ويسمعنه من أقواله التي قد يستحي من الإفصاح بها بحضور الرجال ليكتمل نقل الشريعة وكثير عدد النساء ليكثر الناقلون لهذا النوع.. فقد نقلن ما لم ينقله غيرهن مما رأينه في منامه وحالة خلوته من الآيات البينات

على نبوته ومن جده واجتهاده في العبادة ومن أمور يشهد كل ذي  
لب أنها لا تكون إلا لبني وما كان يشاهدها غيرهن فحصل بذلك خير  
عظيم<sup>(٨١)</sup>.

إن حبه للنساء ليس منقصة ولا مذمة من وجهة نظر أي منصف عاقل؛ بل هو دليل رجولة متدفقة إذا لم يكن دليل إنسانية كاملة أيضاً وذلك عندما يُنظر للجنس ليس فقط باعتباره متعة جسدية بل بوصفه الجانب الإنساني الأرقى في التواصيل بين الزوجين؛ أضف إلى ذلك أن الرسول ﷺ قد أخبر بحبه للعطر والنساء، ومعنى هذا أن الأمر ليس قمة كي نبرئ منها، بل هو برهان على كمال بشري لم يستطعه غيره، فأي رجل يكون له تسعه نسوة ثم يستطيع أن يصوغ حياته وحياة الناس من حوله بهذا الشكل العبرى؟ إن هذا التوازن بين الروح والمادة الذي اكتسبت به حياة رسولنا وحبيبتنا محمد ﷺ هو بحد ذاته معجزة ودلالة على أنه نبى، وبعد ذلك فليخسأ الخاسئون وليتشدق الحاقدون بما شاؤوا، ولستنا مضطرين للدفاع عن نبينا ﷺ في أمر نعرف أنه خصيصة من خصائصه ودليل من دلائل نبوته..

وأما إذا تخلينا عن نفسية المدافع وتحلينا بروح الموازر فإننا نوفق على ما ذهب إليه عالم دين معاصر من أن زواج النبي ﷺ من خديجة ظل قائماً حتى توفيت خديجة عن خمسة وستين عاماً، وقد ناهز النبي ﷺ الخمسين من العمر، دون أن يفكر خلاها بالزواج بأى امرأة أو فتاة أخرى، وما بين العشرين والخمسين من عمر الإنسان هو الزمن الذي تتحرك فيه رغبة الاسترادة من النساء والميل إلى تعدد الزوجات للدفاع الشهوانية.. فالرجل الشهوان، لا يعيش إلى الخامسة والعشرين من العمر في بيئه مثل

بيئة العرب في جاهليتها، عفيف النفس دون أن ينساق في شيء من التيارات الفاسدة التي تمحو من حوله. والرجل الشهوان، لا يقبل بعد أن يتزوج من أئمها ما يقارب ضعف عمره، ثم يعيش معها دون أن تختد عينه إلى شيء مما حوله، إلى أن يتجاوز مرحلة الشباب، ثم الكهولة، ويدخل في مدارج الشيخوخة<sup>(٨٢)</sup>

وأما وقائع زواجهاته المختلفة فينصح بالعودة إلى كتب فقه السيرة ولا نعتقد أن ثمة مشكلة تحتاج إلى النظر والبحث، وإن أوهم خصوم الإسلام ذلك\*

### ثانياً: هدي النبي ﷺ مع أزواجه عامة:

سئلت عائشة رضي الله عنها: كيف كان رسول الله ﷺ إذا خلا في بيته؟ قالت: كان ألين الناس وأكرم الناس، كان رجالاً من رجالكم إلا أنه كان ضحاكاً بساماً<sup>(٨٣)</sup>.

### ١ - عدل النبي ﷺ بين نسائه:

وعنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه ثم يعدل ثم يقول: ((اللهم هذا فعلي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك))<sup>(٨٤)</sup> وهذه بعض الدلائل والبراهين على ذلك:

عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس في مصلاه، وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس، ثم يدخل على نسائه امرأة يسلم عليها ويدعوها لهن<sup>(٨٥)</sup>. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِسْمِ مِنْ مُكْثِهِ عَنْدَنَا وَكَانَ قَلَّ يَوْمًا إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدُونُ مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَلْعَنَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمًا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا<sup>(٨٦)</sup>.

## ٢ - تكريم النبي ﷺ لنسائه:

لقد كان النبي رفيقاً بزوجاته جميعاً ويكرمهن بدون استثناء، ونضرب مثلاً واحداً عن حسن معاشرة النبي ﷺ لزوجته صفية لما رواه أنس بن مالك فقال: ... فَبَيْنَ هَا، ثُمَّ صَنَعَ حَبْسَاً فِي نَطْعِ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((آذْنُ مَنْ حَوْلَكَ))، فَكَانَتْ تَلَكَ وَلِيمَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيفَةٍ. ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعْبَاءَةً ثُمَّ يَحْلِسُ عَنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضْعُ رُكْبَتِهِ، فَتَضَعُ صَفِيفَةُ رَجْلِهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرَكَ<sup>(٨٦)</sup>

## ٣ - تعليم النبي ﷺ لنسائه:

وكذلك نضرب مثلاً واحداً هنا وهو ما روت له جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: ((أصمت أمس؟)) قالت: لا. قال: ((تريدين أن تصومي غداً؟)) قالت: لا. قال: ((فافطري))<sup>(٨٧)</sup>.

## ثالثاً: هدي النبي مع أربع من نسائه:

### ١ - هدي النبي ﷺ مع خديجة رضي الله عنها:

أشرقت في الإسلام منذ بداياته صورة امرأة كانت فريدة في عقلها وحكمتها، مميزة في شخصيتها وأصالتها، فلقد روت لنا كتب السيرة مواقف السيدة خديجة رضي الله عنها من النبي ﷺ قبل الوحي وبعده، إذ كانت هي الزوجة والرفيقه والصديقة والمستشاره والمؤمنة، وهي التي قال عنها رسول الله ﷺ: ((خير نسائها مریم ابنة عمران وخير نسائها خديجة))<sup>(٨٩)</sup> قال ابن حجر: يتحمل أن يراد نساء تلك الأمة.. قوله: (وخير نسائها خديجة) أي نساء هذه الأمة<sup>(٩٠)</sup>

ومن علاقة النبي ﷺ بخديجة ومعاملته لها نستبط بعض الحقوق للمرأة المقتدية بخديجة رضي الله عنها، إذ تحدى الإشارة أن مثلاً زمة الحقوق والواجبات متصلة داخل المنظور الإسلامي للحياة، وما في هذه المثلاً زمة من عطاء يتفوق على ما فيها من أحد، فتحن عندما نطالب النساء بحقوقهن فهذا لا يعني أن يتبرأ من واجباتهن، ولقد كانت خديجة رضي الله عنها مثالاً للعطاء المتدايق.

أ - حق الزوجة في استشارة زوجها لها: في استشارة الرسول خديجة في أول الوحي وتخفيتها عنه وحسن تصرفها دليل كمال فطنتها وجيئ توكلها ومدى عمق اقتناعها بصلاح النبي ﷺ كما روى البخاري ومسلم في حديث نزول الوحي عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أول مابدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح. ثم حجب إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتَحَبَّثُ فيه... فجاءه الملك... فرَجعَ بها رسول الله ﷺ يرجف فواده، فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال: ((زمليون زمليون)) فزمليون حتى ذهب عنه الروع، فقال خديجة وأخبرها الخبر: ((لقد خشيت على نفسي)) فقلت خديجة: كلاما والله ما يُخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكتسب المدعوم، وتقرى الضيف، وتعين على نوائب الحق...<sup>(٩١)</sup>.

ب - حق الزوجة أن يكرمها حية وميتة: كان الرسول عليه الصلاة والسلام دائم الذكر لخديجة كثير الشكر لها، ولقد ورد عن عائشة رضي الله عنها الكثير من الأحاديث في ذلك نختار منها قولها: استأذنت هالة بنت خويلد - أخت خديجة - على رسول الله ﷺ، فعرف استئذان

خدِيجَةَ، فارتَأَعَ لِذلِكَ فَقَالَ: ((اللَّهُمَّ هَاهُ))، قَالَتْ: فَغَرَثَ فَقَلَتْ: مَا تَذَكَّرُ مِنْهُ عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ قَرِيشٍ حِمَاءُ الشَّدِيقَيْنِ هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا<sup>(٩١)</sup>. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((مَا أَبْدَلَنِي اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا، آمَنْتُ بِإِذْ كَفَرَ فِي النَّاسِ، وَصَدَقْتُنِي إِذْ كَذَبَنِي النَّاسُ، وَوَاسْتُنِي بِمَا لَهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ)) قال عياض قال الطبرى وغيره من العلماء: الغيرة مسامح للنساء ما يقع فيها ولا عقوبة عليهن في تلك الحالة لما جبلن عليه منها وهذا لم يزجر النبي ﷺ<sup>(٩٢)</sup>

ج - حقها في أن يبلغها سلام الكرام وأن يبشرها بالخير: عن أبي هريرة قال: أتى جبريل النبي ﷺ فقال: ((يا رسول الله، هذه خديجة قد أتت معها إماء فيه إدام أو طعام أو شراب، فإذا هي أتتكم فاقرأوا عليها السلام من ربها ومني، وبشرها ببيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه ولا نصب))<sup>(٩٣)</sup>

## ٢ - هدي النبي ﷺ مع عائشة رضي الله عنها:

أ - حق الزوجة أن تشكو ما أصابها إلى زوجها: عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْنَا لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ. فَلَمَّا كُنَّا بِسَرْفَ حَضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيْيِ رسول الله ﷺ وأنا أُبكي، قَالَ: ((مَا لَكَ، أَنْفَسْتَ؟)) قَلَتْ: نَعَمْ. قَالَ: ((إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِيْ مَا يَقْضِيْ نَعَمْ. قَالَ: ((غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوِيْ بِالْبَيْتِ))<sup>(٩٤)</sup> وفي رواية للبخاري: فَكُنْتُ حَتَّى الْحَاجُ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوِيْ بِالْبَيْتِ))<sup>(٩٥)</sup> وَثَبَتَتْ هَنَا زِيَادَةً لطِيفَةً فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ قَالَ: ((وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رِجَالًا سَهْلًا إِذَا هُوِيْتُ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهْلَتْ بِعُمْرَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ))<sup>(٩٦)</sup>.

فالحبية الغالية عائشة لا يمكن أن يردها أكرم الخلق خائبة بعد أن شكت له؛ وفي كل موقف من مواقفه عليه الصلاة والسلام مع النساء عامة وزوجاته خاصة يجب أن نذكر أن محمداً ﷺ هو قدوتنا في معاملته اللطيفة ورقته الرحيمة بالنساء.

ب - حقها في أن يُطعمها ما يُطعم: عن أنس رضي الله عنه قال: أَنْ جَارًا، لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارِسِيًّا. كَانَ طَيْبَ الْمَرْقَ فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ. فَقَالَ: ((وَهَذِهِ؟)) لِعَائِشَةَ. فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا)). فَعَادَ يَدْعُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَهَذِهِ؟)) قَالَ: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا)). ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَهَذِهِ؟)) قَالَ: نَعَمْ. فِي التَّالِثَةِ. فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَةَ (١٨). وفي هذا الحديث الصورة البارزة الحية لجميل خلقه ﷺ مع أهله وعظيم رحمته وعاطفته تجاهها – أي تجاه عائشة – فقد كانت تمر الأيام الطويلة المتتابعة ولا يستوقد في بيت رسول الله نار ل الطعام.

ج - حقها في الغيرة على زوجها (ضمن الحدود المعقولة طبعاً): وقد احترنا أن نضع غيرة المرأة ضمن حقوقها لأن بعض الرجال قد لا يقدرون هذه الصفة الطبيعية في المرأة، علمًا بأنه أمر يختلف حسب العمر والثقافة والتربية لدرجة أنه قد يختفي عند بعض النساء خاصة الكبيرات في السن كما سترى من عمل سودة وأم حبيبة رضي الله عنهمما إذ تنازلت الأولى عن ليتها لعائشة وعرضت الأخرى على النبي ﷺ الزواج من اختها، ولكنها – أي غيرة النساء – موجودة في الغالب الأعم، ولذا فمن

واجِبُ الرَّجُلِ أَنْ يَتَسَامِحَ بِهَا إِذَا وَجَدَهُ عِنْدَ زَوْجِهِ، وَلَا يُشِيرُ مَكَانَ الْغَيْرَةِ فِيهَا، كَمَا أَنَّ مِنْ وَاجِبِ الزَّوْجَةِ أَنْ تَقْدِرُ ظَرُوفَ مَهْنَةِ زَوْجِهَا إِذَا كَانَ يَعْمَلُ فِي بَعْضِ الْمَهَنِ الَّتِي تَسْتَوْجِبُ تَعْالَمَهُ مَعَ النِّسَاءِ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الْمَسَكُورَةُ فِي بَيْتِهَا يَدُ الْخَادِمِ فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْقَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقَ الصَّحْفَةَ ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: ((غَارَتْ أُمُّكُمْ))، ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أُتَيَّ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيقَةَ إِلَى الَّتِي كُسِّرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كُسِّرَتْ فِيهَا<sup>(٩٩)</sup>. قَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ: ((وَقَوْلُهُ غَارَتْ أُمُّكُمْ اعْتِذَارٌ مِنْهُ)) لِثَلَاثَةٍ يَحْمِلُ صَنْيِعَهَا عَلَى مَا يَذْمِمُ بِلِ بِجْرِي عَلَى عَادَةِ الضرَائِرِ مِنَ الْغَيْرَةِ فَإِنَّهَا مَرْكَبَةٌ فِي النَّفْسِ بِحِيثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهَا<sup>(١٠٠)</sup>.

د - حَقُّهَا فِي أَنْ يَظْهُرَ زَوْجُهَا فَضْلًا مَا دَامَ لَا يُشِيرُ كِيدَ نِسَائِهِ الْأُخْرَيَاتِ: عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: أَرْسَلْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ فَاطِمَةً، بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجَعٌ مَعِي فِي مَرْطَبِي. فَأَذَنَ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلْنِكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ وَأَنَا سَاكِنَةُ<sup>(١٠١)</sup>. قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَيُّ بَنِيَّةُ أَلَّا شَتَّتَ تُحِبِّينَ مَا أَحِبُّ؟)) فَقَالَتْ: بَلَى. قَالَ: ((فَأَحِبِّي هَذِهِ))<sup>(١٠٢)</sup> وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((يَا أَمْ سَلَمَةَ، لَا تَوَدِّي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَّلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي حَافَ امْرَأَةٍ مُنْكَنٌ غَيْرَهَا))<sup>(١٠٣)</sup>.

هـ - حقها في أن تنتصر لنفسها إن شاءت: وهنا تتمة حديث عائشة السابق عن جميء فاطمة رضي الله عنهم، عن عائشة قالت فأرسل أزواج النبي زينب بنت جحش، زوج النبي صلوات الله عليه، وهي التي كانت تسامي بي منهاً في المنزلة عند رسول الله ولم أر امرأة قط خيراً في الدين من زينب، وأتقى الله، وأصدق حديثاً، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة، وأشد ابتدالاً لنفسها في العمل الذي تصدق به، وتقرّب به إلى الله تعالى ما عدّا سورة من حدة كانت فيها تشرع منها الفيفة - أي إن زينب سريعة الغضب سريعة الرضا - قالت: فاستأذنت على رسول الله، ورسول الله صلوات الله عليه مع عائشة في مرضها على الحالة التي دخلت فاطمة عليها وهو بها فاذن لها رسول الله صلوات الله عليه؛ فقالت: يا رسول الله إن أزواجاك أرسلتني إليك يسائلنك العدل في ابنة أبي فحافة. قالت: ثم وقعت بي، فاستطالت علىي، وأنا أرقب رسول الله صلوات الله عليه، وأرقب طرفه، هل يأذن لي فيها؟ قالت: فلم يبرخ زينب حتى عرفت أن رسول الله صلوات الله عليه لا يكره أن أنتصر. قالت: فلما وقعت بها لم أنسبيها حتى أتحيّث عليها. قالت: فقال رسول الله صلوات الله عليه وتبسم: ((إنها بنت أبي بكر))<sup>(١٠٣)</sup>.

و - حقها في أن يبلغها زوجها سلام الكرام وأن ترد عليهم: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه: ((يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام)). فقلت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، وهو يرى ما لا نرى<sup>(١٠٤)</sup>. تقصد أن رسول الله صلوات الله عليه يرى ما لا تراه.

ز - حقها في أن يطيب خاطرها ويسهل عشرها: وأكثر ما يدخل على ذلك ما روتته رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه: ((أي لا يُعرف غضبك ورضاك)) قالت: قلت وكيف تعرف ذاك يارسول الله؟ قال: ((إنك إذا كنت راضية قلت بل ورب محمد، وإذا كنت ساخطة قلت: لا ورب إبراهيم))). قالت: قلت: أجل، لست أهاجر إلا اسمك<sup>(١٠٥)</sup>.

ح - حق الزوجة في الملاعبة والمباسطة والترويجه عن النفس: والملاعبة متعددة الأساليب فمنها ما يكون بين الزوجين فحسب، أو مع بعض أولادهما، وقد تكون أحياناً جلسة سمر بها بعض محارم الزوجة من الذكور، أو بعض محارم الزوج من الإناث، أو آخرون أو آخريات من تؤمن معهم الفتنة، وقد تكون الألعاب التي تمارس في هذا السمر ذهنية أدبية أو حركية إذا لم يوجد إلا المحارم، والمهم في كل هذه الصور توفير الترفيه البريء والمرح والسرور والاتئناس، وفيما يأتي نماذج من المباسطة<sup>(١٠٦)</sup>.

وكمثال على المسابقة الحركية ما روتته عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع رسول الله في سفر وهي جارية - قالت: لم أحمل اللحم ولم أبدن - فقال لأصحابه: ((تقدموا)) ثم قال: ((تعالي أسابفك)), فسابقته فسبقته على رجلي. فلما كان بعد خرجت معه في سفر فقال لأصحابه: ((تقدموا)) ثم قال: ((تعالي أسابفك)), ونسيت الذي كان، وقد حملت اللحم، فقلت: كيف أسابفك وأنا على هذه الحال؟! قال: تفعلين. فسابقته فسبقني فجعل يضحك. وقال: ((هذه بتلك السبقة))<sup>(١٠٧)</sup>.

وكمثال على الترفيه عنها بمشاهدة بعض الألعاب الرياضية والعروض الفنية ما روتته عائشة رضي الله عنها فقالت: كان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدُّرُّق والحراب، فلما سألت النبي ﷺ وإما قال: تشتاهين تنظرين؟ فقلت: نعم. فأقامني وراءه خدي على خده و هو يقول: دونكم يا بني أزفدة حتى إذا مللت قال: حسبي؟ قلت: نعم، قال: فاذهي<sup>(١٠٨)</sup>.

وأما المثال على التسلية الأدبية أو استماع الزوج إلى قصص المرأة التي ترويها فهو حديث طويل روتة عائشة تحكي فيه قصة أم زرع وأبي زرع، فقال رسول الله ﷺ: ((كنت لك كأبي زرع لأم زرع))<sup>(١٠٩)</sup>

إن من يقرأ هذه القصة الطويلة التي أتت بها عائشة رضي الله عنها بينما النبي ﷺ يصغي إليها، لا يستطيع إلا أن يطرح السؤال التالي: هل يمكن لمن أوقى هذه القدرة على الاستماع للزوجة ومحادثتها والتعليق على قصتها رغم كل المهمات الجسمانية الواقعه على كاهله من تبليغ ودعوة وعبادة وإدارة دولة وسياسة أمور المسلمين، إلا أن يكون نبياً مرسلاً منحه الله من القدرات ما لم يمنحه البشر غيره؟ وهل يقتدي رجالنا بسته ويتبعون هديه مع النساء بدل ما يفعله بعضهم من تحويل البيوت إلى فنادق للنوم فقط هرباً من نقص عقول نسائهم وثيررعن حسبما هو شائع؟

ط - ومن حق المرأة الكريمة على زوجها أن يكرمهها أصحابه: وهو ما يمكن استنباطه من معاملة أصحاب رسول الله ﷺ فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس يتحررون بهداياهم يومي، حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيته بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة<sup>(١١٠)</sup>. كما روت أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجلاً فوجدها، فأدار كثيئم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله آية التييم، فقال أسيد بن حضير لعائشة: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر تذكرهينه إلا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيراً.<sup>(١١١)</sup>

ي - حقها في أن يعلّمها زوجها وحقها في سؤاله للاستفادة من علمه: وهو حق لها وواجب عليها في نفس الوقت؛ ولقد وردت أمثلة كثيرة عن عائشة في طلب العلم والسؤال والمراجعة اختيار بعضها:

١ - عن ابن أبي ملِيكة أَنَّ عائشة زوج النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَاتَ لَا تَسْمَعُ شَيْئاً لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ: ((مَنْ خُوْسَبَ عَذْبَ)) قَالَتْ عائشة فَقَلَّتْ: أَوْلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حَسَاباً يَسِيرَآ» [الإِنْفَاقٌ/٨] قَالَتْ: فَقَالَ: ((إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَلَكُنْ مَنْ نُوْقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ))<sup>(١١٢)</sup>

٢ - وعنها قالت: سأّلت النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ عن الجَذْرِ أَمَّا الْبَيْتُ هُوَ؟ قَالَ: ((نعم)). قَلَّتْ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: ((إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ هُمُ الْنَّفَقَةُ)). قَلَّتْ: فَمَا شَاءَنَ بَابَهُ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: ((فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوْمَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوْمَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدَّيْتَ عِهْدَهُمْ بِالْجَاهْلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أَدْخِلَ الجَذْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أَصْقِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ))<sup>(١١٣)</sup>.

٣ - وعنها قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: ((تَخْشِرُونَ حَفَّةَ عِرَادَةَ غَرْلَا)) قالت عائشة: فقلت يا رسول الله، الرجال والنساء ينظرون بعضهم إلى بعض؟ فقال: ((الأمر أشد من أن يهمهم ذاك))<sup>(١١٤)</sup>

وإذا تأملنا أسلحة عائشة رضي الله عنها نرى أنها تدل على عقل يقطن وفؤاد ذكي وروح وثابة محبة للمعرفة بتلقينها وتعليمها، ونلاحظ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ في كل أسئلتها لم يعنّفها ولم يسخر منها ولم يقلّل من شأنها بل لقد وجدت فيه دائماً - كما وجد فيه كل الصحابة - خير معلم وأفضل هادي، ومن هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ تعلم عائشة رضي الله عنها أن تكون معلمة فذة وكيف لا تفعل ذلك بعد أن كانت خير تلميذة لعلم البشرية؟

ك - حقها في أن يظهر زوجها محنته لها في مواقف معينة كمرض موت مثلاً: وقد روت عائشة قصة مرض النبي ﷺ وقولها: لما ثقل النبي ﷺ واشتد وجعه استأذن أزواجه أَنْ يُمْرِضَ فِي بَيْتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ<sup>(١٥)</sup>.

وإذا ذكرنا أن من حق الزوجة أن يظهر الزوج محنته لها في مواقف معينة لا تثير غيرة الزوجات الآخريات، فإننا نجد خصوصية الرسول ﷺ بأن الله وسع له بالحرية في القسم بين الزوجات كما وسع له في العدد أكثر من أربعة لقوله تعالى: هُنَّ تَرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَرْوِي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ، وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِنْ عِزْلَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ؛ ذلك أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزنن ويرضين بما آتتهن كلهن، والله يعلم ما في قلوبكم و كان الله عليما حليما <sup>[٥١/الأحزاب]</sup>

ل - حقها في أن تدافع عن نفسها وأن يؤخذ لها بحقها من ظلمها أو قدفها: والقصة هي حنة بيت النبوة عامه ومحنة عائشة رضي الله عنها خاصة وقد ورد حديث الإفك في صحيح البخاري مما يمكن معه استنباط حق المرأة عامه والزوجة خاصة في أن تدافع عن نفسها وترد الإفك والكذب عن عرضها، وحقها في أن تشفي صدرها من أفحش فيها القول، وإذا نعرض هذا الحديث فلأنه - مع الأسف - ما تزال في بعض البيشات المتخلفة في البلاد العربية والإسلامية توجد عادة قبيحة وهي قتل الشرف وأحيانا تكون الفتاة بريئة أو أصابت حدا كالزنى فتؤخذ بحريرتها وتعاقب بينما لا ينال الرجل أي شعار أو عار، والمشكلة أن حد الزنى هو الجلد مائة جلد، فإذا بالأب أو الأخ يتتصر لشرفه المطعون بقتل ابنته أو اخته وهي من لحمه ودمه؛ ولا نقول هذا لنقلل من أثر فاحشة الزنى لكن يجب أن تكون منصفين ونبرئ ديننا من هذا التصرف المقيت.

### ٣ - هدي النبي ﷺ مع أم سلمة رضي الله عنها:

أ - حقها أن تسأل زوجها عما لا تعلم وأن يحييها إن كان يعلم عن عائشة أنَّ أُمَّ حَبِيبَة وَأُمَّ سَلْمَة ذَكْرَتَا كِنِيسَة رَأَيْنَاهَا بِالْجَبَشَة فِيهَا تَصَاوِيرٌ فَذَكَرْتَا لِلنَّبِي ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانُ فِيهِمُ الرِّجُلُ الصَّالِحُ فَمَا تَبَنَّوْا عَلَى قَبِيرِهِ مسجداً وصوّروا فيه تلك الصُّورَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(١١٦)</sup>.

ب - حقها في أن يرضيها زوجها ويعدل بينها وبين زوجاته الآخريات: عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة وقال: ((نَّهَىٰ لَيْسَ بِكَ عَلَىٰ أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَقْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَقْتُ لَكِ سَبَقْتُ لِنِسَائِيٍّ)) قالت: ثُلَثٌ<sup>(١١٧)</sup>.

ج - حقها في مراجعة زوجها وأصحابه سواء كان قريباً لها أو غريباً عنها : وقد ذكرنا مراجعة زوجة عمر له ولما أنكر عليها ذلك قالت: عَجَباً لَكَ يا ابن الخطاب، ما تريده أن تراجع أنت، وإن ابنته لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان. فقام عمرٌ فأخذ رداءه مكانه حتى دخل على حفصة، فقال لها: يا بُنْيَة إنك لترجين رسول الله حتى يظل يومه غضبان؟ فقالت حفصة: والله إنما لتراجعه. فقلت: تعلمين أنني أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ﷺ. يا بُنْيَة لا يُغرنِك هذه التي أعجبها حُسْنُها حُبُّ ﷺ إِيَاهَا - يريده عائشة - قال: ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها فكلمتها، فقالت أم سلمة: عَجَباً لَكَ يا ابن الخطاب، دخلت في كل شيء حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجها. فأخذتنِي والله أخذنا كسرتني عن بعض ما كنت أجد<sup>(١١٨)</sup>.

فهذه القصة تشمل مراجعة زوجة عمر له، لكنها تشمل مراجعة حفصة وأم سلمة للرسول عليه الصلاة والسلام، والرد المفحى لأم سلمة على عمر - رضي الله عنهما - دليل أنه ليس على المرأة بأس من أن ترد على من تعتقد أنهم يتدخلون في حياتها الزوجية وذلك حفاظاً على استقرارها، خاصة أن عمراً كان قريباً لأم سلمة، ونحن نعلم أن تدخل الأقرباء في حياة الزوجين لا يكون دائماً في مكانه المناسب إذا لم يشتك أحد الزوجين ولم يطلب التحكيم.

د - حقها في أن يستشيرها زوجها في ملّمات الأمور إن كانت أهلاً لذلك: كان دور أم سلمة في صلح الحديبية من أشهر الأدوار التي لعبتها المرأة في العهد النبوي، فبعد أن فرغ النبي من كتاب الصلح أمر أصحابه بأن ينحرروا بذمم ويحلقوا رؤوسهم فامتنعوا، فدخل على أم سلمة فذكر لها فأشارت عليه اخترُجْ، ثم لا تُكلِّم أحداً منهم كلمة حتى تنحرَ بُدنك، وتَدعُو حالَقَكَ فَيُحَلِّقَكَ<sup>(١٦)</sup>.

٤ - هدي النبي ﷺ مع زينب بنت جحش رضي الله عنها:

أ - حقها في التروي وإن كان من يخطبها أفضل الناس: عن أنس قال لما انقضت عدة زينب وخطبها رسول الله ﷺ قال: ما أنا بصانعٍ شيئاً حتى أوامر ربي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن<sup>(١٧)</sup>.

ب - حقها في وليمة عرسها وقد تميزت العروس: عن أنس قال: ((ما أو لم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أو لم على زينب أو لم بشناة))<sup>(٢٠٣)</sup>. ولعل السر في أنه ﷺ أو لم على زينب أكثر كان شكرها لنعمة الله عز وجل لأنها زوجة إياها بالوحى إذ قال تعالى قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدَ مَنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَا كَهَاهِ﴾.

**ج - حق الزوجات الأخريات أن يرعاهن الزوج صباح عرسه**  
وحقه أن يياركن له: عن أنس رضي الله عنه قال: أو لم رسول الله ﷺ  
حين بني بزینب بنت جحش فأشبع الناس خبزاً ولحماً، ثم خرج إلى حجر  
أمهات المؤمنين كما كان يصنع صبيحة بناته فيسلم عليهم ويدعو لهم  
ويسلمن عليه ويدعون له<sup>(١٢٢)</sup>.

**د - حقها في أن تفخر على الزوجات الأخريات في أمور الدين:**  
وهو الفخر المزروع بالاعتراف بفضل الله، وليس المترافق مع الإعجاب  
 بالنفس؛ فقد كانت زینب تفخر على أزواج النبي تقول: زوجكن  
أهاليك وزوجي الله من فوق سبع سموات<sup>(١٢٣)</sup>.

## هوامش الفصل الرابع

- (١) منهاج المسلم ص ٧٩ وقد اقتبست بعض عناوين هذه الفقرة من ذلك الكتاب
- (٢) صحيح مسلم باب تحريم إفشاء سر المرأة ج ٢ / ص ١٠٦٠ ح ١٤٣٧
- (٣) صحيح ابن حبان ج ٢ / ص ٤٧٤ ح ٤٢١
- (٤) صحيح البخاري ج ٥ / ص ٤٩٠٤؛ صحيح مسلم ج ٣ / ص ١٤٥٩ ح ١٨٢٨
- (٥) أخلاقنا الاجتماعية ص ٢٢٢ وقد اقتبست بعض أفكار هذه الفقرة من ذلك الكتاب
- (٦) صحيح البخاري ج ٥ / ص ٤٨٩٧ ح ١٩٨٧؛ و قريب من لفظه في مسلم ج ٢ / ص ١٠١٩ ح ١٤٦٨
- (٧) آداب الحياة الزوجية ص ١٧٨
- (٨) صحيح مسلم ج ٢ / ص ٨٩٩ ح ١٢١٨؛ صحيح ابن حبان ج ٤ / ص ٣١١ ح ١٤٥٧
- (٩) صحيح ابن حبان ج ٩ / ص ٤١٧٧ ح ٤١٧٧؛ سنن ابن ماجه ج ١ / ص ٦٣٦ ح ١٩٧٧
- (١٠) موقع المحدث على الانترنت: صحيح البخاري باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة رقم ١٧٠٧
- (١١) مستند الإمام أحمد ج ٢ / ص ٣٢٩ ح ٨٣٤٥؛ سنن البيهقي الكبير ج ٧ ص ٢٩٥ ح ١٤٥٠٤
- (١٢) أخلاقنا الاجتماعية ص ٢٢٢ - ٢٢٣
- (١٣) سنن الترمذى ج ٤ / ص ٣٦٧ ح ١١٦٣
- (١٤) السنن الكبير ج ٥ / ص ٣٦٣ ح ٩١٥١؛ سنن أبي داود ج ٢ / ص ٢٤٥ ح ٢١٤٤

- (١٥) الاسلام والمرأة ص ١٠٧
- (١٦) أخلاقنا الاجتماعية ص ٢٢٤
- (١٧) آداب الحياة الزوجية ص ١٨٢ نقلًا عن الذهبي في كتاب الكبائر.
- (١٨) أخلاقنا الاجتماعية ٢٢٥ بتصرف
- (١٩) صحيح البخاري ج ٥ / ح ٢٠٠٢؛ صحيح مسلم ج ٢ / ص ١١٣٦ ح ١٤٩٨
- (٢٠) سنن أبي داود ج ٣ / ص ٥٠ / ح ٢٦٥٩؛ السنن الكبرى ج ٢ / ص ٤٠ / ح ٢٣٣٩
- (٢١) مكتبة الحديث: البخاري كتاب الأذان باب استئذان المرأة زوجها ج ٢ / ص ٦٢٥ / ح ٨٦٤
- (٢٢) مسنده الإمام أحمد ج ٢ / ص ١٤٣ / ح ٦٢٩٦
- (٢٣) صحيح البخاري باب عيادة النساء للرجال ج ١ / ص ٢٩٦ / ح ٨٣١
- (٢٤) فتح الباري ج ١٠ / ص ١١٧؛ عمدة القاري ج ٢١ / ص ٢١٦
- (٢٥) أخلاقنا الاجتماعية ص ٢٢٧
- (٢٦) سنن الترمذى ج ٥ / ص ٩ / ح ٢٦١٢؛ مسنده الإمام أحمد ج ٦ / ص ٩٩ / ح ٢٤٧٢١
- (٢٧) أخلاقنا الاجتماعية ص ٢٢٨
- (٢٨) صحيح البخاري كتاب الأنبياء ج ١٢٢٧ / ح ٣١٨٤
- (٢٩) صحيح البخاري ج ٤ / ص ٤٦٢٩ / ح ١٨٦٦؛ صحيح مسلم ج ٢ / ص ١١٠٨ ح ١٤٧٩
- (٣٠) صحيح البخاري ج ٢ / ص ٨٧١ / ح ٢٣٣٦؛ و ج ٥ / ص ١٩٩١ / ح ٤٨٩٥
- (٣١) صحيح مسلم باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ج ٢ / ص ٦٩٧ / ح ١٠٠٦
- (٣٢) البخاري ج ٣ / ص ١١٣٦ / ح ٢٩٥٦ وج ٥ / ص ١٩٧٩ / ح ٤٨٦٢

- (٣٣) فتح الباري ج ٦ / ص ١٢٢
- (٣٤) صحيح البخاري ج ٥ / ص ٤٨٩٧ ح ١٩٩٣؛ صحيح مسلم ج ٢ / ص ١٠٦٠ ح ١٤٣٦
- (٣٥) صحيح البخاري باب في كم يقرأ القرآن ح ٤ / ص ١٩٢٦ ح ٤٧٦٥
- (٣٦) مسنن الإمام أحمد ج ٦ / ص ٢٦٨ ح ٢٦٣٥١
- (٣٧) تحرير المرأة في عصر الرسالة ج ٦ / ص ١٠٥
- (٣٨) آداب الحياة الزوجية ص ١٨٥ بتصرف
- (٣٩) فتح الباري ج ٩ / ص ٣٠٧ - ص ٣٠٨
- (٤٠) سنن البيهقي الكبرى ج ٧ / ص ١٣٨٥٩ ح ١٩١؛ الموطأ ج ١ / ص ٥٧ ح ١٢٤
- (٤١) صحيح البخاري كتاب الحيض ج ١ / ص ١١٤ ح ٢٩١ - ح ٢٩٢
- (٤٢) صحيح مسلم باب الاضطجاع مع المائض في لحاف واحد ج ١ / ص ٢٤٥ ح ٣٠٠
- (٤٣) صحيح مسلم كتاب الحيض ج ١ / ص ٢٤٣ ح ٢٩٥
- (٤٤) صحيح مسلم كتاب الحيض باب الاضطجاع مع المائض في لحاف واحد ج ١ / ص ٢٤٦ ح ٣٠٢
- (٤٥) مسلم باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعي من البقاء على الإحرام ج ٢ / ص ٩٠٧ ح ١٢٣٦
- (٤٦) صحيح مسلم باب حجّة النبي ﷺ ج ٢ / ص ٨٨٨ ح ١٢١٨
- (٤٧) صحيح مسلم باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه ج ٤ / ص ١٩٠٩ ح ٢١٤٤
- (٤٨) صحيح البخاري ج ٥ / ص ٤٧٩١ ح ١٩٥٤؛ صحيح مسلم ج ٣ / ص ١٥٢٧ ح ٧١٥
- (٤٩) صحيح البخاري ج ٤ / ص ١٤٦٦ ح ٣٧٧٠؛ صحيح مسلم ج ٢ / ص ١١٢٢

١٤٨١ ح

(٥٠) تحرير المرأة في عصر الرسالة ج ٦ / ص ١٥٧

(٥١) مسنن الإمام أحمد ج ٦ / ص ٢٢٢ ح ٢٥٩٠٣؛ سنن ابن ماجه ج ١ /

ص ١٩٧٦ ح ٦٣٥

(٥٢) تفسير الطبرى ج ٢ / ص ٥٨٣ تفسير الطبرى ج ٢٢ ح ٤

(٥٣) مسنن الإمام أحمد ج ٤ / ص ٧٠ ح ١٦٧٠

(٥٤) تفسير الطبرى ج ٢ / ص ٤٥٣

(٥٥) صحيح البخاري ج ٥ / ص ٥٥٨٥ ح ٢٢١٦؛ صحيح مسلم ج ٤ / ص ١٧٦٥

ح ٢٢٥٤

(٥٦) شرح النووي ج ١٥ / ص ١٠

(٥٧) مسنن الإمام أحمد ج ٦ / ص ٤٥٦ ح ٢٧٦٢٤

(٥٨) شرح النووي ج ١٠ / ص ٨

(٥٩) صحيح ابن حبان ج ٢ / ص ٣١٦ ح ٢١٦؛ مسنن أبي يعلى ج ١٣ / ص ٢١٦

ح ٧٢٤٢

(٦٠) صحيح البخاري ج ٥ / ص ٥٤٨٧ ح ٢١٩٢؛ صحيح مسلم ج ٢ / ص ١٠٥٥

ح ١٤٣٢

(٦١) ألفباء الحب والجنس ص ٢٠١

(٦٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة ج ٦ / ص ١٧١

(٦٣) صحيح البخاري ج ١٠٢ / ح ٤٢٥٤؛ و ج ١٠٨ / ح ٢٧٧

(٦٤) فتح الباري ج ١ / ص ٣٦٤

(٦٥) تهذيب إحياء علوم الدين ص ١٥٧

(٦٦) صحيح البخاري باب ما يكره من ضرب النساء ج ٥ / ص ٤٩٠٨ ح ١٩٩٧

- (٦٨) موقع المحدث على الانترنت: الجامع الصغير للسيوطى /المجلد السادس /باب المناهى /ح ٩٤٣٠
- (٦٩) تفسير ابن كثير ج ١ /ص ٥٠٥ و تفسير الطبرى ج ٥ /ص ١٠٦
- (٧٠) المعجم الكبير للطبرانى ج ١٩ /ص ١٤٩
- (٧١) فيض القدير ج ٤ /ص ٤٤٤
- (٧٢) مسند الإمام أحمد ج ٣ /ص ٢٩٧ ح ١٤٢١٢
- (٧٣) فتح الباري ج ٩ /ص ١٢٢
- (٧٤) الدر المنشور ج ١ /ص ٦٦١ آخر جه عبد الرزاق وأبو يعلى عن أنس
- (٧٥) تهذيب إحياء علوم الدين ص ١٥٩
- (٧٦) صحيح البخاري ج ٥ /ص ٤٩٤٩ ح ٢٠٠٨؛ صحيح سلم ج ١٠ /ص ٤٦ ح ٣٥٩٥
- (٧٧) فتح الباري ج ٩ /ص ٣٤٢
- (٧٨) مع الناس ص ٧٥ - ٧٦
- (٧٩) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص ١١٤
- (٨٠) مسند الإمام أحمد ج ٣ /ص ٢٨٥ ح ١٤٠٦٩؛ سنن النسائي ج ٧ /ص ٦١ ح ٣٩٤٠
- (٨١) شرح السيوطى لسنن النسائي - كتاب عشرة النساء ج ٧ /ص ٦٤
- (٨٢) فقه السيرة النبوية ص ٥٣ - ٥٤
- (٨٣) مسند إسحاق بن راهويه ج ٣ /ص ١٠٠٨ ح ١٧٥٠
- (٨٤) سنن أبي داود ج ٢ /ص ٢٤٢ ح ٢١٣٤؛ سنن الدارمى ج ٢ /ص ١٩٣ ح ٢٢٠٧
- (٨٥) فتح الباري ج ٩ /ص ٣٧٩ رواه ابن مردويه

(٨٦) صحيح البخاري باب دخول الرجل على نسائه في اليوم ج ٥ / ح ٤٩١٨ / ص ٢٠٠٠

(٨٧) صحيح البخاري باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ج ٣ / ح ١٠٥٩ / ص ١٠٥٩

٢٧٣٦ ح

(٨٨) صحيح البخاري باب صوم يوم الجمعة ج ٢ / ح ٧٠١ / ص ١٨٨٥

(٨٩) صحيح البخاري ج ٣ / ح ١٢٦٥؛ صحيح مسلم ج ٤ / ح ٣٢٤٩ / ص ١٢٦٥

٢٤٣٠ ح

(٩٠) فتح الباري ج ٦ / ص ٤٦١

(٩١) صحيح البخاري ج ١ / ح ٤٣؛ صحيح مسلم ج ١ / ح ١٤١ / ص ١٦٠

(٩٢) صحيح البخاري ج ٣ / ح ١٣٨٩؛ صحيح مسلم ج ٤ / ح ١٨٨٩ / ص ١٣٨٩

٢٤٣٧ ح

(٩٣) فتح الباري ج ٧ / ص ١٤٠

(٩٤) صحيح البخاري ج ٣ / ح ٣٦٠٩؛ صحيح مسلم ج ٤ / ح ١٨٨٧ / ص ١٣٨٩

٢٤٣٢ ح

(٩٥) صحيح البخاري ج ١ / ح ١١٣ / ص ٢٩٠؛ صحيح مسلم ج ٢ / ص ٨٨١

١٢١٣ ح

(٩٦) صحيح البخاري ج ٢ / ح ٦٣٤ / ص ١٦٩٦؛ صحيح مسلم في ج ٢ / ص ٨٧٥ /

١٢١١ ح

(٩٧) صحيح مسلم باب بيان وجوه الإحرام ج ٢ / ح ٨٨١ / ص ١٢١٣

(٩٨) صحيح مسلم باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه ج ٣ / ح ١٦٠٩ /

٢٠٣٧ ح

(٩٩) صحيح البخاري باب الغيرة ج ٥ / ح ٤٩٢٧ / ص ٢٠٠٣

(١٠٠) فتح الباري ج ٥ / ص ١٢٦

- (١٠١) صحيح مسلم باب في فضل عائشة رضي الله عنها ج٤/ص١٨٩١ ح٢٤٤٢
- (١٠٢) صحيح البخاري باب في فضل عائشة رضي الله عنها ج٣/ص١٣٧٦ ح٣٥٦٤
- (١٠٣) صحيح مسلم باب في فضل عائشة رضي الله عنها ج٤/ص١٨٩١ ح٢٤٤٢
- (١٠٤) صحيح البخاري ج٣/ص١٣٧٤ ح٣٥٥٧؛ صحيح مسلم ج٤/ص٢٤٤٧ ح١٨٩٦
- (١٠٥) صحيح البخاري باب ما يجوز من المحران لمن عصى ج٥/ص٢٢٥٧ ح٥٧٢٨
- (١٠٦) تحرير المرأة في عصر الرسالة ج٦/ص١٦٢ بتصرف
- (١٠٧) مسنن الإمام أحمد ج٦/ص٣٩ ح٢٤١٦٥؛ السنن الكبرى ج٥/ص٣٠ ح٨٩٤٣
- (١٠٨) صحيح البخاري ج١/ص٣٢٣ ح٩٠٧؛ صحيح مسلم ج٢/ص٦٠٩ ح٨٩٢
- (١٠٩) صحيح البخاري ج٥/ص٤٨٩٣ ح١٩٨٩؛ صحيح مسلم ج٤/ص١٩٠٠ ح٢٤٤٨
- (١١٠) صحيح البخاري باب من أهدى إلى صاحبه ج٢/ص٩١١ ح٢٤٤١
- (١١١) صحيح البخاري ج١/ص١٢٨ ح٣٢٩؛ صحيح مسلم ج١/ص٢٧٩ ح٣٦٧
- (١١٢) صحيح البخاري باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه ج١/ص٥١ ح١٠٣
- (١١٣) صحيح البخاري ج٢/ص٥٧٣ ح١٥٠٧؛ صحيح مسلم ج٢/ص٩٧١ ح٩٧٢ - ١٣٣٣
- (١١٤) صحيح البخاري ج٥/ص٢٣٩١ ح٦١٦٢؛ صحيح مسلم ج٤/ص٢١٩٤ ح٢٨٥٩
- (١١٥) مكتبة الحديث: صحيح البخاري كتاب الأذان ج٢/ص٣٧٢ ح٦٥٦
- (١١٦) صحيح البخاري ج١/ص١٦٥ ح٤١٧؛ صحيح مسلم ج١/ص٣٧٥ ح٥٢٨
- (١١٧) صحيح مسلم ج٢/ص١٠٨٣ ح١٤٦٠؛ سنن البارمي ج٢/ص١٩٤ ح٢٢١٠

(١١٨) صحيح البخاري ج ٤ / ص ١٨٦٧ ح ٤٦٢٩؛ صحيح مسلم ج ٢ / ص ١١٠٩ ح ١٤٧٩

(١١٩) صحيح البخاري باب الشروط في الجهاد ج ٢ / ص ٩٧٨ ح ٢٥٨١

(١٢٠) صحيح مسلم باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب ج ٢ / ص ١٠٤٨ ح ١٤٢٨

(١٢١) صحيح البخاري باب الوليمة ولو بشاة ج ٥ / ح ١٩٨٣ ح ٤٨٧٣

(١٢٢) صحيح البخاري ج ٤ / ص ١٨٠٠ ح ٤٥١٦

(١٢٣) موقع المحدث على الانترنت: صحيح البخاري كتاب التوحيد ح ٦٩٨٤ / ٦٩٨٥

\* ترى الكاتبة أن زواج النبي ﷺ من عائشة رضي الله عنها مع فارق السن الكبير بينهما هو نتيجة خضوعه لأمر الله بالوحي عبر الرؤيا وقد أوضحت ذلك بعدها مقالات نشرت في صحيفة الوطن السعودية وهي موجودة في موقعها الشخصي على الانترنت.

## **الفصل الخامس: حقوق أخوات النساء غير الأسرة**

نبح في هذا الفصل الحقوق المتبقية للمرأة في الأسرة سواء كانت حقوقاً معنوية كحقها في الزواج وحقها في اختيار الزوج وحقها في النكاح الكريم أو حقوقاً مادية كحقها في المهر وحقها في الإرث، وكذلك حق الطلاق للزوج وحق الخلع للزوجة وحقوق المطلقة إلى غير ذلك من الحقوق المترعة عن هذه المباحث المهمة.

وقد فضلنا أن تتم دراسة هذه الحقوق في فصل خاص لأن بعضها يعم جميع الإناث في الأسرة فقد تكون التي تريد الزواج بنتاً أو اختاً أو أمّاً متزوجة، وقد تكون الوارثة قرينة أو زوجة، فوجدنا أن بحثها في الفصول السابقة قد يؤدي إلى التكرار الممل؛ كما أن بعض هذه الحقوق تستحق إفادتها. يبحث خاص بها لاختلافها عن غيرها بسبب تداخل الشق المعنوي بالشق المادي في أغلبها، وكذلك فإن عدم تجاهلها ووضعها ضمن مهام البحث يساهم في الرد على الانتقادات التي تطال حقوق المرأة في الإسلام من حيث عدم مساواتها بحقوق الرجل في بعض الأمور مثل حق الإرث وحق الطلاق. ومن أجل إلقاء الضوء على سبب الاختلاف كان لا بد من وضع ملخص حول القوامة في الحياة الزوجية، فبسبب القوامة وشرطيها المبين في الآية الكريمة: ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء/٣٤] كان نصيب الذكر ضعف نصيب أخته الأنثى من الميراث، وكان الطلاق من حق الرجل لأنه من يقدم المهر من جهة وأنه يفضل زوجته عقلًا – وإن كانت تفضله هي عاطفياً ووجدانياً وذلك في الغالب الأعم – من جهة أخرى.

## المبحث الأول: حق المرأة في الزواج

بعد أن خلق الله سبحانه آدم خلق منه زوجه ليجد فيها السكن والصحبة وينشئ معها علاقة أساسها المودة والرحمة، وسكن في جوانح كل منهما الميل العاطفي والغريزي للآخر، لينشاً من علاقتهما الفريدة تلك بنين وحفدة؛ وقد تميّز الإسلام عن غيره من الأديان أنه لم ينكر فطرة الميل بين الجنسين لكنه نظمها عبر رباط الزواج المكين الذي وصفه الله سبحانه بـ**الميثاق الغليظ** في قوله: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعَضُّكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْدَنَ مِنْكُمْ مِّيقَاتاً غَلِيظاً﴾ [الساعة/٢١].

وهكذا يؤكد القرآن الكريم على متانة الارتباط والعلاقة الزوجية، ولم يرِد مثل هذا التعبير في وصف أي علاقة إنسانية أخرى مما يوحى بالأهمية الكبيرة التي يوليهما الإسلام للعلاقة بين الزوجين.

### أولاً: تحريم عضل المرأة من الزواج:

والزواج إن كان حقاً للمرأة فحكمه بالنسبة إليها كحكمه بالنسبة للرجل أي أنه لا يجوز للمرأة أن تتعالى على الفطرة الإنسانية بل إن رغبتها الوجданية في تكوين أسرة مثل رغبة الرجل إن لم تكن أقوى حيث أن فطرة الأمومة لا يمكن إنكارها كإحدى الغرائز الهامة في تكوين كل أنسنة.

ولقد رغب النبي ﷺ في النكاح والإنكاح، فقال: ((إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فانكحوه إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد عريض))<sup>(١)</sup> يقول أبو حامد الغزالى: (وقد رغب الله في النكاح وأمر به فقال: ﴿وَأَنْكُحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ وهذا أمر، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ وهذا منع من العضل وهي عنه)<sup>(٢)</sup>.

لذا فإن الذي يمنع ابنته أو أخته أو مولاته من الزواج يقع في إثم شديد، لأنه يمنعها من حق مهم من حقوقها الإنسانية الفطرية أن تكون أمّاً، عدا أنه يحول بينها وبين قضاء شهوتها بالحلال وملء فراغها العاطفي بوجود رجل في حياتها، إذ الميل بين الجنسين فطرة الله التي فطر الخلق عليها وإن كانت رغبة الرجل في المرأة من الناحية الجنسية أكبر فإن رغبة المرأة في الرجل من الناحية العاطفية أكدر وأكثر.

وقد رَغَبَ نبي الإسلام ﷺ بتزويج الأئمَّةِ فقد رُوِيَ عن علي أن النبي ﷺ قال له: ((يا عليَّ ثلاثة لا تُؤخِّرْها: الصلاةُ إذا أتَتْ والجنازةُ إذا حَضَرْتَ والأئمَّةُ إذا وجدْتَ كفُوراً))<sup>(٣)</sup>

واختلف العلماء في المراد بالأئمَّةِ هنا مع اتفاق أهل اللغة على أنها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرًا كانت أو ثيابًا، والأئمَّةُ في اللغة العزوَبةُ، ورجل أئمَّةُ وامرأةُ أئمَّةٍ<sup>(٤)</sup>. ومر معنا أن سبعة طلبت النكاح بمحرد انتهاء عددها بوضعها حملها، وما إن انتهت فترة نفاسها حتى هُنَّ قَيَّاتٍ للخطاب.

وأهم فوائد النكاح هي في الولد فإذا لم تُزُوج الفتاة فقد تعطلت الأرض الصالحة للبذار، ولقد خلق الله النطفة في الرجل لتلقى موضعها في رحم المرأة، لذلك فإن كلَّ من يغضِّل ابنته أو أخته عن الزواج فإنه يعطل ما خلق الله وهو بذلك يتعدَّى على قصد الفطرة ومراد الخلقة، والمُعرض عن الزواج مثله مثل العاضل من الزواج كلامها معطل ومضيئ لما كره الله تعطيله وضياعه.

وهكذا فإن عضل المرأة ومنعها من الزواج فيه تفويت فطرة الله في الزواج والأمومة، والعضل لا يكون فقط للبكر بل قد يكون عضلاً للمطلقة عن الزواج بطيقها، رغم أنها ترغب به ويرغب بها فنهى القرآن عن ذلك، وقد أخرج البخاري عن الحسن عن معاذ بن يسار أن اخته كانت تحت رجل فطلّقها ثم خلّى عنها حتى انقضت عدتها ثم خطبها فحُمِيَ مُعْقَلٌ مِنْ ذَلِكَ أَنْفًا فَقَالَ: خلّى عنها وهو يقدر عليها ثم يخطبها! فحال بينه وبينها فأنزل الله: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُبُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَغْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ إلى آخر الآية فدعاه رسول الله ﷺ فقرأ عليه فترك الحمية واستقاد لأمر الله<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: حق المرأة على ولديها أن يختار لها الزوج الصالح:

ليس من المعيب أن يبحث الإنسان لمن يتولى أمر زواجهها عن زوج صالح يكون أهلاً لها، ولقد فعل ذلك بعض السلف رضي الله عنهم ومنهم الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه والإمام الجليل سعيد بن المسيب رحمه الله.

حين تأيَّمتْ حَفْصَةُ بْنُتُّ عَمْرٍ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ – وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قد شهد بدرأ – تُوفِيَ بالمدينة، قال عمر: فلقيتْ عثمان بن عفان، فعرَضْتُ عليه حَفْصَةَ فقلت: إن شئتَ أنكَحْتُكَ حَفْصَةَ بْنَتَ عَمْرٍ؛ قال: سأنظُرُ في أمري. فلَبِثْتُ لَيَالِي، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. قال عمر: قلقيتْ أبا بكر فقلت: إن شئتَ أنكَحْتُكَ حَفْصَةَ بْنَتَ عَمْرٍ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فلم يرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئاً، فكُتِّبَ

عليه أوجَدَ مِنِي عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لِيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعْلَكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أُرْجِعُ إِلَيْكَ؟ قَلَّتْ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لَأَفْشِي سِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لِقَبْلَتِهَا<sup>(١)</sup>.

وَكَمَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمَرْأَةِ، يَنْبَغِي لِلْوَلِيِّ أَنْ يَنْظُرَ فِي دِينِ الرَّجُلِ وَأَخْلَاقِهِ وَأَحْوَالِهِ؛ فَقَدْ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: إِنِّي لَيَ بَنَّا أَحْبَبَهَا وَقَدْ خَطَبَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ فَمَنْ تَشَيرُ عَلَيَّ أَنْ أَزُوْجَهَا؟ قَالَ: زَوْجُهَا رَجُلٌ يَتَقَى اللَّهَ فَإِنَّ أَحْبَبَهَا أَكْرَمَهَا وَإِنْ أَبْغَضَهَا لَمْ يَظْلِمْهَا.

### ثالثاً: حق المرأة في عرض نفسها على الرجل الصالح:

كَذَلِكَ لَا يَعِيبُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَعْرِضَ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ؛ فَعَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِي قَالَ: كَنْتُ عِنْدَ أَنْسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ قَالَ أَنْسٌ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بَنْتُ أَنْسٍ: مَا أَقْلَى حَيَاءَهَا، وَاسْوَاتَاهَا، وَاسْوَاتَاهَا. قَالَ: (هِيَ خَيْرٌ مِنْكُمْ رَغَبْتُ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضْتَ عَلَيْهِ نَفْسَهَا) وَأُورَدَهُ الْبَخْلَارِيُّ فِي بَابِ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ<sup>(٢)</sup>. وَسَكُوتُ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ فَعْلِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ عَرْضِنَ اَنْفُسِهِنَ عَلَيْهِ سَكُوتٌ تَقْرِيرٌ، وَيَؤْيِدُهُ الْقُرْآنُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَأَمْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَمَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِمَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) [الأحزاب/٥٠]

وفي الحديث السابق دليل على جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وتعرف رغبتها فيه لصلاحه وفضله أو لعلمه وشرفه أو لخلصلة من خصال الدين وأنه لا عار عليها في ذلك بل ذلك يدل على فضلها، وبنت أنس نظرت إلى ظاهر الصورة ولم تدرك هذا المعنى حتى قال أنس: هي خير منك، وأما التي تعرض نفسها على الرجل لأجل غرض من الأغراض الدنيوية فأصبح ما يكون من الأمر وأفضلها<sup>(٨)</sup>.

وهكذا فقد قرر الإسلام ونبيه ﷺ للمرأة حقها في طلب الزواج من ترغب، ما دامت تراعي الأسس الصالحة في الاختيار؛ وفي السيرة أن خديجة رضي الله عنها رغبت في الزواج من الرسول ﷺ فارسلت إليه؛ وليس في خطبة المرأة للرجل الصالح ما يشينها أو يحقر مترئها، فالزواج علاقة مشتركة لا يتبعن أن يكون الرجل هو البادئ فيها، ما دامت المرأة لا تميل مع الهوى ولا تفتتن بالظواهر فلا بأس عليها؛ وهذا تقدم إنصاف للمرأة لم يصل إليه الكثير من المجتمعات حتى الآن.. والغالب أن حياء المرأة الفطري يمنعها من الجهر برأيها والتصريح برغبتها، وهنا ينبغي لوليهما أن يتحرى رغبتها ويستهدف مصلحتها<sup>(٩)</sup>. ومن الجدير بالذكر أن النبي ﷺ لم يتزوج واحدة من الواتي وهبن أنفسهن له رغم أن الله أباح له ذلك.

## المبحث الثاني: حق المرأة في اختيار الزوج

أرشد النبي ﷺ راغبي الزواج بأن يظفروا بذات الدين تقوم الزوجة بواجبها الأكمل في أداء حق أسرها الصغيرة التي تضم زوجها وأولادها وأسرها الكبيرة التي تضم أهلها وأهل زوجها، وذلك على النحو الذي أمر به الإسلام، وقد حضّ رسول الله ﷺ على ذلك فقال: ((تُنكح المرأة لأربع: لها ولحسمها ولحملها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك))<sup>(١٠)</sup> كذلك أرشد النبي أولياء المخطوبة بأن يبحثوا عن الخاطب ذي الخلق والدين، ليقوم بواجبه في رعاية الأسرة وتحمّل مسؤوليات الزواج، وكما حثّ الرسول ﷺ على اختيار المرأة الصالحة للزواج، فإنّه حضّ أيضاً على تزويع الرجل الذي عرف بالخلق والدين والأمانة فقال: ((إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فانكحوه، إلا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد عريض))<sup>(١١)</sup>.

### أولاً: حق المرأة في قبول الخاطب أو رفضه:

نبهنا في الفصل السابق الخاص بحقوق الزوجة إلى معنى الكلمة زوج وأنّما تنطبق في اللغة العربية على الرجل والمرأة لذا فإنّ حق المرأة في اختيار زوجها مماثل لحق الرجل في اختيار زوجته؛ فالزواج معاشرة يومية وشراكة حياتية بين الرجل والمرأة؛ لذا أمر النبي ﷺولي أمر المرأة أن يأخذ رأيها فيمن سيصبح زوجها، وللمرأة ثياباً كانت أم بكرأً كاملاً الحرية في قبول أو رفض من يتقدم لطلب يدها، ولا يحق لأبيها أو ولديها أن يجيرها على الزواج من لا تريده، ومن الأحاديث الواردة في ذلك:

قال النبي ﷺ: ((لا تنكح الأم حتي تستامر ولا تنكح البكر حتي تستاذن)) قالوا: يا رسول الله وكيف إذها؟ قال: ((أن تسكت))<sup>(١٢)</sup> والأم هنا هي الشيب أي التي سبق لها الزواج، والاستمار هو طلب الأمر، فلا يعقد عليها حتى تشاور ويطلب الأمر منها. وعن عائشة أنها سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها أم تستامر أم لا؟ فقال لها رسول الله ﷺ: ((نعم تستامر)) فقلت عائشة: فإنما تستحي، فقال رسول الله ﷺ: ((فذلك إذها إذا هي سكت))<sup>(١٣)</sup> وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ((الأم أحق بنفسها من ولديها والبكر تستاذن في نفسها وإذها صمامها))<sup>(١٤)</sup>.

ولفظة أحق هنا للمشاركة معناه أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولو ليها حقاً، وحقها أو كد من حقه فإنه لو أراد تزويجها كفواً وامتنع لم تغير، ولو أرادت أن تتزوج كفواً فامتنع الولي أجر، فإن أصر زوجها القاضي فدل على تأكيد حقها ورجحانه)<sup>(١٥)</sup>.

ونرى أن وجود الولي أفضل، لأن ذلك لأن فيه حماية لصالح المرأة وحفظها على حقوقها المادية من حيث تحديد المهر والنفقات الأخرى، وصيانة معنوية لها كي لا تبدو كمن تبيع نفسها باشتراطها مهرها، ومن هنا فإن الإسلام جمع بين حق المرأة في القبول أو الرفض وبين حق ولديها في أمر زواجهما، فمنع النبي ﷺ الأولياء من الاستبداد في تزويج بنائهن أو مولياتهن بغير رضاهن كما كان يحصل في الجاهلية، كما مُنعت المرأة من الزواج بغير كفاءة ولديه، كي لا يصبح زواجهما سبباً لوقوع العداوة والبغضاء بين الأسرتين بدل أن يكون وسيلة للتآزر بين العائلتين.

ثانياً: أمثلة من العهد النبوى على حق المرأة في قبولها للزوج أو رفضها له:

وهكذا فقد منع النبي ﷺ إكراه المرأة على الزواج من شخص لا رغبة لها فيه وجعل العقد عليها قبل استئذانها غير صحيح ولها حق المطالبة بفسخه، ومن ذلك أن حنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرداً نكاحها<sup>(١٦)</sup>. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن حارية بكرأً أتت الرسول ﷺ فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ<sup>(١٧)</sup>.

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: ( جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء<sup>(١٨)</sup>) تعنى أنه ليس للأباء إكراه بناتهم على التزوج بمن لا يرضيه.

وإذا كانت البكر قد أتت الرسول ﷺ واشتكت له تزويج ولديها لها دون إذنها فجعلها بال الخيار فهذا يعني أن رأيها هو الأهم وخاصة مع قولهما: (أردت أن تعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء) ولم يعلق الرسول ﷺ على ما قالت فلعله إقرار منه عليه الصلاة والسلام بصحة كلامها.

وقد قال النبي ﷺ: ((ليس للولي مع الشيب أمر))<sup>(١٩)</sup> وقال بعض المحققين: لا يكون سكوت البنت إذناً للأب بتزويجها إلا إذا كانت تعلم ذلك، فإن كانت لا تعلم فينبغي إعلامها. أي أن تعلم أنها إذا سكتت فمعنى ذلك أنها موافقة وإذا لم تكن تعلم فيجب إعلامها<sup>(٢٠)</sup>.

**ثالثاً: التأكيد على حق اليتيمة في قبول الزوج أو رفضه:**  
كانت وصايا رسول الله ﷺ صريحة في نفي الإكراه واستبعاد القسر عن علاقة الزواج فلا تبني البيوت على دعائم واهية تذهب وتنهار؛ بل أكد الرسول ﷺ أن من حق المرأة أن تختار شريك حيالها ولا يجوز إجبارها على أن تتزوج من شخص لا ترغب فيه، حتى لو كانت يتيمة وهذا من أعظم الحقوق المعنوية التي منحها الإسلام للمرأة، وقد روى عن النبي ﷺ قوله: ((تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكت فهو إذنها وإن أبى فلا جواز عليها))<sup>(٢١)</sup> وتحصيص اليتيمة في الحديث لما يتوقع من الاستهانة بها وغمط حقوقها، مع أن الحكم ليس مقتضياً عليها، وفي ذلك إرساء لبناء الأسرة على قواعد متينة من المحبة والتفاهم الضرورية لبناء حياة زوجية مشتركة.

وقد استدعي توكييد هذه الحقيقة وضمان تطبيقها أن يعلن الرسول ﷺ أن كل عقد يقع دون إذن المرأة فهو باطل، ثم أتبع ذلك بالتطبيق والتغريق حتى تسد أبواب التهاون ومنافذ الخيل، ولكن بعض المسلمين انحرفوا عن هذا المنهج وخالفوا هذه الوصايا وبنوا الأسر على القسر والقهر، حين تحكمت فيهم تقاليد وعادات ابعدت بهم عن دينهم وهديه القوم، فأورث ذلك الأسرة الشقاء والوهن<sup>(٢٢)</sup>.

**رابعاً: حق الأم باستشارتها في من ينخطب ابنته:**

كما حض الرسول عليه الصلاة والسلام علىأخذ مشورة الأم فيمن جاء ينخطب ابنته فقد روي أن نعيم بن عبد الله كانت له ابنة فخطبها عبد الله بن عمر فسمى لها صداقاً كثيراً فأنكرها نعيم بتيمماً له من بنى عدي بن كعب ليس له مال فانطلقت أمها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقالت:

قد كان عبد الله ذاكرًا ابنته وقد سمي لها مالًا كثيرًا فأنكحها أبوها يتيمًا ليس له مال وترك عبد الله وقد سمي لها مالًا كثيرًا، فدعاه النبي ﷺ فذكر له فقال: نعم أنكحتها يتيمي فهو أحق من رفعت يُتمه ووصلته وقال: لها من مالي مثل الذي سمي لها عبد الله فقال النبي ﷺ: ((أمروا النساء في بناتهم))<sup>(٣٣)</sup>.

واستشارة الأم ضرورية كي لا يستبدّ ولـي الأمر برأيه من جهة، ولأن لها خبرة بالحياة الزوجية وما يقيمها من جهة أخرى، ولأن ابنته فلذة كبدـها فسعادـها من سعادـها من جهة ثالـثة.

خامساً: حق الخطيب أن ينظر إلى خطيبته وحقها أن تنظر إليه:  
إن من أساسيات الزواج الناجح الرغبة المتبادلة والاختيار الوعي والرضا التام، فالخطبة مرحلة تمهدية سابقة لعقد الزواج، ولا بد أن تقوم على رغبة كل طرف بالآخر؛ كسؤال المغيرة بن شعبة للرسول ﷺ عن النظر إلى الخطيبة قال: ((انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤdem بينكمما))<sup>(٤٤)</sup>،  
يقال: أدم الله بينهما يعني جعل بينهما المحبة والاتفاق<sup>(٤٤)</sup>.

فرغم أنه ليس للخطبة أي قيمة شرعية، والخطيب يعتبر أجنبياً عن خطيبته قبل العقد، لكن الشرع أمره بأن ينظر إليها كي تقوم حيائهما على أساس من المودة والألفة والرغبة، وذلك أدعى لبقاء العلاقة بينهما واستمرارها. كما لا يجوز أن تزوج المرأة بغير رضاها، لأنها لا يمكن أن تأنس بزوج وهي له كارهة، وإذا كان الإسلام قد قرر أن للرجل الحق في رؤية المرأة التي يريد التزوج بها فإنه كذلك أعطى المرأة هذا الحق حرصاً على سلامـة بناء الأسرـة المسلـمة، وبالطبع فإن هذا يجب أن يتم ضمن القاعدة المعروفة للقاء الرجل والمرأة من حشمة وعدم خلوة واستمساك بالحياة والعفة.

وقد اختلف الفقهاء فيما يمكن رؤيته من المخطوبة، وما نراه هو الوسط فلا إفراط في إباحة النظر للمخطوبة لأنه يؤدي إلى رؤية ما حرم الله النظر إليه وكسر قلب المنظور إليها إذا لم يقدم على الزواج منها؛ كما أن التفريط والغلو بمنع النظر إلى المخطوبة قبل الخطبة قد يؤدي إلى انتفاء الرغبة في الزواج من أصله وارتفاع نسبة العنوسة وأهيار مؤسسة الزواج وهذا ليس من المصلحة في شيء.

#### سادساً: حق المرأة في وضع شروط خاصة عند عقد الزواج:

لا بد عند إبرام أي عقد من العقود أن تلحقه شروط يرضيها المتعاقدان، وهي شروط ملزمة، فإن المؤمنين عند شروطهم، إلا شرط أحل حراماً أو حرم حلالاً. وعقد الزواج هو واحد من العقود التي تنطبق عليه القاعدة سالفة الذكر، بل إن عقد النكاح أدعى للوفاء من غيره من العقود كما قال الرسول ﷺ: ((أحق ما أوفيت من الشروط أن توفوا به ما استحللت به الفروج))<sup>(٢٥)</sup>.

وقد خصص البخاري بباب في شروط النكاح وتلاه باب الشروط التي لا تخل في النكاح، فليس من حق المرأة أن تشرط طلاق الرجل لزوجته الأخرى أو لزوجته إذا كانت ترغب في أن تتزوجه، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: ((لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها ل تستفرغ صحفتها فإنما لها ما قدر لها))<sup>(٢٦)</sup>.

وقد سقنا هذا الحديث هنا لأن بعض النساء في هذا العصر يبالغن بالاهتمام بحقوقهن دون النظر إلى حقوق الزوجات الآخريات، ونصيحتنا دائماً للمرأة ألا تبني سعادتها على حساب تعasse امرأة أخرى.

## **المبحث الثالث: حق المرأة في النكاح الكبير وفي الصداق**

لم تكن مهانة المرأة في الجاهلية تتوقف عند الوأد، بل كانت تشمل كل جوانب حياة المرأة من زواج وطلاق، وحرمان من المهر والميراث، وتعدد الزوجات بلا حدود إلى غير ذلك من صور الامتهان الأدبي والمادي للمرأة، فجاء نبي الإسلام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ فمنع كل أنواع الزواج التي فيها مهانة للمرأة وأبقى على ما يحفظ لها كرامتها كزوجة وأم ولد كما حرم عضلها من الزواج ومنع حرمانها من المهر.

### **أولاً: تحريم أنواع النكاح المهينة للمرأة:**

أخرج البخاري عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنماط فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليه أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبعضي منه ويعتز بها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبعض منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبعاد، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبيها فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل، والنكاح

الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا يمتنع من جاءها وهن  
البغایا کن ينصبن على أبواهن رایات تكون علماً فمن أرادهن دخل عليهم  
فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوها  
ولدها بالذی يرون فالتأطی به ودعی ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بُعث محمد  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بالحق هدم نکاح الجاهلية کله إلا نکاح الناس اليوم<sup>(٢٧)</sup>.

لذا فقد حرم الإسلام كل أنواع النکاح التي فيها امتهان لكرامة المرأة  
وكرامة مولودها وكرامة الإنسان بشكل عام ولقد ذلك جاء في السنة  
النبوية كما جاء في القرآن الكريم.

١ - تحريم نکاح الشغار: عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن  
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ نهى عن الشغار، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: ((لا شغار في الإسلام))<sup>(٢٨)</sup> وهي أن يقول الرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابني، أو زوجني  
أختك وأزوجك أختي، ولا يكون بينهما مهر سوى هذه المبادلة.

٢ - تحريم نکاح المتعة: عن علي بن أبي طالب: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ نهى  
عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خير) وعن ابن عباس  
قال: (إنما كانت المتعة في أول الإسلام، كان الرجل يقدم لبلدة ليس له بها  
معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه مقيم، فتحفظ له متاعه وتصلح له  
شيئه حتى إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ  
غَيْرُ مَلُوِّمِينَ﴾ [المومنون/٦]، قال ابن عباس: فكل فرج سوا هذين حرام)<sup>(٢٩)</sup>.  
وإن كان هناك من يبيع زواج المتعة بناء على فتوى لابن عباس رضي الله  
عنه إذ رخص بزواج المتعة في حالات الضرورة، وليس هنا مجال بحث هذا  
الاختلاف فقد ذكرنا ذلك في بعض المقالات.

٣ - تحريم نكاح السفاح: وهو الإعلان بالزنا وقيل إنه المبادلة بين الزوجات ونكاح المخادنة بالأية الكريمة: ﴿مُحَصَّنَاتٍ غَيْرَ مُسَافَحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥] والمتخذات الأخدان اللواتي قد جحسن أنفسهن على الخليل والصديق للفحور بها سراً دون الإعلان بذلك، وعن قنادة أن المساحة هي البغي التي تواجر نفسها من عرض لها وذات الخدن ذات الخليل الواحد<sup>(٣٠)</sup>.

٤ - تحريم نكاح المقت: وهو أن يتزوج الولد امرأة أبيه، قال القرطي في تفسيره: (وقد كان في العرب قبائل قد اعتادت أن يخلف ابن الرجل امرأة أبيه. وكانت هذه السيرة في الأنصار لازمة، وكانت في قريش مباحة مع التراضي... توفي أبو قيس، وكان من صالحاني الأنصار، فخطب ابنه قيس امرأة أبيه، فقالت: إني أعدك ولدا، ولكنني آتني رسول الله ﷺ أستأمره فأخبرته، فأنزل الله هذه الآية الكريمة: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٣١)</sup>).

كما حرم زواج المحارم الذي كان سائداً عند الفرس، وعند كثير من الأمم السابقة، وحرم الجمع بين الأخرين، والجمع بين المرأة وعمتها، والجمع بين المرأة وحالتها بالأية الثالثة والعشرين في سورة النساء.

ثانياً: تحريم عضل المرأة من الزواج وحرمانها من مهرها:  
كان العضل في قريش ينكح الرجل المرأة الشريفة فلعلها لا توافقه فيفارقها على أن لا تتزوج إلا ياذنه فإذاً بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد فإذا خطبها خاطب فإن أعطته وأرضته أذن لها وإنلا عضلها<sup>(٣٢)</sup>. وكان الولي في الجاهلية إن زوج امرأة فإن كانت معه في العشرة لم يعطها مهراً كثيراً ولا قليلاً، وإن كانت غريبة جملها على بغير إلى زوجها ولم يعطها شيئاً غير ذلك البعير<sup>(٣٣)</sup>.

وجاء الإسلام بالوضع الطبيعي المقبول، وهو واجب الزوج في تقدم المهر، وحق الزوجة في الحصول عليه، فمن أراد أن يستمتع بامرأة من الحلال – وهنّ ماوراء ذلكم من المحرمات – فالطريق هو ابتغاؤها للإحسان أي عن طريق النكاح لا عن أي طريق آخر وعليه أن يؤدي لها صداقها حتماً مفروضاً، لا نافلة ولا تطوعاً منه، ولا إحساناً، فهو حق لها عليه مفروض<sup>(٣٤)</sup>

### ثالثاً: التأكيد على حق اليتيمة في النكاح وفي المهر:

لقد كانت الجاهلية تضيّع حقوق الضعاف بصفة عامة، والأيتام والنساء بصفة خاصة، وقد جاء القرآن لإزالة هذه الرواسب، فعن عروة أنه سُئل عائشة عن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمُ الَّذِينَ تُقْسِطُوا فِي إِيمَانِ الْيَتَامَى فَانكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرَبْعَةَ فَإِنْ خِفْتُمُ الَّذِينَ تَعْدِلُونَ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنِي أَلَا تَعْوَلُوا﴾ قالـتـ: يا ابنـ أخيـتـيـ اليـتـيمـةـ تكونـ فيـ حـجـرـ وـلـيـهاـ فـيـ غـرـبـ فيـ مـاـلـهـاـ وـجـاهـهـاـ يـرـيدـ أـنـ يتـزـوـجـهـاـ بـأـدـنـيـ منـ سـنـةـ صـدـاقـهـاـ فـنـهـوـاـ أـنـ يـنـكـحـوـهـنـ إـلـاـ أـنـ يـقـسـطـوـاـ لـهـنـ فـيـ كـمـلـوـاـ الصـدـاقـ وـأـمـرـوـاـ بـنـكـاحـ مـنـ سـوـاهـنـ مـنـ النـسـاءـ ثـمـ إـنـ النـاسـ اـسـتـفـتوـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ بـعـدـ هـذـهـ الـآـيـةـ فـيـهـنـ فـأـنـزـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: ﴿وَيـسـتـفـتـونـكـ فـيـ النـسـاءـ قـلـ اللـهـ يـعـتـقـدـكـمـ فـيـهـنـ وـمـاـ يـتـلـىـ عـلـيـكـمـ فـيـ الـكـتـابـ فـيـ يـتـامـىـ الـنـسـاءـ الـلـاتـيـ لـأـ تـؤـتـونـهـنـ مـاـ كـتـبـ لـهـنـ وـتـرـغـبـوـنـ أـنـ تـنـكـحـوـهـنـ﴾ قـالـتـ: وـالـذـيـ ذـكـرـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـهـ ﴿يـتـلـىـ عـلـيـكـمـ فـيـ الـكـتـابـ﴾ الـآـيـةـ الـأـوـلـيـ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمُ الَّذِينَ تُقْسِطُوا فِي إِيمَانِ الْيَتَامَى فَانكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾

قالت عائشة وقول الله في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغِبُونَ أَنْ ينكحُوهُنَّ﴾ رغبة أحدكم عن اليتيمة التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبهم عنهن (٣٥).

ونص الآية مطلق لا يحدد مواضع العدل، فالعدل في كل صوره وبكل معانيه فيما يختص بالصداق أو غيره، كأن ينكحها رغبة في مالها، لا لأن لها في قلبه مودة ولا لأنه يرغب بها رغبة نفسية في عشرها لذاتها، وكأن ينكحها وهناك فارق في السن لا تستقيم معه الحياة دون مراعاة لرغبتها في إبرام هذا النكاح، هذه الرغبة التي لا تفصح عنها حياءً أو خوفاً من ضياع مالها إذا هي خالفت عن إرادته (٣٦).

والصدق أو المهر هو حق للمرأة على زوجها، وهو واجب وشرط من شروط صحة الزواج، وهو ملك لها، لا يحل لأحد غيرها إلا بطيب نفس منها، قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئًا مَّرِيًّا﴾ [النساء: ٤].

وتستحق المرأة الصداق سواء دخل الزوج بالمرأة أو لم يدخل بها، فعن ميمون عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: ((إِيمَارَ جَلَ تزوج امرأة على ما قلَّ من المهر أو كُثُرَ لِيُسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤْدِي إِلَيْهَا حَقَّهَا خَدْعَةً هَا فَمَاتَ وَلَمْ يُؤْدِ إِلَيْهَا حَقَّهَا لَقِيَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٌ)) (٣٧) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما تزوج عليّ فاطمة قال له رسول الله ﷺ: ((أَعْطِهَا شَيْئاً)) أي من الصداق، قال: (ما عندي شيء) قال الرسول ﷺ: ((أَيْنَ دَرْعُكُ الْحَطْمِيَّةِ؟)) (٣٨)، وفي رواية: فقال له الرسول ﷺ: ((أَعْطِهَا دَرْعَكُ الْحَطْمِيَّةِ)) فأعطاه درعه ودخل بها (٣٩).

ونضيف هنا أن تيسير المهر سنة من سنن الرسول ﷺ فلقد دعا ﷺ إلى القصد في المهر، وتيسير إجراءات الزواج فقال: ((أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً))(٤٤) وقال ﷺ: ((خير الصداق أيسره))(٤٥) . . . وقد رضي رسول الله ﷺ للفقير المعدم أن يقدم الصداق ولو خاتماً من حديد، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني وهبت منك نفسي، فقامت طويلاً، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، قال: ((هل عندك من شيء تصدقها؟)) قال: ما عندي إلا إزار يقال: ((إن أعطيتها إيه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً)) فقال: ما أجد شيئاً، فقال: ((التمس ولو خاتماً من حديد)) فلم يجد فقال: ((أمعك من القرآن شيء؟)) قال: نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال: ((زوجناكها بما معك من القرآن))(٤٦) .

والبركة في يسر المؤونة التي يصوّرها لنا رسول الله ﷺ بقوله: ((لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت حلالاً له))(٤٧) وأخرج البيهقي في باب لا يرد النكاح بنقص المهر إذا رضيت به المرأة وكانت مالكة لأمرها لأن المهر لها دون الأولياء، أن امرأة تزوجت على نعلين فجيء بها إلى النبي ﷺ فقال لها: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ فقالت: نعم فأجازه النبي ﷺ .(٤٨)

وعندما حاول الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب أن يتدخل في قضية المهر عارضته امرأة والقصة رواها مسروق فقال: (ركب عمر بن الخطاب رضي الله عنه منبر رسول الله ثم قال: أيها الناس ما إكثاركم في صداق النساء وقد كان رسول الله وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربععماهة فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم

تساقوهم إليها فلأعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعينات درهم — يهدد بهذا — ثم نزل فاعتبرته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين هيئت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعينات درهم؟ قال: نعم. قالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ قالت: أما سمعت الله يقول: **هَوَانَ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهُنَّا نَا إِنَّمَا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَحْدَنَ مِنْكُمْ مِيشَافًا غَلِيلًا** فقال: اللهم غفراء، كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر فقال: (أيها الناس إني كنت هيئتكم أن تزيدوا النساء في صدقهن على أربعينات درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب) <sup>(٤٤)</sup>

وعن علي رضي الله عنه قال: (جهز رسول الله فاطمة في خميل وقرية ووسادة حشوها إذخر) والإذخر نبات يخرج في المدينة. وعن جابر قال: (حضرنا عرس علي وفاطمة، فما رأينا عرسا كان أحسن منه، حشونة الفراش — يعني الليف — وأتينا بتمر وزبيب فأكلنا، وكان فراشها ليلة عرسها إهاب كيش) عن علي قال: أهديت فاطمة ليلة أهديت إلي وما تختنا إلا جلد كيش <sup>(٤٥)</sup>.

ويتبع رغبة الإسلام في التيسير في الصداق رغبته في القناعة والاقتصاد في جهاز العروسين، والاقتصار على المهمات دون التشبيث بالفضول، فإن التباكي والتفاخر في تجهيز بيت الزوجية يدفع إلى التغالي في الصداق والتعسف فيه، ولو أن الناس ساروا على نهج الإسلام في التقدير والاعتبار دون الاعتناء بالظاهر الفارغة لما تعقد بناء الأسرة على هذا النحو الذي نراه اليوم.

## المبحث الرابع: حق المرأة في الميراث

لم يكن للمرأة حق الإرث في الجاهلية بل كانت تورث كما يورث المтайع؛ وكان الرجل إذا مات وله زوجة وأولاد من غيرها، فإن الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره، ويعتبرها إرثاً له كبقية أموال أبيه، فإن أراد أن يعلن عن رغبته في الزواج منها طرح عليها ثوباً، وإن كان لها أن تتزوج بمن تشاء<sup>(٤٤)</sup>. أخرج البخاري عن ابن عباس: «إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا يَحُلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَفْضُلُوهُنَّ مُّلْتَدِهُنَّ بِعِصْمٍ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ» قال: (كانوا إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحق بأمراته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها)<sup>(٤٥)</sup>.

وروى ابن عباس في معنى الآية نفسها أنَّ الرِّجُلَ كَانَ يَرُثُ امْرَأَةً ذي قَرَابَتِهِ فَيَعْصُلُهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا، فَاحْكُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ وَنَهِيَ عَنْ ذَلِكِ<sup>(٤٦)</sup>. وروى الطبراني عن عكرمة أنها نزلت في كبشة بنت معن بن عاصم من الأوس وكانت تحت أبي قيس بن الأسلت فتوفي عنها فجح علىها ابنه فجاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله لا أنا ورثت زوجي ولا تركت فأنكح فنزلت هذه الآية<sup>(٤٧)</sup>.

### أولاً: تقرير حق المرأة في الميراث:

وقد تعددت أسباب نزول آيات الميراث في سورة النساء ومنها:

- ١ - ما أخرجه البخاري عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابرأ يقول: جاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْوِدُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقُلُ، فَنَوَّضًا وَصَبَّ عَلَيْيَ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ؟، إِنَّمَا يَرِثُنِي كِلَالَةً؟ فَنَرَكْتُ آيَةَ الْفَرَائِضِ<sup>(٤٨)</sup>.

٢ - وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما أنها نزلت في امرأة سعد بن الربيع، حيث جاءت إلى رسول الله ﷺ بابتيها من سعد فقالت: (يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وإن عمها أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا بمال) فقال رسول ﷺ: ((يقضى الله في ذلك)) فنزلت آيات الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمها ف قال: ((أعطِ ابنتي سعد الشَّيْنِ، وأعطِ أمها الشَّمِّ، وما بقي فهو لك))<sup>(١٥)</sup>

٣ - يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى: **﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾**<sup>[ النساء / ٧]</sup> أن أوساً بن ثابت الأنصاري، توفي وترك امرأة يقال لها: أم كُحة وثلاث بنات له منها؛ فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه يقال لهما: سُويد وعُرفة؛ فأخذوا ماله ولم يعطيا امرأته وبناته شيئاً، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً، ويقولون: لا يُعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة. فذكرت أم كُحة ذلك لرسول الله ﷺ فدعاهما، فقالا: يا رسول الله، ولدتها لا يركب فرساً، ولا يحمل كللاً ولا ينكرأ عدواً. فقال عليه الصلاة السلام: ((انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن)), فأأنزل الله هذه الآية ردّاً عليهم، وإبطالاً لقولهم وتصرفهم بجهلهم؛ فإن الورثة الصغار كان ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار، لعدم تصرفهم والنظر في مصالحهم، فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحِكمة فضلوا بأهوائهم، وأخطئوا في آرائهم وتصرفاتهم.. فأرسل

النبي ﷺ إلى سُوِيدٍ وعَرْفَةَ أَلَا يُفَرِّقَا مِنْ مَالِ أَوْسٍ شَيْئاً؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِبَنَاتِهِ نَصِيباً وَلَمْ يَبْيَنْ كَمْ هُوَ حَتَّى أَنْظَرَ مَا يَتَرَكُ رَبِّنَا. فَتَرَلتْ **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾** [السَّاءِ ١١] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿الْفَوْزُ لِلْعَظِيمِ﴾** [السَّاءِ ١٢]

فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا ((أَنْ أَعْطِيَا أَمْ كُجَّةَ الشَّمْنَ مَا تَرَكَ أَوْسٌ وَلِبَنَاتِهِ الْثَّلَاثَينَ، وَلِكُمَا بَقِيَةُ الْمَالِ))<sup>(٥٢)</sup>

وهكذا فإن الإسلام أثبتت حق المرأة في الميراث بواسطة الآيات القرآنية الكريمة وجاءت السنة النبوية المطهرة مفسرة ومؤكدة لهذا الحق بما فيه حق الجدات في الميراث، كما في الحديث: أطعم رسول الله ﷺ ثلثاً جدات سدساً، جدتاكَ منْ قَبْلِ أَبِيكَ وَجَدْتُكَ مِنْ قَبْلِ أُمِّكِ<sup>(٥٣)</sup>.

**ثانياً: حصة النساء من الميراث:**

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الماُلُ للولد، وكانت الوصيَّةُ للوالدين، فنسخَ الله من ذلك ما أحبَّ: فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوبين لكل واحد منهما السدس والثالث، وجعل للمرأة الثمن والرابع، وللزوج الشرط والرابع<sup>(٥٤)</sup>; وهذا تفصيل ذلك فيما يخص المرأة:

**١ - نصيب الزوجة من الميراث:** تستحق الزوجة الميراث بمجرد عقد الزواج عقداً صحيحاً، فالزوجة المدخول بها لها الحق في الميراث من زوجها المتوفى، وهو الرابع إن لم يكن للزوج فرع وارث - ذكراً أو أنثى - أو الشمن عند وجود الفرع الوارث سواء كان منها أو من غيرها. وكذلك الزوجة غير المدخول بها لها الحق في الميراث من زوجها المتوفى، فقد روي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال اختلفوا إلى ابن مسعود في ذلك شهراً أو قريباً من ذلك فقالوا: لا بد من أن تقول فيها

قال: فإن أقضى لها مثل صدقة امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فإن يك صواباً فمن الله عز وجل وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله عز وجل ورسوله بريهان؛ فقام رهط من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق بنت الذي قضيت ففرح ابن مسعود بذلك فرحاً شديداً حين وافق قوله قضاء رسول الله ﷺ<sup>(٥٥)</sup>.

أما المرأة المطلقة فإذا مات زوجها وهي ما زالت في مدة العدة فإنما ترثه إذا كان الطلاق رجعياً، لأنها في حكم الزوجة، وتنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة. والطلاق الرجعي هو أن تكون المرأة طلقت بعد الدخول بها بغير عوض (الخلع). وكان الطلاق لأول مرة أو ثانية، فإذا مات زوجها فإنها ترثه؛ أما إذا طلقت المرأة وانقضت مدة العدة قبل وفاة زوجها فلا حق لها في الإرث منه. وأما إذا كانت المطلقة التي مات زوجها مطلقة طلاقاً بائناً أو أعطت الزوج عوضاً ليطلقها (الخلع) أو كانت في عدة فسخ لا عدة طلاق فإنها لا ترث ولا تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة<sup>(٥٦)</sup>.

**٢ - نصيب الأم من الميراث:** قرر القرآن الكريم نصيب الأم في الميراث بقوله تعالى: **هُوَ لَا يُؤْنِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَوْثَةٌ أَبْوَاهُ فَلَأُمَّهُ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمَّهُ السُّدُسُ مِنْ بَعْدٍ وَصِيَّةٌ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٌ** [النساء/١١] فالأم تأخذ سلس التركة فرضأً عند وجود الفرع الوارث للميت أو وجود إخوة له، ويتحول نصبيها إلى الثلث في حال عدم وجودهم ونصبيها مثل نصيب الأب.

٣ - نصيب الأخت من الميراث: واضح في الآية الثانية عشرة من سورة النساء: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء / ١٢] وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يَعْلَمُ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرْثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثُانُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يَسِّئُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء / ١٧٦] فإن للأخت الشقيقة النصف فرضًا عند عدم معصبيها وهو أخوها الشقيق والجد أحياناً، وللأتين فما أكثر الثلاثاء فرضًا عند عدم معصبيهما، وترث الواحدة فأكثر بالتعصيب مع معصبيها، وله ضعف الواحدة. ويلاحظ في كل آيات الميراث استخدام القرآن الكريم للام الاختصاص والملكية: وهن.. أو فلنـه.. أو فلامـه.. أو فلها.. كل ذلك يؤكد مبدأ حق الأنثى في الميراث وإن تساوى نصيبها أحياناً مع الذكر أو زاد أو نقص.

٤ - نصيب البنت من الميراث: قرر الإسلام نصيب البنت في الميراث بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنْ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ﴾ [النساء / ١١] فللبنـت الواحدة النصف فرضًا إذا لم يوجد معها معصبيها، وهو أخوها فأكثر، وللأتين فما أكثر الثلاثاء عند فقد المعصب.

### ثالثاً: مَقْ يَكُونُ لِذِكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ؟

قد تتساوى حصة الذكر والأُنثى، وقد تزيد حصة الأنثى على الذكر؛ ومن الأمثلة على ذلك أن يترك المتوفى أمّا وأباً، لكل واحد منهما السادس، وإذا ترك المتوفى أخاً لأمه أو اختاً لأمه، ولم يكن ثمة من يحتجبهما فلكل واحد منهما السادس، وإذا ترك المتوفى عدداً من إخوة وأخوات أمه فإنهما يرثون الثلث مشاركة دون تفريق بين ذكر وأنثى. وإذا تركت المرأة المتوفاة ابنة وزوجاً، فإن البنت ترث النصف ويرث أبوها زوج المتوفاة الرابع، أي أن الأنثى ترث ضعف ما يرثه الذكر.

يتبيّن مما سبق أن قول الله تعالى: **(لِذِكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ)** ليس قاعدة نافذة مستمرة تطبق كلما اجتمع ذكر وأنثى، وكان لها نصيب من المال، كما يتصور بعض الناس؛ إنما الذي روعي في ذلك، من قبل الشرع، وضع الوارث ومدى حاجته، ونوع العلاقة بينه وبين مورثه ذكراً كان أم أنثى؛ فالابن يتعرض حال الكبير والاكتساب لمسؤولية الإنفاق على أبيه، بالإضافة إلى مسؤولية الإنفاق على زوجته، ومسؤولية تقديم المهر إليها، في حين أن اخته لا تتعرض لهذه المسؤولية ولا تتحمل شيئاً منها أما المرأة فهي تأخذ المهر ولا تسهم بشيء من نفقات البيت على نفسها وعلى أولادها ولو كانت غنية، ومن ثم كانت العدالة أن يكون نصيبيها نصف نصيب أخيها الذكر<sup>(٥٧)</sup>.

## **المبحث الخامس: حق المرأة في طلب الطلاق وحقوق المطلقة**

وضع الشرع الإسلامي حق الطلاق في يد الرجل، وذلك معلل بالسبعين اللذين بنيت عليهما القوامة، وهما: كون الرجل في طبيعته وفطرته أقدر على تحكيم العقل من المرأة بينما تكون المرأة أكثر إصغاءً لصوت العاطفة وأسرع في الاستجابة لها منه، وهذا كثيراً ما يهيئها للتسرع بنطق الطلاق إن كان في يدها، وذلك بداعي الانفعال الواقعي والاستجابة للمشاكل المحدثة في حالة حصول مشادة أو نزاع؛ والسبب الثاني يعود إلى أن الرجل هو الذي يتتكلّف بكل مطالبات الحياة الزوجية من مهر ونفقات، فهو الذي تصيبه خسارة الطلاق في ماله، وما لا شك فيه أن هذا بمثابة مؤثر قوي يدفع الرجل إلى مزيد من التروي وعدم التسرع في إيقاع الطلاق. هذا هو في الغالب الأعم شأن الرجال والنساء وإن وجد شذوذ فلا يقاس عليه، لأن أحكام المعاملات في الإسلام جاءت لعلاج الحالات العامة الغالبة.

### **أولاً: مبادئ عامة في الطلاق:**

على الزوجين قبل التفكير بالطلاق إذا وقع بينهما خصام ولم يلتزم أمرهما ولم يقدرا على الوصول إلى الصلح، اللجوء إلى التحكيم بأن يكون أحد الحكمين من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجية لينظران بينهما وليصلحا أمرهما لقوله تعالى: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [السادس/٣٥] وقد بعث عمر رضي الله عنه حكماً إلى زوجين، فعاد ولم يصلح أمرهما فعلاه بالدرة وقال: إن الله تعالى يقول: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ فعاد الرجل وأحسن النية وتلطّف بما فاصلح بينهما<sup>(٥٨)</sup>.

كما أنه من واجب الزوجين أن يخضعا للتحكيم فقد روي أن رجل وأمرأة أتيا إلى علي رضي الله عنه ومع كل واحد منهم فقام من الناس فأمرهم علي رضي الله عنه فبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهله، ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكم؟ عليكم إن رأيتما أن تجتمعوا وإن رأيتما أن تفرقوا، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما على فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي رضي الله عنه: كذبت والله حتى تقر بمثل ما أفترت به<sup>(٥٩)</sup>.

وعندما تسع دائرة الخلاف بين الزوجين ويسود الشقاق، فإذا جل أحدهما إلى القضاء فإن بعض الفقهاء يرى أن القاضي يفحص الأمر فإن كان نشوزاً من الزوجة فقد عُرف أمره وإن كان نشوزاً من الزوج أسكنها بعيداً عنه<sup>\*</sup> حتى يمنعه من الإضرار بها أو يفرق بينهما تحت رعاية من يشرف عليهما ويلزمهما الإنصاف، فإن أخفق ذلك الإجراء وتمادي الشر بينهما بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهله. واختيار الحكمين قد يكون من الحاكم أو من الأهل والعشيرة<sup>(٦٠)</sup>. فإذا أسرف التحكيم عن الصلح فقد أحسن وكفى، وإلا فيلجأ إلى الطلاق.

### ثانياً: تحريم أنواع الطلاق الظالمة للمرأة:

وهي التي تكون بتطليقها أكثر من ثلاث مرات أو على شكل الطلاق البدعي الذي يقصد فيه الزوج الإضرار بالزوجة من حيث إطالة مدة العدة عليها إن طلقها طلاق البدعة، أو من حيث قسم الزوج بالطلاق ليتوعد زوجته كلما بدا له ذلك، أو عضلها لتفتدي نفسها، أو الإيلاء أو الظهار:

## ١ - تحريم الطلاق أكثر من ثلاث مرات: روت عائشة قالت:

كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيّن مني ولا آويك أبداً قالت: وكيف ذاك؟ قال أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن: ﴿الطلاق مرتان فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِخْسَانٍ﴾ [البقرة/٢٢٩] [٦١].

## ٢ - تحريم الطلاق البدعي: هو الطلاق المخالف للطلاق السنّي

કأن يطلق زوجته وهي حائض أو في طهر جامعها فيه. ومن المتفق عليه أنه حرام وأن فاعله آثم، لكن هناك خلاف بين العلماء إن كان له حكم الطلاق أم لا، وليس هذا مكان بحثه لكن الخلاصة أن بعض الفقهاء يرى وقوع الطلاق البدعي وإن كان حراماً يأثم من أوقعه، ويقول آخرون إنه لا يقع ويستدلون على رأيهم بالتحذير الوارد في آية الطلاق: ﴿وَتُلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق/١] كما ورد في حديث: (طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض، قال عبد الله بن عمر: فردها على رسول الله ولم يرها شيئاً) [٦٢]

والإسلام بذلك أنصف المرأة وقرر حقوقها وصان كرامتها في شكل الطلاق السنّي، والحكمة في ذلك ألا تطول عليها العدة إذا طلقت وهي حائض لأن العدة لا تختص من الطهر ولكن من الحيض التالي

للطلاق، كذلك إذا طلقت في طهر باشرها فيه فهي لا تعرف هل حملت أم لا فلا تدرى هل تعتد بالحيضات الثلاث عملاً بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسْهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [الفرقان/٢٢٨] أم بوضع الحمل لقوله جل وعلا: ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَخْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق/٤] وفائدة ثلاثة لعدم جواز إيقاع الطلاق البدعى أثناء وجود المرأة في فترة الحيض حتى يتسمى اللقاء الجنسي بين الزوجين فتزول الخلافات.

**٣ - تحريم الحلف بالطلاق:** الحلف في الإسلام ليس بالطلاق، ولم يجعل الطلاق ليكون يميناً، إنما الحلف واليمين بالله عز وجل، فاما أن يجعل الطلاق يميناً يحلف به فهذا شيء لم يرده الإسلام فإنما جعل الطلاق علاجا للأسرة حين تتفكك الروابط بين الزوجين، ﴿وَإِنْ يَتَرَفَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء/١٣٠] وقد اختلف الفقهاء من السلف في وقوع الطلاق أو عدمه، وأكثر الفقهاء يرون وقوع الطلاق بالحلف، عكس بعضهم الذين قالوا بعدم وقوعه لأن الله لم يشرع الطلاق بمثل هذه الألفاظ، فإذا كان الطلاق يراد منه الحمل على شيء أو المنع من شيء فقد خرج عن قصد الطلاق وأصبح يميناً، ولذلك رأى الإمام ابن تيمية أن فيه كفارة يمين إذا وقع، أي أنه بمثل هذه الحالة ناب الطلاق عن القسم بالله عز وجل، فإذا وقع ما حلف عليه فإن عليه كفارة يمين. ولكن بعض علماء الدين المعاصرین رأى أنه لا بد من عقاب زجري رادع يؤخذ به كل من أمعن في استعمال هذه الكلمة خارج نطاقها، وذلك لقول النبي ﷺ: ((ثلاث جلّهن جد وهزهن جد: النكاح والطلاق والرجمة)).<sup>(١٣)</sup>

٤ - تحريم عضل المرأة وتعليقها دون طلاق: ولقد حرم الله على الرجل عضل المرأة ليعتدي على مالها ففتدي نفسها منه، كما حرم عضلها ليمتعها من الزواج بأن يقيها معلقة، فلا هو يؤويها ويصوّرها كزوجة، ولا هو يطلقها لتتزوج غيره، وقد سئل الحسن عن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا﴾ قال: كان الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها يضارها فنهى الله عن ذلك<sup>(١٠٧)</sup>؛ وتوعّدهم عليه فقال: ﴿وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ أي بمخالفته أمر الله تعالى وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَخَذُوا آيَاتَ اللَّهِ هُزُوا﴾ وقد غضب رسول الله ﷺ على من فعل هذا، وقال: ((ليس هذا طلاق المسلمين))<sup>(١٠٨)</sup>

٥ - تحريم كل أشكال التلاعب بالطلاق: وروي أن رجلاً طلق امرأته ثلاث طلقات بمجموعة فقام عليه الصلاة والسلام غضبان ثم قال: ((أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟))<sup>(١٠٩)</sup> ومع ذلك فقد كانت الثلاث تقع واحدة في عهد رسول الله ﷺ وخلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر، حتى رأى عمر رضي الله عنه أن الناس قد استعجلوا أمراً كانت لهم فيه أناة فأرادوا معاقبتهم فأمضاه عليهم.

٦ - تحريم الظهار: وبسبب شكوى خولة بنت ثعلبة وظهور زوجها لها نزلت آيات كريمة في أول سورة المحادلة وستتناولها في مكافها المناسب من هذا البحث، لكن يكفي أن نفهم دلالة تسمية سورة كاملة بصفة هذه المرأة (المجادلة) لنعلم أي مكانة عالية قد رفع الإسلام المرأة إليها، بعد أن كانت لعبة يتسلى بها الرجل ثم ترمى وتمان، فالحمد لله على نعمة الإسلام.

ولقد كان التغيير لهذه العادات المستحكمة يتم تدريجياً في العهد النبوى، ويكتفى أن نذكر قول النبي ﷺ في حجة الوداع: ((اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتوهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله))<sup>(١٦)</sup> لتعلم مدى ثقل أمانة الزواج، وبالتالي مدى كراهة إيقاع الطلاق دون سبب. لذا فإنه من الضروري تربية المسلمين ذكوراً وإناثاً منذ نعومة أظفارهم ليعلم كل منهم ماله من حقوق وما عليه من واجبات، مع تنمية التقوى ليدرك معنى مراقبة الله تكون المسؤولية عن الفعل ناجمة عن الرقابة الذاتية وليس نتيجة الخوف من التبعات المادية أو المساءلات القضائية التي قد يُستطاع التخلص منها أو الهرب منها.

### ثالثاً: حق المرأة في طلب الطلاق:

وكما كره للرجل طلاق زوجته دون سبب كذلك لا يجوز للمرأة أن تطلب طلاقها بدون سبب، ففي الحديث: ((إِمَّا امْرَأَةٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطلاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحةُ الْجَنَّةِ))<sup>(١٧)</sup>

١ - الخلع: أما الخلع المسموح به فهو أن تطلب الزوجة الطلاق بسبب كراهيتها لزوجها وخشيتها من عدم قيامها بحقوقها تجاهه بسبب هذه الكراهة، فيحكم القاضي به، شريطة أن تدفع الزوجة للزوج مقابلًا مالياً، ودليل الخلع من القرآن قوله تعالى: ﴿فَوْلَا يَحْلِلُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [النور/٢٩]

عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله ﷺ: ((أتر دين عليه حديقته؟)) قالت: نعم قال رسول الله ﷺ: ((اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)) وفي رواية قالت: لا أطيقه بغضباً<sup>(١٨)</sup>.

٢ - الطلاق للضرر: وإذا أراد الزوج بسوء تصرفه مع زوجته أن يحملها على أن تفتدي نفسها منه بأن تردد له ما أعطاها، فإنه يكون بذلك ظالماً، ولا تحتاج المرأة إلى أن تفتدي نفسها، بل تلحاً إلى القضاء، وتطلب الطلاق للضرر، فيطلقها القاضي منه طلاقاً بائناً دون أن يلزمها بدفع ما تفتدي به نفسها، وهذا هو الطلاق للضرر دون مقابل. ومثله الطلاق لغيبة الزوج ويشترط في الغيبة أن لا تكون لعذر مقبول إذ يكون ذلك دليلاً على قصده الإضرار بها<sup>(١٩)</sup>؛ والطلاق لعدم الإنفاق وهذا سند كره في ملحق القوامة، وهناك الطلاق المعلل أي بسبب علة في أحد الزوجين، والتفريق للشقاق، وطلاق التعسف ويمكن الرجوع إلى ذلك كله في مكانه من كتب الفقه.

وما يفسخ عقد الزواج حصول الزوجة على حريتها مع بقاء صفة الرق على الزوج، وما ذكرته كتب الصلاح قصة بريدة وزوجها مغيث التي تشير إلى مدى التطور الذي أحدثه النبي عليه الصلاة والسلام بالنسبة للنظرة إلى المرأة من مكانة مهينة لأنثى ليس لها أي اعتبار تورث كالماتع وتطلق وتعلق بدون أن يكون لها رأي في أمر نفسها إلى مكانة من تعرف حقوقها وتتمسك بها ولا تتخلى عنها.

٣ - العصمة بيد المرأة: للزوجة إذا شاءت أن تمارس حقها في الطلاق من الزوج مباشرة دون وساطة القضاء بأن تتحذى إلى ذلك سبيله المشروع منذ يوم عقد النكاح بأن تشترط أثناء العقد أن تكون عصمتها بيدها – وهو مذهب الخنفية والمالكية – فإذا وافق الزوج على ذلك استوت معه في التمكן من ممارسة هذا الحق عندما تريده وبدون وساطة القضاء<sup>(٢٠)</sup>.

ويجدر التنوية هنا إلى أمر يحصل في أيامنا هذه حيث يمتنع الزوج عن تطليق الزوجة رغم أنها تعيد له مهرها كاملاً، فيصرّ أن يأخذ كل ما متعها به من قبل سواء كان أملاك أو هدايا أو فوق ما قدمه، ويوضع عليها شروطاً تعجيزية بأن تدفع له أضعاف المهر أحياناً، وكل ذلك من أجل أن يعرقل إنجاز الطلاق، وهذا ليس من المروءة التي تقضي أن يفارق الرجل زوجته إذا كانت كارهة له، وقد روي أن عمر رضي الله عنه أتى بامرأة ناشز فأمر بها إلى بيت كثير الزبل ثم دعا بها فقال: كيف وجدت؟ قالت: ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حبستني، فقال لزوجها: اخلعها ولو من قرطها<sup>(١)</sup>، أي خالعها بأي ثمن لأن تيقن كراهيتها لزوجها التي لا يجدي أي حل معها.

#### رابعاً: حقوق المطلقة:

إذا وقع الطلاق فإن الزوجة تدخل في وضع جديد، فلا هي زوجة ولا هي أجنبية عن زوجها، إذ لا يحق لها أن يخرجها من بيتها طوال مدة العدة، لقوله تعالى: ﴿وَاتْقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق/١] وهي ثلاثة حيضات أو ثلاثة أشهر، وله أن يردها قبل انقضاء العدة حتى دون رضاها لقوله تعالى: ﴿وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدَهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [القراءة/٢٢٨]. و يجب أن يشهد على الراجعة اثنان من ذوي العدالة لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهُدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق/٢]؛ ويرى بعض الفقهاء المعاصرين وجوب الإشهاد على الطلاق، وفي ذلك حماية للمرأة من إنكار بعض من لا مروءة لهم، وما يترب على ذلك من محظورات شرعية ومفاسد اجتماعية<sup>(٢)</sup>.

**١ - حق المطلقة في كامل المهر:** لا يجوز للرجل أن يأخذ شيئاً من المهر الذي أعطاه للمرأة بل عليه أن يتبته لها وقت الطلاق لقوله تعالى: ﴿فَوَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [القراءة/٢٢٩]

٢ - حق المطلقة في نفقة المتعة: بالمقابل يجب عليه إهداؤها شيئاً من المال والهدايا العينية عملاً بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتُ فَلَمْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدْدٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلًا﴾ [الأحزاب/٤٩] وهذا العطاء للمطلقة يسمى بالمعنة كما قال الله تعالى في آية أخرى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقَّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البرة/١٣٦] فالآية توجب على الرجال إعطاء المطلقات شيئاً من أموالهم يتمتنع به، بحسب حالمهم من الثروة والغنى جبراً لخاطر المطلقة وإيتاساً لها من وحشة الطلاق وتعويضاً لها عما لحق بها من أذى نفسي.

ولم يحدد النبي الكريم ﷺ قدر هذه المتعة بعد إذ تركها القرآن لسعة الرجل وطاقته، وورد في صحيح البخاري أن النبي ﷺ تزوج أميمة بنت شراحيل فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنما كرهت ذلك فأمر أبي أسد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقين<sup>(٧٣)</sup>.

وروي أن عبد الرحمن بن عوف متع طليقته تاضر بمحاربة، وروي أن الحسن بن علي رضي الله عنهما متع زوجته المطلقة عائشة الخثعمية بعشرة آلاف درهم، فقالت: (متاع قليل من حبيب مفارق)<sup>(٧٤)</sup>

٣ - حق المعتدة في الخروج للحاجة: عن جابر قال: طلقت خالي فأرادت أن تجذب خالتها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال: ((بلى فجذبي خالتك فإنك عسى أن تصدقني أو تفعلي معروفاً))<sup>(٧٥)</sup>

٤ - حق المطلقة في حضانة الابن/الابنة: يثبت على الطفل منذ ولادته ولايات ثلاثة: الأولى ولاية التربية، وهي ما تسمى الحضانة، والثانية ولاية على النفس، والثالثة ولاية على المال إن كان له مال.

أما مدة الحضانة للأم فقد اختلفوا في تحديدها بالنسبة للبنات وبالنسبة

للبني، ومن يرجع إلى أساس الاجتهادات المختلفة، لا يجد إلا أحاديث قليلة عن رسول الله ﷺ (٧٦).

١ - عن أبي هريرة قال: سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وَأَنَا فَاعْدُ عَنْهُ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ سَقَانِي مَنْ بَغَرْ أَبِي عَنْهُ وَقَدْ تَفَعَّنِي، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((استهماً عليه)) فقال زَوْجُهَا: مَنْ يَحْاَقِنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بَيْدَ أَيِّهِمَا شَتَّتْ)) فَأَخْذَ بَيْدَ أُمِّهِ، فَانطَلَقَتْ بِهِ (٧٧).

٢ - عن عبد الله بن عمر أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: (يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجرتي له حواء، وإن أباها طلقني وأراد أن يتزوج مني)، فقال لها رسول الله ﷺ: ((أنت أحق به ما لم تنكحبي)) (٧٨). قال ابن حجر: فتوصلت لاختصاصها به باختصاصها بها في الأمور الثلاثة (٧٩) ويدو أن الابن في الحديث الأول كان أكبر سنًا من الابن في الحديث الثاني.

٣ - لما أسلم رافع بن سنان، وأبنته امرأته أن تسلم فأتت إلى النبي ﷺ فقلت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، قال له النبي ﷺ: اقعد ناحية، وقال لها: اقعدني ناحية، وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: ادعواها، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي: اللهم اهدها، فمالت الصبية إلى أبيها فأخذتها (٨٠).

٤ - كان لعم رضي الله عنهما، زوجة من الأنصار، أعقب منها ولدًا أسماه عاصما، ولما لم يوفق في زواجه منها طلقها، ورأى ذات يوم ولده تحمله جدته، أم أمها، فلراد أن يأخذه منها، فتنازعوا إلى أبي بكر الصديق، فأبقياه في يدها قائلًا: (ريجها وفراشها وحرها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه)

ويشترط الفقهاء في الحاضنة بصفة عامة أن تكون بالغة عاقلة قادرة على القيام بشؤون الطفل، ومعظم آراء الفقهاء بشأن الحضانة مردّها الاجتهداد، وأمام هذه الاجتهادات المختلفة التي بنيت غالباً على البيئة والمجتمع ومصلحة الطفل، فإن الحاجة ونحن في زمن كثُر فيه الطلاق واهتزت الأخلاق، هي أشد إلحاحاً لأن يتصدى فقهاؤنا الذين نور الله بصائرهم كي يجتهدوا بشأن الحضانة اجتهاداً يرعى مصلحة الأولاد حتى لا يقعوا ضحية خلاف الآباء (٨١).

## ملحق: القوامة في الحياة الزوجية

من حكمة الله أن جعل كلا من الجنسين محتاجاً إلى الآخر ومضطراً إليه، حاجة جسدية غريزية، واضطراراً نفسياً عاطفياً، وجعل هذه الحاجة وذلك الاضطرار أساساً لبناء أسرة تقتضي تعاونهما في حياتهما المشتركة، بحيث لا يمكن استغناء أحدهما عن الآخر ولا الصبر عنه.

وليس للزوج أن يأمر إلا بالمعروف إذ ليس له على زوجه طاعة إلا في حدود الشرع؛ وبما أن هناك من الناس من يقول أن قوامة الرجل على المرأة شاهد على الإجحاف بحقها ودليل على غياب العدل في أحكام الإسلام كان لا بد من التوسع في شرح مفاهيم القوامة حسب النقاط التالية:

### أولاً: أسباب نزول آية القوامة:

نزلت آية القوامة في سبب خاص، فهي خاصة بواقعة معينة لها علاقة بشؤون الأسرة. أما سبب نزولها فقد روى الطبرى وابن كثير أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ تستعديه على زوجها أنه لطمها، فقال رسول الله: ((القصاص)) يعني أن تلطمها كما لطمها عملاً بعموم قوله تعالى: **﴿وَالْجُرُوحَ قَصَاصٌ﴾** [الملائكة/٤٥] فأنزل الله عز وجل الآية: **﴿إِنَّ الْجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾** فرجعت المرأة بغير قصاص<sup>(٨٢)</sup>.

لذلك لا يجوز أن تفهم قوامة الرجال على النساء التي وردت في الآية على أنها مطلقة في كل الأمور ولعامة الرجال على عامة النساء، بل هي محدودة في علاقة الزوج بزوجته فقط، وإن ما ورد في تتمة الآية

إيضاً حالاً لوضع هذه القوامة بقوله عز وجل: ﴿بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أُمُوْلِهِمْ﴾ وكذلك قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ يحدد أن القوامة خاصة بالأسرة فقط وللزوج على زوجته فحسب، وفيما يتعلق بالأمور المشتركة بين الزوج والزوجة دون ما عداها.

### ثانياً: معنى القوامة:

يقول علماء اللغة بأن (قوم) لا ينحصر معناها في الولاية وسلطة الأمر والنهي، بل تأتي بمعنى الإصلاح والرعاية والكفالة، وقد يحيى القبامي بمعنى المحافظة والإصلاح، ومنه قوله تعالى: ﴿الرَّجُلُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران/٧٥] أي ملازماً محافظاً.

ويرى بعض الفقهاء أن القوامة تعني التكفل بالأمر من النفقه والكسوة وغير ذلك، يقول القاضي عبد العزيز بن البراج في تفسيرها يعني أفهم قوامون بحقوق النساء التي هن على الأزواج؛ ويقول القرطبي في تفسيره: أي يقومون بالنفقه عليهم والذب عنهم؛ ويقول الشيخ محمود شلتوت في تفسير الآية: إنها درجة ليست درجة السلطان ولا درجة القيصر، إنما هي درجة الرياسة البيتية الناشئة عن عقد الزواج، وهي درجة القوامة التي كلفها الرجل، وهي درجة تزيد في مسؤوليتها، فهي ترجع في شأنها و شأن أبنائها تطالب بالإنفاق<sup>(٨٣)</sup>؛ وتقول جماعة كبار علماء الأزهر هي: (الرعاية والمحافظة على الحياة الزوجية وشئون الأولاد)<sup>(٨٤)</sup>.

ويرغم كل هذه التفاسير الواضحة لمعنى القوامة فإنه ما زال بعض المنتسبين إلى العلم الشرعي يتخذون من آية القوامة ومثلها قوله سبحانه وتعالى: **﴿وَلِلرّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَاتٌ﴾** حجة لإثبات أفضلية الرجل على المرأة، ولو ألم عادوا إلى كتب التفسير لوجدوا أن غالبية المفسرين يرون أن هذه الدرجة هي القوامة التي وضعت على الرجل مسؤوليات والتزامات عليه القيام بها. وقد عرف عن ابن عباس قوله في تفسير هذه الدرجة: (الدرجة حض الرجال على حسن العشرة، والتوسيعة على النساء في المال والخلق) <sup>(٨٥)</sup>.

### ثالثاً: لماذا كانت القوامة بيد الرجل؟

إن الفهم الخاطئ لمعنى القوامة من أنها دليل تفضيل الرجل على المرأة يجعل الطريق مهدأً أمام دعوة تغريب المرأة ليقعنوها بأن الإسلام دين ظالم لها متجرّع إليها إذ ميّز الرجل بالقوامة لأنّه أفضل منها، مع أن الأمر محصور بين الرجل وزوجته فقط، وإعطاء هذه الدرجة للرجل مع تكليفه بأعباء مالية وتكاليف مختلفة مقابل ذلك، لا يعني انعدام العدل بينه وبين المرأة، فالعلاقة بين الاثنين تخضع لأحكام متكاملة، وحيثما تفرض التكاليف والأعباء يوضع مقابلها حقوق حتى لا يختل التوازن.

فالقوامة يقصد بها الإدارة والإشراف، وسببها حرص الشرع الحكيم أن تكون روح النظام هي السائدة في المجتمع كله، ولا يسود النظام في المجتمع إلا بهيمنة ضوابط المسؤولية فيه، ولن تترجم المسؤولية الفعلية إلا بوجود من تعود إليه مسؤولية الإشراف والإدارة. ويبدو هذا جلياً في

قول الرسول عليه الصلاة والسلام: ((إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم))<sup>(٨٦)</sup>، وتحديد المسؤوليات في أي مؤسسة هو أساس نجاحها، ومن هنا كان حرص الإسلام على مؤسسة الأسرة أن لا تمر بها ساعة من زمان إلا ولها أمير يرعى شؤونها ويدبر أمورها.

ثم إن القوامة في الأسرة قوامة رعاية وإدارة وليس قوامة تسلط وتحكم، ولا يمكن أن تكون بسبب تفضيل جنس الرجل على جنس المرأة لأن في ذلك تناقضًاً حاداً مع آيات صريحة في كتاب الله تؤكد أن الرجال والنساء متساوون في ميزان الله.. وإن التفضيل في الآية هو أفضليّة تنااسب مصلحة الأسرة مع الوظيفة التي يجب على كل من الرجل والمرأة النهوض بها، فالقيام على شؤون الأسرة وواجب رعايتها وحمايتها والإتفاق عليها هو من أهم الوظائف الاجتماعية وأقدسها، ولكنه لا يقل أهمية عن واجب الحضانة والرضاعة ورعاية الطفولة، وكلنا يعلم أن الرجل هو الأفضل في المهمة الأولى، بينما لا يشق للمرأة غبار في المهمة الثانية<sup>(٨٧)</sup>.

#### رابعاً: حدود القوامة:

كما هو معلوم فليس للزوج قوامة على تصرفات زوجته المالية، وكل تصرفاتها في أموالها الخاصة نافذة وليس لزوجها أن يطبل شيئاً منها، كما لا يتوقف أي من هذه التصرفات على إذن الزوج؛ وعلى هذا فإن القوامة هي مسؤولية وتوجيه مقابل التزامات وواجبات يجب أن تؤدي وتحترم، فالرجل هو الذي يؤدي الصداق عند الزواج وهو الذي يعُدّ المسكن وفرشه وكل ما يحتاجه، وهو الذي عليه نفقة الزوجة والأولاد وليس له

أن يجبر زوجته على المشاركة في شيء من هذا ولو كانت ذات مال، والحياة الزوجية لا تقوم على القهر والتحكم والاستبداد، ولكنها تراحم وتواءد وعاشرة بالحسنى وإرشاد إلى الطريق السليم بالحكمة والموعظة الحسنة، وهي تقوم أساساً على التشاور حتى بأدنى الأمور أهمية كرضاخ الطفل مثلاً: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاءُرٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة / 222].

بقي أن نذكر ما فهمه بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ أنه إذا عجز الزوج عن نفقة الزوجة لم يكن قواماً عليها، وإذا لم يكن قواماً عليها كان لها فسخ العقد<sup>(٨٨)</sup>.

#### خامساً: القوامة ونقصان عقل ودين المرأة:

أساء بعض المسلمين فهم أحد الأحاديث الشريفة فجعلوه دليلاً على عدم أهلية المرأة لتحمل المسؤولية (نقص العقل) وعلى عدم أهليتها الأخلاقية (نقصان الدين) بينما رأى فيه دعاة التغريب انتقاداً لحق المرأة وكرامتها الإنسانية وكان إحدى وسائلهم ليشككوا المرأة المسلمة بدنيتها وليحملوها على التحرر من أحکامه وقيوده؛ وهذا جزء الحديث بخصوص هذا الموضوع: قال رسول الله ﷺ مخاطبا النساء: ((ما رأيتم من ناقصات عقل ودين أذهب للرجل الحازم من إحداكن)).<sup>(٨٩)</sup>

لقد كانت المناسبة يوم عيد، وبعد أن خطب النبي ﷺ في الرجال توجه إلى النساء ليحثهن على الصدق، ثم أضاف النبي ﷺ عباستة شديدة للنساء عبارة كأنه يقول فيها: رغم نقصان عقولهن ودينهن أيتها النساء فإنكن تستطعن أن تخلين الرجل الحازم عقله، فأية قدرة هذه التي استُؤذنت فيكن؟

أما المقصود بنقص الدين فهو عدم قيام الحائض ببعض العبادات كالصلوة والصوم، وبما أن الأعمال بالنيات فيكتب لها الأجر إذا صدقت في نية الرغبة بالعبادات التي كانت تقوم بها ومنعها منها الحيض؛ لكن ما المقصود بنقص العقل؟ وهل كل النساء أنقص عقلاً من كل الرجال؟ كلنا يعلم أن المرأة أقوى عاطفةً من الرجل وأضعف تفكيراً منه، وأن الرجل أقوى تفكيراً من المرأة وأضعف عاطفةً منها، وكلنا نعلم أن هذا التقابل التكاملاني بينهما هو سر سعادة أحدهما بالآخر. لو كانت المرأة كالرجل في الصبر على القضايا الفكرية المعمقة، والفقير العاطفي وتلثم الوجдан لشقي الرجل به وتثيرم بالحياة معها؛ ولو كان الرجل كالمرأة في رقتها العاطفية وتأثراها الوحدانية لشققت به المرأة ولما رأت فيه الحماية التي تنشدتها والرعاية التي تبحث عنها؛ إذن فهي حكمة ربانية لا بد منها كي يعيش كل من الرجل والمرأة في الشخوص الآخر على ما يتم نقصه، ومن ثم يجد فيه ما يشده إليه، والمحصلة تنص على المساواة الدقيقة بينهما.. ولكل قاعدة استثناء، فقد نجد بعض الرجال يتصرفون بالعاطفة المشبه به والمشاعر الرقيقة والضجر من القضايا الفكرية العوいصة، وقد نجد امرأة تتميز بحمود المشاعر والوجدان وبجوايتها للمسائل الفكرية المعقدة، فهذا شذوذ عن القاعدة والشذوذ لا يقاس عليه<sup>(٩٠)</sup>.

من الواضح أن الكلام السابق ينطبق على الرجل وزوجته، فالمرأة لا ترکن إلا للرجل الذي هو أحد منها ذكاء، وهي لن تجد سعادتها إلا في ظلّ رجل أقدر منها فكرياً ونفسياً، وغلبة العاطفة عند المرأة لا يعني أن كل النساء أضعف تفكيراً من كل الرجال، بل هو شيء مقصور على

الأسرة ليكمل كُلّ من الزوجين شريكه؛ ومن الواضح شرعاً أن المرأة غير مسموح لها أن تذهب لب أي رجل ما لم يكن زوجها، ولا تستطيع ذلك إلا بإظهار جانبها الأنثوي الذي يجذبها إليها، وهو ما يجب ألا يظهر إلا أمام زوجها الذي هو من تأوي إليه وتشعر بقدرته على حمايتها، وإلا فما الداعي لأن تبدي المرأة ضعفها الأنثوي أمام رجل ليس بزوجها؟ ولماذا تُكمِل النقص العاطفي عند أي رجل آخر؟ إذاً فالحديث الشريف الذي نحن بصدده لا يعبر إلا عن حالة واحدة هي حالة المرأة مع زوجها فهي الحالة التي يجعل الرجل مسؤولاً عن المرأة، وبالتالي يتحقق له أن يكون قواماً عليها.

أما أن شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل فمن القرآن نعلم أن هذا الأمر خاص بالمعاملات المالية الموثقة التي تحتاج إلى شهود، وبما أن المداببات والمضاربات والمعاملات المالية على اختلاف أنواعها كثيراً ما تكون من اهتمامات الرجل فإنه من الواجب أن تستعين المرأة بأمرأة أخرى تذكرها إذا كانت قد نسيت المبلغ المالي الذي شهدت عليه، وربما أيضاً يشير هذا الحديث إلى أن الذكور بشكل عام متوفقين على الإناث في علوم الحساب والرياضيات وكل العلوم الجافة الأخرى، وإن كان هذا الأمر يشكل قاعدة عامة لها استثناءها الواضحة مثلها في ذلك مثل وجود الرجال العاطفين كاستثناء للقاعدة العامة من أن الرجال أكثر ثباتاً وجداً وأستقلالاً فكريًا من الإناث، حيث أن الأمر لا يتعلق دائمًا بهرمونات الذكورة والأنوثة فقط، بل تتدخل الوراثة من أحد الأبوين كما تشكل التربية والتعليم والتدريب عاملًا مهمًا في الأمر.

## سادساً: خدمة الزوجة في البيت:

إذا رجعنا إلى ما كان عليه الحال في عهد النبوة، وجدنا أن نساءه عليه الصلاة والسلام كنّ يقمن بخدمة البيت ومثلهن نساء الصحابة رضوان الله عليهم.

عن ضمرة قال: قضى رسول الله ﷺ على ابنته فاطمة بخدمة البيت وقضى على علي بما كان خارجاً من البيت<sup>(٤٩)</sup>. وعن علي رضي الله عنه قال: قلت لأمي فاطمة بنت أسد بن هاشم: أكفي فاطمة بنت رسول الله ﷺ سقاية الماء والذهب في الحاجة وتكميلك خدمة الداخل الطحن والعجن<sup>(٥١)</sup> ولا بد من ذكر ما روی عن عائشة في وصفها للنبي ﷺ من مساعدته لأهل بيته فقد أخرج البخاري في باب خدمة الرجل في أهله عن الأسود بن يزيد سأّلتُ عائشة رضي الله عنها: ما كان النبي ﷺ يصنع في البيت؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج. وفي رواية ابن حبان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: سأّلها رَجُلٌ هلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخْبِطُ ثَوْبَهُ، وَيَعْمَلُ فِي بَيْتِهِ كَمَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ<sup>(٥٢)</sup>.

لذلك كانت خدمة البيت والأطفال عند معظم الفقهاء ليست حقاً من حقوق الزوج، وليس واجباً على الزوجة. وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك بحججة أن الزواج للعشرة الزوجية لا للاستخدام وبدل المنافع، وليس من مقتضاه خدمة البيوت والقيام بشؤونه، وإن إعداد البيت واجب على الزوج وحق للمرأة؛ ولكن طائفتا من فقهاء السلف قالوا: إن

عليها خدمة البيت والأولاد، إذ يجب عليها ذلك إن كانت من بيئة يقوم نساؤها بذلك؛ كما ذهب غيرهم إلى أن وجوب الخدمة على الزوجة يحدد بحال الزوج الاجتماعية والمالية، فإن كان ذا مال وله الخدم والخشم كان عليها الإشراف لا الخدمة<sup>(٩٣)</sup>.

ولعل من الأفضل أن يكون للعرف دوره في هذا الأمر سواء كان على صعيد المجتمع ككل أي حسب ما هو سائد في كل طبقة من طبقات المجتمع يسراً أو عسراً، أو ما هو متعارف على مستوى الأسرة ومثله في ذلك مثل المهر.

## هوامش الفصل الخامس وملحق القوامة

- (١) سنن الترمذى ج ٣/ص ٣٩٥ ح ١٠٨٥؛ الطبرانى في الأوسط ج ٧/ص ١٣١ ح ٧٠٧٤
- (٢) تهذيب إحياء علوم الدين ص ١٤٩
- (٣) مسند الإمام أحمد ج ١/ص ١٠٥ ح ٨٢٨؛ سنن البيهقي الكبرى ج ٧/ص ١٣٢ ح ١٣٥٣٥
- (٤) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٩/ص ٢٠٣
- (٥) صحيح البخارى باب (وبعلتهن أحق بردهن) ج ٥/ص ٢٠٤٠ ح ٥٠٢١
- (٦) صحيح البخارى باب شهود الملائكة بدرًا ج ٤/ص ١٤٧١ ح ٣٧٨٣
- (٧) صحيح البخارى باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ج ٥/ص ١٩٦٧ ح ٤٨٢٨
- (٨) عمدة القارى ج ٢٠/ص ١١٣
- (٩) آداب الحياة الزوجية ص ٥٧ بتصرف.
- (١٠) صحيح البخارى ج ٥/ص ١٩٥٨ ح ٤٨٠٢؛ صحيح مسلم ج ٢/ص ١٠٦٨ ح ١٤٦٦
- (١١) سنن الترمذى ج ٣/ص ٣٩٥ ح ١٠٨٥؛ الطبرانى في الأوسط ج ٧/ص ١٣١ ح ٧٠٧٤
- (١٢) صحيح البخارى ج ٥/ص ١٩٧٤ ح ٤٨٤٣؛ صحيح مسلم ج ٢/ص ١٠٣٦ ح ١٤١٩
- (١٣) مسلم باب استذان الشيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكتوت ج ٢/ص ١٤٢٠ ح ١٠٣٧

- (١٤) صحيح مسلم باب استidan الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكتوت ج ٢ / ص ١٠٣٧ ح ١٤٢١
- (١٥) شرح النووي على صحيح مسلم ج ٩ / ص ٢٠٣
- (١٦) سنن الترمذى ج ٣ / ص ٤١٦ ح ١١٠٨؛ سنن الدارمى ج ٢ / ص ١٨٧ ح ٢١٩٢
- (١٧) سنن أبي داود ج ٢ / ص ٢٣٢ ح ٢٠٩٦؛ سنن ابن ماجه ج ١ / ص ٦٠٣ ح ١٨٧٥
- (١٨) سنن النسائي باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة ج ٦ / ص ٨٦ ح ٤٣٢٦٩
- سنن ابن ماجه ج ١ / ص ٦٠٢ ح ١٨٧٤
- (١٩) سنن أبي داود ج ٢ / ص ٢٣٣ ح ٢١٠٠؛ النسائي ج ٦ / ص ٨٥ ح ٤٣٢٦٣
- مستند الإمام أحمد ج ١ / ص ٣٣٤ ح ٣٠٨٧
- (٢٠) آداب الحياة الزوجية ص ٥٦
- (٢١) سنن النسائي ج ٦ / ص ٨٧ ح ٣٢٧٠؛ سنن أبي داود ج ٢ / ص ٢٣١ ح ٢٠٩٣
- (٢٢) آداب الحياة الزوجية ص ٦٤
- (٢٣) مصنف عبد الرزاق ج ٦ / ص ١٤٩ ح ١٠٣١
- (٢٤) صحيح مسلم باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيتها لمن يريد تزوجها ج ٢ / ص ١٠٤٠ ح ١٤٢٤
- (٢٥) صحيح البخاري باب الشروط في النكاح ج ٥ / ص ١٩٧٨ ح ٤٨٥٦
- (٢٦) صحيح البخاري باب الشروط التي لا تحل في النكاح ج ٥ / ص ١٩٧٨ ح ٤٨٥٧
- (٢٧) صحيح البخاري باب من قال لا نكاح إلا بولي ج ٥ / ص ١٩٧٠ ح ٤٨٣٤
- (٢٨) صحيح مسلم باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ج ٢ / ص ١٠٣٥ ح ١٤١٥ - ١٤١٦
- (٢٩) سنن الترمذى ج ٣ / ص ٤٢٩ ح ١١٢١ - ١١٢٢
- (٣٠) تفسير الطبرى ج ٥ / ص ١٩ - ص ٢٠

- (٣١) تفسير القرطبي ج٥/ص ١٠٣ - ١٠٤
- (٣٢) تفسير الطبرى ج٤/ص ٣٠٩ ، الدر المثور ج٢/ص ٤٦٤ ؛ تفسير ابن كثير ج١/ص ٤٦٧
- (٣٣) تفسير القرطبي ج٥/ص ٢٣
- (٣٤) آداب الحياة الزوجية ص ٩٦ نقلًا عن دستور الأسرة في ظلال القرآن لأحمد فايز
- (٣٥) صحيح البخاري ج٥/ص ١٩٧٥ ح٤٨٤٦ ؛ صحيح مسلم ج٤/ص ٢٣١٣ ح٣٠١٨
- (٣٦) آداب الحياة الزوجية ص ٩٧ - ٩٨ نقلًا عن دستور الأسرة في ظلال القرآن لأحمد فايز بتصرف.
- (٣٧) الكبير للطبراني ج٢/ص ٢٣٧ ح١٨٥١ ؛ والصغرى للطبراني ج١/ص ٨٤ ح ١١١ ورواته ثقات.
- (٣٨) سنن أبي داود ج٢/ص ٢٤٠ ح٢١٢٥ ؛ سنن البيهقي الكبير ج٧/ص ٢٣٤ ح ١٤١٢٨
- (٣٩) سنن أبي داود ج٢/ص ٢٤٠ ح٢١٢٦
- (٤٠) المستدرك على الصحيحين ج٢/ص ١٩٨ ح٢٧٤٢ وقال صحيح على شرط الشيفيين ولم يخر جاه
- (٤١) صحيح البخاري باب السلطان ولي ج٥/ص ١٩٧٣ ح٤٨٤٢
- (٤٢) مسند الإمام أحمد ج٣/ص ٣٥٥ ح١٤٨٦٦ ؛ سنن الدارقطني ٣٤٣/٣
- (٤٣) سنن البيهقي ج٧/ص ١٣٨ ح١٣٥٦٧
- (٤٤) تفسير ابن كثير ج١/ص ٤٦٨ عن أبو علي، ومثله في سنن البيهقي ج٧/ص ٢٣٣ ح١٤١١٤

- (٤٥) مصنف بن أبي شيبة ج ٧ / ص ١٠١ / ح ٢٤٥٠٣
- (٤٦) المرأة بين الفقه والقانون ص ٢٠
- (٤٧) صحيح البخاري باب ولكم نصف ما ترك أزواحكم ج ٤ / ص ١٦٧٠ / ح ٤٣٠٣
- (٤٨) سنن أبي داود ج ٢ / ص ٢٣١ / ح ٢٠٩٠
- (٤٩) فتح الباري ج ٨ / ص ٢٤٦
- (٥٠) صحيح البخاري ج ٦ / ح ٦٣٦٢؛ صحيح سلم ج ٣ / ص ١٢٣٥
- ح ١٦١٦
- (٥١) مسند الإمام أحمد ج ٣ / ص ٣٥٢ / ح ١٤٨٤٠؛ سنن الترمذى ج ٤ / ص ٤١٤
- ح ٢٠٩٢
- (٥٢) الحقوق العامة للمرأة ص ١٧٨ - ١٧٩؛ تفسير القرطبي ببرامج العريش الإسلامية
- (٥٣) مكتبة الحديث: سنن الدارمي - كتاب الفرائض - باب في الجدات - ج ٢ / ص ٣٥٨ رقم ٢٩٣٣
- (٥٤) مكتبة الحديث: صحيح البخاري باب ولكم نصف ما ترك أزواحكم ج ٩ / ص ١١٧ / ح ٤٤٦٠
- (٥٥) مسند الإمام أحمد ج ١ / ص ٤٤٧ / ح ٤٢٧٦؛ سنن أبي داود ج ٢ / ص ٢٣٧
- ح ٢١١٦
- (٥٦) الحقوق العامة للمرأة ص ١٧٢ - ١٧٣ وقد تمت الاستعانة بهذا الكتاب في فقرة نصيب النساء
- (٥٧) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص ١٠٨ بتصرف
- (٥٨) تهذيب إحياء علوم الدين ١٥٩
- (٥٩) سنن البيهقي ج ٧ / ص ٣٠٥ / ح ١٤٥٥٩

- (٦٠) الإسلام والمرأة ص ١٣٦
- (٦١) سنن الترمذى ج ٣/ص ٤٩٧ ح ١١٩٢؛ سنن البيهقي ج ٧/ص ٣٣٣ ح ١٤٧٢٧
- (٦٢) سنن النسائي ج ٦/ص ٣٣٩ ح ١٣٩؛ سنن أبي داود ج ٢/ص ٢٥٦ ح ٢١٨٥
- (٦٣) المرأة بين طغيان النظام الغربى ص ١٤٦؛ والحديث في سنن أبي داود ج ٢/ص ٢٥٩ ح ٢١٩٤
- (٦٤) تفسير القرآن العظيم ج ١/ص ٢٨٢
- (٦٥) سنن النسائي ج ٦/ص ١٤٢ ح ٣٤٠١
- (٦٦) صحيح ابن خزيمة ج ٤/ص ٢٥١ ح ٢٨٠٩؛ سنن أبي داود ج ٢/ص ١٨٥ ح ١٩٠٥
- (٦٧) سنن ابن ماجه ج ١/ص ٦٦٢ ح ٢٠٥٥؛ سنن الدارمي ج ٢/ص ٢١٦ ح ٢٢٧٠
- (٦٨) صحيح البخاري باب الخلع ج ٥/ص ٢٠٢١ ح ٤٩٧١؛ ابن ماجه ج ١/ص ٦٦٣ ح ٢٠٥٦
- (٦٩) المرأة بين الفقه والقانون ص ١١١
- (٧٠) المرأة بين طغيان النظام الغربى ولطائف التشريع الربانى ص ١٣٧ - ١٣٩ بتصرف
- (٧١) تفسير الطبرى ج ٢/ص ٤٧٠؛ الدر المنشور ج ١/ص ٦٧٤؛ المحتلى ج ١٠ ح ٢٤٠
- (٧٢) الإسلام والمرأة ص ١٤٣
- (٧٣) صحيح البخاري باب من طلق وهل يواجه امرأته بالطلاق ج ٥/ص ٢٠١٣ ح ٤٩٥٧

- (٧٤) عمل المرأة ١٩٤ - ١٩٥ بتصريف
- (٧٥) صحيح مسلم باب حواز خروج المعتدة لحاجتها ج ٢ / ص ١١٢١ / ح ١٤٨٣
- (٧٦) الإسلام والمرأة ص ١٥٧ - ١٥٨
- (٧٧) سنن أبي داود باب من أحق بالولد ج ٢ / ص ٢٨٣ / ح ٢٢٧٧؛ سنن البيهقي ج ٨ / ص ١٥٥٣٦ / ح ١٥٥٣٦
- (٧٨) سنن أبي داود باب من أحق بالولد ج ٢ / ص ٢٨٣ / ح ٢٢٧٦؛ مسنن الإمام أحمد ج ٢ / ص ١٨٢ / ح ٦٧٠٧؛ سنن البيهقي ج ٤ / ص ١٥٥٤١ / ح ١٥٥٤١ المستدرك ج ٢ / ص ٢٢٥ / ح ٢٨٣٠ وقال صحيح الإسناد.
- (٧٩) فتح الباري ج ١٠ / ص ٤٠٢
- (٨٠) سنن أبي داود باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد ج ٢ / ص ٢٧٣ / ح ٢٢٤٤
- (٨١) الإسلام والمرأة ص ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ بتصريف
- (٨٢) تفسير الطبراني ٥٨٥ / ٥٨٥ وابن كثير ٢٥٦ / ٢
- (٨٣) الإسلام والمرأة ص ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ بتصريف
- (٨٤) المرأة والولايات العامة ص ٢٣
- (٨٥) الإسلام والمرأة ص ٢٠٦
- (٨٦) سنن أبي داود ج ٣ / ص ٣٦ / ح ٢٦٠٩؛ سنن البيهقي الكبرى ج ٥ / ص ٢٥٧ / ح ١٠١٢٩
- (٨٧) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص ٩٨ إلى ص ١٠١ بتصريف
- (٨٨) مكانة المرأة ص ١٠٦ نقلًا عن تفسير القرطبي

- (٨٩) مكتبة الحديث: البخاري كتاب الحيض ج ١ / ص ٥٣٩ / ح ٣٠٢
- (٩٠) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرياني ص ٧٤ بتصريف
- (٩١) المعجم الكبير ج ٢٤ / ص ٣٥٣ / ح ٨٧٣؛ مصنف بن أبي شيبة ج ٧ / ص ١٠١
- ٣٤٥٠٢ ح
- (٩٢) صحيح البخاري باب خدمة الرجل في أهله ج ٥ / ص ٢٠٥٢ / ح ٥٢٤٨؛  
صحيح ابن حبان ج ١٤ / ص ٣٥١ / ح ٦٤٤٠
- (٩٣) الإسلام والمرأة ص ١١٥-١١٦
- \* تمت مناقشة نشوز الزوج والزوجة في مقالة تأديب الزوج الناشر ونشرت في  
جريدة الوطن السعودية كما بحثت القوامة بشكل أكثر تفصيلاً في مقالات أخرى  
يمدها القارئ في موقع الكاتبة على الانترنت.

## **الباب الثاني**

# **حقوق المرأة على صعيد المجتمع**

---

---

---





إذا كان قد توضح لنا من الباب السابق بفصوله المتعددة أن بعض الاستثناءات في الحقوق موجودة في محيط الأسرة بسبب درجة القوامة الكائنة للزوج على زوجته وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنْ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنْ دَرَجَةٌ﴾ فإننا نبحث عن هذه الاستثناءات أو الاختلافات بين المرأة والرجل في المجتمع فالكاد أن نجدها، والشيء الوحيد الذي تميز به المرأة عن الرجل على صعيد المجتمع هو الالتزام بالحشمة والمحاجب الساتر للمفاتن، ولو بحثنا عن مقتضيات هذا الاختلاف لوجدناها تتناغم مع فطرة كل منهما في الوظائف الحيوية الموكلة إليه.

هذه المساواة بين الرجل والمرأة في المجتمع يجب أن تكون مضبوطة بضوابط الشرع، وقد رأينا كيف احتلط هذا الأمر على بعض النساء المسلمات فطالبن بالمساواة مع الرجال في كل شيء لأفهن أنكرن فطرة الاختلاف بين الذكر والأئنة؛ بينما في الحقيقة إن ما ييدو حقوقاً للرجل زائد عن حقوق المرأة في المجتمع مرجعه هذا الاختلاف الفطري، وليس فيها أية إساءة للمرأة؛ وإذا كانت الأفعال الدنيوية قد تقتضي لقاء الرجال بالنساء، مع التأكيد على الضوابط الشرعية مثل الغضّ من البصر واحتباب الخلوة والمراحة والتمسك بالحشمة والحياء وعدم الخضوع بالقول، فإن المسجد مكان يستدعي الخشوع، وفي الحديث الشريف: ((خير صفوف الرجال أواها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أواها)).<sup>١</sup>

وفي هذا الباب سنبحث حقوق المرأة على صعيد المجتمع حسب الفصول التالية:

الفصل الأول: الحقوق الإنسانية للمرأة

الفصل الثاني: الحقوق المدنية للمرأة

الفصل الثالث: الحقوق الاجتماعية للمرأة

رابعاً: الحقوق السياسية للمرأة

وأخيراً: ملحق حول حجاب المرأة في المجتمع.

## **الفصل الأول: الحقوق الإنسانية للمرأة**

تعامل الإسلام منذ البداية مع المرأة كنـد للرجل فهي التي سارعت إلى اعتناق الدين الجديد، وهي التي تحملت الأذى في سبيل نصرته، وهي التي لم تتوان عن ترك الوطن والمال إن كانت مهاجرة من مكة كما لم تتأخر عن نصرة إخوتها المهاجرين وأخواتها المهاجرات إن كانت من أهل المدينة، ولدينا الكثير من الأمثلة التي تدل على دور المرأة في العهد النبوـي وتوـكـد على معنى أرادهـ من لا ينطق عن الهوى حين قال: ((إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ))<sup>(١)</sup> لتكون هذه الأحـوـة الشـقـيقـة هي المـطـلـقـ في إثبات تـساـويـ الرجلـ والـمرـأـةـ فيـ حـقـوقـهـماـ وـوـاجـبـهـماـ فـيـ الـمـجـتمـعـ، كلـ عـلـىـ حـسـبـ طـاقـتـهـ وإـمـكـانـيـاتـهـ لـيـسـاـهـمـ الـمـسـلـمـونـ وـالـمـسـلـمـاتـ جـمـيعـاـ فـيـ بـنـاءـ الـمـجـتمـعـ الـحـضـارـيـ الـإـنـسـانـيـ عـلـىـ أـسـسـ اـرـتـضـاهـاـ لـهـ رـبـ الـعـبـادـ وـهـ خـالـقـهـمـ وـالـمـوـكـلـ بـهـمـ وـالـخـبـيرـ بـأـحـوـاهـمـ.

وبـنـاءـ عـلـىـ هـذـهـ أـحـوـةـ الشـقـيقـةـ فـيـانـ الأـصـلـ الذـيـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـسـتـصـبـ دـائـماـ هوـ أـنـ كـلـ ماـ ثـبـتـ مـنـ حـكـمـ لـلـرـجـلـ ثـبـتـ مـثـلـهـ تـامـاـ لـلـمـرـأـةـ إـلـاـ مـاـ بـيـنـ النـصـوصـ الـشـرـعـيـةـ اـخـتـصـاصـهـ بـأـحـدـهـماـ فـهـوـ الذـيـ يـسـتـشـنـيـ مـنـ الـقـاعـدـةـ .<sup>(٢)</sup>

بعد هذه المقدمة نستنتج أنـا لـسـا مـضـطـرـينـ إـلـىـ الـبـحـثـ عـنـ كـلـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ تـسـاـوـيـ فـيـهـاـ الـمـرـأـةـ مـعـ الـرـجـلـ فـيـ الـإـسـلـامـ؛ إـذـ إـنـ الأـصـلـ فـيـ كـلـ حـكـمـ هوـ التـساـوـيـ بـيـنـهـماـ مـاـ دـامـ النـصـ الـشـرـعـيـ لـمـ يـبـيـنـ اـخـتـصـاصـ أحـدـهـماـ بـهـ دـوـنـ الـآـخـرـ؛ وـلـقـدـ سـاـوـيـ الـوـحـيـ – قـرـآنـاـ كـرـيـماـ وـسـنـةـ مـطـهـرـةـ – بـيـنـ الـأـنـثـيـ وـالـذـكـرـ فـيـ الـحـقـوقـ الـإـنـسـانـيـ إـذـ إـنـ تـعـالـيمـ الـوـحـيـ كـانـتـ إـمـاـ

يأحدى صيغ العموم التي تفيد معنى الجنس البشري كله مثل (بني آدم) أو (الناس) أو نحوها، أو يأحدى صيغ جمع المذكر السالم إذا كان المخاطب هم (الذين آمنوا) أو (المسلمين) أو نحو ذلك، أو بصيغة المذكر المفرد دون أن يقترن به ما يفيد تخصيصه بالرجال وحدهم، مثل حديث (ال المسلم أخو المسلم .. ) فالمسلمة أخت المسلم أيضاً لها من الحقوق ما لل المسلم على المسلم، وذلك لأن القرآن والسنة كلام يتبع قواعد اللغة العربية فحين يتم توجيه الكلام بصيغة المذكر فإنه يشمل المذكر والمؤنث دونما أي فارق، وهذا أمر بديهي يعرفه كل دارس للبيان العربي.

والتساوي في الحقوق والواجبات مما لا يقوم مجتمع كريم سعيد إلا على أساسه، حتى لا يؤدي تفاوت الناس في الموهاب والكفاءات إلى استبعاد فريق لفريق، وإنفراد قليل باللغام والإزام الباقى باللغام (٣).  
وتحقيقاً لما تتطلبه منا الدراسة الموضوعية في مصادر الشرع الإسلامي فإننا ندرس الحقوق الإنسانية للمرأة كالتالي: حق الكرامة الإنسانية؛ حق الحياة؛ حق الحرية؛ تساوي الرجل والمرأة في التكليف والحساب.

## **المبحث الأول: حق المرأة في الكرامة الإنسانية**

لن نجد نظاماً غير الإسلام اعنى بموضوع الحقوق والواجبات لأفراده ذكورا وإناثا كما فعل الإسلام، ويكتفى أنه انتشل المرأة من أوحال الحضارات الوضعية وجعل لها ما جعله للرجل من المساواة والعزّة والكرامة بما لم يسبق له مثيل في تاريخ البشر إلى هذه العصور التي ازدهرت فيها المعرفة الإنسانية وتطور فيها الفكر البشري.

ولقد أثبتت القرآن والسنة النبوية للمرأة حق الكرامة الإنسانية وذلك

كما يلي:

**أولاً: تساوي الأنثى والذكر في أصل الخلق والفطرة:**

يقر القرآن أن المرأة خلقت من نفس الرجل كما في مفتاح سورة النساء: ﴿بِإِيمَانِهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١] وقال: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [الأعراف / ١٨٩] وقال: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [المرد / ٦].

أما في السنة النبوية فنجد ما يلي:

**١ - المرأة خلقت مما خلق منه الرجل:**

ولقد فهم علماء الدين معنى هذه الآيات بأن المرأة لم تخلق من شيء مغاير لما خلق منه الرجل، بل خلقت منه، وأيضاً بأن هناك مساواة بين الرجال والنساء لأن كلاً منهما تولد عن المخلوقين اللذين خلقهما الله تعالى آدم عليه السلام وزوجه<sup>(٤)</sup>.

وأما حديث الرسول ﷺ الذي يوصي فيه بالترفق في معاملة النساء لأنهن خلقن من ضلع: ((وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلُقُنَّ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقْيِيمَهُ كَسْرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا))<sup>(٥)</sup> فإن كان لهذا الحديث مدلوله في معاملة الزوج لزوجته بالرفق فإنه لا ينبغي أن تكون دلالته تبعية المرأة للرجل، لأن الرجل والمرأة خلقهما الله من نفس واحدة، وعلى فرض أن حواء خلقت من ضلع آدم كما فهم بعض المفسرين، فإن ذلك لا يقتضي أبداً تبعيتها له، فالزوج مسؤول عن زوجه، لكن كل منهما يحمل نصيبه من الأمانة التي كلف الإنسان بها مثلاً في آدم عليه السلام، فالمرأة أيضاً مسؤولة عن بيتها وأولادها، في نفس الوقت الذي تكون فيه مسؤولة عن المساهمة في إقامة المجتمع الصالح عبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. يقتضى الآية الكريمة: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [النور: ٧١]، وهي أولاً وأخيراً مسؤولة عن نفسها وعن أعمالها وما قدمت يداها، يقتضي شخصيتها المستقلة.

## ٢ - تساوي الرجل والمرأة في أصل الفطرة:

وإذ تساوى الرجل والمرأة في أصل الخلق فهذا يوجب تساويهما في أصل الفطرة، أي أنهما مشتركان في الأمور الجبلية الفطرية التي ترجع إلى الطبيعة البشرية في عمومها والتي لا فارق في أصلها بين الجنسين، مثل الانجذاب الفطري في كل منهما للآخر، ورغبة كل منهما في أن يكون محباً مقيولاً منه، ونزعوه أن يوقف إلى رفيق في الحياة متافق معه ينشأ

بينهما نواة لاجتماع إنساني متين هو الأسرة، ولذلك أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه وجه أولياء أمور النساء إلى مراعاة هذا الجانب في النساء وعدم إغفاله وعلل لهم هذا بقوله: (.. فلأهن يحبن لأنفسهن ما تحبون لأنفسكم)<sup>(٣)</sup>; وإذا ما قارنا بين كلمة عمر هذه التي قالها بعد أن رباه الإسلام وبين ما نقلناه سابقاً عن وصفه لحاله وحال غيره في الجاهلية قبل الإسلام عندما قال: (والله إنا كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم) ندرك حينئذ عمق الأثر الذي تتركه التربية النموذجية في مدرسة الإسلام على الرجال والنساء.

كذلك تساوى المرأة مع الرجل في حب المال وغريرة تملّكه والاستثمار به، كما قال تعالى: **﴿هُوَ الَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾** [العاديات/٨]، وكما قال النبي ﷺ: ((لَوْ كَانَ لَابْنَ آدَمَ وَادِيَانَ مِنْ مَالٍ، لَأَبْتَغَى وَادِيَاً ثَالِثًا، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، ثُمَّ يَتَوَبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ قَاتَ))<sup>(٤)</sup>؛ وكلمة ابن آدم تشمل الذكر والأثني؛ ولا خلاف بالطبع أن بعض الناس لديهم ميل إلى المال أكثر من غيرهم، وما يقال عن حب المال يقال عن أي فطرة أخرى.

وما من شيء في الإسلام إلا وهو المواقف للطبيعة الأصلية التي خلق الله تعالى الناس ذكورهم وإناثهم عليها دونما فارق، أما ما يedo من خلاف ذلك في عقائدهم وأخلاقهم وسلوكهم فلأنما هو بسبب ارتкаس الفطرة وانتكاس الطبيعة بفعل البيئة والتربية ووسوسة شياطين الإنس والجن كما جاء في حديث النبي ﷺ عن الله عز وجل: ((إِنِّي خَلَقْتُ عَبَادِي حُنَفَاءَ كُلُّهُمْ، وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ أَتَتْهُمْ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتَ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَخْلَقْتُ لَهُمْ، وَأَمْرَتَهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا))<sup>(٥)</sup>.

### ٣ - الاختلاف في بعض الفطرة أساس اختلاف الوظائف بين الرجل والمرأة:

رغم هذا التساوي في أصل الخلقة وفي الفطرة بشكل عام، فإن ثمة اختلافات في فطرة الذكر والأثني لا ينبغي إنكارها؛ على سبيل المثال فإن فطرة الحياة موجودة في كل من الذكر والأثني، لكنها أعمق في الأنثى حيث أن ذلك يتتسق مع طبيعة الرجل وتكوينه الجسدي للضرب في الأرض والبحث عن المال الذي يشكل قوام الحياة، وكذلك البحث عن المرأة بحراً لا توجد عند المرأة ولا يجب أن توجد، لأن أجمل ثوب تتواضع به الأنثى هو الحياة – والحياة محمود غير الخجل المذموم – وهو ما يزيّن المرأة في عين الرجل ويعجبه بها؛ كذلك فإن فطرة الأمومة موجودة كغريزة متجلدة في الأنثى أكثر مما هي فطرة الوالدية في الذكر، وهذا أيضاً يتتسق مع طبيعة المرأة وتكوينها الفيزيولوجي للحمل والولادة والإرضاع؛ وكل ما ذُكر يدل على أن الأدوار التي قسمها الله سبحانه بين الذكر والمرأة هي للتكميل وليس للتصارع.

#### ثانياً: تساوي الأنثى والذكر في التكريم:

ومن صور تكريم الإسلام للمرأة أن جعلها كالرجل في الإنسانية سواء بسواء فهما من أصل واحد والتفاضل إنما هو بالتقوى والعمل الصالح، وقد أعلن الرسول ﷺ في الموقف العظيم في حجة الوداع هذا الأمر فقال: ((يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن آباكم واحد، إلا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عرب ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى))<sup>(٤)</sup> وهنا عدة وقفات:

## ١ - حواء ليست مسؤولة عن خطأ آدم

وقد وردت آيات قرآنية كريمة تدفع عن حواء التهمة التي أُلصقها بها أتباع الديانات السابقة، فليس خروج آدم من الجنة ناشئاً منها وحدها، بل لقد اشتركا في الخطيئة معاً واشتركا في العقوبة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذْأَلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مَمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [القرآن/٣٦] وقال: ﴿فَوَسُوسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيَبْدِي لَهُمَا مَا وُرِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْءَاتِهِمَا﴾ [الأعراف/٢٠] كما أَنْهَا اشتركا في الاعتراف بالذنب والتوبة: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَا كُونَنَا مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف/٢٢] بل إن القرآن في بعض آياته قد نسب الذنب إلى آدم وحده فقال: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه/١٢١] وثمة مبدأ مقرر في القرآن يعفي الذرية من مسؤولية أفعال ارتكبها من سباقهم، لذا فإن المرأة ليست مسؤولة عن أخطاء البشرية.

## ٢ - كرامة المسلمة مثل كرامة المسلم سواء بسواء:

كما أن رسول الإسلام ﷺ علم أصحابه كيف ينظرون إلى المرأة نظرة أشمل وأعمق من نظرة الجاهلين إليها، فهي ليست لعبة جنسية يتنهى دورها بمجرد أن تشيخ وتفقد قدرها على العطاء، بل إن لها كرامتها أما وأختنا وبنتنا وزوجة وقريبة، وبمقدار ما يكرّم المسلم أخيه المسلم أو أخيه المسلمة ويقدر حقوقه عليه، بقدر ما يدل ذلك على التزام أصيل بالدين، فحرمة الدم والعرض والمال مقررة بقول رسول الله ﷺ: ((بحسب أمرى من الشر أن يحقّر أخيه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وعرضه وما له))<sup>(١٠)</sup> وكراهة المسلم لا يجوز أن تلمس أو تهمر أو تغتاب ((المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم))<sup>(١١)</sup>، وكلمة المسلم تشمل الذكر والأثني.

### ٣ - الكرامة الإنسانية توجب تكريم الجسد حيًّا وميتاً:

كما أنه نتيجة لهذه الكرامة الإنسانية وجوب ستر العورة على الرجال والنساء على اختلاف بينهما وقد خصصنا لذلك الاختلاف ملحق الحجاب، كما توجب أخذ الزينة عند كل مسجد، والمقصود منه التحمل المباح كما أسلفنا في مبحث حقوق الزوجة بالخاصة، فحب الجمال فطرة في النفس البشرية، لكن المبالغة في المظاهر الفارغة مما لا يحبه الله ورسوله، ولذلك حرم التبرج وهو الحد الزائد والفاضح من التحمل وإظهار المفاتن، كما هي الشرع عن التلاعب بالجسد وتغيير خلقة الله، وقد جعل الواشمة المستوشمة في بعض الأحاديث كأكل الربا وكالمحلل والمحلل له.

وما تقدم من حق الكرامة الإنسانية يستتبع الرجل والمرأة في حياتهما وبعد مماتهما، ولقد اتفق الفقهاء على حرمة اغتياب الميت بقصد الإساءة عملاً بقوله ﷺ: ((أذكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ))<sup>(١٢)</sup>؛ واتفقوا على حرمة نشه من قبره أو التمثيل به أو قطع جزء من أعضائه مع أنه فارق الحياة فلا يشعر بالألم، وما ذاك إلا للقاعدة الشرعية: (حرمة الإنسان ميتاً كحرمه حياً)<sup>(١٣)</sup>..

## المبحث الثاني: حق المرأة في الحياة

ما لا شك فيه أن نعمة الحياة هي أسمى ما أنعم الله به على الإنسان، فبعد أن كان تراباً يداس وماءاً يهان، رفعه الله ليكون خليفة الله في الأرض، لذلك فإن حق الحياة أساس الحقوق الأخرى وينبع عنها، ولعل أوضح نص يبرز مدى رفعة هذا الحق ومكانته قوله تعالى: **﴿مَنْ أَجْلَ ذَلِكَ كَتَبَنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٌ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾** [النحل/٣٢] وهذا التعبير بلفظ «نفس» قد أسقط فارق الذكورة والأنوثة، وقد تخلّي إسقاط هذا الفارق في الحديث الذي رواه حنظلة قال: خرج رسول الله ﷺ في غزوة غزها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر أصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته فانفرجوا عنها فوقف عليها رسول الله ﷺ: ((ما كانت هذه لتقايل، أدرك خالداً فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيفاً))<sup>(١٤)</sup>

أولاً: حق الحياة أول الحقوق التي أنتها الإسلام للأئمّة:

تناولنا في مبحث حقوق المولودة كيف كانت المرأة في بعض القبائل الجاهلية لا تستحق الحياة فإذاً أن تُقتل وتُدفن في التراب وهي حية وإنما أن تمسك على مضمض وهوان؛ وحين أتى الإسلام ونزل قوله تعالى مستنكرة فعل الجاهلية الشنيع: **﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُنْلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾** [النور/٩-٨]

أدرك الذين نور الله قلوبهم بالإيمان فداحة ما أقدموا عليه في جاهليتهم من  
وأد بناتهم، وما روي في ذلك أن قيسا بن عاصم جاء إلى رسول الله ﷺ  
فقال: يا رسول الله إني وأدت ثمان بنات في الجاهلية فأمره الله بأن يقدم  
عن كل واحدة منها بدنها ينحرها تكفيرا، وفي رواية أخرى قال: يا  
رسول الله إني وأدت اثنتي عشرة ابنة لي في الجاهلية – أو ثلاثة عشرة –  
قال: ((فأعتق عددهن نسماء)) فأعتق عددهن نسماء، فلما كان العام المُقبل  
جاء بعائمة ناقة فقال: يا رسول الله هذه صدقة قومي على أثر ما صنعت  
بالمسلمين، قال علي بن أبي طالب: فكنا نريحها ونسميها القيسية<sup>(١٥)</sup>.

وعلى العكس مما كان في الجاهلية من تفضيل الذكور المحاربين الكاسحين  
على الإناث فإن الإسلام جعل للبنات مزية واضحة على الأبناء الذكور حين  
قال رسول الله ﷺ للآباء: ((من يلي من هذه البنات شيئاً فاحسن إليهن  
كن له ستراً من النار)) وأحاديث أخرى كثيرة ذكرناها سابقاً.

ثانياً: عقوبة القصاص بالقتل العمدي إذا قتل الرجل امرأة وبالعكس  
ونظراً إلى هذه المساواة بين الرجل والمرأة فيما أضفاه الله على حياة  
كل منهما من الحرمة والقداسة، فقد كانت عقوبة القصاص نافذة في  
قتل الرجل والمرأة على السواء. ومن أبرز النصوص الدالة على ذلك  
قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ..﴾ إلى قوله تعالى:  
﴿..وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٥].

قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: (وقد احتاج الأئمة كلهم على  
أن الرجل يقتل بالمرأة بعموم هذه الآية الكريمة. وهذا ما سيأتي تفصيله في  
الفصل الثاني حول الحقوق المدنية للمرأة).

**ثالثاً: المحافظة على سلامة الجسد حق وواجب في نفس الوقت:**  
ولم يكفي الرسول الكريم بإعلان مبدأ حق الحياة للذكر والأنثى  
على السواء، بل أعلن مع ذلك وجوب صيانة الحياة من كل ما يقضي  
عليها أو يتلفها أو يضعفها، فأعلن وجوب العناية بالصحة العامة ودفع  
الأمراض والأوبئة عن المجتمع، وقد فاض التشريع الإسلامي بالأحكام  
المترفرعة عن حق الحياة، وما تعلق بها من حفظ الصحة<sup>(١١)</sup>، ويكتفى أن  
نؤكد على أن هذه الأوامر هي في حق المرأة كما هي في حق الرجل بمحكم  
أهمها من نفس واحدة وأهمها على نفس المستوى من الكرامة الإنسانية  
ومن التكليف والجزاء.

## المبحث الثالث: حق المرأة في الحرية

إذا كان حق الحياة هو الحق الأول الذي تتأسس عليه الحقوق كلها، فإن الحياة بدون التمتع بحق الحرية تعتبر حياة منقوصة.

وسندرس حق الحرية الدينية بالتفصيل لدى بحث حق المرأة في حرية الاعتقاد في المبحث التالي، كما سندرس سائر أنواع الحريات الأخرى من مدنية واجتماعية وسياسية لدى بحث الحقوق الأخرى في الفصول التالية، أما هنا فنكتفي بذكر بعض مظاهر حق الحرية للرجل والمرأة بإيجاز عبر المحاور التالية:

### أولاً: الحرية الدينية:

لقد كانت دعوة الرسول ﷺ تنطلق من قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ولا يوجد في السيرة النبوية ما يشير إلى إكراه الرسول ﷺ لأحد على اعتناق الدين؛ ولقد عاش في مكة مرحلة الدعوة السرية والجهرية مسالماً لأهلهما مودياً إليهم أماناتهم وأصلاً لرحمه مع المشركين الذين أظهروا له العداوة؛ وفي المدينة المنورة لم يواحد المنافقين بتوبيخهم السيدة رغم أن الله أظهر له بعضهم؛ وما كانت رغبته باعتناق أي شخص للإسلام إلا بسبب رحمته بهم وشفقته عليهم، ومن ذلك ما ورد ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له: ((أسلم)) فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبي القاسم ﷺ فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: ((الحمد لله الذي أنقذه من النار))<sup>(١٦)</sup>، فمن الواضح أن أمر النبي ﷺ للغلام - قبل أن يموت - بالإسلام لم يكن إكراهاً كما أن إيمان الغلام لم يضف إلى الإسلام في الدنيا شيئاً لا قوة سياسية ولا عسكرية ولا غيرهما، إنما كان حرص النبي ﷺ عليه لكونه كان رحمة للعالمين.

## ثانياً: الحرية المدنية والاجتماعية:

كل ما ليس فيه ضرر على الآخرين أو على المصلحة العامة فالإنسان حر فيها بما فيها حريته في اختيار العمل الذي يريده لكسب معيشته إذ لا تتدخل الدولة في ذلك إلا عند الضرورة التي تقضيها مصلحة الجماعة، فتقيد هذه الحرية على قدر الضرورة؛ كذلك حرية الإقامة في أي مدينة يريدها، وحرية اختيار من تشاء لتكون زوجته – وقد بينا حق المرأة في اختيار الزوج – إلى غير ذلك من الشؤون التي تتبع الحرية الشخصية؛ ومنها على سبيل المثال حرية الأدبية في اختيار ما يقول أو يفعل أو يميل إليه حسب ما يرضي ميله الفطرية ولذاته المشروعة، وكذلك حرية العلمية في استخدام عقله للوصول إلى الحقائق العلمية، وبسبب الحرية الأدبانية يمكن للروح الإنسانية أن تبدع شعراً وفناً وقصصاً وثقافة ورقياً، كما أنه بسبب الحرية العلمية يمكن للعقل البشري أن ينطلق من إساره ويتحقق التقدم الذي أسس البحث العلمي الرصين والذي لا يخرج عن شرع الله ومنهج نبيه عليه الصلاة والسلام. وإذا تعارضت حرية الفرد مع حرية المجتمع كانت حرية المجتمع أولى بالتقدير<sup>(١٨)</sup>، وكل ما ذكرناه آنفاً ينطبق على الذكر كما ينطبق على الأنثى.

وكمثال على الحرية الاجتماعية أو ما يسمى حرية النقد الاجتماعي قوله عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ))<sup>(١٩)</sup>؛ وهذا حق لكل من توهله كفاءته وعلمه للتصدي للنقد، وهو ما يسمى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من حق المرأة كما هو من حق الرجل، بل هو من ضمن واجباتها الدينية.

### ثالثاً: الحرية السياسية:

ومثال على الحرية السياسية قوله عليه الصلاة والسلام: ((السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة))<sup>(٢٠)</sup> وهو يدل على حرية عدم إطاعة الحاكم إذا أمر بمعصية، وبتعيرنا الحديث: عدم نفاذ أمره إذا خالف الدستور والأنظمة العامة<sup>(٢١)</sup>. ولكن ينبغي ألا يختلط الأمر بين الحرية المنضبطة وبين الحرية المنطلقة من كل قيد؛ فبمجرد اعتناق الإنسان لدين الإسلام فإنه يعلن تحرره من عبوديته لأي أحد إلا الله رب العالمين، وهي العبودية التي تجعله يتحرر من شهواته ومن كل ما يفسد عليه علاقاته مع الآخرين؛ ولكن رغم هذا الالتزام بالعقيدة الإسلامية فقد يصدر عن بعضهم ما يعد تجاوزاً لحقوق الآخرين، فهنا كان لا بد أن تقييد حرية الإنسان بقوانين وعقوبات تلتحقه إن أساء استعمال حريته.

### رابعاً: الفرق بين الحرية والفوضى:

وتقييد الحريات من أجل هذا السبب حق اجتماعي ورعاية مدنية لا بد منها لإشاعة العدل بين الناس وإقامة العلاقات على نحو تعافي مفيد، وقد كانت المجتمعات الإنسانية ولا تزال تقييد الحريات بهذه الموازين لتجعل منها موئلاً للجميع لا نصيباً للأغنى أو للأقوى أو الأقدر على التحايل وسلب الحقوق؛ فحرية الإنسان في علاقاته الاجتماعية لا يحدوها ولا يضبطها إلا ما تقتضيه حماية حريات الآخرين ورعاية مصالحهم المشروعة وما لا شك فيه أن الرجل والمرأة في ذلك سواء<sup>(٢٢)</sup>.

وأروع مثال قدمه النبي الكريم ﷺ على واجب التقييد الاجتماعي للحرية هو حديث السفينة، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ((مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَىٰ حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلُ قَوْمٍ أَسْتَهْمَوْا عَلَىٰ سَفِينَةٍ فَاصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا أَسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرَوْا عَلَىٰ مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقاً وَلَمْ تَنْزُدْ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنَّ يَتُرْكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخْلَدُوا عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ نَجَوا وَنَجَوا جَمِيعاً))<sup>(٢٣)</sup>

## المبحث الرابع: تساوي المرأة والرجل في التكليف والحساب

ويكفي في تقرير هذا التساوي أن النبي ﷺ عندما نزل عليه قوله تعالى: **﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾** [الشعراء/٢١٤] نادى فجمع الناس من عشيرته، ثم أنذر رجالاً ونساءً منهم على قدم المساواة، منهم أعمامه بنو عبد المطلب: أبو طالب، وحمزة، والعباس، وابن عمّه علي، وعمته صفية، وابنته فاطمة، وقد ذكرنا الحديث بتمامه في مبحث هدي النبي ﷺ مع قرياته.

ومن هذا الحديث اتفق العلماء على أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكر إذا أطلقت ولم يذكر فيها المؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء ما لم يدل الدليل على خصوصيتها بهم.

لا شك إذن في تسوية الإسلام بين الرجل والمرأة أمام التكليف الشرعي والجزاء الآخروي، وعندما دعا النبي ﷺ الرجال والنساء على قدم المساواة لاعتناق الدين كان من السابقات إليه خديجة بنت خويلد وسمية بنت خباط أم عمار التي كانت أول شهيد في الإسلام كما كان من السابقين أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم جميعاً، وقد كان ذلك في وقت كانت المجامع الكنسية تبحث هل للمرأة روح أو خلود؟ وهل هي بشر أو نصف بشر؟

عن رجل من ولد أم سلمة عن أم سلمة قالت: يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في المحرّة، فأنزل الله تعالى: **﴿أَنِّي لَا أُضِيقُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مَنْ بَعْضٍ﴾**<sup>(٤)</sup>

ونبحث هذه المساواة في التكليف والجزاء بين الرجل والمرأة حسب الفقرات التالية:

### أولاً: حق المرأة في حرية الاعتقاد:

وتقدير حق الحرية الدينية يبدأ من تحرير العقل من الخرافات والأوهام ليتيسير للعقل اختيار العقيدة الصالحة، وهو حق متساوٍ بين المرأة والرجل، فالإسلام لا يعطي الرجل سلطاناً على دين زوجته، ولا يحق له أن يكرهها على تغيير دينها يهودية كانت أو نصرانية، وفي ذلك يقول الله تعالى:

﴿إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ لَكُمُ الظِّنَّاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُخْصِسِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [آل عمران: 101].

### ١ - السنة الفعلية من هدي رسول الله ﷺ:

والدليل من سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام أنه تزوج صفية بنت حبي بن أخطب، ولم يكرهها على اعتناق دين الإسلام بل اعتنقه عن اقتناع تام، علما بأن النبي ﷺ حجبها عندما تزوجها بعد أن اعتنقها فكان عتقها مهرها كما بينت بعض الأحاديث، فعن أنس رضي الله عنه قال: (إن رسول الله ﷺ أقام على صفية بنت حبي بن أخطب بطريق خير ثلاثة أيام حين عرسها ثم كانت فيمن ضرب عليها الحجاب) (٢٥) أي أنه اعتبرها من أول يوم زوجة لا رقيقة، وكان بإمكانه ﷺ أن لا يرفعها إلى مرتبة الزوجية مثلاً لأنها غير مسلمة، لكنه إكرام لها إذ إن من سنته عليه الصلاة والسلام الرحمة بعزيز قوم ذل.

وقد ضربنا مثلاً عن حسن معاشرة النبي ﷺ لزوجته صفية في مبحث هديه مع أزواجه، وما روت له رضي الله عنها أنها قالت: وكان رسول الله من أبغض الناس إلى قتل زوجي وأبي وأخي، فما زال يعتذر إلي، ويقول: ((إن أباك ألب على العرب و فعل و فعل)) حتى ذهب ذلك من نفسي <sup>(٢٦)</sup>.

وهكذا فإنه لا يحق للرجل أن يكره زوجته على اعتناق الإسلام، ولكن عليه أن يلطفها ويعبيبها فيه وفي دينه كي تقنع به فتكون داعية إلى الخير وواسطة بين المسلم وبين أرحامه من أهل الكتاب.

وقد كان رسول الله ﷺ يقسم لصفية كما يقسم لزوجاته الآخريات فقد صحيح ابن حجر ما فهمه ابن جريج من حديث عطاء عن ابن عباس عندما قال: (إنه كان عند رسول الله ﷺ تسع فakan يقسم لشمان ولا يقسم لواحدة) قال عطاء: التي لا يقسم لها صافية بنت حبي بن أحطب، فقال ابن حجر: (قال عياض قال الطحاوي هذا وهم وصوابه سودة كما تقدم أنها وهبت يومها لعائشة.. قلت: قد أخرج ابن سعد من ثلاثة طرق أن النبي ﷺ كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه) <sup>(٢٧)</sup>.

**٢ - أمثلة على عدم إكراه المرأة على اعتناق دين زوجها المسلم:**  
 هدي الرسول ﷺ مع صافية يمكن اعتباره سنة عملية لعدم إجبار المرأة على اعتناق غير دينها إذا كانت كتابية، لكن لا يجوز للمسلم أن يتزوج مشركة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾ [الفرقان: ٢٢١] أما من أسلم بعد زواجه من مشركة فإن الإسلام فرق بينهما، كما في البخاري عن الزهرى أنه لما أنزل الله تعالى أن يرددوا إلى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم، وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا

بعض الكوافِرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَقَ امْرَاتَيْنِ قُرِيبَةَ بُنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ وَابْنَةَ حَرْزُولٍ  
الْخَرَاعِيَّيْنِ<sup>(٢٨)</sup>.

### ثانياً: حق المرأة في إبلاغها الدعوة إلى الإسلام:

كلما تعمقنا في فهم سنة الرسول عليه الصلاة والسلام وسيرته كلما استئنحنا أن العهد النبوى طار وحلق بمحاجي الرجل والمرأة معاً، إذ نجد الكثير من الشواهد التي تدل على حق المرأة في أن تبلغها دعوة الإسلام كحق الرجل، وأن حقها في الاعتقاد كحقه تماماً، وبالتالي حقها في التكليف والجزاء.

ومن الأحاديث الشريفة التي تدل على أن المرأة تلتقي مع الرجل دعوة الله منذ اليوم الأول ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قام رسول الله ﷺ حين أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأَنْتَرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» [الشعراء/٢١٤] قال: ((يا معاشر قريش - أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم، لا أغنى عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف لا أغنى عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيئاً. يا صفية عمدة رسول الله لا أغنى عنك من الله شيئاً. ويَا فاطمة بنت محمد سليفي ما شئت من مالي، لا أغنى عنك من الله شيئاً)).<sup>(٢٩)</sup>.

وأول من آمن برسول الله ﷺ هي زوجته خديجة وأن الله سبحانه قد قيس له هذه السيدة الكريمة لتناصره في دعوته وتبذل في سبيل نشرها الغالي والرخيص، كما ذكرت السيرة دور بعض قريبات الرسول ﷺ في نصرة الإسلام مثل أم الفضل زوجة العباس وأخواتها رضوان الله عليهم؛ وكذلك من طبقة الأشراف آمنت فاطمة بنت أسد زوجة أبي طالب

عم النبي ﷺ فاطمة بنت الخطاب التي أسلمت مع زوجها سعيد بن زيد، ورملة بنت أبي سفيان أم حبيبة زوجة عبد الله بن جحش كانت من السابقات آمنت وهاجرت إلى الجبعة فتنصر زوجها هناك ومات. ومن سبق إلى الإسلام أسماء وعائشة ابنتا أبي بكر؛ وكذلك من الإماماء وكانت سمية بنت خباط أم عمار بن ياسر أول سبعة في الإسلام أظهروا إسلامهم.

### ثالثاً: حق المرأة في مناصرة الدعوة سل米اً:

كما سارعت المرأة لاعتناق الدين الجديد في قريش ومناصرتها للرسول ﷺ سل米اً، كذلك فهمت المرأة الأنصارية دورها وأنها مكلفة مثلها مثل الرجل ل تستخرج منها ما يدل على مساواتها الإنسانية به وعلى مساحتها في نصرة الإسلام بشكل سلمي:

**١ - المرأة تُقدم ابنها خدمة رسول الله ﷺ :**

عن أنس رضي الله عنه قال: جاءت بي أمي أم أنس إلى رسول الله ﷺ وقد أزرتني بنصف حمارها وردتني بنصفه فقالت: يا رسول الله هذا أئيس ابني أتيتك به يخدمك فادع الله له فقال: ((اللهم أكثر ماله وولده)) قال أنس فوالله إن مالي لكثير وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم<sup>(٣٠)</sup>.

وهكذا فقد قدمت المرأة الأنصارية أغلى ما عندها وفلذة كبدها ليكون خادماً أميناً لرسول الله ﷺ، وما ت يريد إلا رضاها وخدمة دينها ورفعه أخلاق ولدها وكمال دينه الذي يتأنى عن تأثيره بصحة النبي ﷺ.

## ٤ - المرأة تقدم مالها لرسول الله ﷺ :

عن أنس بن مالك أنه قال: لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة، قدموا وليس بأيديهم شيء، وكان الأنصار أهل الأرض والعقارات، قال: فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام، فيكتفوا بعملهم. قال: وكانت أم أنس بن مالك أعطت رسول الله ﷺ أعداً لها..<sup>(١)</sup>.

رابعاً: حقها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

من الحقوق التي منحها الإسلام للمرأة هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما ذلك إلا لأن الإسلام دين الهداية والنصح لعامة المسلمين وخاصة لهم؛ قال تعالى: **هُوَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ** فهذه الآية تتضمن مبدأين: أوهما هو الولاية بين المؤمنين والمؤمنات بعضهم وبعض، وهي ولاية تشمل الأخوة والتعاون على الخير، وثانيهما هو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو واجب يشمل ضروب الإصلاح في كل مجالات الحياة، وهنا بعض الأمثلة:

١ - المرأة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر: عن أنس رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بأمرأة تبكي عند قبر فقال: أتفق الله وأصيري: قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمحضي ولم تعرفه. فقيل لها: إنه النبي ﷺ ، فأتت النبي ﷺ فلم تجد عنده بواين، فقالت: لم أعرفك. فقال: ((إنما الصبر عند الصدمة الأولى)).<sup>(٢)</sup>.

٢ - المرأة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر: عن ابن أبي عتيق قال: تحدثت أنا والقاسيم عند عائشة رضي الله عنها حديثاً، وكان القاسم

رَجُلًا لَحَانَةً وَكَانَ لَأْمَ وَلَدَ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحْدِثُ كَمَا يَتَحْدِثُ ابْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتَيْتَ. هَذَا أَدْبَتْهُ أُمُّهُ وَأَنْتَ أَدْبَثْتَ أُمَّكَ، فَعَصَبَ الْفَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا. فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتَيْتَ بِهَا قَامَ، قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أُصَلِّي. قَالَتْ: اجْلِسْ. قَالَ: إِنِّي أَصَلِّي؛ قَالَتْ: اجْلِسْ غُدْرًا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: ((لَا صَلَاةَ بِخَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانَ)).<sup>(٣٣)</sup>

إذن فمهمة المرأة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل مهمة الرجل، وحياء المرأة محمود يتحول إلى خجل مذموم إذا كان يعيقها عن النهي عن المنكر والأمر بالمعروف في المكان والزمان المناسبين.

#### خامساً: حق المرأة في التدين وتحصيل الثواب:

لقد قرر الإسلام في نصوصه المتعددة – قرآنًا وسنة – أن المرأة شقيقة الرجل في فرائض الإسلام، وأهلاً أهل للعبادة، وتستحق الشواب إن هي أحسنت كما تستحق العقاب إن أساءت؛ ويؤكد القرآن هذا المعنى في الآية الكريمة التالية: **﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْفَانِتِينَ وَالْفَانِاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالْمُذَكَّرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالْمُذَكَّرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْرِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾** [الأحزاب/٢٥] كما أن الله سبحانه وجه الرسول ﷺ أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات فقال عز من قائل: **﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾** [اصد/١٩١] وهو دليل أكيد على حق المرأة في التدين، ومن المعلوم أن المرأة – بشكل عام – أسرع في الاستجابة الانفعالية من الرجل

فهي لذلك أكثر خوفاً من العقاب وأشد رجاء للثواب من الرجل، وهذه أمثلة من تدین المؤمنات السابقات وطلبهن للأجر:

١ - رغبة المرأة بالثواب الكامل: عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع وإن أتكشف، فادع الله لي. قال: ((إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك)). فقالت: أصبر. فقالت: إني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعها لها (٣٤).

٢ - اجتهاد المرأة في العبادة: عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندَها امرأة، قال: مَنْ هَذِهِ؟ قالت: فُلانَةُ - تُذَكِّرُ مِنْ صَلَاتِهَا - قَالَ: (مَهُ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَعْلَمُ اللَّهُ حَتَّى تَعْلَمُوا) وَكَانَ أَحَبُ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَأَوْمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ (٣٥). وَمَعْنَى مَا: اكْفُفْ فَهِي لِلزَّحْرِ.. وَقَدْ عَبَرَ بِقَوْلِهِ عَلَيْكُمْ مَعَ أَنَّ الْمُخَاطِبَ النِّسَاءَ طَلَبَتْ لِتَعْمِيمِ الْحُكْمِ فَغَلَبَتِ الْذِكْرُ عَلَى الْإِنْاثِ (٣٦).

٣ - حرص المرأة على الصدقة والبذل: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر، فيتداً بالصلوة فإذا صلَى صلاته وسلم، قام فما قبل على الناس، وهم جلوس في مصلاهم، فإنْ كان له حاجة بيَعْثُ، ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك، أمرهم بها. وكان يقول: (تصدقوا تصدقوا تصدقوا) وكان أكثر من يتصدق النساء (٣٧).

٤ - بر المرأة للوالدين في حياتهما وبعد مماتهما: وقد سبق ذكر الأحاديث في الفصل الخاص بحقوق الأم ونذكر هنا هذا الحديث الذي يجمع بر المرأة لأمها في حياتها وبعد مماتها؛ قال عبد الله بن بُرَيْدَةَ: يَبْيَأُنَا جَاهِلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي

بِحَارَيْهِ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: ((وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَدَهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ))  
 قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: ((صُومِي  
 عَنْهَا)) قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَمْسِحْ قَطُّ. أَفَأَخْمُسُ عَنْهَا؟ قَالَ: ((خُجْجِي عَنْهَا))<sup>(٣٨)</sup>

٥ - كرم المرأة وحسن توكلها على الله: عن جابر رضي الله عنه  
 قال: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ .. فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذِنْ لِي إِلَى الْبَيْتِ. فَقَلَتْ  
 لَامَرْأَتِي: رَأَيْتُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا مَا كَانَ فِي ذَلِكَ صَبَرَ، فَعَنْدَكَ شَيْءٌ؟  
 فَقَالَتْ: عَنِّي شَعِيرٌ وَعَنَاقٌ ... ثُمَّ جَهَّزَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَلَتْ: طَعِيمٌ لِي، فَقَمَ  
 أَنَّتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَجُلٌ أَوْ رَجَلًا. قَالَ: ((كَمْ هُوَ؟)) فَذَكَرَتْ لَهُ،  
 فَقَالَ: ((كَثِيرٌ طَيِّبٌ)، قَلَّ هُوَ لَا تَقْرَعُ الْبَرْمَةَ وَلَا الْخُبْزَ مِنَ التَّوْرُ حَقِّ آتِيِّ))  
 فَقَالَ: ((قَوْمُوا)). فَقَامَ الْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ:  
 وَيَحْكُ، جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمَنْ مَعَهُمْ. قَالَتْ: هَلْ سَأْلُكُ؟  
 قَلَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ: ((ادْخُلُوا وَلَا تَضَاغُطُوا))<sup>(٣٩)</sup>. قَالَ ابْنُ حِجْرٍ فِي شِرْحِه  
 لِهَذَا الْحَدِيثِ: (وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى وَفُورِ عُقْلَهَا وَكَمَالِ فَضْلِهَا)<sup>(٤٠)</sup>

٦ - تمسك المرأة بالغفة: في حديث الثلاثة الذين آتوا إلى الغار  
 فسَدَّتْ عَلَيْهِمْ بَابَهُ صَخْرَةٌ كَبِيرَةٌ، وَهُنَّا جَزءٌ مِنَ الْحَدِيثِ يَظْهَرُ اسْتِمْسَاكُ  
 الْمَرْأَةِ بِالْغَفَّةِ وَكِيفُ أَنَّهَا رَدَتِ الرَّجُلُ عَنِ الْفَاحِشَةِ الَّتِي كَانَ عَلَى وَشكِ  
 ارْتِكَابِهَا: (اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَيِّنْ أَحَبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَائِشَّ  
 مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ لَا تَنْأِي ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مائَةً دِينَارًا،  
 فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلِيهَا قَالَتْ: أَتْقَ اللَّهُ وَلَا  
 تَفْضُلُ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقَمَتْ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَيِّنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ  
 ابْتِغَاءً وَجِهَكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً. قَالَ فَفَرَّجَ عَنْهُمُ الْفُلْثَيْنِ)<sup>(٤١)</sup>

٧ - سرعة اعتراف المرأة بالذنب: عن بن أبي مليكة أن امرأتين كانتا تخزان في بيت أو في الحجرة فخرجن إحداهما وقد أنفذت بإشفى في كفها فادعنت على الأخرى فرفع أمرها إلى ابن عباس فقال ابن عباس قال رسول الله ﷺ: ((لو يعطى الناس بدعواهم للذهب دماء قوم وأموالهم)) ذكروها بالله واقرؤوا عليها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ..﴾ فذكروها فاعترفت<sup>(٤٤)</sup>.

٨ - حرص المرأة على تنفيذ أوامر الله واجتناب نواهيه: عن زينب ابنة أبي سلمة قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشام دعنت أم حبيبة رضي الله عنها بصنفه في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت: إني كنت عن هذا لغنية لو لا أني سمعت النبي ﷺ يقول: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحَدَّ على مَيْتٍ فوق ثلاث، إلا على زوج فإنها تُحَدَّ عليه أربعة أشهر وعشراً))<sup>(٤٥)</sup>  
سادساً: حق المرأة في الدعوة إلى الله تعالى:

أنخرج البخاري من حديث طويل عن عمران قال: .. ثم سار النبي ﷺ فاشتكى إليه الناس من العطش، فترأَّفَ فدعا فلاناً ودعا علياً. فقال: ((اذهبا فابتغيا الماء)) فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين - أو سطحيتين - من ماء على بغير لها فقال لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بماله أمس هذه الساعة... فجاءها إلى النبي ﷺ.. وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمالها. وإنما الله لقد أقلع عنها وإنما ليتحمّل إلينا أنها أشد ملأة منها حين ابتدأ فيها. فقال النبي ﷺ: اجتمعوا لها فجمعوا لها طعاماً، فجعلوها في ثوبٍ

وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرَهَا وَوَضَعُوا التُّوبَ بَيْنَ يَدِيهَا، قَالَ لَهَا: ((تَعْلَمِينَ مَا رَزَّنَا  
مِنْ مائِكَ شَيْئاً، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا)). فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدْ احْتَبَسَتْ  
عَنْهُمْ. قَالُوا: مَا حَبَسْتَ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلٌ فَذَهَبَ إِلَيْهِ  
إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيءُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لِأَسْحَرُ النَّاسِ  
مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ — وَقَالَتْ يَا صَبَّعِيهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةِ فَرَفَعْتُهُمَا إِلَى  
السَّمَاءِ تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ — أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولُ اللَّهِ حَقّاً. فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ  
بَعْدَ ذَلِكَ يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الْصُّرْمَ الَّذِي  
هِيَ مِنْهُ. فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى أَنَّ هُولَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمَداً،  
فَهُلْ لَكُمْ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَأَطْاعُوهُمْ، فَدَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ<sup>(٤٤)</sup>.  
ـ مَا يَرَى

وَلَا يَنْبغي أَنْ غَرَّ عَلَى قَصَّةِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ دُونَ تَبَيَّهِ لِضَمُونِهَا، فَقَدْ  
أَكْرَمَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَعْطَاهَا مَا جَمَعُوا لَهَا مِنْ طَعَامٍ رَغْمَ قَلَةِ الزَّادِ لَدِيِّهَا  
الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَرَادَ لَفْتُ اِتِّباَهِهَا أَكْثَرَ إِلَى هَذِهِ الدِّينِ الْجَدِيدِ فَأَخْبَرَهَا أَهْمَمُ  
لَمْ يَنْقُصُوا مِنْ مَا تَهَا شَيْئاً بِلَ إنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي سَقَاهُمْ، وَهَكُذا فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ  
استَمَالَ قَلْبَهَا بِالْعَطَاءِ حَاوَرَ عَقْلَهَا لِيَحْتَهَ عَلَى التَّسَاؤلِ عَنْ هَذِهِ الْمَعْجزَةِ  
الَّتِي حَصَلتْ أَمَامَهَا، وَهِيَ دُعْوَةٌ بِطَرِيقَةٍ غَيْرِ مُبَاشِرَةٍ، آتَتْ أَكْلَهَا عِنْدَمَا  
عَرَضَتْ عَلَى قَوْمِهَا الْإِسْلَامَ نَتْيَاجَةً حَسَنَ مُعَامَلَةِ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ؛ وَقَوْلُهَا:  
(مَا أَرَى أَنَّ هُولَاءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمَداً) اسْتَنْتَاجٌ ذَكِيٌّ دَلَّ عَلَى مَنْطَقَةٍ  
سَلِيمٍ وَاسْتِجَابَةٍ فَطَرِيةٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

سَابِعاً: مَقَالَلُ الذِّكْرِ وَالْأَنْشَى فِي الْعَقَابِ وَالثَّوَابِ:

١ - تساوي الذكر والأثر في الثواب على فعل الخير: عن عائشة

رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجراًها بما أنفقت، ولزوجها أجراًه بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً))<sup>(٤٥)</sup> ناهيك عن الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي لا تخصص الرجال بالأجر دون النساء بل هي شاملة للجنسين معاً.

٢ - تساوي الذكر والأنثى في العقاب على المعصية: في حديث الغامدية أن النبي ﷺ أقام حد الزنا عليها وكان قد أقامه على ما عز قبلها رضي الله عنهما وغفر لهما، وهذا حديث آخر يدل على إنزال العقوبة بالذكر والأنثى، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجلٍ منهم وامرأة زَنِيَا، فأمرَ بهما فرجحا قريباً من موضع الجنائز عند المسجد<sup>(٤٦)</sup>.

وفي حديث الإفك أقيم الحد على حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة ومحنة بنت حخش حسب رواية عائشة رضي الله عنها. وعنها أن امرأة من بني مخزوم سرقت، فقالوا: من يُكلّم فيها النبي ﷺ؟ فلم يجترئ أحد أن يُكلّم فكلمه أسامة بن زيد، فقال: ((إن بني إسرائيل كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، لو كانت فاطمة لقطعت يدها))<sup>(٤٧)</sup>

هذا في العقاب الدنيوي وهو العقاب الآخروي كذلك، وقد وردت في ذلك الآيات والأحاديث الكثيرة.

ثامناً: حقها في الثقة بها وبأمثالها مثلها مثل الرجل:  
أخرج البخاري في باب جمع القرآن أن الصحف كانت عند أبي  
بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله  
عنها<sup>(٤٨)</sup> والقرآن هو أهم ما يبني عليه وجود الإسلام وتبنيق منه شريعته.  
وفي علوم الدين ورواية الحديث اشتهرت من النساء الكثيرات، يقول  
الحافظ الذهبي في كتابه ميزان الاعتلال إنه لا يعلم امرأة أهمت في روایتها  
للحاديـث، ولا من تركـها المحدثون<sup>(٤٩)</sup>.

## هوامش الفصل الأول

- (١) سنن أبي داود باب ج ١/ص ٦١ ح ٢٣٦؛ سنن الترمذى ج ١/ص ١٩٠ ح ١١٣
- (٢) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ص ٦١
- (٣) التكافل الاجتماعي ص ١١٦ بتصرف بسيط
- (٤) مكانة المرأة ص ٦٩
- (٥) مكتبة الحديث: البخاري كتاب النكاح ج ١٠/ص ٣١٥ ح ٥٠٦٥
- (٦) مكانة المرأة ص ٦٢ بتصرف
- (٧) صحيح البخاري ج ٥/ص ٢٣٦٤ ح ٦٠٧٢؛ صحيح مسلم ج ٢/ص ٧٢٥ ح ١٠٤٨
- (٨) مكانة المرأة ص ٦٣ بتصرف؛ والحديث في صحيح ابن حبان ج ٢/ص ٤٢٦ ح ٦٥٤
- (٩) مسند الإمام أحمد ج ٥/ص ٤١١ ح ٢٣٥٣٦؛ مسنداً الربيع ج ١/ص ١٧٠ ح ٤١٩
- (١٠) صحيح مسلم باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ج ٤/ص ١٩٨٦ ح ٢٥٦٤
- (١١) صحيح ابن حبان ج ١/ص ٤٦٧ ح ١٨٠؛ سنن الترمذى ج ٥/ص ١٧ ح ٢٦٢٧
- (١٢) صحيح ابن حبان ج ٧/ص ٢٩٠ ح ٤٣٠٢٠؛ سنن أبي داود ج ٤/ص ٢٧٥ ح ٤٩٠٠
- (١٣) التكافل الاجتماعي ص ١٢٢
- (١٤) صحيح ابن حبان ج ١١/ص ٤٧٩١ ح ١١٢؛ سنن أبي داود ج ٣/ص ٥٣ ح ٢٦٦٩
- (١٥) تفسير ابن كثير ج ٤/ص ٤٧٩
- (١٦) انظر كتاب التكافل الاجتماعي ص ٦١ وبحث حق الحياة
- (١٧) صحيح البخاري باب إذا أسلم الغلام هل يصلي عليه ج ١/ص ٤٥٥ ح ١٢٩٠
- (١٨) التكافل الاجتماعي بحث الحرية ٧٥ بتصرف كبير
- (١٩) صحيح مسلم باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ج ١/ص ٦٩ ح ٤٩
- (٢٠) صحيح البخاري باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ج ٦

ص ٢٦١٢ / ح ٢٧٢٥

(٢١) التكافل الاجتماعي ٨٧

(٢٢) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص ٦٣

(٢٣) صحيح البخاري باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ج ٢ / ص ٨٨٢

ح ٢٣٦١

(٢٤) سنن الترمذى ج ٥ / ص ٢٣٧ / ح ٢٣٧

(٢٥) السنن الكبرى ج ٣ / ص ٣٣٥ / ح ٥٥٧٧

(٢٦) صحيح ابن حبان ج ١١ / ص ٦٠٨ / ح ٥١٩٩

(٢٧) فتح الباري ج ٩ / ص ١١٣

(٢٨) صحيح البخاري باب الشروط في الجihad والمصالحة مع أهل الحرب

ج ٢٥٨١ / ح ٩٨٠ / ٢

(٢٩) مكتبة الحديث: صحيح البخاري كتاب الوصايا ج ٦ / ص ٣٦ / ح ٢٦٩٤

(٣٠) صحيح مسلم باب من فضائل أنس بن مالك ج ٤ / ص ١٩٢٩ / ح ٤٨١

(٣١) صحيح البخاري ج ٢ / ص ٩٢٦ / ح ٢٤٨٧؛ صحيح مسلم ج ٣ / ص ١٣٩١

ح ١٧٧١

(٣٢) صحيح البخاري ج ١ / ص ٤٣٠ / ح ١٢٢٣؛ صحيح مسلم ج ٢ / ص ٦٣٧ / ح ٩٢٦

(٣٣) صحيح مسلم باب كراهة الصلاة بحضور الطعام ج ١ / ص ٣٩٢ / ح ٥٦٠

(٣٤) صحيح البخاري باب فضل من يصرع من الريح ج ٥ / ص ٢١٤٠؛ صحيح

مسلم باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن ج ٤ / ص ١٩٩٤ / ح ٢٥٧٦

(٣٥) صحيح البخاري باب أحب الدين إلى الله أدومه ج ١ / ص ٢٤ / ح ٤٤

(٣٦) فتح الباري ج ١ / ص ١٠٢

- (٣٧) صحيح مسلم كتاب صلاة العيدin ج ٢ / ص ٦٠٥ ح ٨٨٩
- (٣٨) صحيح مسلم باب قضاء الصيام عن الميت ج ٢ / ص ٨٠٥ ح ١١٤٩
- (٣٩) صحيح البخاري باب غزوة الخندق ج ٤ / ص ١٥٠٥ ح ٣٨٧٥
- (٤٠) فتح الباري ج ٧ / ص ٣٩٨ ح
- (٤١) صحيح البخاري ج ٢ / ص ٧٧١ ح ٢١٠٢
- (٤٢) صحيح البخاري باب (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ..) ج ٤ / ص ١٦٥٦ ح ٤٢٧٧
- (٤٣) صحيح البخاري باب حد المرأة على غير زوجها ج ١ / ص ٤٣٠ ح ١٢٢٢
- (٤٤) صحيح البخاري كتاب التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ج ١ / ص ٣٣٧ ح ١٢٣٧
- (٤٥) صحيح البخاري ج ٢ / ص ٥١٧ ح ١٣٥٨؛ صحيح مسلم ج ٢ / ص ٧١٠ ح ١٠٢٤
- (٤٦) صحيح البخاري باب الصلاة على الجنازات بالصلوة والمسجد ج ١ / ص ٤٤٦ ح ١٢٦٤
- (٤٧) صحيح البخاري باب ذكر أسماء بن زيد رضي الله عنه ج ٣ / ص ٣٥٢٦ ح ١٣٦٦
- (٤٨) صحيح البخاري كتاب فضائل القرآن باب جمع القرآن ج ٤ / ص ٤٧٠١ ح ١٩٠٧
- (٤٩) الإسلام والمرأة ص ٦٣

## **الفصل الثاني: الحقوق المدنية للمرأة**

لم تكن الأمم القديمة تعترف للمرأة بأية أهلية، ومن ثم فلم تكن المرأة تتمتع بأي حق من الحقوق المدنية، وجاء الإسلام فأعلن أنها كاملة الأهلية والمسؤولية، وبذلك أثبتت للمرأة حقوقها المدنية مثلها مثل الرجل سواءً سواءً، وقد تعرضنا لجزء كبير من هذه الحقوق في الباب الأول كحق المرأة في الإرث وحقها في المهر وحقها في اختيار الزوج بحيث لا يملك وليتها إلا الرجوع إلى رأيها في أمر زواجها. من قد خطبته له، إلى غير ذلك من مظاهر استقلالية المرأة عن الرجل.

وقد أنخنا الفقهاء على مر العصور بأقوال تؤيد أن الحقوق والواجبات للرجال والنساء هي نفسها ما لم يوجد استثناء بنص شرعي، ومن هذه الأقوال الجليلة قول الإمام ابن القيم: (قد استقر في عرف الشرع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكر إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنما تتناول الرجال والنساء)<sup>(١)</sup> وكذلك قول الإمام ابن رشد: (الأصل أن حكمهما واحد - أي الرجل والمرأة - إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي)<sup>(٢)</sup>.

ولما كان الإسلام قد ساوي بين الرجل والمرأة في المسؤولية أمام الله عز وجل وفي الثواب والعقاب، كان لا بد أن تتبع هذه المساواة مساواة أخرى في الحقوق التي تهتم للقيام بالمسؤولية الأدبية والمادية، لذا فإنه بمجرد بلوغ الأنثى وظهور علامات الرشد عليها وحسن التصرف فإن الوصاية أو الولاية على مالها تزول ويكون لها حق التصرف في شؤونها المالية والشخصية مثلها مثل الذكر سواءً سواءً؛ كما إنها مكلفة

ومسؤولة عما تقرفه يداها بمجرد بلوغها لقول النبي ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حق يستيقظ وعن الغلام حق يختلم وعن المجنون حق يفيق))<sup>(3)</sup>، ومثال على ذلك ما رواه ابن عباس قال: مرّ علي بن أبي طالب بمحنة بنى فلان قد زنت أمر عمر برجمها فردها علي وقال لعمر: يا أمير المؤمنين: أترجم هذه؟ قال: نعم، قال: أما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: ((رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حق يستيقظ وعن الصبي حق يختلم)) قال: صدقت فخلّ عنها<sup>(4)</sup>؛ وهكذا فإن البلوغ والعقل شرطان أساسيان في التكليف وما يتبعه من ثواب وعقاب، وكذلك ما يتبعه من حقوق مدنية بأ نوعها للذكر والأنثى على السواء.

وستبحث الحقوق المدنية للمرأة في السنة النبوية على النحو التالي: حق المرأة في التملك وفي التصرف بمتلكاتها؛ حق المرأة في مباشرة العقود المختلفة؛ حق المرأة في الخصومة والتقاضي والشهادة؛ حق المرأة في القصاص والدية؛ حق المرأة في الإجارة والأمان.

## **المبحث الأول: حق المرأة في التملك وفي التصرف بموكلاتها**

في الفصل الأخير من الباب الأول أوضحتنا كيف منع الرسول ﷺ استغلال الولاية على المرأة وحقها في المهر وكذلك رسوخ حقها في الميراث كالرجل تماماً؛ لذا فإن التملك حق للمرأة كما هو حق للرجل، دون أي تفريق بينهما. وللمرأة ذمة مالية كاملة لا تنقص شيئاً عن ذمة الرجل المالية، وتصرفاتها نافذة بإرادتها الذاتية ما دامت بالغة راشدة، وليس لأحد من محارمها وأقرب المقربين إليها أن يوقف ذلك سواء كان أبياً أو أخاً أو زوجاً أو ابناً، وسواء كانت متزوجة أم أنهاً.

ومن المعلوم أن مصادر الملكية هي: إحراز المباحثات والعقود المالية والتولد من الملوك والخلفية أي الميراث والهبات وما في حكمها من الصدقات، وقد كان من آثار ذلك تساوي الرجل والمرأة في الأجر على العمل إذ إن استحقاق الأجر نتيجة عقد على عمل مشروط بأجر، ومن الأحكام المعروفة في الشريعة الإسلامية أن الأجر أو الجعل إنما يستقر في مقابل العمل وجودته لا في مقابل العامل ونوعه أذكر هو أو أنثى. فإذا التزم رب العمل على جعل من ينجز له عمله المطلوب استحق المنجز الجعل أو الأجر كاملاً ب مجرد أن ينجز العمل كاملاً بغض النظر عن نوع العامل<sup>(٥)</sup>.

**أولاً: مثال تاريخي عن تمسك المرأة بحقها في التملك:**

إذا كنا تعربنا في الباب الأول لحق المرأة في التملك داخل الأسرة

فهذا ليس إلا دليلاً على حقوقها في التملك داخل الجماعة وحقها في الحفاظ على ممتلكاتها في المجتمع، ونعرض مثلاً هاماً اختاره كمدخل للتأكيد على حق المرأة في التملك وهو مثال موغل في القدم وعميق في النبل، فهو من عهد النبي إبراهيم عليه السلام وهاجر زوجه، وها هي قبيلة جرهم تستأذن هاجر قبل الترول قرب زرمزم، وهاجر تسمح لهم وتوكل على حقوقها وحق ابنتها في ملكية الماء دون مشاركتهم؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه قال النبي ﷺ: ((يرحم الله أم إسماعيل، لو تركت زرمزم — أو قال: لو لم تَغْرِفْ من الماء — وكانت عيننا معيناً. وأقبل جُرُهم فقالوا: أتأذننَّ أن نَزِلَّ عندك؟ قالت: نعم، ولا حق لكم في الماء. قالوا: نعم))<sup>(١)</sup>.

**ثانياً: أمثلة من السنة النبوية على حق المرأة بالتملك والتصرف**

**بالممتلكات:**

مرّ علينا أمثلة كثيرة عن هبة المرأة لغيرها وهديتها للرسول ﷺ ونصرته بالمال؛ وفي كل ذلك أدلة على حقوقها بالتملك، وهنا مزيد من الأحاديث الشريفة التي تدل على حق المرأة في التملك والتصرف بما تملكه:

- ١ - عن أسماء رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله ما لي مال إلا ما أدخل عليّ الزبير فأتصدق؟ قال: ((تصدقني ولا تُوعي فيووعي عليك))<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - عن أم سلمة قالت: قلت يا رسول الله، ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة، إنما هم بني؟ فقال: ((أنفقني عليهم، فلنك أجر ما أنفقت عليهم)) وفي رواية تقول: كان لي أجر أو لم يكن<sup>(٣)</sup>.

جاء في عمدة القاري: (إن أُم الصبي كَلٌ على أبيه فلا يجب عليها نفقة بنيها وهذا لم يأمر النبي ﷺ أُم سلمة بالإنفاق على بنيها وإنما قال: لَكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ) <sup>(٩)</sup>.

٣ - وروى ابن ماجة في سننه وابن سعد في طبقاته أن زينب امرأة عبد الله بن مسعود كانت صناع اليدين فقالت: يا رسول الله إليني امرأة ذات صنعة أبيع منها، وليس لي ولا لزوجي ولا لأولادي شيء، وسألته عن النفقة عليهم، فقال: (لَكَ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ) <sup>(١٠)</sup>.

٤ - أخرج البخاري أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله إليني أعتقت وليدي؟ قال: (أو فعلت؟) قالت: نعم، قال: ((أَمَا إِنْكَ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ؟)) <sup>(١١)</sup> قال ابن حجر: ووجه دخول حديث ميمونة في الترجمة أنها كانت رشيدة وأنها أعتقت قبل أن تستأذن النبي ﷺ فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدتها إلى ما هو الأولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله <sup>(١٢)</sup>.

٥ - أخرج البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عاملَ خَيْرَ بَشَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثُرٍ أَوْ زَرْعٍ، فـكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مَائَةَ وَسَقًّا: ثَمَانُونَ وَسَقًّا ثَمَر، وَعِشْرُونَ وَسَقًّا شَعِيرٍ، وَقَسْمَ عَمْرُ خَيْرٍ فَخَيْرٍ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُمْضِي لَهُنَّ؛ فَمَنْهُنَّ مِنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَمَنْهُنَّ مِنْ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَاشَةً اخْتَارَتِ الْأَرْضَ <sup>(١٣)</sup>.

٦ - وورد في سنن البيهقي أمثلة كثيرة من القرآن تدل على تملك المرأة للمال وحقها في التصرف به سواء بالحصول على مالها إن كانت يتيمة وبلغت سن الرشد، أو بالحصول على نصف صداقها إذا تم طلاقها قبل الدخول بها أو بإعطاء زوجها من مهرها ما طابت به نفسها أو بالاحتلاع منه بالمال أو بترك المال للورثة بعد وفاتها، وكذلك بعض الأمثلة من السنة المطهرة فقال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَى﴾ إلى آخر الآية ولم يفرق، وقال في آية الطلاق: ﴿فَضُفِّرَ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْقُونَ﴾ وقال: ﴿فَإِنْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مَتَّهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئُوا مَرِيًّا﴾ وقال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ وقال: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ وأذن رسول الله ﷺ لحبيبة بنت سهل في الاحتلاع من زوجها بشيء تعطيه واحتلعت مولاً لصافية بنت أبي عبيد من زوجها بكل شيء لها<sup>(١٤)</sup>.

### ثالثاً: عمل المرأة وإنفاقها على البيت:

تحدثنا عن قوامة الرجل في الحياة الزوجية وذلك بمقتضى تكليف الرجل بالكدر خارج المنزل وإنفاقه على الأسرة، وشخصيّ المرأة بوظائف حيوية كالأمومة والإرضاع والعناية بالأولاد ورعاية الزوج. يقتضي اختلاف فطرة الذكر والأنثى، وهو معنى قوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ وفي ظل قرار المرأة في البيت فإنه لا يتيه لها ظروف الكسب مثل ما يتيه للرجل، ومن ثم فقد أفتتها الشريعة الإسلامية من كافة واجبات النفقة المالية، مع عدم منعها من العمل بشروط وضوابط.

وفي عصرنا الحالي أصبح خروج النساء للعمل ضرورة اجتماعية وذلك للمساهمة في نهضة المجتمع فالإسلام لا يبني قيمه على الجانب الاقتصادي بالدرجة الأولى بل على خيرية العمل وفعالية الإنتاج، ونتيجة لهذا الخروج فقد نشأ في مجتمعاتنا المسلمة إشكالات هامة منها مشكلة الإنفاق في البيت، لذلك لا ينبغي أن نغفلها في حديثنا عن حق المرأة في التملك وفي التصرف بما تملك.

ومما أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، فلا بد أن يكون ذلك بسبب خاصية المرونة في الأحكام التي تتغير بتغير العصور، لكن دون إخلال بالأحكام والمنطلقات الأساسية في التشريع، ومن هذه المنطلقات قول رسول الله ﷺ: ((لا يحلُّ مالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لِأَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ بِطِيبٍ نَفْسِهِ))<sup>(١٥)</sup>؛ فلا يحلّ لأي أحد أن يأخذ من مال المرأة شيئاً إلا بطيب نفسها، ولذلك قال الله تعالى مخاطباً الأزواج: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ استبَدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمُ إِخْدَاهُنَّ قُنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَنْ أَخْدُونَهُ بِهَتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعَصْكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مَيْثَاقًا غَلِظًا﴾<sup>(٢٠-٢١)</sup>، فإذا كان يحرم على الزوج أن يأخذ مما كان قد دفعه لها مهراً ولو كان هذا المهر مقداراً هائلاً، فإن ما يدخل ذمتها من أموال ومتلكات أخرى بطريق الكسب أو الميراث أو الوصية أو الهبة أو غيرها، ينبغي أن يكون أبعد عن طمع الزوج فيه مما كان في أصله مالاً خالصاً له، دفعه لها عند الزواج مهراً إلا إذا طابت نفسها بأن ترد إليه شيئاً من المهر دون إكراه أو إيناد لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُّهُ هَبِيئًا مَرِيئًا﴾<sup>(١٦)</sup> [النساء/٤].

وعلى هذا فإذا كانت المرأة تعمل خارج المنزل فإن الوضع الطبيعي في الإنفاق داخله يجب ألا يتغير لأن إنفاق الرجل على البيت هو أمر قانوني حقوقى يتبعه مسؤوليته عن كل من ينفق عليهم، بعكس إنفاق المرأة على البيت فهو أمر أخلاقي ينبع من نفسها لمساعدة زوجها وتحسين مستوى أسرتها المعيشى.

إن النسق الإسلامى يكفى المرأة هم البحث عن عمل، ومع ذلك لم يرد أي نص قرآنى أو نبوي يمنع المرأة من مباشرة الأعمال والحصول على رزقها الخاص والتعمت بالمال، لكن من أهم المنطلقات في العلاقة الزوجية قوله تعالى: **(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** [آل عمران/٢٣٣] وهو ليس مرتبطاً بحال مادية متغيرة، بل هو متعلق بفطرة إنسانية ثابتة. وأفضل نيراس لنا دائماً هو هدي النبي ﷺ لزينب امرأة عبد الله بن مسعود: مساعدة زوجها مادياً: قال النبي ﷺ لزينب امرأة عبد الله بن مسعود: ((زوجك ولدك أحق من تصدق به عليهم))<sup>(١٧)</sup>، كما حث الزوج على الاهتمام بحضانة الأولاد وتربيتهم وملاءتهم: عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لي النبي ﷺ: ((وَإِنْ لَوْلَدَكَ عَلَيْكَ حَقًا))<sup>(١٨)</sup>.

## **المبحث الثاني: حق المرأة في مباشرة المقدود المختلفة**

وَكَمَا تُحْفَظُ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ لِلْمَرْأَةِ بِأَهْلِيَّتِهَا الْكَامِلَةِ فِي التَّمْلِكِ وَالتَّصْرِيفِ بِالْمُتَّلِكَاتِ فَإِنَّمَا كَذَلِكَ تُحْفَظُ لَهَا بِحِقِّ إِدَارَةِ مُتَّلِكَاهَا وَإِجْرَاءِ مُخْتَلِفِ الْعَقُودِ، وَقَدْ رأَيْنَا كَيْفَ جَعَلَ الْإِسْلَامُ لِلْمَرْأَةِ حَقَّ الْخُلُجِ لِمُفَارِقَةِ الْزَّوْجِ إِذَا رَأَتَ أَنْ فِي ذَلِكَ سَبِيلًا لِرَاحَتِهَا مُقَابِلًا لِنَرْدِ لَهُ مَهْرَهَا أَوْ أَنْ تَعْطِيهِ مَبْلَغًا مَادِيًّا مَائِلًا، شَأْنًا فِي ذَلِكَ شَأْنُ الرَّجُلِ الَّذِي يَتَخلَّصُ بِعَالَهِ مَا يَتَرَلُ بِهِ مِنْ مُشَكَّلَاتِ.

وَلَقَدْ جَعَلَ الْإِسْلَامُ لِلْمَرْأَةِ الْحَقَّ فِي مِباشِرَةِ عَقُودِ الْمَدِنِيَّاتِ مِنْ بَيعِ وَشَرَاءِ وَرْهَنِ وَإِجَارَةِ وَوَقْفٍ، كَمَا يَصِحُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ وَصِيَّةً عَلَى الصَّفَارِ وَنَاقِصِي الْأَهْلِيَّةِ، وَأَبَاحَ لَهُ أَنْ تَوَكِّلْ غَيْرَهَا فِي كُلِّ مَا تَمْلِكُهُ بِنَفْسِهَا أَوْ أَنْ تَتَوَكَّلْ عَنِ غَيْرِهَا فِي كُلِّ مَا يَمْلِكُهُ، فَلَهَا أَنْ تَكُونَ وَكِيلًا لِأَيِّ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَفْرَادِ فِي إِدَارَةِ أَمْوَالِهِمْ، وَأَبَاحَ الْإِسْلَامُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَضْمِنَ غَيْرَهَا وَأَنْ يَضْمِنَهَا غَيْرَهَا، عَلَى نَحْوِ مَا أَبَيَّحَ لِلرِّجَالِ مِنْ كُلِّ هَذِهِ التَّصْرِيفَاتِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ (النِّسَاءُ / ٢٢)، وَقَدْ أَجْمَعَ فَقَهَاءُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ النَّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي التَّصْرِيفَاتِ الْمَالِيَّةِ عَامَةً لِلرِّجَلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى السَّوَاءِ<sup>(١٩)</sup>.

وَكَمَا أَعْطَى الْإِسْلَامُ الْمَرْأَةَ الْحَرِيَّةَ فِي التَّصْرِيفِ فِي مَا لَهَا وَمَا تَمْلِكُ، مَتَزَوِّجَةً كَانَتْ أَمْ غَيْرَ مَتَزَوِّجَةً، مَا دَامَتْ قَدْ بَلَغَتْ سَنَ الرَّشْدِ، كَذَلِكَ فَإِنْ مِنْ حَقِّهَا أَنْ تَبِعَ وَتَشْتَرِي وَتَؤْجِرْ وَتَقْبَ وَتَسْتَأْجِرْ بِحِرِيَّةِ كَامِلَةٍ فِي إِطَارِ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ لِلْأَفْرَادِ، وَهَا أَنْ تَصْرِيفَ بِشَخْصِهَا مِباشِرَةً بِلَا وَكَالَّةَ، وَتُعَامِلُ النَّاسَ بِلَا وَسِيطَ؛ كَمَا أَنَّ الْإِسْلَامَ يَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنِ الْوَلَايَةِ

على مال زوجته؛ فالشيخ محمود شلتوت في كتابه «الإسلام عقيدة وشريعة» يقول: ((وإذا كان القرآن الكريم في مقام الشهادة اعتبر امرأتين مقابل الرجل، وقد علل ذلك في الآية الكريمة: **«أَن تَضْلُّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**» [القرآن / ٢٨٢])<sup>(١)</sup> لأنه ليس من شأن المرأة الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها، حيث تكون ذاكرتها ضعيفة، فلا تكون كذلك في الأمور المترتبة التي هي من شغلها، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التي قسمهم ويمارسوها ويكثر اشتغالهم بها)<sup>(٢)</sup>) فالمرأة ستكون مهتمة بما لها لأنه ملكها وبالتالي ستعرف كل شاردة وواردة عنه أكثر من غيرها ولو كان رجلاً بل ولو كان زوجها.

**أولاً: أمثلة من السنة النبوية تدل على حق المرأة في إبرام العقود:**

١ - أخرج البخاري أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة أو لأحرجن عليها، فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم، قالت: هو والله على نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً. فاستفسر ابن الزبير إليها حين طالت المحرجة...<sup>(٣)</sup>.

وما يهمنا في هذا الحديث مناسبته لمبحثنا حول حق المرأة في إبرام العقود كافية إذ فيه إشارة إلى سبب القطيعة بين عائشة وابن اختها عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم - وكانت تكتفي به لحبها له - عندما اعترض على تصرفها بما لها بأسلوب مسيء لشخصيتها كامرأة بالغة راشدة لها حق التصرف بما تملك، فالحجر لا يكون إلا على السفهية أو القاصر، ولا يحق لأحد أن يتدخل في تصرف المرأة البالغة الراشدة بما لها أو بالعقود المتعلقة به إلا من باب واجب النصيحة مثلها في ذلك مثل الرجل.

٢ - عن سالم عن ميمونة رضي الله عنها أنها استدانت ديناً فقيل لها: تستدينين وليس عندك وفاؤه؟ قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ما من أحدٍ يستدينُ ديناً يعلمُ اللهُ أَنَّهُ يرِيدُ أَدَاءَهُ إِلَّا أَدَاهُ))<sup>(٢٢)</sup> والدين عقد من العقود يندب كتابته والإشهاد عليه بمقتضى آية الدين في سورة البقرة.

٣ - أخرج البخاري عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاءَ وادي القرى إذا امرأةٌ في حديقةٍ لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: ((اخْرُصُوا))، وخرصَ رسول الله ﷺ عشرةً أو سعْيَ، فقال لها: ((أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا))<sup>(٢٣)</sup>. جاءَ في عون المعبود أن النبي ﷺ أقرَّ المرأة على حديقتها ولم ينتزعها منها لأنَّ من أحصي مواتاً فهو أحق به فالمرأة أحصيت الأرض بغرس النخل والأشجار فثبت لها الحق والله أعلم<sup>(٢٤)</sup>; فهذه المرأة ملكت الأرض بإحيائها والعمل بها - كما ورد في عون المعبود - وكما قال النبي ﷺ: ((من أحيا أرضاً مواتاً فهي له))<sup>(٢٥)</sup> وخرص النبي ﷺ وأصحابه لهذه الأرض التي ملكتها المرأة هو بمثابة عقد شفهي على حدودها وغلتها وكيفي تخرج زكاتها.

٤ - أخرج مسلم عن أسماء رضي الله عنها قالت: .. فَحَاجَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقَيْرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظَلِّ دَارِكَ. قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَحَضْتُ لَكَ أَبِي ذَاكَ الزَّبِيرَ، فَتَعَالَ فَاطَّلَبْ إِلَيَّ، وَالزَّبِيرُ شَاهِدٌ. فَحَاجَهُ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقَيْرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظَلِّ دَارِكَ. فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزَّبِيرُ: مَا لَكَ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقَيْرًا بَيْعًا؟ فَكَانَ بَيْعًا إِلَى أَنْ كَسَبَ. فَبَعْدَهُ الْجَارِيَةَ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ الزَّبِيرُ وَنَمَنَهَا فِي حَجْرِي. فَقَالَ: هَبِيهَا لِي. قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا<sup>(٢٦)</sup>.

في هذا الحديث نرى أن أسماء لم تطلب من هذا الرجل أن يسأل زوجها بُغيته، بل إن نصيحتها للرجل الفقير أن يسألها أمام زوجها دليل على أن من حقها أن تسمع له، لكن لما كان زوجها معروفاً بالغيرة الشديدة – وقد مر معنا بعض ذلك في غيرته عليها حتى من النبي ﷺ – فلا مانع أن تختال لتنفيذ ما تراه مناسباً لصلحتها أو مصلحة غيرها ما دام لا يضر مصلحة زوجها؛ فهذا مثال على عقد بين أسماء والرجل كأنه عقد إيجار ولو أنها لم تطلب منه المقابل المادي، وعندما أصبح الرجل يكسب باعته الجارية كي تتصدق بثمنها وذلك دون أن تستشير زوجها ودون أن يجرها على أن تقبها له.

### ثانية: قوامة الزوج لا تتعذر الأمور الشخصية:

ومن المثال الذي سقناه بين أسماء وزوجها رضي الله عنه يتبيّن لنا أن قوامة الزوج على زوجته هي حق شخصي لا مالي، إذ ليس من حق الزوج أن يتدخل في تصرفاتها المالية إلا إذا كانت تصرفاتها تمس الجانب الخلقي ومالي فيه من حق القوامة الشخصي، فحينئذ يمارس قوامته في الجانب المقتصر على التصرفات الشخصية وحدها دون أن يعرض للجانب المالي الحالص. أما إذا كان حق الزوجة يقف عند التملك مثلًا دون أن يحق لها إبرام العقود المتعلقة بتلك الممتلكات، فمن البديهي أن تلك الملكية تصبح دون معنى.

## **المبحث الثالث: حقوق المرأة في الخصومة والتقاضي والشهادة**

أعطت الشريعة الإسلامية المرأة للمرأة كافة الحقوق القضائية، مثل الرجل تماماً، فللمرأة حق الخصومة والتقاضي، فتكون مدعية ومدعى عليها، وشاهد ومشهوداً عليها، منفردة أو مجتمعة، وتكون وصية ونازرة وقف، وكفالة وكفيلة وراهنة ومرقنة وشريكة وتكون متصدقة وواهبة ومتصدقاً عليها وموهوباً لها وتكون قيمة ومحجورة كما يكون الرجل كذلك<sup>(٢٧)</sup>.

وقد مر معنا كثير من الأحاديث التي جاءت المرأة فيها تشتكى إلى رسول الله ﷺ سواء كانت تشتكى والدها أو زوجها وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على أن للمرأة نفس الحقوق القضائية التي للرجل، ونبحث في هذا الفصل أوجه التشابه بين حق المرأة والرجل في الخصومة والمباهلة واللعان والشهادة بأنواعها مع الإشارة إلى أوجه الاختلاف إن وجدت والغاية من وجودها:

### **أولاً: حق المرأة في الخصومة والتقاضي:**

من حق المرأة أن ترفع شكوكها إلى القاضي مثلها في ذلك مثل الرجل، وقد روى عروة أن أروى بنت أوييس أذاعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها فخاصمته إلى مروان بن الحكم فقال سعيد: أنا كنت آخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ<sup>(٢٨)</sup>.

كذلك مرّ معنا تساوي الرجل والنساء في حد القذف من حديث الإفك، ولا يمكن تطبيق هذا الحد إلا عبر مؤسسة القضاء، ومثله الإكراه على الزنا أو ما يعرف بالاغتصاب فقد أخرج البخاري في باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُكَرِّهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الزمر/ ٣٢] وروي عن صفية بنت أبي عبيد أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى افتضّها فجلده عمر الحد ونفاه ولم يجعله الوليدة من أجل أنه استكرهها؛ قال الزهري: في الأمة البكر يفترعنها الحر يقيم ذلك الحكم من الأمة العذراء بقدر قيمتها ويجلد<sup>(٣٩)</sup>

### ثانياً: حق المرأة في المباهلة:

في القرآن الكريم دلالة على التساوي بين الرجال والنساء في مباهلة أهل الكتاب، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران/ ٦١]. والمباهلة في حقيقتها شهادة موثقة بابتهاال إلى الله تعالى وإخلاص في دعائه بأن يجعل لعنته على الكاذب من الفريقين فيما يزعمه ويدعوه. وكان سبب نزولها قدوم وفد نصارى نحران على النبي ﷺ سنة تسع هجرية وحجاجهم في عيسى عليه السلام وزعمهم بنته الله تعالى، أو أنه هو، أو أنه ثالث ثلاثة، فلما نزلت الآية دعاهم النبي ﷺ إلى المباهلة، فرفضوا خوفاً من تنتائجها وما فيها من لعنة، ولقد أخرج البخاري الحديث<sup>(٤٠)</sup> وقد أوردنا في الفصل الخاص بحقوق الابنة كيف أن الرسول ساوي بين فاطمة وعلى والحسن والحسين في اصطحابهم معه للمباهلة.

### ثالثاً: حق المرأة في يمين اللعان:

لَا فرق بَيْنَ أَيْمَانِ الرَّجُلِ وَأَيْمَانِ الْمَرْأَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعِلُوا اللَّهَ عُزْمَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبُرُوا وَتَسْقُوا وَتُضْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الفرقان/٢٤] وهو موجه للرجل والمرأة على حد سواء.

لذا فقد ساوي الإسلام بين الرجل والمرأة في شهادة كل منهما في اللعان، بأن يقول الزوج الذي يرمي زوجته بالزنى أربع مرات: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به فلانة من الزنى، وفي الخامسة يقول: إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم تقول الزوجة أربع مرات: أشهد بالله إنه من الكاذبين فيما رماني به من الزنى، ثم تقول في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، وفي هذه الأيمان تسوية كاملة بين الرجل والمرأة، حيث يُسقط عنها حد القذف وتُسقط عنها حد الزنى.

وسفي لعاناً لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها لأن الرجل إذا كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم مما فيه من تلويث الفراش والتعرض للخلق من ليس من الزوج به فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما<sup>(٣١)</sup> والفرق بين الزوج والأجنبي في التعريض أن الأجنبي يقصد الأذية المحضة والزوج قد يغدر بالنسبة إلى صيانة النسب<sup>(٣٢)</sup>.

#### ١ - أمثلة على حق المرأة في يمين اللعان من السنة النبوية:

وقد وردت في البخاري عدة أحاديث تدل على ذلك، وورد اسم الزوج في حديثين هما:

١ - عن ابن عباس أن هلالَ بن أميَّةَ قَدَّ امرأته عندَ النبِيِّ ﷺ، فقال النبِيُّ ﷺ: ((البيَّنةُ أو حَدْدٌ في ظَهُورِك)). فقال: يا رسولَ الله، إذا رأى أحدُنا على امرأته رجلاً ينطلقُ يلتَمِسُ البيَّنةَ؟ فجعلَ النبِيُّ ﷺ يقول: ((البيَّنةُ وإلا حَدْدٌ في ظَهُورِك)). فقال هلالٌ: والذِّي بَعْثَكَ بالحقِّ إِنِّي لصادقٌ، فلَيُرَأَنَّ اللَّهَ مَا يُرَى ظهُورِي مِنَ الْحَدِّ. فَنَزَّلَ جَبَرِيلٌ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ هُوَ وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ هُوَ فَقَرَأَ حَتَّى يَلْغُ هُوَ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ هُوَ [النور٦ - ٩]، فَإِنْ صَرَفَ النبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هَلَالٌ فَشَهَدَ وَالنبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كاذبٌ فَهُلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهَدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفَوْهَا وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجَّهَةٌ. قال ابنُ عباس: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَضَتْ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفَضُّ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ..<sup>(٣٢)</sup>.

٢ - عن سهلَ بنَ سعدِ الساعديِّ... فَأَقْبَلَ عُويمُّ حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَّ النَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رجَلًا وَجَدَ مَعَ امرأَتَه رجُلًا أَيْقَتْلَهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ فَادْهُبْ فَآتَ هَا)), قال سهل: فَتَلَعَّنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا فَرَغَ عَنْهُمَا قَالَ عُويمُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَقَهَا ثَلَاثَةً، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قال ابنُ شَهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةُ الْمُتَلَاقِينَ<sup>(٣٣)</sup>.

## ٢ - أحكام اللعن من السنة النبوية:

١ - ليس للرجل أن يستعيد المهر.. قال الراوي: قال الرجل: مالي. قال: ((لا مالٌ لك. إنْ كُنْتَ صادقاً فَقَدْ دَخَلْتَ هَا، وَإِنْ كُنْتَ كاذبًا فَهُوَ أَبَعَدُ مِنْكَ))<sup>(٣٤)</sup>.

- ٢ - يلحق الولد بالمرأة فقد روى نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة<sup>(٣٥)</sup>.
- ٣ - لا تغير امرأة قذفها زوجها بذلك ما دامت قد أنكرت ذلك، ولا تغير بابنها المنسوب إليها، كما لا تزر وازرة وزر أخرى، فلا يحق لأحد أن يمتهن كرامة الولد المنسوب إلى أمه، وقد أورد الإمام أحمد في مسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ في ولد الملاعنة أنه يرث أمه وترثه أمه ومن فقاهها به جُلد مائين ومن دعاه ولد زنا جُلد مائين<sup>(٣٦)</sup>.

ومن السنة النبوية نتعلم أيضاً أن من واجب الزوج إحسان الظن في زوجته وكذلك أن يكون المسلم واسطة خير بين الرجل وأهله، فقد روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ولدي غلام أسود فقال: ((هل لك من إيل؟)) قال: نعم قال: ((ما أوانها؟)) قال: حمر، قال: ((هل فيها من أورق؟)) قال: نعم، قال: ((فأنى ذلك؟)) قال: لعله نزعه عرق، قال: ((فلعل ابنك هذا نزعه))<sup>(٣٧)</sup> وقد يكون سبب ذلك طفرة في الجينات الوراثية فيأتي الابن غير شبيه بأمه ولا بأبيه.

**رابعاً: شهادة المرأة في الأموال:**

من الواضح أن القرآن الكريم طلب في الأموال شهيدتين من الرجال أو رجلاً وامرأتين من النساء، لأن المعاملات المالية إذا كانت مدائنة - خاصة في السفر - لا تطلع عليها النساء عادة، إذ تتم غالباً بين رجال تجار، وقد كانت المرأة التاجرية - وما زالت - غالباً ت Vib عندها في المدائع التجارية رجالاً، وفي هذا الوضع يكون الرجل أعرف من المرأة بقيمة المدانية، ووقت أدائها.

**١ - لماذا كانت شهادة المرأة نصف شهادة الرجل في الأموال؟**

يقول الشيخ محمد عبده في تفسير المنار الجزء الثالث: (إن الله تعالى جعل شهادة المرأتين شهادة واحدة، فإذا تركت إحداها شيئاً من الشهادة - كأن نسيته أو ضل عنها - تُذكّرها الأخرى وتتم شهادتها. ويجب على القاضي أن يسأل إحداها بحضور الأخرى. قال: هذا هو الواحـب، وإن كان القضاة لا يعملون به جهلاً منهم. أما الرجال فلا يجوز للقاضي أن يعاملهم بذلك، بل عليه أن يفرق بينهم، فإن قصر أحد الشاهدين أو نسي فليس للأخر أن يذكره، وإن ترك شيئاً تكون الشهادة باطلة) (٣٨).

## **٢ - الشهادة في الأموال من السنة النبوية:**

بما أن الأموال تعتبر إحدى الكليات الخمس الضرورية حيث تحتل المرتبة الخامسة إضافة إلى الدين والنفس والعقل والعرض، فإن أحكام الشريعة قد جاءت بقصد المحافظة عليها، ومن هذه الأحكام حكم الشهادة على العقود المالية المؤثقة بوجود رجلين أو رجل أو امرأة كما في القرآن، أما في السنة النبوية فهناك بعض التفصيات الأخرى التي لا بد من استعراضها لاستيفاء حق الشرح في هذا الموضوع الهام في عصر لم تعد فيه المرأة دائمًا بعيدة عن المعاملات التجارية والمالية:

**١ - أخرج الإمام أحمد وأبو داود أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فاستبعه النبي ﷺ ليقضي له ثمن فرسه فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي فطقق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه فنادي الأعرابي رسول الله ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعنه فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: ((أو**

ليس قد ابتعثه منك؟)) فقال الأعرابي: لا والله ما بعثتك، فقال النبي ﷺ: ((بلى قد ابتعثه منك)) فطرق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي وهم يتراجعان فطرق الأعرابي يقول: هل شهيداً يشهد أني بايعتك، فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك النبي ﷺ لم يكن ليقول الحق، حتى جاء خزيمة فاستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي فطرق الأعرابي يقول: هل شهيداً يشهد أني بايعتك، فقال خزيمة: أناأشهد أنك قد بايعته فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: ((بم تشهد؟)) فقال: بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين<sup>(٣٩)</sup>.

ففي هذه الحالة الخاصة جعل النبي ﷺ شهادة أحد الصحابة بشهادة رجلين، ولم يذكر أبو داود ولا الإمام أحمد أنها خصوصية للنبي ﷺ، بل إن أبي داود أخرج في باب إذا علم الحكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به وكذلك لم يبن على ذلك لا هو ولا غيره أن خزيمة أكبر عقلاً من غيره من الصحابة، ولم يفضله أحد على كبار الصحابة بسبب خصوصيته في قصة الشهادة هذه؛ ذلك أن الإسلام في تقسيمه للأشياء والأشخاص يتنظر نظرة شاملة إلى مجموع ما يتصل بكل قضية، وينحي النظرة الأحادية التي تتعلق من واقعة واحدة لتكتيرها وتبني عليها الكثير وتصرف النظر عن بقية ما يدخل في التقييم<sup>(٤٠)</sup>.

٢ - روى ابن عباس وأبي هريرة وجابر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قضى باليمن مع الشاهد الواحد، وعن مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل على الكوفة أن اقضِ باليمن مع الشاهد<sup>(٤١)</sup>

وقال مالك: ((مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، يخلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه، فإن نكل وأبى أن يخلف أحلف المطلوب - المدعى عليه - فإن حلف سقط عنه ذلك الحق، فإن أبى أن يخلف ثبت عليه الحق لصاحبه. وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة، ولا يقع ذلك في شيء من الحدود، ولا في نكاح، ولا في طلاق، ولا في عتقة، ولا في سرقة، ولا في فرية))<sup>(٤٢)</sup>

٣ - ولقد صنف البخاري باباً بعنوان إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون ما علمنا ذلك يحکم بقول من شهد قال الحميدي: هذا كما أخبر بلال أن النبي ﷺ صلی في الكعبة وقال الفضل: لم يصل فأخذ الناس بشهادة بلال. وأنخرج البخاري عن عبد الله بن عُبيدة الله بن أبي مُلِيَّكة أنَّ بنِ صَهْيَبٍ مَوْلَى بَنِ جُدْعَانَ ادْعَوا بَنَيَّنَا وَحُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى ذَلِكَ صَهْيَباً، فقال مَرْوَانُ مَنْ يَشَهِّدُ لِكُمَا عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عُمَرَ. فَدَعَاهُ، فَشَهَدَ لِأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُجْرَةَ، فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهادَتِهِ لَهُمْ<sup>(٤٣)</sup> وقد يكون السبب عدالة بلال وابن عمر والثقة بهما.

فالحاصل في قضية الشهادة على الأموال أن القرآن الكريم طلب فيها رجلين أو رجلاً وامرأتين، وأن السنة النبوية وهي تفسير للقرآن وأحكامه جعلت هناك بعض الاستثناءات في قضية الشهادة على الأموال، كجعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين، والاكتفاء باليمين مع الشاهد، لذلك يمكن اعتبار شهادة بعض النساء في الأموال كشهادة الرجل وذلك من قبيل الاستثناء أيضاً، كما يقول الشيخ محمود شلتوت: (والآية جاءت على ما كان مألوفاً بشأن المرأة ولا يزال أكثر النساء لا يشهدن بمحالس

المدابينات ولا يشتغلن بأسواق المبایعات، واشتغال بعضهن بذلك لا ينافي هذا الأصل الذي تقضي بها طبيعتها في الحياة، وإذا كانت الآية ترشد إلى أكمل وجوه الاستئثار، وكان المتعاملون في بيته يغلب فيها اشتغال النساء بالمبایعات وحضور مجالس المدابينات، كان لهم الحق في الاستئثار بالمرأة على نحو الاستئثار بالرجل متى اطمأنوا إلى تذكرها وعدم نسيانها على نحو تذكر الرجل وعدم نسيانه<sup>(٤٤)</sup>

أما ما يستدل به بعضهم من أن للمرأة في الحياة الاجتماعية والقانونية شأنًا أدنى من شأن الرجل، فهو استدلال خاطئ، والأفضل أن نسأل: هل تجوز شهادة الزوج مع زوجته؟ إن أبا حنيفة يرفض ذلك مع أن الزوج رجل، ونسألهم: هل تجوز شهادة رجل من البادية على آخر من الحضر، وهل تجوز شهادة الأب على ولده؟ لماذا لا تجوز شهادة هؤلاء جميعاً وكلهم رجال؟ لأنهم ناقصو عقل ودين؟ كلا، وإنما هي اعتبارات فقهية اقتضت أن يكون نصاب الشهادة في بعض المواطن بالنسبة للرجل نفسه أربعة رجال؛ حتى لو كانت هذه مزية للرجل، فالمزية لا تقتضي الأفضلية كما يقولون<sup>(٤٥)</sup>.

خامساً: حق المرأة في قبول شهادتها وحدها والأخذ بها في قضايا

معينة:

في القرآن الكريم مثال رائع عن قبول تزكية المرأة لشخص ما، وهي شهادة ابنة النبي شعيب في موسى عليهما السلام، فقد أخذ شعيب برأي ابنته «إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ» وهذه العبارة الموجزة تدل على صفتين يجب وجودهما فيمن يوليه الناس أمورهم، ألا وهما: القوة والأمانة.

## ١ - حق المرأة في قبول شهادتها من السنة النبوية:

تقبل شهادة المرأة لوحدها في القضايا التي لم تجر العادة باطلاع الرجال على أمورها كالولادة والبكارة وعيوب النساء في الموضع الباطنة؛ والمرأة أمينة على نفسها وشهادتها فيما يختص بها مقبولة مثل الحيض والنفاس وانقضاء العدة والحمل والرضاع.. إلخ، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنْتُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [القرآن/٢٢٨] (٤٤) والمقصود من الآية أنه لما كان أمر العدة متوقفاً على الحيض والأطهار، جعل القول قوله إذا أدعت انقضاء العدة أو عدمها، وجعلهن مؤمنات على ذلك. وهذا فيما يخصها هي نفسها أما ما يخص غيرها فشهادتها أيضاً كذلك والدليل ما أخرجه البخاري عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فاتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني. فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، فسأله، فقال رسول الله ﷺ: ((كيف وقد قيل؟)) ففارقتها عقبة، ونكحت زوجاً غيره (٤٧).

وقد فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعنهم.. وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقال عمر: فرق بينهما إن جاءت بينة وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتزوجها ولو فتح هذا الباب لم تشا امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت (٤٨).

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ بالحبيطة أكثر، فطلب البينة، واعتبر شهادة المرأة لوحدها وسيلة للوصول إلى الحقيقة وليس كل الحقيقة؛ ومن هنا يمكننا أن نفرق بين الشهادة التي تعتبر بمتابة بینة قطعية وبين الشهادة التي ليست أكثر من وسيلة للتوصل إلى الحكم وهي ما يسمى بقرائن الأحوال.

وفي حديث الإفك عن عائشة قالت: فدعا رسول الله ﷺ عليًّا بن أبي طالب وأُسامَةَ بن زيدَ حين استَبَّثَ الْوَحْيُ يَسْتَشِيرُهَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسامَةُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالذِّي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدُّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهُ إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَّا عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يُضِيقَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سَوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِّ الْجَارِيَةَ تَصْدِيقَكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَبِّرَةَ فَقَالَ: (يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيَّكُ؟) فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمَّا أَغْمَصْهُ عَلَيْهَا قُطُّ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنِ الْعَجَينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ... وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بْنَتَ جَحْشَ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: (يَا زَيْنَبَ مَا عَلِمْتَ؟ مَا رَأَيْتَ؟) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْمَمْتُ سَمِيعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِيَنِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَاعِ<sup>(٤٩)</sup>. وَهَكُذا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ رَجُلَيْنِ كَمَا سَأَلَ امْرَأَتَيْنِ، وَلَمْ يَمِيزْ بَيْنَ شَهادَةِ الذَّكَرِ وَشَهادَةِ الْأَنْثَى لَأَنَّ هَذِهِ الشَّهادَةَ لَا تَعْتَبَرُ بَيْنَةً بَلْ قَرِينَةً يَتَوَصلُ بِهَا إِلَى الْحُكْمِ، وَهَذَا مَا سَيِّدَ تَفْصِيلَهُ حَالًا.

## ٤ - حق المرأة في قبول شهادتها من اجتهادات الفقهاء:

ونفصل في الاجتهادات التي تؤكد على مكانة شهادة المرأة كما يلي:

١ - الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من عامل الشهادة على أنها وسيلة للوصول إلى الحقيقة وإثاها، وأن ذلك هو مقصد الحكم الوارد في آية الدين، فقضى بأن شهادة النساء وحدهن كافية ومقدمة على شهادة الرجال في الشؤون الخاصة بالنسبة كالحيض والحمل والنفاس والرضاعة، وتبعه ذلك كثير من الفقهاء وفي مقدمتهم أبو حنيفة<sup>(٥٠)</sup>.

٢ - يقول الإمام ابن القيم: (قال شيخنا ابن تيمية: فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف الرجل، وما تقبل فيه شهادتهن منفردات: إنما هي أشياء تراها بعينها أو تلمسها بيدها أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل كالولادة والاستهلال والرضاع والحيض والعيوب تحت الثياب، فإن مثل هذا لا ينسى في العادة، ولا تحتاج معرفته إلى إعمال عقل، كمعان الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره، فإن هذه معان معقوله، ويطول العهد بها في الجملة)<sup>(٥١)</sup>

٣ - كذلك نقل ابن القيم عن أستاذه ابن تيمية أنه قال: (القرآن لم يذكر الشاهدين، الرجل والمرأتين من طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم - أو القاضي - وإنما ذكر النوعين في البينات والطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه، وما تحفظ به الحقوق شيء، وما يحكم به القاضي شيء، فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والشاهد والمرأتين)<sup>(٥٢)</sup>

٤ - في هذه المسألة كتب الشيخ محمود شلتوت ما نصه: (وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن

رجل لا يثبت لها الحق، ولا يحكم بها القاضي، فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو البينة، وقد حرق العلامة ابن القيم أن البينة في الشرع أهم من الشهادة، وأن كل ما يتبعها به الحق ويظهر هو بينة يقضي بها القاضي ويحكم، ومن ذلك يحكم القاضي بالقرائن القطعية، ويحكم بشهادة غير المسلم متى وثق بها واطمأن إليها<sup>(٥٣)</sup>.

٥ - يقول الدكتور البوطي: إن الشروط التي تراعى في الشهادة ليست عائدة إلى وصف الذكورة أو الأنوثة في الشاهد، ولكنها عائدة في مجموعها إلى أمرين اثنين؛ أولهما: عدالة الشاهد وضبطه، وثانيهما: أن تكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد بها صلة تجعله مؤهلاً للدرأة بما والشهادة فيها<sup>(٥٤)</sup>.

٦ - إذاً هناك قضايا تقبل فيها شهادة الرجل وحده وهي القضايا التي تثير موضوعاً عاطفة المرأة ولا تقوى على تحملها بما أودع فيها من عاطفتي الحياة والرحمة، وذلك كالحدود والقصاص، ومع ذلك فقد رأى بعض الفقهاء قبول شهادة المرأة في الدماء إذا كان لا بد منه لثبوت الحق، وذلك فيما إذا وقعت الجريمة في مكان ليس به إلا النساء، وإن كان الأصل ألا تؤدي الشهادة في الحدود والقصاص<sup>(٥٥)</sup>؛ يقول الشيخ محمود شلتوت: (وهذا وقد نص الفقهاء على أن من القضايا ما تقبل فيها شهادة المرأة وحدها كالولادة والبكارة وعيوب النساء الباطنية، ورأوا قبول شهادتها في الدماء إذا تعينت طريقاً لثبوت الحق، وشهادة المرأة كالرجل في اللعن)<sup>(٥٦)</sup>.

٧ - يرى الدكتور محمد سليم العوا أن الفقه الإسلامي هو الذي اجتهد في هذا الحكم، أي في حكم اعتبار شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل في كل القضايا وعموم الأحوال، لأن النص القرآني وارد في الشهادة المعدة سلفاً، أي الشهادة على الحقوق التي ثبتت في وثائق، لا في الشهادة على الواقع، فالأصل في هذه أن يشهد من حضر<sup>(٥٧)</sup>.

بعد كل هذا الآراء بما فيها الرأي الجريء للدكتور العوا وبعد خيرة طويلة في الاختلافات بين البشر يمكننا القول أن لكل قاعدة استثناء، وبعض النساء يستطعن الثبات في مواقف يعجز عنها بعض الرجال وذلك إذا امتلكت القدرة بسبب التربية أو المهنة أو غيره؛ وفي السنة الأولى لدراسة الطب البشري قد تخاف طالبة الطب من مجرد إعطاء حقنة لأي مريض مثلها مثل طالب الطب، وبعد التدريب وإجراء العمليات الجراحية يغدو كل ذلك أمراً طبيعياً بالنسبة للاثنين، ومع ذلك فإننا نؤكد على أن الأحكام وما يتبعها من حقوق تبني على الأعم ولا تبني على الاستثناء.

## المبحث الرابع: حق المرأة في القصاص والدية

إن حفظ النفس البشرية من القتل إلا بالحق هو المقصود من حكم القصاص، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ﴾ جعل الله عز وجل القصاص حياة لكم من رجل يريد أن يقتل فيمنعه منه مخافة أن يُقتل<sup>(٧١)</sup>؛ والحياة المترتبة على القصاص لا تتحقق إلا إذا قُتل الرجل بالمرأة وُقتلت المرأة بالرجل.

وهكذا فإن من أهم مظاهر المساواة بين الذكر والأئمّة في الحقوق الإنسانية والمدنية هو التسوية بينهما في الدماء، لقول النبي ﷺ ((الرجل يقتل بالمرأة))<sup>(٧٢)</sup> ولقوله: ((المسلمون تتكافأ دمائهم))<sup>(٧٣)</sup>.

وقد جرى العمل من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا على القصاص بينهما، وقد كان أساس ذلك قوله تعالى في الآية الخامسة والأربعين من سورة المائدة ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَنَ بِالسَّنَنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾.  
أولاً: أسباب نزول آيات القصاص وتفسيرها:

- ١ - عن مقاتل بن حيان في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقُتْلَى﴾ [البغرة/١٧٨] قال: كانبدو ذلك في حين من أحياه العرب اقتلوا قبل الإسلام بقليل ثم أسلموا وبعضهم على بعض هاشات وقتل فطلبوها في الإسلام وكان لأحد الحين فضل على الآخر فأقسموا بالله ليقتلن بالأئمّة الذكر منهم وبالعبد الحر منهم فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا<sup>(٧٤)</sup>.
- ٢ - وجاء في تفسير الطبرى: اختلف أهل التأویل فقال بعضهم: نزلت هذه الآية في قوم كانوا إذا قتل الرجل منهم عبد قوم آخرين لم يرضوا من قتيلهم بدم قاتله من أجل أنه عبد حتى يقتلوا به سيده وإذا قتلت المرأة من غيرهم رجلاً لم يرضوا من دم صاحبهم بالمرأة القاتلة حتى

يقتلوا رجلاً من رهط المرأة وعشيرها فأنزل الله هذه الآية فأعلمهم أن الذي فرض لهم من القصاص أن يقتلوا بالرجل الرجل القاتل دون غيره وبالأئمَّةِ الأنُوَّةِ القاتلة دون غيرها من الرجال ففهم أن يتعدوا القاتل إلى غيره<sup>(٦١)</sup>.

٣ - أما الآية في سورة المائدة: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ فقد أجمعوا على أن الرجل يقتل بالمرأة والمرأة بالرجل.. عن عمر تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه بما دونها من الجراح.. وأخرج البيهقي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: كل من أدركت من فقهائنا أهل فقه وفضل ودين.. أفهم كانوا يقولون المرأة تقاد من الرجل عيناً بعين وأذناً بأذن وكل شيء من الجراح على ذلك وإن من قتلها قُتل بها<sup>(٦٢)</sup>.

إذاً فليس المقصود من قوله تعالى: (والأنثى بالأئمَّةِ) أن الأنثى الذي قتلها رجل يجب قتل امرأة بها، بل إن القاتل يُقتل بها، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَرُرُ وَازْرَةً وَزْرَ أَخْرَى﴾.

ثانياً: حكم القصاص والدية للمرأة (أو منها) من السنة النبوية:  
فصَّلت السنة النبوية في أحكام القصاص والدية أفضل تفصيل فكانت خير تفسير للقرآن الكريم، وتتعرض هنا لما ورد بخصوص المرأة سواء كانت معتدية أو معتمدة عليها:

#### ١ - القصاص:

عقد البخاري باب قتل الرجل بالمرأة، وباب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات ويدرك عن عمر: تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه بما دونها من الجراح. وعن أنس رضي الله عنه أنَّ يهوديًّا رَضَّ رأس جارية بين حجرين. قيل: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ، أَفْلَانْ أَفْلَانْ؟

حتى سُمِّي اليهودي فأوْمأَت برأسها، فأخذ اليهودي فاعترَفَ، فأمرَ به  
النبي ﷺ فرُضَ رأسُه بين حجَرَيْن<sup>(١٣)</sup>. وعنَه أن ابنة النضر لطمَت جارية  
فكسرت ثنيتها فأتَوا النبي ﷺ فأمر بالقصاص<sup>(١٤)</sup>.

## ٢ - الدية في القتل العمد لجنين المرأة ذكرًا كان أم أنثى:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: اقتلت امرأةً من هذيل فرمَت  
إِحْدَاهُمَا الْأخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَانْتَصَمُوا إِلَيْهِ رَسُولُ  
الله ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَن دِيَةَ جَنِينِهَا غَرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ لَيْدَةٌ، وَقَضَى  
بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا<sup>(١٥)</sup>. واتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة  
سواء كان الجنين ذكرًا أو أنثى لأنَّه قد يختفي فيكثُر فيه التزاع فضيَّطه  
الشارع بضوابط يقطع التزاع وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أو ناقصها،  
أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمي<sup>(١٦)</sup>.

## ٣ - الدية في القتل العمد:

معلوم من القرآن أن القود يكون في القتل العمد، وأن القتل الخطأ فيه  
الدية، وفرض دية الخطأ على العاقلة ضمانً لعدم إهدار دم المقتول خطأً  
- وذلك في حال لو فرضت الدية في مال الجاني أو المتسبب في  
القتل، وكان ماله قليلاً أو كان معدهما - ومراعاة لوجوب تعويض أسرته  
عما لحقهم من نقص بسبب فقده؛ لكن الله شرع الدية في القتل العمد إذا  
رضي أهل المقتول بها. أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما  
قال: كانت في بني إسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال الله هذه  
الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ إلى هذه الآية: ﴿فَمَنْ عَفَى  
لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾. قال ابن عباس: فالعفو أن يقبل الدية في العمد،  
قال: (فَاتَّبَعَ بِالْمَعْرُوفِ) أن يطلب معروف ويؤدي بِإِحْسَانٍ<sup>(١٧)\*</sup>.

## **المبحث الخامس: حق المرأة في الإجارة والأمان**

في الشريعة الإسلامية شيء اسمه حق الإجارة أو حق الكفالة للأشخاص، وهو حق مدني وحق سياسي وهو الحق الذي عبر عنه رسول الله ﷺ بقوله: ((ال المسلمين يد على من سواهم يجير عليهم أدناهم))<sup>(٦٨)</sup>؛ ومعنى ذلك أن حق الإجارة والكفالة والولاية لآخرين، واحدة بالنسبة إلى جميع المسلمين، لا فرق بين ذكر وأنثى، فلكل منهم ذمة محترمة يوسعه أن يجير بها من يشاء من الناس ويجعله في ذمته وحماه، وليس لأحد حيث شئت أن يخترق ذمته ويتغافل الحماية التي قد يضفيها على من يشاء من الناس اللهم إلا أن يكون الشخص المغار مدانًا بحكم قضائي مبرم يخضعه لعقاب شرعي، أو يكون حربياً مقاتلاً فإن الإجارة له باطلة لا قيمة لها أياً كان مصدرها؛ فللمرأة ذمة تامة كذمة الرجل سواء بسواء، تجير بها من تشاء<sup>(٦٩)</sup>.

ويبدو لنا ذلك واضحاً في الاستدلالات التالية:

**أولاً: زينب بنت الرسول ﷺ تفتدي زوجها أبي العاص بن الربيع وتجيره:**

لما قامت معركة بدر الكبرى في السنة الثانية للهجرة، وانتصر الرسول ﷺ وال المسلمين، وقتل من قُتل وأُسر من أُسر من كفار قريش، وكان أبو العاص من أُسرى بدر، وسيق أسرى بدر إلى المدينة بعد انتصار الرسول ﷺ وصحابته على قريش، فبعث أهل مكة في فداء أساراهم بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص، عمال فيه قلادة كانت خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بني عليها فقال النبي: ((إن رأيتم أن تطلقوا لها أسريرها وتردوا عليها ما لها فافعلوا))<sup>(٧٠)</sup>.

ولم يزل أبو العاص مقيناً على شركه حتى إذا كان قبيل فتح مكة  
 خرج بتجارة إلى الشام بأموال من أموال قريش أبعضها معه فلما فرغ  
 من تجارتة وأقبل قافلاً لقيته سرية لرسول الله ﷺ وكانوا سبعين ومائة  
 راكب أميرهم زيد بن حارثة وذلك في جمادى الأولى في سنة ست  
 من الهجرة فأخذوا ما في تلك العبر من الأتقال وأسروا أناساً من العبر  
 فأعجزهم أبو العاص هرباً فلما قدمت السرية بما أصابوا قبل أبو العاص  
 من الليل في طلب ماله، حتى دخل على زينب ابنة رسول الله ﷺ  
 فاستجار بها فأذاجرته فلما خرج رسول الله ﷺ إلى صلاة الصبح فكبر  
 وكبر الناس معه؛ روى ابن إسحاق عن عروة عن عائشة رضي الله  
 عنها قال: صرخت زينب رضي الله عنها: أيها الناس أني قد أجرت أبا  
 العاص بن الربيع، فلما سلم رسول الله ﷺ من صلاته أقبل على الناس  
 فقال: ((أيها الناس هل سمعتم ما سمعت؟)) قالوا: نعم، قال: ((أما والذي  
 نفس محمد بيده ما علمت بشيء كان حق سمعت منه ما سمعتم إنه يجير  
 على المسلمين أدناهم)). ..<sup>(٧١)</sup>.

ثانياً: أم هانئ بنت أبي طالب تجبر رجالاً أو رجلين من بني مخزوم:  
 أخرج البخاري في باب أمان النساء وجوارهن عن أم هانئ  
 بنت أبي طالب قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجده  
 يقتسل، وفاطمة ابنته تستره. قالت: فسلمت عليه فقال: من هذه؟ فقلت:  
 أنا أم هانئ بنت أبي طالب. فقال: مرحباً بأم هانئ. فلما فرغ من غسله  
 قام فصلّى ثماني ركعات متخفياً في ثوب واحد. فلما انصرف قلت:  
 يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان ابن هبيرة. فقال  
 رسول الله ﷺ: ((قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ)).<sup>(٧٢)</sup>. وقد اختلف في

عدد الذين أحارهم أم هانع فقد ورد أيضاً أهناك وهم ابن أبي وهب زوجها وولده حمو لها وقد قيل إن الذي أحارته يومئذ الحرف بن هشام وعبد الله بن أبي هبيرة وكلاهما من بني مخزوم وقيل فيه غير ذلك<sup>(٧٣)</sup>.

### ثالثاً: أم حكيم تستأمن لعكرمة:

وقد تعددت الروايات في إسلام عكرمة بن أبي جهل رضي الله عنه، نختار منها ما روي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: لما كان يوم فتح مكة هرب عكرمة بن أبي جهل وكانت امرأته أم حكيم بنت الحارث بن هشام امرأة عاقلة أسلمت ثم سالت رسول الله ﷺ الأمان لزوجها فأمرها برده فخرجت في طلبه وقالت له: جئتكم من عند أوصل الناس وأبر الناس وخير الناس وقد استأمنت لكم فأنتم فرجع معها فلما دنا من مكة قال رسول الله ﷺ لأصحابه: ((يأتكم عكرمة بن أبي جهل مؤمناً مهاجراً فلا تسبو أباً فإن سب الميت يؤذى الحي ولا يبلغ الميت))<sup>(٤)</sup>.

### رابعاً: سلمى بنت قيس تستطلق رفاعة بن شوال

روى ابن كثير في البداية والنهاية أن سلمى بنت قيس - أم المنذر - استطلقت من رسول الله رجلاً من بني قريظة، يوم حكم عليهم بالقتل، اسمه رفاعة بن شوال، وكان قد بلغ، فلاذ بها وكان يعرفهم قبل ذلك، فأطلقه لها، وقد قالت لرسول الله ﷺ: إن رفاعة يزعم أنه سيصلني ويأكل لحم الجمل، فأجابها إلى ذلك فأطلقه<sup>(٥)</sup>. وكان النبي ﷺ قد أطلق من بني قريظة الزبير بن باطا - وكان شيخاً أعمى - بناء على طلب ثابت بن قيس بن شماس، لما له عليه من يد يوم بعاث، وهذا يدل على مساواة النبي ﷺ بين الرجال والنساء في الشفاعة لليهود الذين لم يظاهروا على الله ورسوله ﷺ، فرفاعة كما يظهر في سياق الحديث فتى في أول بلوغه، والزبير بن باطا شيخ أعمى.

## هوماوش الفصل الثاني

- (١) تحرير المرأة في عصر الرسالة ج ١ / ص ٧٠ نقلًا عن إعلام الموقعين
- (٢) بداية المحتهد ج ١ / ص ١٧٢
- (٣) صحيح ابن حبان ج ١ / ص ٣٥٥ / ح ١٤٢؛ سنن أبي داود ج ٤ / ص ١٤١ / ح ٤٤٠٣؛  
سنن ابن ماجه ج ١ / ص ٦٥٨ / ح ٢٠٤١؛ سنن الدارمي ج ٢ / ص ٢٢٥ / ح ٢٢٩٦
- (٤) صحيح ابن خزيمة ج ٤ / ص ٣٤٨ / ح ٣٠٤٨؛ سنن أبي داود ج ٤ / ص ١٤٠ / ح ٤٤٠٢
- (٥) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص ٥٣
- (٦) صحيح البخاري كتاب المساقاة ج ٣ / ص ١٢٢٨ / ح ٣١٨٤
- (٧) صحيح البخاري باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهه ج ٢ / ص ٩١٥ / ح ٢٤٥٠؛ مسند الإمام أحمد ج ٦ / ص ٣٤٦ / ح ٢٦٩٨٠
- (٨) صحيح البخاري ج ٥ / ص ٤٥٠٥٤ / ح ٢٠٥٤؛ صحيح ابن حبان ج ١٠ / ص ٥٦ / ح ٤٢٤٦
- (٩) عمدة القاري ج ٢١ / ص ٢٥
- (١٠) صحيح ابن حبان ج ١٠ / ص ٥٧ / ح ٤٢٤٧؛ مسند الإمام أحمد ج ٣ / ص ٥٠٣ / ح ١٦١٣٠؛ سنن البيهقي ج ٤ / ص ١٧٨ / ح ٧٥٤٩
- (١١) صحيح البخاري هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج ج ٢ / ص ٩١٥ / ح ٢٤٥٢
- (١٢) فتح الباري ج ٥ / ص ٢١٩
- (١٣) صحيح البخاري كتاب الحرف والمزارعة باب المزارعة بالشطر ج ٢ / ص ٨٢٠ / ح ٢٢٠٣
- (١٤) سنن البيهقي ج ٦ / ص ٥٩

- (١٥) سنن الدارقطني ج ٣ / ص ٢٥ / ح ٩١؛ سنن البيهقي ج ٨ / ص ١٨٢ / ح ١٦٥٣٣
- (١٦) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة ص ٩٠ بتصرف
- (١٧) صحيح البخاري باب الزكاة على الأقارب ج ٢ / ص ٥٣١ / ح ١٣٩٣
- (١٨) صحيح مسلم باب النهي عن صوم الدهر ج ٢ / ص ٨١٤ / ح ١١٥٩
- (١٩) الحقوق العامة للمرأة ص ١٧٠
- (٢٠) المراجع السابق ص ١٧١
- (٢١) صحيح البخاري قول النبي ﷺ لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ج ٥٧٢٥ / ح ٢٢٥٥
- (٢٢) مسند الإمام أحمد ج ٦ / ص ٣٣٢ / ح ٢٦٨٥٩
- (٢٣) صحيح البخاري كتاب الزكاة باب خرض التمر ج ٢ / ص ٥٣٩ / ح ١٤١١
- (٢٤) عون المعبود ج ٨ / ص ٢٣٠
- (٢٥) صحيح البخاري باب من أحيا أرضاً مواتاً ج ٢ / ص ٨٢٣ / ح ٢٢١٠
- (٢٦) صحيح مسلم باب جواز إرداد المرأة الأجنبية إذا أُعْيَت في الطريق ج ٤ / ص ٢١٨٢ / ح ١٧١٧
- (٢٧) الحقوق العامة للمرأة ص ١٥١
- (٢٨) صحيح مسلم باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ج ٣ / ص ١٢٣١ / ح ١٦١٠
- (٢٩) صحيح البخاري ج ٦ / ص ٢٥٤٨
- (٣٠) صحيح البخاري كتاب المغازي باب قصة أهل نجران ج ٤ / ص ١٥٩٢ / ح ٤١١٩
- (٣١) فتح الباري ج ٩ / ص ٤٤٤

- (٣٢) صحيح البخاري ج٤/ص١٧٧٢ ح٤٤٧٠؛ صحيح مسلم ج٢/ص١١٣٤
- ح١٤٦٩
- (٣٣) صحيح البخاري باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ج٥/ص٢٠٣٣ ح٥٠٠٢
- (٣٤) صحيح البخاري ج٥/ص٢٠٣٥ ح٥٠٠٥
- (٣٥) صحيح البخاري ج٥/ص٢٠٣٦ ح٥٠٠٩
- (٣٦) مستند الإمام أحمد ج٢/ص٢١٦ ح٧٠٢٨
- (٣٧) صحيح البخاري ج٥/ص٢٠٣٢ ح٤٩٩٩
- (٣٨) الحقوق العامة للمرأة ص١٥٤
- (٣٩) مستند الإمام أحمد ج٥/ص٢١٥ ح٢١٩٣٣؛ سنن أبي داود ج٣/ص٣٠٨
- ح٣٠٦٧
- (٤٠) مكانة المرأة ص٢٦٨ بتصرف بسيط.
- (٤١) صحيح ابن حبان ج١١/ص٤٦٢ ح٥٠٧٣؛ سنن ابن ماجه ج٢/ص٧٩٣
- ح٢٣٦٩
- (٤٢) الموطأ كتاب الأقضية القضاء باليمين مع الشاهد ج٢/ص٧٢٢ ح١٤٠٥
- (٤٣) صحيح البخاري كتاب الشهادات ج٢/ص٩٣٣؛ وكتاب الفبة وفضلها ج٢/ص٩٢٥ ح٢٤٨١
- (٤٤) المرأة والولايات العامة ص٦٣ نقلًا عن الإسلام عقيدة وشريعة بتصرف
- (٤٥) المرأة والولايات العامة ص٦٤ نقلًا عن كتاب الديموقراطية أبدًا خالد محمد  
خالد بتصرف
- (٤٦) الحقوق العامة للمرأة ص١٥٢
- (٤٧) صحيح البخاري ج١/ص٤٥ ح٨٨؛ صحيح ابن حبان ج١٠/ص٤٢١٦ ح٣٠

- (٤٨) فتح الباري ج ٥ / ص ٢٦٩
- (٤٩) صحيح البخاري باب حديث الإفك ج ٤ / ص ١٥١٧ / ح ٣٩١٠
- (٥٠) الإسلام والمرأة ١٧٨
- (٥١) المرأة والولايات العامة ص ٥٣ نقلًا عن الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية لابن القيم
- (٥٢) الإسلام والمرأة ص ١٨٢ نقلًا عن الطرق الحكيمية
- (٥٣) المرأة والولايات العامة ص ٦٢ نقلًا عن الإسلام عقيدة وشريعة
- (٥٤) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص ١٤٧ - ١٤٨ - ١٥٠ بتصرف
- (٥٥) الحقوق العامة للمرأة ص ١٥٣
- (٥٦) المرأة والولايات العامة ص ٦٣ نقلًا عن الإسلام عقيدة وشريعة
- (٥٧) الإسلام والمرأة ص ١٨١
- (٥٨) صحيح ابن حبان ج ١٤ / ص ٥١٠ / ح ٦٥٥٩، سنن النسائي ج ٨ / ص ٥٧ / ح ٤٨٥٣
- (٥٩) سنن أبي داود ج ٣ / ص ٨٠ / ح ٢٧٥١؛ سنن ابن ماجه ج ٢ / ص ٨٩٥ / ح ٢٦٨٣
- (٦٠) سنن البيهقي ج ٨ / ص ٢٦ / ح ١٥٦٦٩
- (٦١) تفسير الطبرى ج ٢ / ص ١٠٣
- (٦٢) تفسير ابن كثير ج ٢ / ص ٦٣
- (٦٣) صحيح البخاري كتاب الخصومات ج ٢ / ص ٨٥٠ / ح ٢٢٨٢
- (٦٤) صحيح البخاري ج ٦ / ص ٢٥٢٦ / ح ٦٤٩٩
- (٦٥) صحيح البخاري ج ٦ / ص ٢٥٣١؛ صحيح مسلم ج ٣ / ص ١٣٠٩ / ح ١٦٨١

- (٦٦) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١١ / ص ١٧٦
- (٦٧) صحيح البخاري باب من قتل له قتيل فهو بخیر النظرین ج ٦ / ٢٥٢٣ ح ٦٤٨٧
- (٦٨) مسند الإمام أحمد ج ٢ / ص ١٨٠؛ صحيح ابن حزمحة ج ٤ / ص ٢٦ ح ٢٢٨٠
- (٦٩) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص ٤٥
- (٧٠) سنن أبي داود ج ٣ / ص ٦٢ ح ٦٢٩٢؛ سنن البيهقي الكبير ج ٦ / ص ٣٢٢ ح ١٢٦٢٨
- (٧١) المستدرك ج ٣ / ص ٢٦٣ ح ٥٠٣٧
- (٧٢) صحيح البخاري ج ١ / ص ١٤١ ح ٣٥٠؛ صحيح مسلم ج ١ / ص ٤٩٨ ح ٣٣٦
- (٧٣) التمهيد لابن عبد البر ج ٢١ / ص ١٨٩
- (٧٤) المستدرك ج ٣ / ص ٢٦٩ ح ٤٥٠٥٥؛ سنن البيهقي الكبير ج ٧ / ص ١٨٧ ح ١٣٨٤٢
- (٧٥) موقع المحدث على الانترنت: البداية والنهاية / ج ٤ / فصل في غزوة بني قريظة \*
- \* تمت الإشارة إلى ندوة حول دية المرأة وأنها مساوية لدية الرجل في مقالة للكاتبة نشرت في صحيفة الوطن السعودية ويمكن الرجوع إليها في موقع الكاتبة على الانترنت.

## **الفصل الثالث: الحقوق الاجتماعية للمرأة**

مرّ معنا في الباب الأول كيف كانت أمهات المؤمنين يناقشن رسول الله ﷺ ويراجعنه في حرية وسماحة حتى ارتفاع لذلک عمر، فسأل ابنته حفصة فأكبدت له ذلك، فحضرها من مجادلة النبي ﷺ، وعندما ذهب يسأل أم سلمة عن ذلك كان تعنيفها له بالمرصاد مما جعل عمراً الفاروق يؤثر الصمت؛ كما مر معنا أيضاً كيف أنه نهى عن المغالاة في المهر وهو على منبره وما إن عرض على المسلمين رأيه في تحديد المهر حتى راجعته امرأة فعاد عن رأيه؛ وفي هاتين القصتين من سيرة عمر يظهر لنا كيف كانت المرأة تشارك في كل وقائع الحياة اليومية حتى إنها لم تتوان عن تصويب الحاكم عندما أراد أن يتدخل في أمر لم تجد فيه مصلحتها ولا مصلحة النسوة الأخريات؛ ولم يكن عمر إلا تلميذاً في مدرسة النبوة تعلم أول دروس مراجعة المرأة للرجل على يد زوجته التي تعلمتها من زوجات النبي ﷺ واللاتي بدورهن حاججن عمرأً فغلبته كما رأينا من موقف أم سلمة معه.

وقد تعرضنا في الباب الأول إلى وضع المرأة في مجتمعها الأصغر حيث هي معروفة من أقربائها وجوهها؛ فالمرأة المسلمة في نطاق التعاليم وواقع الحياة الإسلامية كانت في دائرة الوجود النظيف والمصان لا في حال الغياب ولا دائرة الانحلال، فهي موجودة على أيام النبوة وتزول الوحي، في المسجد الجامع مركز إدارة الدنيا والدين: (التعليم.. الشورى.. القيادة) .. هي في المسجد موجودة ولكن لها مكافئاً المعين وباب دخولها وخروجها الخاص

ها إلى ساحة واحدة تضم المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وهي تسأل و تستفهم و تناقش و ترد؛ يعزز هذا الوجود العملي علمًا و شورى وقيادة و مشاركة قول الله جلت حكمته: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ﴾ يناصر و يعين و يواли بعضهم <sup>(١)</sup>.

أما ما نقصده بالحقوق الاجتماعية فهو القيام ب مختلف الأنشطة والمهن والمهارات التي تعود بالخير على المجتمع سواء في الجانب الديني أو الجانب الديني بأ نوعه المتعددة والمعروفة؛ وإذا أخذنا بعين الاعتبار ضرورة التزام المرأة بالضوابط والأداب التي تحكم مشاركتها الاجتماعية، فإننا لا نجد أي فرق بين الرجل والمرأة في الحقوق الاجتماعية لهما، كي يمكن قيام المجتمع الصالح وتحقيق مهمة الاستخلاف في الأرض مستصحبين دوماً أن الدين والدنيا لا ينفصلان عند المسلم وأن الأعمال الدينية المباحة تحول إلى طاعات إذا أخلصت فيها النية لله؛ وأما هذه الحقوق الاجتماعية فهي: حق المرأة في المشاركة بالشعائر الدينية؛ حقها في التعليم و التعليم؛ حقها في العمل؛ وحقها في المشاركة بالفعاليات الاجتماعية المتنوعة.

# المبحث الأول: حق المرأة في المشاركة بالشأن الديني

أولاً: حق المرأة في صلاة الجماعة في المسجد:  
وصلاة الجماعة من أبرز المشاركات الاجتماعية التي تعود بالخير  
الديني والدليلي على الفرد والمجتمع وهذا سواء في صلاة الفريضة أو  
النافلة الجماعية:

## ١ - في صلاة الفريضة:

وردت كثير من الأحاديث الصحيحة التي تدل على مشاركة المرأة  
في صلاة الجماعة منها ما يلي:

- ١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فاذنوا لهن))<sup>(٢)</sup>
- ٢ - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن النساء في عهد رسول الله ﷺ  
كُنْ إِذَا سَلَمْتُمْ مِنِ الْمَكْوَبَةِ قُمْنَ وَتَبَّتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ صَلَى مِنِ  
الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - عن سهل قال: كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدِي أُزْرِهم  
على عنقِهم كهيئة الصبيان، وقال للنساء: ((لا ترقعن رؤوسَكُنْ حتى  
يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا))<sup>(٤)</sup>.
- ٤ - عن عروة أن عائشة أخبرته قالت: كُنْ نساء المؤمنات، يَشَهَّدْنَ  
مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر مُتَفَعِّلاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بَيْوَهِنَّ  
حِينَ يَقْضِيَنَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْقَلَسِ<sup>(٥)</sup>.

٥ - عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله يقول: ((لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَادَنَّكُمْ إِلَيْهَا)), فَقَالَ بَلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَمْ يَمْنَعْنِي، قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَيِّئًا، مَا سَمِعْتَهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ: أَخْبِرْنِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَمْ يَمْنَعْنِي! (١)).

٦ - عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمراً تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد. فقيل لها: لم تخُرُجِينَ وقد تعلمينَ أَنَّ عَمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قالت: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَاي؟ قال: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ)). (٢)).

٢ - في صلاة الكسوف: عن أماء رضي الله عنها قالت: أتيت عائشة وهي تصلي، فقلت: ما شأن الناس؟ فأشارت إلى السماء، فإذا الناس قيام فقالت: سُبْحَانَ اللَّهِ. قلت: آية؟ فأشارت برأسها - أي نعم - فقمت حتى تجلاني الغشى، فجعلت أصب على رأسي الماء (٣)).

٣ - في صلاة الجنائز: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ أن يمرروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه...)) (٤)). وكذلك شاركت النساء في صلاة الجنائز على رسول الله ﷺ (٥)).

### ثانياً: حق المرأة في الاعتكاف:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأوامر من رمضان حتى تقامه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده (٦)). وعنها أيضاً أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم، فربما وضعت الطشت تحتها من الدم (٧)).

**ثالثاً: حق المرأة في القيام بمناسك الحج رغم وجود الرجال:**

١ - أخرج البخاري في باب طواف النساء مع الرجال عن أم سلامة قالت: شَكُوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ أَنِّي أَشْتَكِي، قَالَ: ((طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةً)) فَطَفَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ يُصْلِي إِلَى حَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالظُّورِ وَكَاتِبٌ مَسْطُورٌ<sup>(١٣)</sup>.

٢ - وأخرج عن ابن حريج أخرين عطاءً - إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال - قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي صلوات الله عليه مع الرجال؟ قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب.. و كنت آتي عائشة أنا وعبد بن عمر وهي محاورة في جوف ثيبر، قلت: وما حجابها؟ قال: هي في قبة ترکية لها غشاء، وما يبتنا وبيتها غير ذلك، ورأيت عليها درعاً مورداً<sup>(١٤)</sup>.

٣ - عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين رضي الله عنها قال سمعتها تقول: ( حَجَحْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ .. )<sup>(١٥)</sup>

**رابعاً: حق المرأة في المشاركة بالعيد في التكبير والصلاحة:**

١ - وجاء في البخاري: وكانت ميمونة تُكَبِّرُ يوم التحرير، وكان النساء يُكَبِّرنَ خلف أبان ابن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد<sup>(١٦)</sup>.

٢ - عن أم عطية قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه: لتخرج العواتق وذوات الخدور، ويَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصْلَى، ولَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدُعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(١٧)</sup>

## خامساً: حق المرأة في المسجد:

١ - المرأة تصطحب أولادها إلى المسجد: عن أبي قحافة عن النبي ﷺ قال: ((إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فاتجحوز في صلاته كراهية أن أشق على أمه)).<sup>(١٨)</sup>

٢ - المرأة تسأَل رجلاً عما لم تفهمه من خطبة الإمام: عن أمي بكر رضي الله عنها قالت: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْفُتُنَّةَ الَّتِي يُفْتَنُ بِهَا الْمَرْءُ فِي قَبْرِهِ فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَعَّ الْمُسْلِمُونَ ضَعْجَةً حَالَتْ بَيْنِ وَبَيْنِ أَنْ أَفْهَمُهُمْ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَكَنَتْ ضَعْجَتُهُمْ قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِّنِي: أَيْ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ قَوْلِهِ؟<sup>(١٩)</sup>

٣ - المرأة تنام في المسجد: أخرج البخاري في باب نوم الرجال في المسجد عن نافع قال: أخبرني عبد الله بن عمر أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ.<sup>(٢٠)</sup> وفي باب نوم المرأة في المسجد عن عائشة أن ولidea كانت سوداء لحى من العرب فأعنتقوها فكانت معهم. فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأنسلمت. قالت عائشة: فكان لها خباء في المسجد، أو حِفْشَ، قالت فكانت تأتيني..<sup>(٢١)</sup>.

ولسنا نقصد من هذه الأمثلة أن تنام المرأة في المسجد تاركة بيتها، إذ من الواضح أن المرأة كانت أمّة وأعتقدت فلا مأوى لها سوى المسجد مثلها مثل أهل الصفة الفقراء، لكن نقصد من استعراضنا لهذه الأحاديث وأمثالها أن المساجد لم تكن في عهد رسول الله ﷺ حكراً على الرجال كما يفهم ذلك كثير من الناس اليوم فلم يكن أحد يذكر على المرأة حقها في ارتياح المسجد لوحدها أو مع أطفالها أو يمنعها منه بمحنة أنه مسجد لا مصلى للنساء فيه كما هو حال كثير من المساجد اليوم.

## سادساً: هل للمرأة الحق في إماماة الرجال في الصلاة؟

ينسب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى الإمام أحمد بن حنبل حوازها في بعض الظروف فيقول: (جواز أحمد في المشهور عنه أن المرأة تؤم الرجال لحاجة، مثل أن تكون قارئة وهم غير قارئين، ففضلهم التراويف... وتتأخر خلفهم وإن كانوا مأمورين بها للحاجة. وهو حجة لمن يجوز تقدم المأمور لحاجة)؛ وهذا الإمام النووي يقول: (قال أبو ثور والمزنبي وأبي جرير تصح صلاة الرجال وراءها حكاه عنهم القاضي أبو الطيب والعبدري). وقد تضمن حديث أم ورقة تعين مؤذن لها مما يرجح صلاة رجل واحد على الأقل خلفها.. كما أن رواية ابن خزيمة تتحدث عن كونها (تؤم أهل دارها في الفريضة) وهو ما ينفي حصر إماماة المرأة الرجال في النوافل أو التراويف فقط؛ مع ذلك فإماماة المرأة الرجال في صلاة الفريضة بالمساجد لا يجوز قطعاً، إذ الأصل في الشعائر التوقف، ولم يرد نص بإماماة المرأة الرجال في الفريضة بالمسجد<sup>(٢٢)</sup>)

## سابعاً: هل للمرأة الحق في اتباع الجنائز؟

عن أم عطية رضي الله عنها قالت: (نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزِّم علينا)<sup>(٢٣)</sup>.

قال ابن حجر: (قال الزين بن المنير: فضل المصنف بين هذه الترجمة وبين فضل اتباع الجنائز بترجم كثيرة تشعر بالتفرق بين النساء والرجال، وأن الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء لأن النهي يقتضي التحرم أو الكراهة، والفضل يدل على الاستحباب، ولا يجتمعان.. قوله: (ولم يُعزِّم علينا) أي ولم يوكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من

النهيات، فكأنما قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحرم، وقال الفرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي فهي تزية، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة، ويدل على الجواز ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال: ((دعها يا عمر)) الحديث، وأخرجه ابن ماجه والنسائي). ثم قال: (وقال المهلب: في حديث أم عطية دلالة على أن النهي على درجات، وقال الداودي: قولها: (فهينا عن اتباع الجنائز) أي إلى أن نصل إلى القبور، وقولها: (ولم يعزم علينا) أي أن لا نأتي أهل الميت فتعزيمهم وترحم على ميتهم من غير أن تتبع جنازته – أي لم ينهنا عن هذا – وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أن النبي ﷺ رأى فاطمة مقبلة فقال: ((من أين جئت؟)) فقالت: رحمت على أهل هذا الميت ميتهم، فقال: ((لعلك بلغت معهم الكدى؟)) قالت: لا، الحديث أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما، فأنكر عليها بلوغ الكدى – وهي المقابر – ولم ينكر عليها التعزية<sup>(٤)</sup>.  
ونرى أن سؤال الرسول ﷺ لفاطمة ليس فيه أي إنكار بل يمكن فهمه على أنه مجرد سؤال إذا كانت سارت معهم بالجنازة أم لا، وواضح هذا من نهاية كلام ابن حجر أن الأول أظهر، أي أن هي النساء عن اتباع الجنائز هو نهي تزية وإلا لما كان أجازه إمام المدينة مالك رحمه الله، والمزاد بـ(لم يعزم علينا) كما عزم على الرجال بالخروج، ولكن إذا خرجت بضوابط الشرع فلا مانع أي أن تكون بكامل حشمتها ووقارها وأن تسير خلف الرجال، والله أعلم.

## المبحث الثاني: حق المرأة في التعلم والتعليم

إن الله فرض طلب العلم على كل مسلم بما تستقيم به دنياه وتصلح  
به آخرته، وحكم المسلم في ذلك حكم المسلم، والدنيا هي مزرعة  
للآخرة **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَأَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَأَهُ﴾** [الزلزال: ٨-٧] فإذا عمارها أكمل عمارة كان لها الجزاء الأوف يوم  
القيمة، لذلك فإن النصوص الواردة والتي تحض على طلب العلم موجهة  
للمؤمنين عامة رجالاً ونساء، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول  
الله ﷺ: ((طلب العلم فريضة على كل مسلم)) <sup>(٢٥)</sup>.

ولقد كانت المرأة أول من تلقى كلمة الوحي الخامنة من رسول الله،  
وذلك الكلمة التي هي النور والعلم والحياة.. وإن أول شخص مسلم بعد  
الرسول ﷺ كان زوجته خديجة وهي التي آزرته في رسالته ووقفت لماها  
ووجهها وعقلها الكبير إلى جانبه فكانت بحقّ المثل الأعلى للمرأة المسلمة  
على مر التاريخ والأجيال والعصور <sup>(٢٦)</sup>. ولطالما ردّ الرسول الكريم ﷺ  
على مسامع المؤمنين والمؤمنات آيات القرآن التي تشرك المرأة والرجل في  
الفضائل والمثل الرفيعة والمسؤوليات الواجبة التي تفتح أبواب الجنة أمام  
كل مسلم ومسلمة، ومنها طلب العلم والقيام بما يقتضيه هذا العلم من  
واجب سواء بالعمل به أو تعليم الآخرين.

وليس من سبيل إلى طلب العلم الذي ينير العقول وإلى نشدان العظة  
البلية المؤثرة التي توقد القلوب بغير لقاء العلماء، لذلك حرص النساء

الصحابيات على لقاء الرسول ﷺ لتلقى العلم من أعلى مصادره كما حرص الرجال من الصحابة والتابعين على لقاء نساء النبي ﷺ من أجلأخذ العلم من مصدر هو أغنى مصادره بعد وفاة الرسول الكريم. وما دام عصر الرسول ﷺ هو عصر القدوة الحسنة فيجب أن تمضي هذه السنة الصالحة أبداً<sup>(٢٧)</sup>؛ وستتحرى دور النساء في ذلك العصر المضيء سواءً كن متعلمات أو معلمات، أو الحالتين معاً وذلك على النحو التالي:

**أولاً: تعلم المرأة من الرسول ﷺ وتعليم غيرها من الصحابة والتابعين:**

قبل الإبحار في هذا الحق الضخم للمرأة نختار مثالين يبيّن كل منهما بجلاء ووضوح كيف تعلمت الصحابيات رضوان الله عليهن من النبي ﷺ ثم كيف تلقى الصحابة والتابعين هذا العلم منها:

**١ - المرأة تتعلم من رسول الله ﷺ وتعلم رجلاً واحداً: عن عامر بن شربيل**

أنه سأله فاطمة بنت قيس، فقال: حَدَّثَنِي حَدِيثًا سمعته منْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تُسْنِدِيهِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ.

فروت له حديثاً طويلاً ورد فيه: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّاهُ، جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ.

فَقَالَ: ((لِيَلْزَمُ كُلُّ إِنْسَانٍ مُّصَلَّاهُ)). ثُمَّ قَالَ: ((أَنْذِرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟)) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ قَالَ: ((إِنِّي وَاللَّهُ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ وَلَا كُنْ جَمَعْتُكُمْ لَأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَ كَانَ رَجُلًا نَصَرَانِي، فَجَاءَ فَبَيَّنَ وَأَسْلَمَ.

وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَاقَقَ الْذِي كُنْتُ أَحَدُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدُّجَالِ...)).<sup>(٢٨)</sup>

٢ - المرأة تعلم من رسول الله ﷺ وتعلم الرجال الآخرين: عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أن أسماء بنت عميس، دخلت على حفصة زوج النبي زائرة، وقد كانت هاجرت إلى التحاشي فبمِنْ هاجر إليه، فدخل عمر على حفصة، وأسماء عندها، فقال عمر حين رأى أسماء: من هذه؟ قالت: أسماء بنت عميس. قال عمر: الحبشية هذه؟ البهريّة هذه؟ فقالت أسماء: نعم، فقال عمر: سبقناكم بالهجرة. فنحن أحق برسول الله منكم. فغضبَتْ، وقالت: كلام الله أكثتم مع رسول الله يُطعم جائعكم، وكُنّا في دار، أو في أرض، البعداء البغضاء في الحبشة. وذلك في الله وفي رسوله وأيم الله لا أطعهم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله، ونحن كنا نؤذى ونخاف، وسأذكر ذلك لرسول الله وأسألة. والله! لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد على ذلك؛ قال فلما جاء النبي ﷺ قالت: يا نبي الله! إن عمر قال كذا وكتنا. فقال رسول الله ﷺ: ((ليس بأحق بي منكم، والله ولا أصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم، أهل السفينة هجرتان)) قالت: فلقد رأيت أبي موسى وأصحاب السفينة يأتوني أرسلاً، يسألونني عن هذا الحديث. ما من الدنيا شيء هم به أفرج ولا أعظم في أنفسهم مما قال لهم رسول الله ﷺ؛ قال أبو بردः: فقلت أسماء: فلقد رأيت أبي موسى، وإنَّه ليستعيد هذا الحديث مني<sup>(٢٩)</sup>.

وفي هذا المثال نرى أن عمراً بدأ ببساطة طريقة مع أسماء بنت عميس قبلت منه ذلك، لكن لما بدأ يرفع من شأنه وأصحابه الذين هاجروا إلى المدينة وأفهم أحق برسول الله ﷺ منها ومن الذين هاجروا معها إلى الحبشة، لم تسكت على كلام عمر الذي اعتبرته بمثابة تقليل للجهد الذي تحملته وأصحاب السفينة فشككه إلى النبي ﷺ فطمأنها وبشرها بثواب

أصحاب السفينة الذين أصبحوا يدخلون عليها زرافات ووحداناً ليسمعوا هذا الحديث منها شخصياً؛ وهذا يطرح سؤال هنا: لمَ كان يُسمح للمرأة أن تردد على الرجل كلامه في العهد النبوي، ولماذا أصبح صوت المرأة عورة في نظر بعض المغالين في وقتنا هذا؟

### ثانياً: حق النساء في السؤال والعلم:

كانت النساء يأتين رسول الله ﷺ كلما عن هن سؤال، أو بدت لهن حاجة، دون اللجوء إلى زوج أو حرم ليقوم هو بسؤال رسول الله ﷺ فقد لا يتيسر وجود هذا الرجل وقد لا يستجيب بسهولة وقد يرفض وقد يطئ، وقد لا يحسن فهم السؤال والجواب ونقلهما، إلى غير ذلك من احتمالات، فالأفضل أن تذهب صاحبة الحاجة لتحقيق حاجتها ولو اقتضى الأمر لقاء الرجال أي رسول الله ﷺ و أصحابه، وهذه أمثلة:

١ - المرأة تطالب بحقها في العلم: عن أبي سعيد الخدري قال: قالت النساء للنبي ﷺ: غلبتنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك. فوعدهن يوماً لقيهن في فيه فوعظهن وأمرهن.. (٣٠).

قال الحافظ ابن حجر:(.. وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة

من الحرص على تعلم أمور الدين)

وإنه لحرص بالغ من النساء لم يكتفين بمشاركة الرجال في سماع أحاديث الرسول ﷺ في المسجد فأردن أن يكون لهن حديث خاص بهن، ثم إنه تقرير من الرسول لهن على هذا الحرص، واستجابة كريمة وسريعة لطلب النساء؛ وقد طلبت النساء من رسول الله ﷺ أن يجعل لهن حديثاً خاصاً ليس إعراضاً منها عن تلقى العلم مع الرجال في مجلس واحد إنما كان حرصاً منها أن ينعمن بفرصة أوسع و مجال أرحب بمحوار المجال المشترك مع الرجال في المسجد (٣١).

٢ - الرسول ﷺ يحرص على تعليم النساء: عن عطاء قال: سمعت ابن عباس قال: أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال فظن أنه لم يسمع، فوعظهن وأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه<sup>(٣٢)</sup>. وعن جابر بن عبد الله قال: قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلّى، فبدأ بالصلاحة ثم خطب. فلما فرغ نزل فأتا النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة. قلت لعطاء: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا، ولكن صدقة يتصدقون حينئذ: تلقي فتحنها ويلقين. قلت: أترى حقاً على الإمام ذلك ويدركهن؟ قال: إنه لحق عليهم، وما لهم لا يفعلونه؟<sup>(٣٣)</sup>

إن رسول الله ﷺ حين رأى أنه لم يسمع النساء - حيث الجموع الكبير وصفوف النساء خلف صفوف الرجال - أتاهم فوعظهن أداء لحقهن في التربية والتعليم. ورحم الله عطاء حيث رأى وجوب تذكرة النساء وتعليمهن كما استذكر تخلف أئمة عصره عن هذا الواجب.

٣ - امرأة من خضم سأله عن حكم الحج بدل أبيها: عن عبد الله بن عباس قال: أردد رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً فوقف النبي ﷺ للناس يفتتهم، وأقبلت امرأة من خضم وضيئه تستفتي رسول الله ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنه، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها، فأختلف بيده فأخذ بنقين الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج على عباده أدرككْ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضى عنه أن الحج عنه؟ قال: نعم<sup>(٣٤)</sup>.

٤ - نساء يسألن الرسول ﷺ عن حكم الصدقة: من معنا سؤال

أسماء بنت أبي بكر عن حكم تصدقها مع قلة مالها، وسيمر معنا سؤال زوجة ابن مسعود تسأل عن حكم إنفاقها على أسرتها وكانت زينب تُنفِّق على عبد الله وأيتام في حجرها<sup>(٣٥)</sup>.

٥ - زينب بنت المهاجر تهتم بأمر الدين وتسأل عن بقائه: ورغم

أن هذا المثال ليس من العهد النبوى لكنه يدل على استمرار النساء في حرصهن على السؤال والتعلم، وفيه أن أبو بكر رضي الله عنه هى زينب بنت المهاجر عن الصمت في الحج، فقالت: منْ أنتَ؟ قال: أنا امرأة من المهاجرين، قالت: منْ أيّ المهاجرين؟ قال: من قريش، قالت: فمن أيّ قريش أنتَ؟ قال: إِنَّك لَسَيُّولٌ، أنا أبو بكر، قالت: ما بقاوْنا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهَ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ: بِقَوْمٍ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَعْتَدْتُكُمْ<sup>(٣٦)</sup>.

٦ - امرأة تسأل النبي ﷺ عن تقبيل زوجها له وهو صائم: عن

عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أن الأنصارى أخبر عطاء أنه قبل امرأته على عهد رسول الله ﷺ وهو صائم فأمر امرأته فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال النبي ﷺ: ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعُلُ ذَلِكَ)) فأخبرته امرأته فقال: إن النبي ﷺ يُرْخَصُ له فيأشياء فارجعي إليه فقولي له فرجعت إلى النبي ﷺ فقلت: قال إن النبي ﷺ يُرْخَصُ له فيأشياء فقال: ((أَنَا أَنْقَاصُ اللَّهُ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَحْدُودِ اللَّهِ..))<sup>(٣٧)</sup>.

٧ - فاطمة بنت قيس تستفتي الرسول ﷺ في نفقة المطلقة ثلاثة

وسكنها: عن فاطمة بنت قيس أن أبو عمرو بن حفص طلقها الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخَطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا

منْ شَيْءٍ، فَحَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (لَيْسَ لِكَ عَلَيْهِ نَفْقَةً)، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكَ، ثُمَّ قَالَ: ((ذَلِكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ أَبِنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِّفَنِي ثِيَابِكِ، فَإِذَا حَلَّتِ فَادْنِي))<sup>(٣٨)</sup>.

٨ - سَبِيعَةُ بْنَ الْحَارِثِ تَسْتَفِي الرَّسُولَ ﷺ عَنْ عَدَةِ الْحَامِلِ:  
أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ أَنَّ سَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ كَانَتْ تَحْتَ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ فَتُؤْفَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتَهَا، فَلَمَّا تَعَلَّمَتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَحْمِلُتْ لِلنُّخْطَابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكَ - رَجُلٌ مِّنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكَ تَحْمِلُتْ لِلنُّخْطَابِ تَرْجِينَ النِّكَاحِ؟ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٌ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعِشْرَةً. قَالَتْ سَبِيعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيْيَ ثِيَابِيِّ حِينَ أَمْسَيْتُ وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ ذَلِكَ، فَأَنْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَّتْ حِينَ وَضَعَتْ حَمْلِي، وَأُمِرْتِي بِالتَّزُوْجِ إِنْ بَدَأْتِي<sup>(٣٩)</sup>.

٩ - أَسْمَاءُ بْنَتُ شَكْلٍ تَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الطَّهُورِ مِنِ الْمَحِيضِ:  
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ غُشْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: ((تَأْخُذُ إِخْدَائِكُنَّ مَاءَهَا وَسُدْرَتَهَا فَطَهُرْ)، فَخَسَنَ الظَّهُورُ، ثُمَّ تَصْبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَنَدَلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُوَوْنَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصْبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَطَهُرْ بِهَا) فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهُرُ بِهَا؟ فَقَالَ: ((سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهُرُونَ بِهَا)) فَقَالَتْ عَائِشَةُ (كَانَهَا تُخْفِي ذَلِكَ) تَسْعَيْنَ أَثْرَ الدَّمِ.. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْتَعِهُنَّ الْحَيَاةُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ<sup>(٤٠)</sup>.

- ١٠ - أم سليم تسأل النبي ﷺ عن غسل المرأة إذا احتلمت: عن أم سلمة قالت: جاءتْ أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ عُشْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قال النبي ﷺ: إذا رأَتِ الْمَاءَ، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَعْنِي وَجْهَهَا وَقَالَتْ: يا رسول الله، وَتَحَلَّمُ الْمَرْأَةُ؟ قال: ((نعم، تَرِبَّتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشَهِّدُهَا وَلَدُهَا؟))<sup>(٤١)</sup>
- ١١ - فاطمة بنت أبي حبيش تسأل عن صلاة المستحاضة: عن عائشة قالت: جاءتْ فاطمة بنتُ أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضْتُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فقال رسول الله ﷺ: ((لا، إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ، وَلَيْسَ بِجَنِينٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتِ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةُ، وَإِذَا أَدْبَرْتِ فَاغْسِلِي عَنِ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي)) وزاد: ((ثُمَّ تَوَضُّشِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَقِيقَى يَجِيءُ ذَلِكَ الْوَقْتُ))<sup>(٤٢)</sup>.
- ١٢ - امرأة تسأل النبي ﷺ عن تطهير الثوب من الطمث: عن أم سباء قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثُّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قال: ((تَحْعِثُهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتَصْلِي فِيهِ))<sup>(٤٣)</sup> وهكذا فإن مجالس النبي ﷺ وتعليمه لأصحابه وأسئلتهم له عن أحكام الدين ومبادئه لم تكن وقفاً على الرجال فحسب، بل كان للنساء الحظ الأوفر من ذلك كله.

ثالثاً: حق المرأة في الحوار والجدال العلمي والإفتاء:

١ - حق المرأة أن تجادل العالم إذا كانت تعتقد أن اجتهاده

الشخصي يضر بها:

أهم الأمثلة التي نذكرها بمحادلة خولة بنت ثعلبة في ظلم زوجها فيتتصر لها رب السماء وتزول آيات من القرآن ترفع الظلم عن المرأة وتعنف زوجها وتنعم عادة جاهلية؛ فقد ورد في الصحيح عن خُوييلة بنت ثعلبة قالت: فِي وَاللَّهِ وَفِي أُوسَ بْنِ الصَّامِتِ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَدَرَ سُورَةَ الْمُحَاجَدَةِ قَالَتْ: كَنْتُ عِنْدَهُ، وَكَانَ شِيخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَحَّرَ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا، فَرَاجَعَتُهُ فِي شَيْءٍ، فَعَصَبَ، وَقَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَاهِرُ أُمِّيِّ، ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ، إِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي قَالَتْ: قَلْتُ: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ خُويِلَةَ يَبْدِئُهُ، لَا تَخْلُصُ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ، قَالَتْ: فَوَابَتِي، فَامْتَنَعْتُ مِنْهُ، فَغَلَبَتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخُ الْمُضِيِّفُ، فَأَلْقَيْتُهُ تَحْتِي، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَيْ بَعْضِ جَارِاتِي، فَاسْتَعْرَتْ مِنْهَا ثِيَابًا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدِيهِ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ فَحَعَلَتْ أَشْكُو إِلَيْهِ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: ((يَا خُويِلَةُ، ابْنُ عَمِّكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَاتَّقِ اللَّهَ فِيهِ)) فَوَاللَّهِ مَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَغَشَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَغْشَاهُ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: ((يَا خُويِلَةُ، قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ)) قَالَتْ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ ((قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ)). إِلَى قوله: **﴿وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** [الحاقة: ٤٤].

٤ - حق المرأة أن تراجع الرجل في علمه وتصوّبه حق لو كان عالماً أو حاكماً:

أ - أم المؤمنين حفصة بنت عمر تُنصح أخاها عبد الله: ورد ذلك

في حديث نافع عن حادثة ابن عمر مع ابن صياد قال عبد الله بن عمر: فَرَعَمْ بِعِصْبُ أَصْحَابِي أَنِي ضَرَبْتُهُ بَعْصًا كَانَتْ مَعِي حَتَّى تَكَسَّرَتْ، وَأَمَا أَنَا فَوَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ. قَالَ: وَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَحَدَّثَنَاهَا فَقَالَتْ: مَا تُرِيدُ إِلَيْهِ؟...<sup>(٤٥)</sup>

ب - أسماء بنت أبي بكر تستدرك على عبد الله بن عمر: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بْنَتْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أَرْسَلْتَنِي أَسْمَاءً إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَقَالَتْ: بَلَغْنِي أَنَّكَ تُحْرِمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةَ: الْعِلْمَ فِي التَّوْبَ، وَمِيشَرَةُ الْأَرْجُونَ، وَصَوْمُ رَجَبَ كُلِّهِ. فَقَالَ لَيْ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الْأَبَدَ؟ وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعِلْمِ فِي التَّوْبَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: ((إِنَّمَا يَلْبِسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ)) فَخَفَتْ أَنَّ يَكُونَ الْعِلْمُ مِنْهُ. وَأَمَا مِيشَرَةُ الْأَرْجُونَ، فَهَذِهِ مِيشَرَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِذَا هِيَ أَرْجُونَ. فَرَجَعَتْ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَرَتُهَا فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْهِ جُبَّةً طِيلَسَةَ كَسْرَوَانِيَّةً. لَهَا لِبَّهُ دِيَاجَ وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفَيْنَ بِالدِّيَاجِ فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا وَكَانَ النَّبِيُّ يَلْبِسُهَا فَتَخَنَّ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضِيِّ يُسْتَشْفَى بِهَا<sup>(٤٦)</sup>

ج - فاطمة بنت قيس تستدرك على مروان بن الحكم: وقد ورد

حديث فاطمة بنت قيس آنفاً، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَيْصَرَةَ بْنَ ذُؤْبَيْبَ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَهُ بِهِ، فَقَالَ مَرْوَانٌ: إِنْ لَمْ نَسْمَعْ هَذِهِ

الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةَ، سَنَأْخُذُ بِالْعُضْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَبَيْنِي وَبَيْنَكُمُ الْقُرْآنُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: لَا تُخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوَتِهِنَّ). قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةً. فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الْثَّلَاثَ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفْقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؟ فَعَلَامَ تَحْبُسُونَهَا؟<sup>(٤٧)</sup>.

د - أم يعقوب تراجع عبد الله بن مسعود: عن عبد الله بن مسعود قال: ((لَعْنَ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوْتَشَمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَنَلِّحَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيْرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ))، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً يَقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَحَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِيَ لَا لَعْنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> وَمِنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ الْلَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: لَعْنَ كُنْتَ قَرَأْتَهُ لَقَدْ وَجَدْتَهُ، أَمَا قَرَأْتَ (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فُحْذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا)<sup>(٤٨)</sup>؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ فَحَى عَنْهُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ. قَالَ: فَإِذْهِبِي فَاتَّظِرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا<sup>(٤٩)</sup>.

ثـ ٣ - حق المرأة في الاستشهاد برأيها والثقة بها إن كانت أهلًا للذلك:

أ - أسماء بنت أبي بكر يستشهد ابن عباس برأيها ويفتي به: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال: هذه أُم ابن الزبير تحده أن رسول الله<sup>ﷺ</sup> رخص فيها فادخلوا عليها فسألوها قال: فدخلنا عليها فقالت: قد رخص رسول الله فيها<sup>(٥٠)</sup>.

**ب - أم سلمة يستفيها ابن عباس في مسألة اختلف عليها:** عن أبي سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده فقال: أتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة. فقال ابن عباس: آخر الأجلين - الأجلان مما عدة الوفاة أي بعد أربعة أشهر وعشرا من الوفاة، ومدة الحمل أي بوضع الحمل، وآخرهما أي أبعدهما - قلت أنا: **﴿وَأُولَاتُ الْأَخْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾** قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي يعني أبي سلمة - فأرسل ابن عباس غلامه إلى أم سلمة يسألها فقالت: قُتل زوج سبعة الأسلمية وهي حبلٍ فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبٌ فأنكحها رسول الله ﷺ وكان أبو السنابيل فيمن خطبها<sup>(٥٠)</sup>.

**ج - امرأة أنصارية يستشهد ابن عباس برأيها:** عن طاووس قال: كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إما لا، فَسَلْ فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول: ما أراك إلا صدقت<sup>(٥١)</sup>. وتعبير «إما لا» يعني «ولم لا؟» ودليل ذلك أن النبي ﷺ عندما علم أن صفية قد طافت طواف الإفاضة قبل أن يصيغها الحيض أمرها أن تنفر معهم كما في صحيح مسلم.

**د - أبو بكر يسأل عائشة عن كفن رسول الله ﷺ:** عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال: في كم كفْتُم النبي ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة. وقال لها: في أي يوم توفى رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين...<sup>(٥٢)</sup>.

#### رابعاً: حق المرأة في التعليم:

كثيراً ما كان النبي ﷺ يحيل السائل إلى إحدى أزواجه ليكون جوابه أكثر قبولاً في نفسه من جهة وكي يعتاد الرجال على اعتبار أقوالهن من جهة أخرى، وقد ذكرنا مثلاً عن أماء بنت شكل كيف أنها لم تعي ما يقوله النبي ﷺ عن تطهير المرأة من الحيض ولم يحبذ النبي ﷺ أن يصرّح أكثر لفلا يخرج السائلة، كما أنه كان أشدّ حياءً من العذراء في خدرها، فأفهمتها السيدة عائشة رضي الله عنها بوضع القطنية المطيبة بالمسك في المكان الذي يخرج منه دم الحيض إتماماً للطهارة. ولم يكن الأمر يقتصر على تعليم المرأة كيفية التطهير من الحيض، بل لقد روت عائشة رضي الله عنها قالت: إن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل - أي لا يتزوج المني - هل عليهما غسل. وعائشة رضي الله عنها جالسة فقال رسول الله ﷺ: ((إِنَّ لِأَفْعُلْ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ)) (٥٣). فهذا رجل يسأل أمّ المؤمنين عن حكم الطهارة من الجماع دون إنزال، فيحييه النبي ﷺ ويغتنم فرصة وجود عائشة إلى جانبه ليكون الجواب عملياً أكثر؛ ولذلك لم يترجّح أبو موسى الأشعري أن يستأند على عائشة رضي الله عنها ليس لها عما يستحبّ منه فقد روى أبو موسى رضي الله عنه قال: اختلف رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط ف قد وجب الغسل، قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأندت على عائشة فقلت لها: يا أمّاه إني أريد أن أسألك عن شيء وإنني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أملك التي ولدتك فأنما أنا أملك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبر سقطت، قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَهَا الْأَرْبَعَ وَمَسَ الختانُ الْخَتَانُ فَقُدْ وَجَبَ الْغَسْلُ)) (٥٤).

وقوها: (على الخبر سقطت) هو لإزالة المخرج عن أبي موسى، وكذلك تحدثاً بفضل الله عليها وقدرها على إخراج المسلمين مما اختلفوا لما عليه، ولا شك أن تلميذات النبي ﷺ الأولى هن زوجاته اللواتي لم يتأخرن عن تعليم المسلمين بعد أن رأوا اهتمامه بإجابة السائل على ما يستحی منه. وهذه نماذج أخرى عن عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين والصحابيات الجليلات:

## ١ - أم المؤمنين عائشة كأنثوذج فريد للعلامة ذات الفقه

الغزير:

### أ - عائشة تستدرك على الصحابة:

١ - استدراكها على عبد الله بن عمرو: عن عبيدة بن عمير قال: بلغَ عائشةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَابًا لابنَ عَمْرُو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلُقْنَ رُؤُوسَهُنَّ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ، وَلَا أَرِيدُ عَلَى أَنْ أُفِرِّغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ<sup>(٥٥)</sup>.

٢ - استدراكها على عبد الله بن عباس: عن عمرة بنت عبد الرحمن أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة رضي الله عنها: إن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه. قالت عائشة رضي الله عنها: ليس كما قال ابن عباس، أنا قتلت قلادة هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها رسول الله ﷺ، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء<sup>(٥٦)</sup>. أحله الله حتى نحر الهدي<sup>(٥٦)</sup>.

٣ - استدراكها على عبد الله بن عمر: عن إبراهيم بن محمد بن المنشري عن أبيه قال: سألتُ عائشةَ فذكّرتُ لها قولَ ابنِ عمرٍ: ما أحبُ أنْ أَصْبَحَ مُخْرِمًا أَنْضَخَ طِيبًا فقلتُ عائشةً: أنا طيّبٌ رسولُ اللهِ ﷺ، ثم طافَ في نسائه، ثم أصبحَ مُحرِمًا<sup>(٥٧)</sup>. وعن مجاهدٍ قال: دَخَلْتُ أنا وعروةُ بْنَ الزبيرَ المسجداً، فإذا عبدَ اللهُ بْنُ عمرٍ جالسٌ إلى حُجْرَةِ عائشةَ... ثم قالَ: اعتَمَرَ رسولُ اللهِ أربعَاءَ إِحْدَاهُنَّ في رجب، فكرهنا أنْ نُكذِّبَهُ، أو نَرُدَّ عليهِ، وسمينا استئنافَ عائشةَ في الحُجْرَةِ، فقالَ عُزُّوهُ: يا أمَّ المؤمنين ألا تسمعينَ ما يقولُ أبو عبدِ الرحمن؟ قالتَ: ما يَقُولُ؟ قالَ: يقولُ: إنَّ رسولَ اللهِ اعتَمَرَ أربعَاءَ عمرَ إِحْدَاهُنَّ في رجب. فقالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أبا عبدِ الرحمنِ، ما اعتَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ عمرَةَ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ، وما اعتَمَرَ في رجبٍ قطُّ<sup>(٥٨)</sup>.

٤ - استدراكها على عمر وابنه رضي الله عنهم جهيناً: عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي ملِيكٍ قالَ تُوَفِّيَتْ ابنةُ لعثمانَ رضي اللهُ عنهُ بِمَكَةَ وَجَهْنَمَ لِتَشَهِّدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عَمِّهِ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنْهُمْ، وَلَمْ يَلْجُلْ لِلْجَلَسِ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ عبدُ اللهِ بْنُ عمرَ رضي اللهُ عنْهُمَا لِعَمِّهِ وَبْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عنِ الْبَكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِيُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنْهُمَا: قَدْ كَانَ عَمُّ رضي اللهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ... فَلَمَّا أَصْبَحَ عُمُرُ دَخَلَ صُهَيْبَ يَكْيَيْ يقولُ: وَالْأَخَاهُ وَاصْحَابَاهُ. فَقَالَ عُمُرٌ رضي اللهُ عَنْهُ: يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيِّ وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِيُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ))؟

قال ابن عباس رضي الله عنهمَا: فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت: رَحْمَ اللَّهُ عَمْرًا، وَاللَّهُ مَا حَدَّثَ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا أَنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبَ الْمُؤْمِنَ بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ لَيُزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبَكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ)), وقالت: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ ﴿وَلَا تَزَرُّ وَازْرَةً وَزَرَّ أَخْرَى﴾ [فاطر/١٨]. وفي رواية لمسلم قالَتْ: إِنْكُمْ لَتَحْدِثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلَا مُكَذِّبَيْنِ. وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُهُ<sup>(٥٩)</sup>.

٥ - استدراها على أبيها وعمر وابن عمر: أخرج مسلم عن الزهري عن سالم أن أبيا بكر وعمر وابن عمر كانوا يتزلون الأبطح قال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك وقالت: إنما كان مَتَرِلٌ يَتَرَلُهُ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ ليكون أسمى لخروجه<sup>(٦٠)</sup>.

٦ - استدراها على أبي هريرة: عن عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَتِي. يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسْبِحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَفْضِيَ سُبْحَتِي، وَلَوْ أَذْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا لَمْ يَكُنْ يَشُرُّدُ الْحَدِيثَ كَسْرَدِكُمْ. وفي رواية: إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ يُحَدِّثُ حَدِيثًا، لَوْ عَدَهُ الْعَادُ لِأَخْصَاهُ<sup>(٦١)</sup>.

٧ - استدراها على نساء النبي مُحَمَّدٌ: أن أزواجاً النبي مُحَمَّدٌ حين تُوفِيَ رسول الله مُحَمَّدٌ أرْدَنَ أَنْ يَعْنَى عَمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُهُ مِيرَاثَهُنَّ، فقالت عائشة: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ: ((لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَ كَا صَدَقَةٍ))<sup>(٦٢)</sup>.

وقد أُلف بدر الدين الزركشي كتاباً قصره على موضوع واحد هو استدراكات السيدة عائشة على الصحابة وأسماء: «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» وقال في مقدمته: (هذا كتاب أجمع فيه ما تفردت به الصديقة رضي الله عنها أو خالفت فيه سواها برأي منها أو كان عندها فيه سنة بيته أو زيادة علم متقدمة أو أنكرت فيه على علماء زمامها أو رجع فيه إليها أحجلة من أعيان أوافها أو حررته من فنوى أو اجتهدت فيه من رأى أنه أقوى؟)؛ وأورد الزركشي استدراكاتها على ثلاثة وعشرين من أعلام الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وبلغ عدد استدراكاتها تلك تسعة وخمسين؛ ويقول الأستاذ سعيد الأفغاني محقق كتاب الإجابة: (سلخت سنين في دراسة السيدة عائشة، كنت فيها حيال معجزة لا يجد القلم إلى وصفها سبيلاً، وأنصَّ ما يهرك فيها علم زاخر كالبحر بعد غور، وتلاطم أمواج وسعة آفاق، واختلاف ألوان، فما شئت إذ ذاك من تمكن في فقه أو حديث أو تفسير أو علم بشرعية أو آداب أو أخبار أو أنساب أو مفاسير أو طب أو تاريخ.... إلا وانت واجد منه ما يروعك عند هذه السيدة)<sup>(١٣)</sup>.

**ب - تجاوب عائشة رضي الله عنها مع السائل وتعليمها له: وهذا**

غرض من فضها رضي الله عنها:

- ١ - عن عروة سألتُ عائشة رضي الله عنها قلتُ لها: أرأيت قولَ الله تعالى **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فِيمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوِفَ بِهِمَا﴾** [البقرة/١٥٨] فوالله ما علِي أحد جُنَاحَ أَنْ لا يطوف بالصفا والمروءة. قالت: بسَّ ما قُلْتَ يا ابنَ أختي، إِنَّ هذه لو كانت كما أُولَئِكَ عليها كانت لاجناحَ عليهِ أَنْ لا يطوفَ بهما، ولكنَّها أُنْزِلَتِ في الأنصارِ، كانوا قبلَ أَنْ يُسلِّمُوا يُهْلِكُونَ لِمَنَّا الطاغيةِ التي كانوا

يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ الْمُشْلَلِ، فَكَانَ مِنْ أَهْلَ يَتْحَرِّجُ أَنْ يَطْوِفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَتْحَرِجُ أَنْ نَطْوِفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ أَنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَاعِرِ اللَّهِ الْأَيَّةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَقَدْ سَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بِيَنِيهِمَا<sup>(١٤)</sup>.

٢ - عَنْ دَاؤُدَ بْنِ عَامِرَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ وَقَاصٍ عَنْ أَيْيَهِ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَيْنِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. إِذْ طَلَّمْ خَيَّابَ صَاحِبَ الْمَقْصُورَةِ. قَالَ: يَا عَيْنَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ! أَلَا تَشْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةً مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبَعَّهَا حَتَّى تُدْفَنَ وَكَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنْ أَخْرَى كُلِّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَحَدٍ))؟ فَأَرْسَلَ أَبْنَ عُمَرَ خَبَابًا إِلَيْ عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَضَرَبَ أَبْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ. ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةَ<sup>(١٥)</sup>.

٣ - عَنْ يُوسُفِ بْنِ مَاهِكَ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِذْ جَاءَهَا عَرَاقِيُّ، قَالَ: أَيِّ الْكَفْنِ خَيْرٌ؟ قَالَتْ: وَيْلُكَ وَمَا يَضُركُ! قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أُرِينِي مُصْحَّفَكَ، قَالَتْ: لَمْ؟ قَالَ: لَعَلَّيُّ أُولَفَ الْقُرْآنَ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُقْرَأُ غَيْرَ مَوْلِفِ قَالَتْ: وَمَا يَضُركُ أَيْهُ قَرَأَتْ قَبْلَ؟ إِنَّمَا نَزَّلَ أُولَ مَا نَزَّلَ مِنْهُ سُورَةً مِنْ الْمَفْصلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَّلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَلَوْ نَزَّلَ أُولَ شَيْءٍ لَا تَشْرِبُوا الْخَمْرَ لَقَدْ لَانَدَعَ الْخَمْرُ أَبْدًا، وَلَوْ نَزَّلَ لَا تَنْزُنُوا لَقَالُوا لَا تَنَدَعُ الْزَّنَنَ أَبْدًا، لَقَدْ نَزَّلَ عِكْكَةً عَلَى مُحَمَّدٍ<sup>(١٦)</sup> وَإِنِّي جَارِيَةُ الْأَعْبُ، بَلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرٌ. وَمَا نَزَّلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنَّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عَنْهَا. قَالَ: فَأَخْرَجْتَ لَهُ الْمَصْحَفَ، فَأَمْلَأْتَ عَلَيْهِ آيَ السُّورَ<sup>(١٧)</sup>.

٤ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثِنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَتْ: بَلَى؛ ثُقِلَ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ فَقَالَ: ((أَصَلِي النَّاسُ؟)) قُلْنَا: لَا وَهُمْ يَتَظَرَّفُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ..<sup>(١٧)</sup>.

٥ - عن زِرَارة أَنَّ سَعْدَ بْنَ هَشَامَ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ .. فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسَ فَسَأَلَهُ عَنْ وِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ الْأَرْضِ بِوَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةَ فَأَتَاهَا فَاسْأَلَهَا ثُمَّ أَتَسْتَيْ فَأَخْبَرَنِي بِرَدَدِهَا عَلَيْكَ فَانطَلَقْتُ إِلَيْهَا..<sup>(١٨)</sup>.

ج - عائشة رضي الله عنها تعلم الناس تفاصيل الأحكام الشرعية: وهي إذا كانت الأمثلة السابقة كلها تدل على علم عائشة الغزير وقدرها على إرواء السائل من منهل علمها الشّرّ، فإنما تدل أيضا على اهتمامها بتعليم الناس تفاصيل الأحكام الشرعية أيضا وما هي أول الأحكام تقريراً في الشريعة إلى غير ذلك من الأمور التي ما كان لها المعلم الشابة المتقدة ذكاءً أن تخيط بها لولا ما أوتيته رضي الله عنها من قوة الحافظة وسعة الإدراك مما جعلها بحراً زاخراً بالعلم والمعرفة، ولم يمنعها مانع من التعليم حتى لو بدا الأمر أنه مخل بالحياة إذ لا حياء في الدين، وهنا بعض الأمثلة:

١ - في صلاة الرجل وزوجته معترضة بينه وبين القبلة: عن مسروق أنه ذكر عند عائشة ما يقطع الصلاة فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت: لقد جعلتمونا كلاما، لقد رأيت النبي مُحَمَّدَ يصلِي ولاني لبينه وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله فأنسأه اسلاما<sup>(١٩)</sup>.

٢ - في ركعى سنة الفجر: عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها  
قالت: كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى لاي  
لأقول: هل قرأ بألم الكتاب؟<sup>(٢٠)</sup>

٣ - في شعائر الحج: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت قريش ومن  
دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يسمون الحمس، وكان سائر العرب يقفون  
عرفات فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه ﷺ أن يأتي عرفات ثم يقف بها ثم يفيف  
منها، فذلك قوله تعالى: **﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾**<sup>(٢١)</sup>.

٤ - في صوم الجنب: عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: كنت أنا وأبي، فذهبنا معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت:  
(أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم  
يصومه)، ثم دخلنا على أم سلامة فقالت مثل ذلك<sup>(٢٢)</sup>.

٥ - في قبلة الصائم لزوجه: عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي  
الله عنها قالت: إن كان رسول الله ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم  
ضحك؛ وفي رواية مسلم عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أن عائشة  
قالت: (إن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم)<sup>(٢٣)</sup>.

٦ - في المفي يصيب التوب: عن عبد الله بن شهاب الخورلاني قال:  
كنت نازلاً على عائشة، فاختلت في ثوبتي، فغمستهما في الماء، فرأتني  
جارية لعائشة، فأخبرتها، فبعثت إلى عائشة فقالت: ما حملك على ما  
صنعت بثوبك؟ قال قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه. قالت: هل  
رأيت فيما شيئاً؟ قال: لا. قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته، لقد رأيتك  
وإني لأحكم من توب رسول الله يا بسا بظفرى<sup>(٢٤)</sup>.

٧- في النهي عن العبادة مع النعاس: عنها أن رسول الله ﷺ قال:  
((إذا نَعَسْتُ أَحَدَكُمْ وَهُوَ يُصْلِي لِلَّذِي قَدْ حَقَّ يَذْهَبُ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ  
إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لِعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فِي سَبْطِ نَفْسِهِ))<sup>(٧٥)</sup>

د - حياد عائشة رضي الله عنها العلمي والأديي: ومثال ذلك:

١ - حيادها مع عمرو بن العاص: عن عبد الرحمن بن شمسة  
قال: أتيت عائشة أسألها عن شيء. فقالت: ممن أنت؟ قلت: رجل  
من أهل مصر. فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟  
قال: ما نقمنا منه شيئاً. إن كان لم يموت للرجل منا البعير، فيعطيه البعير،  
والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة فقالت: أما إنه لا  
يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر، أخي، أن أخبرك ما سمعت  
من رسول الله ﷺ ، يقول في بيتي هذا: ((اللهُمَّ مَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرٍ أَمْتَي  
شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِمْ وَمَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرٍ أَمْتَي  
بَعْضَهُمْ فَارْفُقْ بِهِ))<sup>(٧٦)</sup>.

٢ - إرسالها السائل إلى من هو أعلم منها بالمسألة: عن كريبي أن  
ابن عباس و المسور بن محرمة و عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنهم  
أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا: اقرأ علينا السلام منا جميعاً  
و سلها عن الركعتين بعد صلاة العصر و قل لها: إنا أخبرنا أنك تصلي بهما،  
و قد بلغنا أن النبي ﷺ هنئناها عندها. فقال كريبي: فدخلت على عائشة رضي  
الله عنها فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة<sup>(٧٧)</sup>.

وهذا يدل على تواضع عائشة وإرسال السائل إلى من هو أعلم منها  
في الأمر الذي سئلت عنه.

## ٤ - أم سلمة محدثة ومعلمة أيضاً:

ولم تكن عائشة المعلمة الوحيدة من بين زوجات النبي ﷺ وإن كانت أشهرهن رعما لصغر سنها وقوه حافظتها إضافة إلى ما ورثه عن والدها الصديق الذي كان أعرف العرب بأنساب العرب، وإلا فـإن أم سلمة كما ظهر لنا من المثال السابق كانت ذات علم ومعرفة، وقد أوردنا في فصل سابق كيف استشارها الرسول ﷺ في صلح الحديبية ونورد هنا بعض ما روی عنها من أحاديث نبوية شريفة:

- أ - عدم قتال الحكام: عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: ((ستكونُ امراءٌ فتَغْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بِرِئَةٍ وَمَنْ أَنْكَرَ سَلَمَ وَلَكُنْ مِنْ رَضِيَ وَتَابَعَ)) قالوا: أَفَلَا نَقْاتِلُهُمْ؟ قال: ((لَا مَا صَلَوْ))<sup>(٧٨)</sup>
- ب - النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة: عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: ((إِنَّ الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يَجْرِي فِي بَطْنِهِ نَارًا جَهَنَّمَ))<sup>(٧٩)</sup>.

- ج - النهي عن إدخال المختفين إلى البيوت: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي ﷺ وعندى مختفٌ، فسمعه يقول عبد الله بن أبي أمية: يا عبد الله أرأيت إن فتح الله عليكم الطائف غداً فعليك بابنة غيلاان فإنما تقبل بأربع وتذهب بثمان. فقال النبي ﷺ: ((لَا يَدْخُلُنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُنَّ))<sup>(٨٠)</sup>. هل
- د - صوم الجنب: عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن مروان أرسله إلى أم سلمة رضي الله عنها يسأل عن الرجل يصبح جنباً، أيصوم؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع، لا من حلم، ثم لا يفطر ولا يقضى)<sup>(٨١)</sup>.

هـ - النهي عن أكل حق الخصم: عن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إما أنا بشر، وإنَّه يأتيني الخصمُ، فلعلَّ بعضكم أن يكونَ أبلغَ من بعضٍ، فاحسِبْ أَنَّه صدقَ فأقضي لَه بذلك، فمَن قضيَتْ لَه بحقِّ مسلمٍ فلأنما هي قطعةٌ من النارِ، فليأخذُها أو فليترُكْها))<sup>(٨٢)</sup>.

### ٣ - زوجات الرسول ﷺ تلميدات في مدرسة النبوة معلمات

للصحابة والتابعين:

وقد تعلمت نساء النبي ﷺ منه حرصه على إجابة السائل حتى في ما يستحيى منه في العادة فلا حياء في الدين، وهذه بعض النماذج مما روت له أمهات المؤمنين الأخريات، ونكتفي بمثال من كل واحدة منها:

أ - عن ميمونة أنَّ النبي ﷺ أكلَ عندها كتفاً، ثم صلَّى ولم يتوضأ<sup>(٨٣)</sup>.

ب - عن زينب قالت: يا رسول الله أهلك وفينا الصالحون؟  
قال: ((نعم، إذا كفرَ الخَبِيث))<sup>(٨٤)</sup>.

ج - عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: اللهمَّ أَمْتَعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعاوِيَةَ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((قَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، وَلَنْ يَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ حَلَّهُ، أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئًا عَنْ حَلَّهُ، وَلَوْ كُنْتَ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابِ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ))<sup>(٨٥)</sup>.

د - عن جويرية رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ خرَجَ من عندها بُكْرَةً حينَ صلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَصْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ فَقَالَ: ((مَا زِلتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارْقَنْتِكِ عَلَيْهَا؟)) قَالَتْ: نَعَمْ.

قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْزُنَتْ بِمَا قُلْتَ مُنْذَ الْيَوْمِ لَوْزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدُ خَلْقِهِ وَرِضاً نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادُ كَلِمَاتِهِ)).<sup>(٨٦)</sup>

هـ - عن صفيحة رضي الله عنها أنها جاءت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوره وهو معتكف في المسجد ثم قامت تنقلب فقام معها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمر بما رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم نفذا، فقال لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((علي رسليكم)) قالا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَرْ عَلَيْهِمَا ذَلِكُ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا)).<sup>(٨٧)</sup>

و - عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلووا بعمره ولم تحمل أنت من عمرتك؟ قال: ((إِنِّي لَبَدَثُ رَأْسِي وَقَلْدَثُ هَذِئِي، فَلَا أَحْلُ حَتَّى أُخْرِ)).<sup>(٨٨)</sup>

٤ - أمثلة من قدرة النساء في العهد النبوى على الحفظ والرواية:  
وقد عرفت كثير من الصحابيات بوعيهن وقدرتهن على الحفظ والسؤال والعلم والتعليم، والأمثلة عن مشاركة المرأة في رواية السنة النبوية وتعليمها للناس كثيرة جداً، وسنكتفي هنا بإيراد حديث واحد روطه إحدى الصحابيات الجليلات:

أ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهمما قالت قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنِّي عَلَى الْخَوْضِ حَقِّ أَنْظَرْ مِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِيِّ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَنِي وَمِنْ أُمِّي، فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللَّهُ مَا بِرْحَوْا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ)).<sup>(٨٩)</sup>

ب - عن أم قيس بنت ممحص أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسها رسول الله ﷺ في حجره، فبألا على ثوبه، فدعاه فوضحه ولم يغسله<sup>(٩٠)</sup>.

ج - عن أم سليم أن النبي ﷺ كان يأتيها فيقيل عندها. فتبسط له نطعاً فيقيل عليه. وكان كثيراً العرق. فكانت تجمع عرقه فتجعله في الطيب والقوارير. فقال النبي ﷺ: ((يا أم سليم ما هذا؟)) قالت: عرقك أدوف به طيب<sup>(٩١)</sup>.

د - عن أم عطية الأنصارية قالت: (غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غرّوات، أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى)<sup>(٩٢)</sup>.

ه - عن خولة بنت حكيم السلمية تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من نزل منزلة ثم قال: أعود بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حق يرتحل من منزله ذلك))<sup>(٩٣)</sup>.

و - عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله: ((إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تنس طيبا))<sup>(٩٤)</sup>.

ز - عن أم كلثوم بنت عقبة عن رسول الله ﷺ قال: ((ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فنيمي خيراً أو يقول خيراً))<sup>(٩٥)</sup>.

ح - عن أم هانئ قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجده يقتسل وفاطمة ابنته تستتر، فسلمت عليه فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أم هانئ. فقال: ((مرحباً بأم هانئ)) فلما فرغ من غسله قام فصلّى ثانية ركعات ملتحفاً في ثوب واحد<sup>(٩٦)</sup>.

ط - عن أم هشام بنت چارثة قالت: مَا أَخَذْتُ هُقَّ وَالْقُرْآنَ  
الْمَجِيدِ) إِلَّا عَنْ لَسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ  
يَقْرُؤُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةً عَلَى الْمِنْبَرِ  
إِذَا حَطَّبَ النَّاسَ (٩٧).

ي - عن الربيع بنت معاوذ قالت: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ  
غَدَاءَ عَاشُورَاءَ إِلَى  
قُرْبَى الْأَنْصَارِ: ((مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيَسْتَمِعْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا  
فَلَيَصُومْ)) (٩٨).

ك - عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يقول:  
((لَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ سِرًا فَإِنَّ الْغَيْلَ يُنْرِكُ الْفَارَسَ فَيَدْعُرُهُ عَنْ فَرَسِهِ)) (٩٩).  
والنهي عن الغيلة هو النهي عن العمل مع الأراضع.

ل - عن سعيد بن المسيب أن أم شريك أخبرته أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ أمرها  
بقتل الأوزاع (١٠٠).

خامساً: العلم والتعليم حق من حقوق المرأة في عصرنا الحالي: له  
وهكذا فقد كان المسجد النبوي مركز إشعاع عبادي وثقافي  
واجتماعي للرجل والمرأة على السواء، فإن قصدت المرأة سماع القرآن  
أو سماع العظة أو حضور ندوة أو محاضرة أو لقاء المسلمين للتعرف  
والتعاون على البر والتقوى فهي وما قصدت من خير. وهذا عن الحد  
الأدنى أما عن الحد الأعلى فكان ممثلاً في أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ حيث أكرمنهن  
الله بصحبة مبلغ الوحي ومصدر العلم. وينبغي لعلمائنا اليوم أن يقتدوا  
بسنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ مع النساء حيث كان يتقدم ليعلمهن ولا يكل الأمر لغيره  
من الأصحاب. كما ينبغي لنسائنا اليوم أن يقتدين بسنة نساء المؤمنات  
حيث كن يقصدن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ليسألنه في قضياتهن ولا يكتفين بسؤال  
آباءهن وأزواجهن بل كن لا يكتفين بسؤال نسائه أمهات المؤمنين، كما  
ينبغي لنسائنا أن يقتدين بنساء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فيسعى فريق منها لبلوغ أعلى  
درجات العلم (١٠١).

ولقد كان العهد النبوى غنياً بالنساء الفاضلات الصالحات العاملات العاملات، وفيهن من يفضل الكثير من رجال المسلمين، وكان من النساء من دخل في عداد الصحابة الذين عُرِفوا بالإفتاء، فيقول الأستاذ الشيخ خلاف في كتابه «علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي»: (إن عدد من عُرِفوا من الصحابة بالإفتاء مائة ونinetين وثلاثون ما بين رجل وامرأة) <sup>(١٠٢)</sup>.

لذا فإن من حق المرأة المسلمة أن تمتلك ثقافة عامة واسعة كي تستطيع أن تساهم في إمداد المجتمع بأجيال واعية عبر تربية إسلامية مستنيرة، وكى تشارك في تطوير مجتمعها وبقظة أمتها وهو أمر يحتاج تكاتف جهود الرجال والنساء والاتحاد كل ما لديهم من معارف ومعلومات وإمكانيات، بما فيها العلوم الدنيوية التي هي فرض كفاية إذا لم يقم بها بعض المسلمين أثم جميعهم، خاصة أنها في عصر يفرض تحديات كبيرة أمام المجتمعات الإسلامية ولا شك أن العلم هو أهم سلاح يعتمد عليه المسلم والمسلمة في عصر العولمة بعد الإيمان بالله والخضوع لشرعه الحكيم، ولذا فإن العلم والتعلم ليس حراً للمرأة فقط بل إنه واجب مؤكدة للمساهمة في نهضة المجتمعات المسلمة من عشرين التي طال أمدها.

و بعد

تـ لـ

سـ بـ

ـ هـ

## **المبحث الثالث: حق المرأة في العمل**

ذكرنا أن الزواج من حق المرأة، فليس لكتاب ما أن يمنعها هذا الحق، وعلى المجتمع أن يسره لها ويتحذ لها الضمانات بعدم عضلها منه، وهذا الحق هو في الوقت نفسه مسؤولية والتزام وتكليف كي تتحقق الغرض الذي خلقت له، فهو حق لها من وجه وواجب لها من وجه آخر.

لذا فإن الأصل الأصيل في مهمة المرأة أن تقوم برعاية بيتها وزوجها، وتربيه أولادها خلقياً تعدد جيلاً طيباً يُسهم في بناء الأمة، ومع ذلك فإن الإسلام لا يمنع المرأة من القيام بأي عمل يعود عليها بالفائدة أو على أسرتها بالنفع أو على مجتمعها بالخير، وقول السيدة عائشة رضي الله عنها: (إذا صلت المرأة فرضها وأطاعت زوجها وأمسكت المغزل كانت كأنها تسبع الله)<sup>(١٠٣)</sup> يكفي كدليل أن من واجب المرأة الاستفادة من وقتها وإمكاناتها على أفضل وجه لتنمية مواهبها وتحسين معيشة أسرتها والمساهمة بتطوير مجتمعها، ما دامت هذه الأعمال لا تخرج عن المباح ولا تحول بينها وبين مهامها الأسرية النبيلة.

والمرأة هي شريكة الحياة لا تكتمل الحياة بدونها وهي الأم التي يتم في حملها وحضانتها الوجود البشري نفسه.. وإذا كان الإسلام يرى بالنسبة لعلاقة الرجل والمرأة بالمجتمع هي: أنها يكملان بعضهما البعض: **﴿بعضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾** فعلى العكس من ذلك الحضارة الحديثة قد وقعت في خطأ جسيم بعيد عن الحقيقة ذاتها وذلك بداعياتها الذي لا يستند إلى معطيات العلم الواقع بأن كلاً من الرجل والمرأة صورة طبق الأصل للآخر، ورتب على ذلك أموراً باطلة أثبتت الأيام بطلانها ونتائجها المدمرة على المجتمعات الحديثة نفسها، بينما يعطي الإسلام المرأة مجالات

عملها الأساسية بحسب وظائفها الطبيعية، وأما هو واجب على الرجل القيام به فهو ميسر أمام المرأة ومتروك لها الخيار فيه(١٠٤). وإذا كان الإسلام دين الفطرة فهو أيضاً دين الواقعية يضع الأمور في مواضعها المناسبة، ويقف الموقف الوسط، فالله عز وجل الذي خلق الإنسان وأمره بناء المجتمعات يعلم أن هناك ظروفًا قد تضطر المرأة للخروج إلى العمل، فهو يسمح لها أن تخرج للمصلحة الفردية أو الجماعية، ضمن توازنات دقيقة تضبط هذه المصالح.

وللأسف فإن بعض البيئات المتشددة ترفض تقبل فكرة عمل المرأة كلياً، وقد نسمع أن فتاة حاصلة على شهادة علياً وهي بحاجة إلى العمل لتعين والدها المتلاعِد لأن راتبه لا يكاد يقيم أود العائلة، ولكننه يخشي كلام الناس من أن ابنته تعمل وتتفق عليه، بينما تتلو آيات الله الكريمة عن ابنة النبي شعيب عليه السلام التي كانت تخرج لرعى الغنم هي وأختها، ورغم أهمها فضلنا عدم مزاحمة الرعاة على الماء لكن حياءها لم يمنعها من الخروج منفردةً للقاء رجل غريب هو النبي موسى عليه السلام لأداء واجب في حقه: **فَجَاءَهُمْ إِحْدَاهُمَا تَحْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ: إِنْ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا هُنَّ فَعَلَمَ الرَّجُلُ عِنْدَمَا تَخْرُجَ الْمَرْأَةُ خَارِجَ الْمَرْبُلِ لِيَسْ** محرباً بل إن حكمه حكم عمل الرجل عندما تخرج المرأة لتكتفي نفسها إن لم يكن لها معيل أو لتؤمن العيش الكريم لأولادها إن كانت أرملة أو مطلقة أو لتنفق على أبوين شيخين ليس لهما غيرها.

وفي هذا المبحث سنتناول كل الأعمال المهنية التي قامت بها المرأة المسلمة في العهد النبوي والتي يحق لها ممارستها – أو ما يماثلها من أعمال – في أي عصر كان:

## أولاً: عمل المرأة في العهد النبوى:

### ١ - العمل في الزراعة والرعى:

عن حابر بن عبد الله قال: (طلقت خالي فارادت أن تجده نخلًا لها، فقال لها رجل: ليس لك أن تخرجي، قالت: فاتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: ((آخر جري فجدي نخلك، فعلulk أن تصنفي أو تصنعي معروفاً)) (١٠٥)، وعن عطاء عن ميمونة أنها كانت لها جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني أردت أن أعتق هذه، فقال رسول الله ﷺ: ((أفلا تفدين بها بنت أخيك من رعاية الغنم)) (١٠٦).

### ٢ - العمل في التجارة:

البعض  
المثال والأنموذج للمرأة الصالحة في كل شيء هو السيدة خديجة رضي الله عنها وأرضاهما، فقد كانت توكل ماها للموثوقين لتنميه بالتجارة وذلك في الجاهلية، وقد عمل الرسول ﷺ قبلبعثة في تجارة السيدة خديجة. وعن قيلة أم بني أمغار قالت: قلت: يا رسول الله إني امرأة أبيع وأشتري فربما أردت أن أشتري السلعة فأعطيها أقل مما أريد أن آخذها به ثم زدت حتى آخذها بالذى أريد أن آخذها به، وربما أردت أن أبيع السلعة فاستمنت بها أكثر مما أريد أن أبيعها به ثم نقصت حتى أبيعها بالذى أريد أن أبيعها به، فقال لي رسول الله ﷺ: ((لا تفعلي هكذا يا قيلة ولكن إذا أردت أن تشتري شيئاً فأعطي بيده الذي تريدين أن تأخذيه به أعطيت أو منعت، وإذا أردت أن تشتري شيئاً فاستامي الذي تريدين أن تباعيه أعطيت أو منعت)) (١٠٧). كما روی غير الحولاء العطارة التي كانت تدخل على أزواج النبي ﷺ فدخلت يوماً على عائشة، فلما جاء رسول الله ﷺ قال: ((إين لأجد ريح الحولاء فهل أنتم؟ هل ابتعتم منها شيئاً؟)) فهذه المرأة كانت تعمل كباتنة متحولة (١٠٨).

وَكَثِيرًا مَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقْدُمُ بِجَلْبِهَا (بِضَاعَةٍ لِتَبَيِّنُهَا) فَإِذَا باعْتُهَا وَاسْتَوْفَتْ حَقُّهَا، اشْتَرَتْ مِنَ السُّوقِ مَا قَدْ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفْسِهَا وَأَسْرِهَا، أَوْ مَا تَرِيدُ أَنْ تَعُودَ بِهِ لِتَبَيِّنِهِ فِي بَلْدَهَا أَوْ مَنَازِلِ قَوْمِهَا. وَقَدْ رُوِيَ خَبْرُ الْمَرْأَةِ الَّتِي قَدِمَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ بِجَلْبِهَا، فَبَاعَتْهُ بِسَوقِ بَنِي قَيْنَاقَاعَ، ثُمَّ جَلَسَتْ إِلَى صَائِفَهَا لِتَشْتَرِي مِنْهُ شَيْئًا.... إِلَخُ، وَقَدْ كَانَتْ تُلِكَ الْحَادِثَةُ سَبِيلًا لِإِجْلَاءِ يَهُودِ بَنِي قَيْنَاقَاعَ<sup>(١٠٩)</sup>. وَاسْتَمْرَتِ الْمَرْأَةُ تَعْمَلُ بِالْبَيْعِ وَالْتَجَارَةِ فَهَذِهِ أَسْمَاءُ بَنْتِ مُخْرَبَةِ فِي خَلْافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَكَانَ ابْنَهَا يَعْثُثُ إِلَيْهَا مِنَ الْيَمَنِ بَعْطَرَ فَكَانَتْ تَبَيِّنُ إِلَى الْأَعْطِيَةِ<sup>(١١٠)</sup> أَيْ إِلَى أَنْ تَصْرُفَ الْأَعْطِيَاتِ مِنْ وَلِيِّ الْأَمْرِ إِلَى الْمُشَتَّرِينَ، فَتَقْبِضُ الْأَمْتَانَ مِنْهُمْ.

### ٣ - العمل في الصناعات اليدوية:

اعْتَادَتِ الْمَرْأَةُ مِنْذِ الْقَدْمِ أَنْ تَغْزِلَ يَدِهَا الصَّوْفَ وَتَدْبِغَ الْجَلْدَ لِتَعْمَلُ مِنْ ثِيَابًا أَوْ سَتْرًا أَوْ بِسَاطًا، وَقَدْ درَجَتِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ عَلَى حُبِّ الْعَمَلِ وَازْدَادَتْ رَغْبَةُ فِيهِ لِمَا عَلِمَتْ مِنْ أَجْرِ الْعَمَلِ وَالْعَمَالِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَمْسَى كَالًا مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ أَمْسَى مَغْفُورًا لَهُ))<sup>(١١١)</sup>.

وَمِنَ الْأَمْثَالُ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَسْرَعُكُنْ لَحَاقًا بِي، أَطْوَلُكُنْ يَدًا)) فَكُنْ تَيَطَّاولُنَّ أَيْمَنَهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا، فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدِّقُ<sup>(١١٢)</sup>؛ وَكَانَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةً صَنَاعَةً بِالْيَدِ وَكَانَتْ تَدْبِغُ وَتَخْرُزُ وَتَصَدِّقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ<sup>(١١٣)</sup>. وَرُوِيَ عَنْ أَسْمَاءِ بَنْتِ عَمِيسٍ قَالَتْ: ((أَصَبَحْتُ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أُصِيبَ فِيهِ جَعْفَرًا وَأَصْحَابَهِ، وَلَقَدْ هَنَّ أَرْبَعِينَ إِهَابًا مِنْ أَدَمَ..))<sup>(١١٤)</sup>.

وروى البخاري في باب ذكر النساج من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: جاءت امرأة بيردة قالت: يا رسول الله، إينَ نَسَحْتُ هذه ييدي أكسوكها. فأخذَها النبي ﷺ محتاجاً إليها، فخرجاً إلينا وإنما إزاره..<sup>(١١٥)</sup>؛ ونلاحظ أن البخاري استخدم صيغة النساج بالذكر لأنها تدل على المذكر والمؤنث.

وقد تدبر المرأة عملاً صناعياً تستعمل فيه العمال، وتكون هي الامرأة المتصرفة فيه؛ وقد أخرج البخاري حديثين في باب النجارة (بصيغة المذكر) مع أنهما بخصوص امرأة فعن حابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه؟ فإن لي غلاماً نجاراً. قال: ((إن شئت)). فعملت له المنبر...<sup>(١١٦)</sup>. والتزين وحب التحمل يتماشى مع فطرة المرأة، وعرف في العهد النبوى نساء مزینات منهن أم زفر وهي ماشطة خديجة في مكة، كانت تقدم على النبي في المدينة فيحسن استقبالها ويقول عنها: ((إنهما كانت تغضنانا في زمن خديجة)); وبسرة بنت صفوان وهي قرشية هاجرت إلى النبي ﷺ وبأيوب وذكر ابن الكلبي أنها كانت ماشطة تقين النساء في مكة؛ كذلك أم رعلة وهي من نساء العرب المشهورات بالفصاحة، أتت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إين امرأة مقنية أقين النساء وأزيتهن لأزواجهن فهل هو حوب فأتبطع عنه، فقال لها: ((يا أم رعلة قتنيهن وزينيهن إذا كسدن))<sup>(١١٧)</sup>.

#### ٤ - العمل في إسكان المهاجرين:

وعرف عن أم شريك أنها امرأة غنية من الأنصار عظيمة النفقة في سبيل الله عز وجل يتزل عليها الضيفان<sup>(١١٨)</sup>؛ وهذا أشبه بإدارة بيت للضيافة ولكن على سبيل التطوع<sup>(١١٩)</sup>.

## ٥ - العمل في الطب والتمريض:

ومن ذلك ما ذكره ابن حجر في الإصابة أن الشفاء بنت عبد الله أسلمت قبل الهجرة وهي من المهاجرات الأول و كانت من عقلاء النساء وفضلاً لهن وكان رسول الله ﷺ يزورها ويقيل عندها في بيته؛ وألها لما هاجرت إلى النبي ﷺ وكانت قد بايعته بمكة قبل أن يخرج فقدمت عليه فقالت: يا رسول الله إني قد كنت أرقى برقي في الجاهلية فقد أردت أن أعرضها عليك، قال: فاعرضيها فعرضتها عليه وكانت ترقى من النملة فقال: ((أرقى بها وعلمتها حفصة))<sup>(١١٩)</sup>. وما ورثي عن عروة كان يقول لعائشة: يا أمي، لا أعجب من فقهك أقول: زوجة رسول الله، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس أقول ابنة أبي بكر، وكان من أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب، فقالت عائشة: إن رسول الله كان يسقم عند آخر عمره، فكانت وفود العرب تقدم من كل جهة فتتسع لها الأذنات وكانت أعالجها فمن ثم<sup>(١٢٠)</sup>.

ومر معنا حديث أم العلاء رضي الله عنها التي كانت ممرضة عثمان بن مظعون في بيته؛ ولعل أكثر ما ورد إلينا هو إسعاف المرأة المسلمة للجريح فقد ارتبطت مهنة الطب والتمريض في العصور الإسلامية الأولى بالجهاد والحرروب؛ وقد اشتهرت رفيدة بنت سعد الإسلامية، وقد ورثت علم الطب عن أبيها في الجاهلية فلما أسلمت نذرت نفسها لخدمة ومساعدة المحجاجين وللدعاة المرضى؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (أصيب سعد يوم الخندق فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب..)<sup>(١٢١)</sup>.

وهكذا اشتهرت خيمة الإسعاف في عهد رسول الله باسم خيمة رفيدة؛ ولنا أن نقارن هذا الوضع الذي يشجع فيه المرأة على العمل بالتمريض وبين ما كانت عليه أوروبا في ذلك العصر من نظرة سوداوية لعمل المرأة في التمريض والطب، وقد استمرت هذه النظرة إلى عام ١٨٤٩ كانت أول طبيبة في العالم الغربي تدخل الجامعة وهي إليصابات بلاكويل، فحينما كانت تتعلم في جامعة حنيف كانت النساء المقيمات معها يقاطعنها ويأينن أن يكلمنها، ويزوين ذيولهن من طريقها احتقارا لها، كأنهن متحرزات منها<sup>(١٢٢)</sup>.

## ٦ - أعمال مختلفة لمساعدة الزوج أو الإنفاق على الأسرة:

وقد تقدم حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهمَا عن مساعدتها لزوجها الزبير بن العوام<sup>(١٢٣)</sup> كذلك ورد حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود وهي امرأة ذات صنعة وأتت لسؤال النبي ﷺ إن كانت نفقتها عليه وعلى أيتام في حجرها تجزئ عن الصدقة<sup>(١٢٤)</sup>.

وهكذا فإن الإسلام في أعلى نماذجه التطبيقية فتح مجال الخدمات الاجتماعية والسبيل إلى ممارسة المهارات والصناعات أمام الرجال والنساء على السواء ولم يضيق شيئاً من ذلك على النساء في الوقت الذي وسّع منه أمام الرجال.

## ثانياً: عمل المرأة في عصرنا الحالي:

إن الأعمال المشروعة التي أباحها الإسلام للرجال هي ذاتها التي أباحها للنساء، والأعمال الشائنة التي حرمتها الله على الرجال هي ذاتها التي حرمتها على الرجال. غير أن الله تعالى ألزم الرجال بآداب سلوكية واجتماعية فاقضى بذلك أن تكون أعمالهم التي يمارسونها خاضعة لتلك

الضوابط والآداب، وألزم النساء بضوابط سلوكية وآداب، فكان عليهم أن لا يخرجن في أعمالهن التي يمارسنها على شيء من تلك الأحكام والآداب؛ وعلى سبيل المثال فإن الله فرض على المرأة التقييد بمظاهر الحشمة، وحرّم عليها الخلوة بالأجانب كما حرم عليهم ذلك، فلا يجوز لها أن تمارس من الأعمال ما قد تضطرها إلى الخلوة المحرمة أو إلى التخلص عن حشمتها المطلوبة، كما أنه لا يجوز للرجل أن يباشر من الوظائف أو الأعمال ما قد يزوجه في خلوة محرمة أو يعرضه للفتنة من جراء اختلاطه بنساء غير ملتزمات بضوابط الحشمة المطلوبة. غير أن الأعمال الوظيفية والمهنية عندما تزاحم بحكم المتطلبات الأسرية والاجتماعية فلا مناص عندئذ من اتباع ما يتقتضيه سلم الأولويات، في تفضيل الأهم فما دونه، وسلم الأولويات يقول فيما يقرر أن هوض الزوجة الأم. مسؤولية رعاية زوجها وتربيه أولادها والعمل على تنشيئهم النشأة الصالحة، يرقى إلى مستوى الضروريات من مصالح المجتمع، ذلك لأن صلاح الأسرة هو الأساس الأول لصلاح المجتمع، فإذا فسدت الأسرة وعصفت بها رياح الفوضى والإهمال فإن سائر الأنشطة العلمية والثقافية يتبعها سائر القوى والمدخرات الاقتصادية لا يمكن أن يحمل محل الأسرة في إقامة المجتمع على فرج سوي؛ وكي يتيسر أمام المرأة التقييد بسلم الأولويات هذا، فقد كفتها الشريعة الإسلامية مؤنة النفقة على نفسها وأولادها عندما ألزمت الزوج بالإنفاق عليها وعلى أولادها؛ وهذا التيسير الذي حققه الشرع أمام المرأة لا يعني أنه حرّم عليها ممارسة الوظائف والأعمال الأخرى خارج المترجل، بل إن باب الوظائف والأعمال المختلفة يظل مفتوحا أمامها كما هو مفتوح أمام الرجل<sup>(١٢٥)</sup>.

بقيت كلمة نوردها من خبرتنا في هذا المجال وهي أن الضائقة الاقتصادية في بعض المجتمعات العربية المسلمة أزاحت الأمومة من مكانها كهاجس المرأة الأول فقد أصبح الوضع المادي السعي للأسرة يقتضي أحياناً سفر المرأة وغيابها عن عائلتها ليس بالأيام أو الأسابيع فقط وإنما بالشهور والسنوات، وهذا أسوأ ما يمكن أن تصل إليه المجتمعات عندما تعتمد على المرأة كمصدر للدخل دون مراعاة لفطرتها في الأمومة والتي يجب أن يكون لها المقام الأول، حيث أن المال كله لا يعني عن غياب التربية الأخلاقية التي أساسها الأسرة بالدرجة الأولى وتقع مسؤوليتها بشكل خاص على الأم لاسيما في السنوات الأولى من عمر الطفل عندما تتشكل شخصيته وتتفتح مداركه.

## **المبحث الرابع: حق المرأة في المشاركة بالمجاليات الاجتماعية المتنوعة**

تبين لنا من المباحث الثلاثة السابقة أن المرأة المسلمة لم تكن في العهد النبوى قعيدة البيت، وكما كانت تشارك في المحالات الدينية فإن مشاركتها في المجالات الدنيوية معروفة في السنة والسيرة النبوية، فقد كانت المرأة مع تقديرها بآداب الإسلام وضوابطه المعروفة تشارك دنيوياً في كل ما يدخل ضمن نطاق الخدمات المشروعة والأعمال النافعة والنشاطات الجادة، وأما النشاطات التي يدخل فيها اللهو المشروع كالأعراس وغيرها فمن الطبيعي أنها كانت تشارك فيها لكن دون اختلاط بالرجال إلا في بعض الحالات التي يفرضها الواجب ويقرّها الشرع كخدمة الضيوف وهذا مزيد من الأمثلة لبيان حق المرأة في هذه الأمور:

### **أولاً: حق المرأة في إكرام الضيف:**

١ - **مثال قرآني موغل في القدم والطهارة:** وهو قصة سارة زوجة إبراهيم عليه السلام كما دلت الآيات ٦٩ - ٧٣ من سورة هود، وقد جاء في تفسيرها: (فَلَمَّا نَظَرَتْ سَارَةُ إِبْرَاهِيمَ رَسُولَهُ أَكْرَمَهُمْ وَقَاتَتْ هُنَّا كَرَمَهُمْ فَصَحَّكَتْ وَقَالَتْ: عَجَباً لِأَصْيَافِنَا هُؤُلَاءِ خَادِمُهُمْ بِأَنفُسِنَا كَرَمَهُمْ لَهُمْ وَهُمْ لَا يَأْكُلُونَ).<sup>(١٢٦)</sup>

٢ - **قيام المرأة على الرجال بالعرس وخدمتهم بالنفس:** وهو عنوان الباب الذي أخرج فيه البخاري حديث سهل بن سعد أن أباً أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ لعرسه فكانت امرأته خادمه يومئذ وهي العروس فقال: أتدرُونَ مَا أنقَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أنقَعْتُ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيلِ فِي تَوْرٍ).<sup>(١٢٧)</sup>

٣ - الأنصاري وامرأته يضيفان رجلاً ويؤثرانه على نفسيهما وأولادهما: جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ.. فَقَالَ: ((مَنْ يُضِيفُ هَذَا الْلَّيْلَةَ رَحْمَةً اللَّهِ)) فَقَامَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَانطَّلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، فَقَالَ لِأَمْرَأَتِهِ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا إِلَّا قُوْتُ صَبَّانِي. قَالَ: فَعَلَّلَهُمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفَنَا فَأَطْغَيْنَاهُ السَّرَّاجَ وَأَرْيَاهُ أَنَا نَاكِلٌ فَإِذَا أَهْوَى لِيَاكِلٌ فَقُومِي إِلَى السَّرَّاجِ حَتَّى تُطْفِئِيهِ، قَالَ: فَقَعَدُوا وَأَكَلُوا الضَّيْفَ، فَلَمَّا أَضْبَغَ عَذَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا الْلَّيْلَةِ))<sup>(١٢٨)</sup>.

٤ - السمر مع الأهل والضيوف: وهو عنوان الباب الذي أخرج فيه البخاري حديث عبد الرحمن بن أبي بكر: أنَّ أصحابَ الصُّفَّةِ كانوا أناساً فقراءً، وأنَّ النبيَّ ﷺ قال: ((مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ لِلنِّينِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثَةِ، وَإِنْ أُرِيَعَ فِخَامِسَةِ أَوْ سَادِسَةِ)). وإنَّ أباً بكرَ جاءَ بشَّالَةً فانطلَقَ النبيُّ ﷺ بعَشَرَةَ... وإنَّ أباً بكرَ تَعَشَّى عَنْدَ النَّبِيِّ ﷺ .. فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيلِ مَا شَاءَ اللَّهُ . قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسْتَ عَنْ أَصْيَافِكَ - أوْ قَالَتْ ضَيْفَكَ -؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَيْتُهُمْ؟ قَالَتْ: أَبُوا حَتَّى تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا فَأَبْوَا<sup>(١٢٩)</sup>. ثانية: حقها في أن ترافق زوجها إلى دعوةٍ طعام:

وروى مسلم عنْ أنسٍ أنَّ جَاراً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَارْسِيَاً كَانَ طَيْبَ الْمَرَاقِ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ: ((وَهَذِهِ؟)) لِعَاشَةَ، فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ((لَا)). فَعَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((وَهَذِهِ؟)) قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا)), ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((وَهَذِهِ؟)) قَالَ: نَعَمْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَامَ يَنْدَعَعَانِ حَتَّى أَتَيَا مَنْزِلَهُ<sup>(١٣٠)</sup>.

### ثالثاً: حقها في المشاركة بالاحتفالات العامة:

١ - المشاركة في الأعراس بالحضور الشخصي: أخرج البخاري في باب قول النبي ﷺ للأنصار أنتم أحب الناس إلى وفي باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس عن أنس رضي الله عنه قال: أنَّ النَّبِيَّ رَأَى صَبَيْانًا وَنِسَاءً مُقْبَلِينَ مِنْ عُرُسٍ. فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ مُمْتَسًا فَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ مِنْ أَحَبِّ النِّاسِ إِلَيَّ) (١٣١).

٢ - المشاركة في الاحتفال بالعيد ورؤية الألعاب الجماعية: وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ((وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرّق والحراب، فإذا سألت النبي ﷺ وإنما قال: تشهين تنظرين؟ فقلت: نعم. فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول: دونكم يا بني أرفة)) (١٣٢).

٣ - المشاركة في استقبال كبير القوم: عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: فَقَدَمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا، فَتَنَازَعُوا عَلَى أَيِّهِمْ يَنْزُلُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: ((أَنْزُلُ عَلَى بَنِي النَّجَارِ، أَخْوَالَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَكْرَمَهُمْ بِذَلِكَ)) فَصَعَدَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبَيْوتِ، وَتَفَرَّقَ الْغُلْمَانُ وَالْحَدَّمُ فِي الْطَّرُقِ، يَنَادُونَ: يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ الله! (١٣٣). وعندما قدم رسول الله ﷺ مكة للحج فخرج الناس كما روى ابن عباس: إن رسول الله ﷺ كثرا عليه الناس يقولون: هذا محمد هذا محمد ﷺ حتى خرجت العواتق من البيوت (١٣٤).

### رابعاً: حقها في المشاركة بالنشاطات الاجتماعية المتوع:

١ - الهدية إلى الرجل الصالح أو كبير القوم: عن أنس بن مالك قال: تزوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ فَدَخَلَ بَاهْلَهُ، قَالَ فَصَنَعْتُ أَمِي أُمُّ سُلَيْمَ حَسِيبًا فَجَعَلَتُهُ فِي تَوْرٍ فَقَالَتْ: يَا أَنَّسُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْ لَهُ: بَعَثْتُ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنِّي قَلِيلٌ يَا رَسُولَ الله (١٣٥).

٢ - إطعام الناس خاصتهم وعامتهم: عن أنس رضي الله عنه..

قال رسول الله ﷺ لمن معه: (قوموا) فانطلقا، فانطلقت بين أيديهم حتى جفت أيدي طلحة فأخبرته فقال أبو طلحة: يا أم سليم قد جاء رسول الله بالناس وليس عندنا ما نطعمهم، قالت أم سليم: الله ورسوله أعلم، قال: فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله، فأقبل رسول الله وأبو طلحة معه حتى دخلما، فقال رسول الله ﷺ: هلمي يا أم سليم ما عندك فأنت بذلك الخبز فامر به رسول الله ففتحت وعصرت أم سليم يعكلة لها فادمتها (١٣٦).

٣ - استقبال الرجال المؤتمنين في حال غياب الزوج: ومع وجود

أبو طلحة في الحديث السابق فقد سبق وذكرنا الأحاديث التي تدل على أن النبي ﷺ كان يدخل بيته سليم في غياب أبي طلحة وأوردنا أن زوجة أبي بكر أدخلت أضيفه في غيابه.

٤ - عن سهل قال: كانت فينا امرأة تجعل على أربعة في مزرعة لها سلقاً، فكانت إذا كان يوم الجمعة ترتع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنه ف تكون أصول السلق عرقه، وكانت نصراً من صلاة الجمعة فنزلت عليها، فتقرب ذلك الطعام إليها فنلقيه، وكانت تمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك (١٣٧). وأحد روایات هذا الحديث تشير إلى المرأة بكلمة عجوز، ومع ذلك فلا يمنع المرأة كونها عجوزاً أو شابة أن تستقبل ضيوف زوجها ضمن أصول الحشمة وأدب الإسلام وبعيداً عن الخلوة أو ما يؤدي إلى سوء الظن، وكل ذلك يعود لحكمة المرأة وحنكتها وبصيرتها فيما يتحقق لها أن تدخله بيته زوجها في غيابه، ومن المهم أن تتحرى المرأة رأي زوجها في الأمر خاصة إذا كان غيرها.

٢ - روى جابر قال: خرج رسول الله ﷺ وأنا معه، فدخل على امرأة من الانصار، فذبحت له شاة فأكل، وآتته بقناع من رطب فأكل منه، ثم توضأ للظهور وصلى، ثم أشرف، فأئتها بعلاء من علاة الشاة، فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ<sup>(١٣٨)</sup>.

٣ - وعن قتادة قال: أخذ عليهن - أي على النساء في البيعة - أن لا ينحرن ولا يحادثن الرجال، فقال عبد الرحمن بن عوف: إن لنا أضيفا وإنما نغيب عن نسائنا فقال رسول الله: ((ليس أولئك عنيت))<sup>(١٣٩)</sup> أي ما عننت الحديث الجاد مع رجال موثوق هم إنما عننت الحديث مع غير الثقة، ولذلك فقد راجع عبد الرحمن بن عوف رسول الله ﷺ حين رأى أن هن النساء عن محادثة الرجال يعني وقوع المخرج والمشقة عند مجيء الضياف، وكان في جواب النبي ﷺ ما يفيد التيسير ورفع المخرج.

٤ - كذلك روى عميم الداري أن عمرو بن العاص أقبل إلى بيت علي بن أبي طالب في حاجة فلم يجد عليا فرجع ثم عاد فلم يجد عليا مرتين أو ثلاثة. فجاء علي فقال له: أما استطعت إن كانت حاجتك إليها أن تدخل؟ فقال: نهينا أن ندخل عليهن إلا بإذن أزواجهن<sup>(١٤٠)</sup>. .

#### خامساً: مشاركات أخرى للمرأة:

وقد مر معنا في الفصول السابقة ما يدل على حضور المرأة في كل وقت وحين في العهد النبوى وإن كانت لا تدل على مشاركة اجتماعية واضحة لكنها تشير إلى أن المرأة لم تكن غائبة، وهذه أمثلة أخرى:

١ - المرأة موجودة عند زياررة رجال معروفين أو غرباء لزوجها:  
١ - عن أسامة بن زيد أن جبريل عليه السلام أتى نبي الله وعنه أم سلامة، فجعل يتحدث ثم قام. فقال نبى الله ﷺ لأم سلامة: ((من هذا؟)) أو كما قال. قالت: هذا دحية، فقلت ألم سلامة: وأتى نبى الله ما حسبته إلا إباه، حتى سمعت خطبة رسول الله يخبر عن جبريل<sup>(١٤١)</sup>.

٢ - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان الناس يتناوبون يوم الجمعة من منازلهم من العوالى فيتاون فى الغبار فيصيّبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق. فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال النبي ﷺ: لو أنكم تطهّرتم ليومكم هذا<sup>(٤١)</sup>.

٢ - المرأة تنفرد ببعض القوم لمساعدتها في حاجتها:  
أخرج الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه قال: إن كانت الوليدة من ولاد أهل المدينة لتجيء فتأخذ يدي رسول الله ﷺ فلا يترع يده من يدّها حتى تذهب به حيث شاءت<sup>(٤٢)</sup> وهو دليل تواضعه ﷺ.

واستمر هذا الحال بعد وفاة النبي و كان الخلفاء الراشدين خير خلف لخير سلف فهذه امرأة شابة تلحق بالخلفية عمر بن الخطاب لتطالبه بمساعدتها فعن زيد بن أسلم قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى السوق، فلَحِقَتْ عمرًا امرأة شابة فقالت: يا أمير المؤمنين، هلك زوجي وترك صبيًّا صغاراً والله ما يُنصحون كُرَاعًا ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيت أن تأكلهم الصُّبُّع، وأنا بنت حُفَاف بن إيماء الفقاري وقد شهد أبي الحديبية مع النبي ﷺ. فوقفَ معها عمرٌ ولم يمضِ، ثم قال: مرحباً بمن قرب، ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطاً في الدار فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاماً وحمل بينهما نفقة وثياباً، ثم ناوها بخطامه ثم قال: اقتادي، فلن يفني حتى يأتيكم الله بخير<sup>(٤٣)</sup>.

وفي نهاية هذا الفصل الذي عرضنا فيه ما استبطناه من حقوق اجتماعية للمرأة سواء كانت في المشاركات الدينية أو في العمل أو في العلم والتعليم أو في المشاركات الدينية المباحة المتنوعة، فإننا نؤكد على أن هذه هي حقيقة المرأة في الإسلام، إذ نالت حقوقها كما تروي لنا السنة النبوية الكريمة، أما أن تكون هذه المشاركات مجافية لشرع الله وضوابط الإسلام ومخالفة لسنة نبيه ﷺ في الحياة وصفة نسائه والصحابيات في الاحتشام، فالإسلام هو الدين الذي جاء لحفظ للرجل كرامته وللمرأة عفتها وللمجتمع المسلم عزته ونصرته.

### هوامش الفصل الثالث

- (١) على مشارف القرن الخامس عشر المجري ص ٦٢ - ص ٦٥ بتصرف
- (٢) صحيح البخاري ج ١/ص ٢٩٥ ح ٤٤٢؛ صحيح مسلم ج ١/ص ٣٢٧ ح ٨٢٧
- (٣) صحيح البخاري باب انتظار الناس قيام العالم ج ١/ص ٢٩٥ ح ٨٢٨
- (٤) صحيح البخاري كتاب الصلاة ج ١/ص ١٤٢ ح ٣٥٥؛ صحيح مسلم ج ١/ص ٣٢٦ ح ٤٤١
- (٥) صحيح البخاري باب وقت الفجر ح ١/ص ٥٥٣؛ صحيح مسلم ج ١/ص ٤٤٦ ح ٦٤٥
- (٦) صحيح مسلم ج ١/ص ٣٢٧ ح ٤٤٢؛ صحيح ابن حبان ج ٥/ص ٥٩١ ح ٢٢١٣
- (٧) صحيح البخاري ج ١/ص ٣٠٥ ح ٢٠٥؛ صحيح ابن حزمية ج ٣/ص ٩٠ ح ١٦٧٩
- (٨) صحيح البخاري ج ١/ص ٤٤ ح ٨٦؛ صحيح مسلم ج ٢/ص ٦٢٤ ح ٩٠٥
- (٩) صحيح مسلم باب الصلاة على الجنازة في المسجد ج ٢/ص ٦٦٨ ح ٩٧٣
- (١٠) شرح النووي ج ٧/ص ٣٦
- (١١) صحيح البخاري ج ٢/ص ٧١٣ ح ١٩٢٢؛ صحيح مسلم ج ٢/ص ٨٣١ ح ١١٧٢
- (١٢) صحيح البخاري كتاب الحيض باب الاعتكاف للمستحاضة ج ١/ص ١١٨ ح ٣٠٣
- (١٣) صحيح البخاري ج ٢/ص ٥٨٥ ح ١٥٤٠؛ صحيح مسلم ج ٢/ص ٢٩٧ ح ١٢٧٦
- (١٤) صحيح البخاري باب طواف النساء مع الرجال ج ٢/ص ٥٨٥ ح ١٥٣٩
- (١٥) صحيح مسلم باب استحباب رمي حمرة العقبة يوم النحر رأكبا ج ٢/ص ٩٤٤ ح ١٢٨٩
- (١٦) صحيح البخاري كتاب العيدين ج ١/ص ٣٣٠

- (١٧) صحيح البخاري باب شهود الحائض العيدين ج ١ / ص ١٢٣ / ح ٣١٨
- (١٨) صحيح البخاري باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ج ١ / ص ٢٥٠ / ح ٦٧٥
- (١٩) النسائي في باب التعوذ من عذاب القبر ج ٤ / ص ١٠٣ / ح ٢٠٦٢
- (٢٠) صحيح البخاري كتاب الصلاة باب نوم الرجال في المسجد ج ١ / ص ١٧٠ / ح ٤٣١
- (٢١) صحيح البخاري كتاب الصلاة باب نوم المرأة في المسجد ج ٢ / ص ١٠١ / ح ٤٣٤
- (٢٢) دراسة للأستاذ محمد المختار الشنقيطي نشرت على موقع العصر على النت  
بتصرف

<http://www.alasr.ws/index.cfm?method=home .con&contentid=٧٨٦٢>

- (٢٣) صحيح البخاري ج ١ / ص ٤٩٢ / ح ١٢١٩؛ صحيح مسلم ج ٢ / ص ٦٤٦ / ح ٩٣٨
- (٢٤) فتح الباري ج ٣ / ص ٤٨٨
- (٢٥) سنن ابن ماجه باب فضل العلماء والحدث على طلب العلم ج ١ / ص ٨١ / ح ٢٢٤
- (٢٦) على مشارف القرن الخامس عشر الهجري ص ٦٦
- (٢٧) تحرير المرأة ج ٢ / ص ٤٢ بتصرف بسيط، وقد اقتبست بعض أفكار البحث  
من هذا الكتاب
- (٢٨) صحيح مسلم باب قصة الجسasse ج ٤ / ص ٢٢٦١ / ح ٢٩٤٢
- (٢٩) صحيح البخاري ج ٤ / ص ١٤٥٦ / ح ٣٩٩٠؛ صحيح مسلم ج ١ / ص ١٩٤٦ / ح ٢٥٠٣
- (٣٠) صحيح البخاري باب هل يجعل للنساء يوماً على حلة في العلم ج ١ / ص ٢٦٤ / ح ١٠١
- (٣١) تحرير المرأة في عصر الرسالة ج ١ / ص ١٧١؛ ج ٢ / ص ٤٢
- (٣٢) صحيح البخاري باب عظة الإمام النساء وتعليمهن ج ١ / ص ٤٩ / ح ٩٨٤
- (٣٣) صحيح البخاري ج ١ / ص ٣٣٢ / ح ٩٣٥؛ صحيح مسلم ج ٢ / ص ٦٠٣ / ح ٨٨٥
- (٣٤) صحيح البخاري كتاب الاستذان ج ٥ / ص ٢٣٠٠ / ح ٥٨٧٤

- (٣٥) صحيح البخاري باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ج ٢ / ص ٥٣٣  
ح ١٣٧٩، السنن الكبرى ج ٥ / ص ٣٨١ ح ٩٢٠٢
- (٣٦) صحيح البخاري ج ٣ / ص ١٣٩٣ ح ٣٦٢٢
- (٣٧) مسنن الإمام أحمد ج ٥ / ص ٤٣٤ ح ٢٣٧٣٢
- (٣٨) صحيح مسلم باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها ج ٢ / ص ١١١٤ ح ١٤٨٠
- (٣٩) صحيح البخاري ج ٤ / ص ٣٧٧٠ ح ١٤٦٦؛ صحيح مسلم ج ٢ / ح ١١٢٢
- (٤٠) صحيح مسلم باب استحباب استعمال المغسلة من الحيض فرصة من مسك  
ج ١ / ص ٢٦١ ح ٣٣٢
- (٤١) صحيح البخاري باب الحياة في العلم ج ١ / ص ٦٠ ح ١٣٠
- (٤٢) صحيح البخاري ج ١ / ص ٩١ ح ٢٢٦؛ صحيح مسلم ج ١ / ص ٢٦٢ ح ٣٣٣
- (٤٣) صحيح البخاري ج ١ / ص ٩١ ح ٢٢٥؛ صحيح مسلم ج ١ / ص ٢٤٠ ح ٢٩١
- (٤٤) صحيح ابن حبان ج ١٠٧ / ص ٤٢٧٩ ح ٤٢٧٩؛ صحيح ابن ماجه ج ١ /  
ص ٦٦٦ ح ٢٠٦٣
- (٤٥) صحيح مسلم باب ذكر ابن صياد ج ٤ / ص ٢٢٤٦ ح ٢٩٣٢
- (٤٦) صحيح مسلم ج ١ / ص ١٦٤١ ح ٢٠٦٩
- (٤٧) صحيح مسلم باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها ج ٢ / ص ١١١٥ ح ١٤٨٠
- (٤٨) صحيح البخاري ج ٤ / ص ١٨٥٣ ح ٤٦٠٤؛ صحيح مسلم ج ٣ / ص ١٦٧٨ ح ٢١٢٥
- (٤٩) صحيح مسلم باب في متعة الحجج ج ٢ / ص ٩٠٩ ح ١٢٣٨
- (٥٠) صحيح البخاري باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ج ٤ /  
ص ٤٦٢٦ ح ١٨٦٤
- (٥١) صحيح مسلم باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ج ٢ /  
ص ٩٦٣ ح ١٣٢٨

- (٥٢) صحيح البخاري باب موت يوم الاثنين ح ٤٦٧ / ص ١٣٢١
- (٥٣) صحيح مسلم باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الحتانين ح ٢٧٢ / ص ٢٠٥
- (٥٤) صحيح مسلم باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الحتانين ح ٢٧١ / ص ٢٤٩
- (٥٥) صحيح مسلم باب حكم ضفائر المغسلة ح ٢٦٠ / ص ٢٣١
- (٥٦) صحيح البخاري باب من قلد القلائد بيده ح ٦٠٩ / ص ١٦١٣
- (٥٧) صحيح البخاري ج ١ / ص ١٠٥؛ صحيح مسلم ج ٢ / ص ٨٤٩ ح ١١٩٢
- (٥٨) صحيح البخاري ج ٢ / ص ٦٣٠ ح ١٦٨٥؛ صحيح مسلم ج ٢ / ص ٩١٦ ح ١٢٥٥
- (٥٩) صحيح البخاري باب قول النبي ﷺ يعذب الميت بعض بكاء أهله عليه ح ٤٣٢ / ص ١٢٢٦؛ صحيح مسلم باب الميت يعذب يبكاء أهله عليه ح ٦٤١ / ص ٩٢٩
- (٦٠) صحيح مسلم باب استحباب الترول بالمحصب يوم النفر والصلة به ح ٩٥١ / ص ١٣١١
- (٦١) صحيح البخاري ج ٣ / ص ١٣٠٧ ح ٣٣٧٥؛ صحيح مسلم ج ٤ / ص ٢٢٨٩ ح ٢٤٩٣
- (٦٢) صحيح البخاري ج ٦ / ص ٢٤٧٥ ح ٦٣٤٩؛ صحيح مسلم ج ٣ / ص ١٣٧٩ ح ١٧٥٨
- (٦٣) تحرير المرأة ج ١ / ص ٢١٠
- (٦٤) صحيح البخاري ج ٢ / ص ٥٩٢ ح ١٥٦١؛ صحيح مسلم ج ٢ / ص ٩٢٩ ح ١٢٧٧
- (٦٥) صحيح مسلم باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ج ٤ / ص ٢٠٦٦ ح ٢٦٨٥

- (٦٦) صحيح البخاري باب تأليف القرآن ج ٤ / ص ١٩١٠ / ح ٤٧٠٧
- (٦٧) صحيح البخاري ج ١ / ص ٢٤٣ / ح ٦٥٥؛ صحيح مسلم ج ١ / ص ٣١١ / ح ٤١٨
- (٦٨) صحيح مسلم باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ج ١ / ص ٥١٣ / ح ٧٤٦
- (٦٩) صحيح البخاري باب الصلاة خلف النائم ج ١ / ص ١٩٢ / ح ٤٩٠
- (٧٠) صحيح البخاري باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ج ١ / ص ٣٩٣ / ح ١١٨
- (٧١) صحيح البخاري ج ٤ / ح ١٦٤٢؛ صحيح مسلم ج ٢ / ص ٨٩٣ / ح ١٢١٩
- (٧٢) صحيح البخاري ج ٢ / ص ٦٨١ / ح ١٨٣٠؛ صحيح مسلم ج ٢ / ص ٧٨٠ / ح ١١٠٩
- (٧٣) صحيح البخاري باب القبلة للصائم ج ٢ / ص ٦٨٠ / ح ١٨٢٧
- (٧٤) صحيح مسلم باب حكم المني ج ١ / ص ٢٣٩ / ح ٢٩٠
- (٧٥) صحيح البخاري ج ١ / ص ٨٧ / ح ٢٠٩؛ صحيح مسلم ج ١ / ص ٥٤٢ / ح ٧٨٦
- (٧٦) صحيح مسلم باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائز ج ٣ / ص ١٤٥٨ / ح ١٨٢٨
- (٧٧) صحيح البخاري باب إذا كلم وهو يصلى فأشار بيده واستمع ج ١ / ص ٤١٤ / ح ١١٧٦
- (٧٨) صحيح مسلم باب إذا بويغ لخلفتين ج ٣ / ص ١٤٨٠ / ح ١٨٥٤
- (٧٩) صحيح البخاري ج ٥ / ص ٢١٣٢ / ح ٥٣١١؛ صحيح مسلم ج ٣ / ص ١٦٣٤ / ح ٢٠٦٥
- (٨٠) صحيح البخاري باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ج ٥ / ص ٢٢٠٧ / ح ٥٥٤٨
- (٨١) صحيح مسلم باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ج ٢ / ص ٧٨٠ / ح ١١٠٩
- (٨٢) صحيح البخاري باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ج ٢ / ص ٨٦٧ / ح ٢٣٢٦

- (٨٣) صحيح البخاري ج ١/ص ٢٧٤ ح ٢٠٧؛ صحيح مسلم ج ١/ص ٢٧٤ ح ٣٥٦
- (٨٤) صحيح البخاري ج ٣/ص ١٢٢١ ح ٣١٦٨؛ صحيح مسلم ج ٤/ص ٢٢٨٠ ح ٢٢٠٧
- (٨٥) صحيح مسلم باب بيان أن الآجال والأرزاق لا تزيد ولا تنقص ج ٤/ص ٢٠٥٠ ح ٢٦٦٣
- (٨٦) صحيح مسلم باب التسبيح أول النهار وعند النوم ج ٤/ص ٢٠٩٠ ح ٢٧٢٦
- (٨٧) صحيح البخاري ج ٢/ص ٧١٥ ح ١٩٣٠؛ صحيح مسلم ج ٤/ص ١٧١٢ ح ٢١٧٥
- (٨٨) صحيح البخاري ج ٢/ص ٦١٦ ح ١٦٣٨؛ صحيح مسلم ج ٢/ص ٩٠٢ ح ١٢٢٩
- (٨٩) صحيح البخاري ج ٥/ص ٦٦٢٠ ح ٢٤٠٩؛ صحيح مسلم ج ٤/ص ١٧٩٤ ح ٢٢٩٣
- (٩٠) صحيح البخاري باب بول الصبيان ج ١/ص ٩٠ ح ٢٢١
- (٩١) صحيح مسلم باب طيب عرق النبي ﷺ والبرك به ج ٤/ص ١٨١٦ ح ٢٢٣٢
- (٩٢) صحيح مسلم باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ج ٣/ص ١٤٤٧ ح ١٨١٢
- (٩٣) صحيح مسلم باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره ج ٤/ص ٢٠٨٠ ح ٢٧٠٨
- (٩٤) صحيح مسلم باب خروج النساء إلى المساجد ج ١/ص ٣٢٨ ح ٤٤٣
- (٩٥) صحيح البخاري ج ٢/ص ٩٥٨ ح ٢٥٤٦؛ صحيح مسلم ج ٤/ص ٢٠١١ ح ٢٦٠٥
- (٩٦) صحيح البخاري ج ١/ص ٣٥٠ ح ١٤١؛ صحيح مسلم ج ١/ص ٤٩٨ ح ٣٣٦
- (٩٧) صحيح مسلم باب تخفيف الصلاة والخطبة ج ٢/ص ٥٩٥ ح ٨٧٣

- (٩٨) صحيح البخاري ج ٢/ص ٦٩٢ ح ١٨٥٩؛ صحيح مسلم ٢/ص ٧٩٨ ح ١١٣٦
- (٩٩) سنن أبي داود باب في الغيل ج ٤/ص ٩ ح ٣٨٨١؛ سنن ابن ماجه ج ١/ص ٦٤٨ ح ٢٠١٢
- (١٠٠) صحيح البخاري ج ٣/ص ١٢٠٤ ح ٣١٣١؛ صحيح مسلم ج ٤/ص ٢٢٣٧ ح ١٧٥٧
- (١٠١) تحرير المرأة ج ٢/ص ٣٤ بتصرف
- (١٠٢) الحقوق العامة للمرأة ص ١٩٠ بتصرف
- (١٠٣) عمل المرأة ص ٣٧٦
- (١٠٤) على مشارف القرن الخامس عشر الهجري ص ٦٧ - ٦٨ بتصرف
- (١٠٥) صحيح مسلم باب جواز خروج العتدة البائنة في النهار لحاجتها ج ٢/ص ١١٢١ ح ١٤٨٣
- (١٠٦) سبق تخرجه في فصل الحقوق المدنية للمرأة
- (١٠٧) الطبقات الكبرى ج ٨/ص ٣١١
- (١٠٨) الإصابة في تمييز الصحابة ج ٧/ص ٥٩٢
- (١٠٩) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع ص ٩٠ نقلًا عن سيرة ابن هشام ج ٢/ص ٤٧
- (١١٠) الإصابة ج ٧/ص ٤٩٢؛ الطبقات ج ٨/ص ٣٠٠
- (١١١) المعجم الأوسط ج ٧/ص ٢٨٩ ح ٧٥٢٠
- (١١٢) صحيح مسلم باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها ج ٤/ص ١٩٠٧ ح ٢٤٥٢
- (١١٣) فتح الباري ج ٣/ص ٢٨٧
- (١١٤) الطبقات الكبرى ج ٨/ص ٢٨٢

- (١١٥) صحيح البخاري باب ذكر النساج ج ٢/ص ٣٧٣ ح ١٩٨٧
- (١١٦) صحيح البخاري باب النجار ج ٢/ص ٧٣٨ ح ١٩٨٩
- (١١٧) الإصابة في تمييز الصحابة ج ٨/ص ٥٣٦؛ ج ٧/ص ٢١١؛ ج ٨/ص ٢٠٤
- (١١٨) تحرير المرأة في عصر الرسالة ج ٢/ص ٣٤٥
- (١١٩) الإصابة ج ٧/ص ٧٢٧ - ٧٢٨ بتصرف
- (١٢٠) صفة الصفوة ج ٢/ص ٣٢
- (١٢١) صحيح البخاري ج ١/ص ٤٥١ ح ١٧٧؛ صحيح مسلم ج ٣/ص ١٣٨٩ ح ١٧٦٩
- (١٢٢) عمل المرأة ج ٢/ص ٤٠٩ نقلًا عن الحرية ونضال المرأة الأمريكية لسارة إيفانز بتصرف
- (١٢٣) صحيح البخاري ج ٥/ص ٤٩٢٦ ح ٢٠٠٢؛ صحيح مسلم ج ٤/ص ١٧١٦ ح ٢١٨٢
- (١٢٤) صحيح البخاري باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ج ٢/ص ٥٣٣
- (١٢٥) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص ٦٣ إلى ص ٦٦ بتصرف
- (١٢٦) تفسير الطبرى ج ١٢/ص ٤٧٢؛ تفسير ابن كثير ج ٢/ص ٤٥٢
- (١٢٧) صحيح البخاري باب قيام المرأة على الرجال بالعرس ج ٥/ص ١٩٨٧ ح ٤٨٨٧ - ٤٨٨٨
- (١٢٨) صحيح البخاري ج ٣/ص ١٣٨٢ ح ٣٥٨٧؛ صحيح مسلم ج ٣/ص ١٦٢٤ ح ٢٠٥٤
- (١٢٩) صحيح البخاري ج ١/ص ٢١٧ ح ٤٥٧٧؛ صحيح مسلم ج ٣/ص ١٦٢٩ ح ٢٠٥٧

- (١٣٠) سبق تخرجه في فصل حقوق الزوجة
- (١٣١) صحيح البخاري باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس ج ٥ / ص ٤٨٨٥ / ح ٤٨٨٥
- (١٣٢) سبق تخرجه في فصل حقوق الابنة
- (١٣٣) صحيح مسلم باب في حديث المحرمة ج ٤ / ص ٢٣١١ / ح ٢٠٠٩
- (١٣٤) مسند الإمام أحمد ج ١ / ص ٣٦٩؛ صحيح ابن حبان ج ٩ / ص ٣٨٤٥ / ح ١٥٤
- (١٣٥) صحيح مسلم باب زواج زينب بنت جحش ج ٢ / ص ١٠٥١ / ح ١٤٢٨
- (١٣٦) صحيح البخاري باب علامات النبوة في الإسلام ج ٣ / ص ١٣١١ / ح ٣٣٨٥
- (١٣٧) صحيح البخاري باب قول الله تعالى (فإذا قضيت الصلاة .. ) ج ١ / ص ٣١٦ / ح ٨٩٦
- (١٣٨) سنن الترمذى ج ١ / ص ١١٦ / ح ٨٠
- (١٣٩) فتح الباري ج ٨ / ص ٦٤٠
- (١٤٠) سلسلة الأحاديث الصحيحة تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني تحت رقم ٦٥٢
- (١٤١) صحيح البخاري ج ٣ / ص ١٣٣٠ / ح ٣٤٣٥؛ صحيح مسلم ج ٤ / ص ١٩٠٦ / ح ٢٤٥١
- (١٤١) صحيح البخاري ج ١ / ص ٣٠٦؛ صحيح مسلم ج ٢ / ص ٥٨١ / ح ٨٤٧
- (١٤٢) مسند الإمام أحمد ج ٣ / ص ١٧٤ / ح ١٢٨٠٣
- (١٤٣) صحيح البخاري باب غروة الحديبية ج ٤ / ص ١٥٢٧ / ح ٣٩٢٨
- \* تمت مناقشة عمل المرأة وإنفاقها في البيت في مقالات واستشارات متعددة للكاتبة موجودة في موقعها على الانترنت.

## **الفصل الرابع: الحقوق الميامية للمرأة**

إن الواجبات التي أناطتها الشريعة الإسلامية بالمرأة والرجل مصدرها عبوديتهاما لله عز وجل؛ أما مصدر الحقوق فهو إنسانيتهما المشتركة؛ لذلك فإن المرأة تشارك الرجل في الاستخلاف، وفي المسؤولية والتوكيل، فهي معادلة له في الحقوق الإنسانية والاجتماعية والمدنية، كل ذلك في مساواة واضحة لا لبس فيها ولا غموض؛ وإذا وجدت بعض الاختلافات فهي من باب الاستثناء ليس إلا.

يبدأ أن الأمر الأهم في موضوع الحقوق أن حق الفرد في الإسلام بوجهه الآخر ليس إلا واجبا عليه، وذلك يبدو أكثر ما يبدو في الحقوق السياسية التي هي واجبات سياسية أيضا. وهذه الواجبات قد يكون فرض عين، وقد تكون فرض كفاية؛ ولهذا لا يجوز التنازل عنه. كما أنه في الإسلام تكون الواجبات السياسية تضامنية في المجتمع، إذ يكون من واجب الذين لا يقومون بتلك الواجبات الكفائية أن يعینوا أولئك النفر الذين تصدوا لأدائها<sup>(١)</sup>.

والقدرة على فعل الشيء أساس التكليف. ومن هنا فإن الواجبات السياسية للمرأة ترتبط بمقدرتها وكفاءتها، ولا تعفيها أنوثتها من ذلك الواجب لأنها مخاطبة من المولى عز وجل شأنها شأن الرجل، ولا يصح القول بأنها قد استثنيت إذا لم يكن هناك دليل على الاستثناء أو قرينة عليه<sup>(٢)</sup>.

يقول الإمام ابن حزم: (ما كان رسول الله ﷺ مبعوثاً مستوياً وكان خطاب الله تعالى وخطاب نبيه للرجال والنساء خطاباً واحداً لم يجز أن يختص بشيء من ذلك الرجال دون النساء إلا بنص حلي أو بإجماع لأن

ذلك تخصيص الظاهر وهذا غير جائز<sup>(٣)</sup>؛ وقد يحاول بعض طلبة العلم الشرعي أو من يتتبّعون إليه عدم إدخال المرأة في الخطاب القرآني أو الديني إلا بقرينة، وأفضل رد عليهم هو ما أورده ابن حزم من أن المرأة لا تخرج من ذلك الخطاب إلا بقرينة<sup>(٤)</sup>.

من الأهمية يمكن أن نتعرّض لدور المرأة السياسي في العهد النبوي مع ربط كل ذلك بالمارسات السياسية العامة للمرأة في عصرنا الحالي، وبسبب ارتباط بعض الحقوق السياسية مثل اعتناق الإسلام والهجرة والجهاد تاريخياً بالعهد النبوي أكثر من انتهاها للعصر الحالي وبسبب أن مضمونها الديني يغلب على محتواها السياسي فقد فصلنا التفريقي بين هذه الحقوق الثلاثة الأولى بإضافة حرف الكاف على بدايتها فقلنا: اعتناق الدين كحق سياسي للمرأة والهجرة كحق سياسي للمرأة والجهاد كحق سياسي للمرأة، وذلك لتميّزها عن حق المرأة في المبايعة والانتخاب وحق المرأة في تولي الوظائف السياسية حيث إن هذين الحقين الآخرين مفهوماً سياسياً واضحًا وها أشدّ الحقوق السياسية فرضاً لنفسها في زماننا المعاصر.

# **المبحث الأول: اعتناق دين الإسلام كحق سياسي للمرأة**

إذاً كتنا قد تناولنا حق المرأة في الاعتقاد كحق من الحقوق الإنسانية، فإنه يجدر بنا أيضاً تناوله كحق من الحقوق السياسية، إذ يقرر كثير من الباحثين الإسلاميين أن جوهر العقيدة الإسلامية هو علم بـ«لا إله إلا الله» وعمل بها؛ واعتناق هذا الجوهر بمثابة عمل سياسي، ذلك أن مشركي مكة لم يكونوا يمارون في أن الله يخلق ويرزق، وأنه يقدر ويدبر: **﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْنَ يَمْلُكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيَخْرُجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يَدْبِرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ﴾** [يونس/٢١] لكنهم كانوا يمارون في أن له سبحانه الشرع ابتداءً، ولأجل ذلك كان تركيز القرآن منذ العهد المكي أن الحكم لله وحده: **﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾** [يوسف/٤٠]؛ وإذا كان رأس العملية السياسية هو الحكم والتشريع فقد كانت السياسة من هذا المعنى جزءاً من إيمان المؤمنين، فهم حين يعنون بالسياسة فإنما يحرسون إيمانهم حتى لا يعلو عليهم إلا شرع الخالق المعبود، ومن هنا كان فهم المسلمين الأول للعمل السياسي كجزء لا يتم، بل لا يكاد يفهم بدونه معنى اعتناق الدين؛ وهذه النظرة للعلاقة بين ما هو دين وما هو سياسة لم تعد غريبة حتى على الفكر الغربي<sup>(٥)</sup>، ولا يفوتنا أن نذكر ما يحدث أحياناً من استغلال السياسة للدين في عصرنا الحاضر.

## أولاً: إسلام السيدة خديجة:

لعن ذكرنا كل نسوة الأرض فلا بد أن تكون خديجة في القمة، فهي التي احتضنت الدعوة والداعية منذ اللحظات الأولى، ووضعت كل ثروتها وما لها تحت تصرف زوجها رسول الله ﷺ وصبرت على المقاطعة والفقر وهي سليلة الغنى والثراء، وكان لها فوق كل هذه الأدوار جيئاً موقف المواسي لرسول الله ﷺ والمتشحّ والمثبت<sup>(١)</sup>؛ ولقد ذكرنا في حقوق الزوجة شيئاً من فضائلها رضي الله عنها، وقال ابن سعد: (اجتمع أصحابنا على أن أول أهل القبلة استحباب لرسول الله، خديجة بنت خويلد)<sup>(٢)</sup>؛ لذا يجدر ذكر نقطة هامة في شخصيتها يمكن وضعها في الجانب السياسي، وهي الدرجة العالية من الوعي بما يجري حولها من أمور وقضايا، وما كان يُتحدث به من قرب مبعث نبیٰ منتظر، أهلها ذلك الوعي لأن تحسن فهم ما ذكر لها الرسول ﷺ من أمر الوحي والرسالة، وتمكنها من الثبات في هذا الظرف، ودلّ على ذلك قوله لرسول الله ﷺ: (أبشر يا ابن العم وأثبت فوالذي نفس خديجة بيده إن لأرجو أن تكون نبیٰ هذه الأمة)<sup>(٣)</sup>؛ كما أنها لم تكتف بالثقة التامة في شخص النبي ﷺ ، بل انطلقت إلى ابن عمها ورقة بن نوفل لتأخذ منه العلم اليقيني بهذا الناموس الذي جاء زوجها.

## ثانياً: نساء سبقن الرجال لاعتناق الإسلام عن تفكير واقتناع:

- ١ - سبقت أم حبيبة أباها أبا سفيان إلى الإسلام، وأبو المرأة منها يمكان، وثبتت على دينها وهجرتها رغم ارتداد زوجها عبيد الله بن جحش عن الإسلام إذ تنصر وتوفي بأرض الحبشة.
- ٢ - وكذلك فقد سبقت أم الفضل لبابة بنت الحارث الهمالية امرأة العباس زوجها.

٣ - وسبقت زينب بنت رسول الله ﷺ زوجها أبو العاص بن الربيع، وقد ورد خبرهما سابقاً.

٤ - سبقت فاطمة بنت الخطاب أخاها عمر، إذ كان إسلام عمر متأخراً عن إسلام أخيه فاطمة وزوجها، لأن أول الbaith لـه على دخوله في الإسلام ما سمع في بيتهما من القرآن<sup>(٩)</sup>.

٥ - سبقت أم كلثوم بنت عقبة أهلها جميعاً، كانت من خرج إلى رسول الله بعد الحديبية، قال ابن سعد: لم نعلم قروشية خرجت من بين أبيها مهاجرة إلى الله ورسوله إلا أم كلثوم بنت عقبة<sup>(١٠)</sup>.

٦ - وإذا كانت صورة اعتناق المسلمة الأولى في مكة للذين على هذا النحو، فلقد كانت كذلك في المدينة، فقد سبقت أم سليم بنت ملحان الأنصارية إلى الإسلام، فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات بها<sup>(١١)</sup> وقد كانت أم سليم أكرم النساء مهراً إذ اشترطت إسلام أبي طلحة قبل الزواج منها.

٧ - ولم تكن المرأة الحرة وحدها من استقلت بقرارها في اعتناق هذا الدين بل إن ثلة من النساء في صفوف الموالى والأرقاء والعبيد قد سبقو إلى الإسلام، أخرج البخاري عن عمار بن ياسر قال: رأيت رسول الله ﷺ وما معه إلا خمسة عبد وامرأتان وأيو بكر<sup>(١٢)</sup>؛ وكانت سمية أم عمار ضمن هؤلاء.

وفي كل ما مر من واقع تاريخي لسبق النساء إلى الإسلام دليل يقديح في القول بأن عقلية المرأة وآفاقها كانت محدودة في تلك الفترة، ولا تزيد كثيراً عن إدراك الطفل إلا فيما يتعلق بطبعتها كأنثى، وأن شخصيتها لم تكن ناضجة إلى الحد الذي يمكنها من مناقشة ما يلقى عليها إن كانت مقتنة بضدّه<sup>(١٣)</sup>.

**ثالثاً: أدوار الصحابيات في المرحلتين السرية والجهرية:**  
وكان دور المرأة في المرحلة السرية واضحاً، فمعظم المتزوجين في هذا المجتمع أسلتمت معهم زوجاتهم، وعشن المرحلة السرية دون أن يدرى بهن أحد، فحافظن على السرّ وكمنه، ومنهن على سبيل المثال فاطمة بنت الخطاب التي كتمت السر ولم تخبر به لولا دفاعها عن زوجها تجاه عمر قبل أن يسلم.

### ١ - المسؤولية تعم الرجال والنساء:

وقد مر معنا ما روتته عائشة رضي الله عنها قالت: لَمَّا نَزَّلَتْ  
**﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾** [الشعراء/٢١٤] قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا  
فَقَالَ: ((يَا فَاطِمَةُ بْنَتُ مُحَمَّدٍ يَا صَفِيَّةُ بْنَتُ عَبْدِ الْمُطَّلِّبِ يَا بَنِي عَبْدِ  
الْمُطَّلِّبِ لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِّنَ اللَّهِ شَيْئاً، سَلُوْنِي مِنْ مَالِي مَا شَتَّمْ))<sup>(١٤)</sup>  
فالمسؤولية تعم النساء والرجال والصغيرات منهن وال الكبيرات، والبنات  
والعمات وسائر القراءات.

### ٢ - المرأة وكتمان سر الدعوة:

في دار الأرقام حملت المرأة مسؤولية الحفاظ على الدين كالرجل  
وقد كان الرسول ﷺ يلتقي بالرجال والنساء في هذه الدار؛ كقصة أم  
جميل فاطمة بنت الخطاب المعروفة مع أم أبي بكر الصديق بعد أن ضربه  
المشركون ضرباً شديداً حتى غاب عن وعيه فلما أفاق طلب من أمه أن  
تذهب إلى أم جميل لتسألاها عن النبي وحاله؛ فقالت: ما أعرف أبا بكر ولا  
محمد بن عبد الله وإن تحبي أن أمضي معك إلى ابنك فعلت، فمضت معها  
حتى وجدت أبا بكر صريعاً دنفاً.. قال: ما فعل رسول الله ﷺ؟ قالت:  
هذه أمك تسمع، قال: فلا عين عليك منها قالت: سالم صالح، قال: فـأـيـنـ هو؟ قـالـتـ: في دـارـ الأـرـقـمـ..<sup>(١٥)</sup>

لقد كانت أم جحيل تقدر المسؤولية تقديرًا واعيًا، فالمتأمل في روايتها يجد الحذر البالغ والحرص على حماية سر دار الأرقام حفاظاً على الجماعة المستضعفة وقادتها، فقد أنكرت معرفتها بأبي بكر ومحمد ومكان وجوده، ولكن تمام إحساسها بالمسؤولية لم يجعلها تكتفي بالإنكار، فحاولت أن تجد منفذًا تعين به أبو بكر، ففرضت على أمه أن تصبحها إليه، ولم تكن لتخرج السر حتى تطمئن تماماً أنه ليس عليها من أمه بأس، بل ليس على رسول الله ﷺ والجماعة المؤمنة بأس<sup>(١٦)</sup>.

### ٣ - تحمل المرأة في مكة للتعذيب في سبيل الدين:

ولا يخفى على أحد ما لاقته المرأة من التنكيل الذي تشعر من هوله الأبدان فلقد كانوا يسّرون بين الرجال والنساء في التعذيب، وتفاعلن المرأة مع الرجل بنفس المسؤولية وبنفس قدر المواجهة. والقصص في هذا السياق كثيرة، ومنها اعتقاد أبو بكر أبُد وإماء كانوا يلقون العذاب الشديد منهم أم عبيس وزنيرة وحمامة أم بلال والنهدية وابنتهها<sup>(١٧)</sup>.

### ٤ - سمية بنت خباط أول شهيد في الإسلام:

وأما أول شهيد بالإسلام فلقد كان امرأة هي سمية بنت خباط أم عمار، وكانت سابع سبعة أسلموا، وعذّبت في الله أشد العذاب. روى عن عبد الله بن مسعود قال: كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةً: رَسُولُ اللهِ وَأَبُو بَكْرَ وَعَمَّارَ وَأُمَّهَ سَمِّيَّةَ وَصَهْيَّبَ وَبَلَالَ وَالْمَقْدَادُ، فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بَعْمَهُ أَبِي طَالِبٍ وَأَمَّا أَبُو بَكْرٌ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بَقْوَمَهُ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَأَبْسُوْهُمْ أَذْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهْرُوْهُمْ فِي الشَّمْسِ..<sup>(١٨)</sup>. وروى ابن سعد في طبقاته عن منصور عن مجاهد: فلما كان العشي جاء أبو جهل فجعل يشتم سمية ويرثث ثم طعنها فقتلها<sup>(١٩)</sup>.

## ٥ - تعذيب أم شريك لاعتاقها الإسلام:

ولم تكن أذية المشركين للمؤمنات في مكة وحدها، بل امتدت إلى بعض الأفراد الذين أسلموا من القبائل البعيدة عن مكة فقد روى ابن حجر في الإصابة وأبن سعد في الطبقات أن أم شريك الدوسيّة أسلمت مع زوجها وهو أبو العكر فهاجر إلى رسول الله ﷺ مع دوس حين هاجروا، فعذبها أهله عذاباً شديداً وما روت له قوله: وتركتني في الشمس حتى ذهب عقلِي وسمعي وبصري ففعلوا ذلك بي ثلاثة أيام، فقالوا لي في اليوم الثالث: اتركي ما أنت عليه، قالت: فما دريت ما يقولون فأشير بإصبعي إلى السماء بالتوحيد<sup>(٢٠)</sup>.

## ٦ - امرأة عامرية تناصر رسول الله قبل الهجرة:

ومن عبد الرحمن العامري عن أشياخ من قومه: جاء بيسرة بن فراس القشيري ونحن بعكاظ فغمز شاكلا ناقة رسول الله ﷺ فقمصت به فألقته وعندهنا يومئذ ضباعه بنت عامر وكانت جاءت زائرة بني عمها فقالت: يا آل عامر ولا عامر لي، يصنع هذا برسول الله ﷺ بين أظهركم ولا يمنعه أحد منكم؟! فقام ثلاثة من بني عمها إلى بيسرة فأخذ كل رجل منهم رجلاً فجلد به الأرض ثم جلس على صدره ثم علا وجهه لطماً، فقال رسول الله ﷺ: ((اللهم بارك على هؤلاء)) فأسلموا وقتلوا شهداء<sup>(٢١)</sup>.

## ٧ - امرأة مسلمة يسيء لها زوجها المشرك:

ولقد كان الإسلام قد وجد طريقه إلى المدينة قبل الهجرة، فقد أسلمت امرأة قيس بن الخطيم وكان يقال لها حواء وكان يصدّها عن الإسلام ويُبَثُّ بها وهي ساجدة فيقلّبها على رأسها وكان رسول الله ﷺ وهو يمكّنها قبل الهجرة يخبر عن أمر الأنصار فأخبر بإسلامها وما تلقى من قيس فلما كان الموسى أتاه النبي ﷺ فقال: ((إن امرأتك قد أسلمت وإنك تُؤذيها فاحبْ أنك لا تَعَرّض لها))<sup>(٢٢)</sup>.

والقصص كثيرة عن إجابة النساء وتلبية نداء الرسول الخاتم، وكل ذلك يدل على أن مسؤولية نصرة الدين كانت محمولة على عاتق الرجال والنساء معاً، ولو جاز أن تعفى المرأة من تبعه موقف جماعي لكنه هو الاضطهاد والتعذيب، ولكنه تحملته في سبيل عقيدتها وإيمانها.

## **المبحث الثاني: الهجرة كحق سياسى للمرأة**

يدعى بعض الذين ينتقصون من قيمة المرأة وحقوقها أن الهجرة ليست عملاً سياسياً، وهي قمة في العمل السياسي لم يستثن منها إلا المستضعفون، فعلى أساسها كان الولاء للمؤمن المهاجر والبراء من المؤمن المقيم بين المشركين إلا إذا دخل في الاستثناء الذي يضم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، وما ذاك إلا تشجيع على الهجرة لتكوين دولة الإسلام التي تكون نواة لانطلاق الدعوة إلى كافة أرجاء العالم فيما بعد.

**أولاً: الهجرة إلى الحبشة:**

اشتهر بين الناس النظر إلى الهجرة باعتبارها الهجرة إلى المدينة وحسب، ذلك لأن هجرة الرسول ﷺ كانت إليها، وفيها تأسست الدولة الإسلامية الأولى، بالإضافة إلى وجوب الهجرة من مكة إلى المدينة على كل مقتدر غير مستضعف؛ ولكن الهجرة إلى الحبشة كانت حدثاً دينياً سياسياً من الأهمية بمكان؛ وقد مر معنا حديث أسماء بنت عميس عن أصحاب السفينة وأن لهم أجر هجرتين اثنتين، وأخرج مسلم في باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفيتيتهم ما رواه أبو موسى أنهم وصلوا المدينة: (فوافقنا رسول الله ﷺ حين افتح خير فأنهم لنا أو قال أعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خير منها شيئاً إلا لم شهد معه إلا لأصحاب سفيتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم) <sup>(٢٣)</sup>.

### **١ - قيمة الهجرة إلى الحبشة من الناحية السياسية:**

لما رأى رسول الله ﷺ ما يصيب أصحابه من البلاء، وما هو فيه من العافية بمكانه من الله عز وجل ومن عمه أبي طالب، وأنه لا يقدر على أن يمنعهم، قال لهم: ((لو خرجمتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجاً ومخروجاً مما أنتم فيه)) <sup>(٢٤)</sup>.

كان المسلمون في قلة عدد وضعف من العدة، بحيث يغلب على الظن أئمـ سـيـقـتـلـونـ مـنـ غـيرـ نـكـاـيـةـ فـيـ أـعـدـائـهـمـ، إـذـاـ مـاـ اـسـتـسـلـمـواـ لـأـوـضـاعـهـمـ الأـلـيـمـةـ فـيـ مـكـةـ، أـوـ حـاـوـلـواـ الدـخـولـ فـيـ حـرـبـ مـعـ أـهـلـهـاـ، فـيـنـبـغـيـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـ تـقـلـيمـ مـصـلـحةـ حـفـظـ النـفـسـ، لـأـنـ مـصـلـحةـ الـأـوـلـىـ هيـ مـصـلـحةـ حـفـظـ الـدـينـ مـوـهـومـةـ أـوـ مـنـفـيـةـ الـوقـوعـ حـالـ وـجـودـهـمـ فـيـ مـكـةـ<sup>(٢٥)</sup>. بلـ إـنـهـ مـنـ حـيـثـ حـقـيـقـةـ الـأـمـرـ وـرـمـاـهـ الـبـعـيدـ، فـيـنـ هـذـهـ الـهـجـرـةـ فـيـ الـوـاقـعـ مـصـلـحةـ دـيـنـ، إـذـ الـمـصـلـحةـ الـدـيـنـيـةـ تـقـتـضـيـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـ – أـنـ تـبـقـيـ أـرـوـاحـ الـمـسـلـمـيـنـ سـلـيـمـةـ لـكـيـ يـتـقـدـمـواـ وـيـجـاهـدـوـاـ فـيـ الـمـيـادـيـنـ الـمـفـتوـحـةـ الـأـخـرـىـ، إـلـاـ فـيـنـ هـلـاـكـهـمـ يـعـتـرـفـ إـضـرـارـاـ بـالـدـيـنـ ذـاـتـهـ، وـفـسـحـاـ لـلـمـجـالـ أـمـامـ الـكـافـرـيـنـ لـيـقـتـحـمـوـاـ مـاـ كـانـ مـسـدـوـدـاـ أـمـامـهـمـ مـنـ السـبـيلـ<sup>(٢٦)</sup>.

## ٢ - النساء المهاجرات إلى الحبشة:

بلغ عدد النساء المهاجرات إلى الحبشة في الهجرة الأولى أربع نسوة هنّ: رقية بنت الرسول ﷺ في صحبة زوجها عثمان بن عفان رضي الله عنهما؛ كذلك هاجرت سهلة بنت سهيل وأم سلمة بنت أبي أمية وأيضاً ليلى بنت أبي حشمة، وكلهن هاجرن برفقة أزواجهن.

أما المهاجرات إلى الحبشة في الدفعة الثانية فقد اختلف في عددهن اختلافاً يتناقض، والاستقصاء يدل على أنهن إحدى وعشرون امرأة، وعلى هذا فإن العدد الكلي يصبح حسناً وعشرين مهاجرة، ومن الدفعة الثانية: أسماء بنت عميس وأم كلثوم بنت سهيل بن عمرو؛ وأمينة بنت خلف، وكذلك أم حبيبة بنت أبي سفيان، وريطة بنت الحارث، وفاطمة بنت صفوان بن أمية؛ كما هاجر فيمن هاجر إلى الحبشة ثمانية نفر من أسرة مؤمنة من بني عامر برجاتها ونسائهم<sup>(٢٧)</sup>.

وإذا استعرضنا سيرة هؤلاء الصحابيات نلاحظ أن منهن من توفي في الجبنة ومنهن من توفي عنهن أزواجهن أو أولادهن أو بناتهن، ويكتفي أنهن استسلمن لأمر الرسول ﷺ ليكون لهم الأجر والثواب: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتْلُوا أَوْ مَاتُوا لَيُزْفَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الحج: ٦٨]

### ثانياً: الهجرة إلى المدينة:

كانت بيعة العقبة الثانية المقدمة الأساسية لهجرته عليه الصلوة والسلام إلى المدينة المنورة. روى ابن سعد في طبقاته عن عائشة رضي الله عنها: (ما صدر السبعون من عند رسول الله طابت نفسه، فقد جعل الله له منعة وقوماً أهل حرب وعدة وبجدة؛ وجعل البلاء يشتد على المسلمين من المشركين لما يعلمون من الخروج، فضيقوا على أصحابه وتعبيروا بهم، ونالوا ما لم يكونوا ينالون من الشتم والأذى، فشكراً ذلك أصحاب رسول الله واستأذنوه في الهجرة فقال: (قد أخبرت بدار هجرتكم وهي يشرب، فمن أراد الخروج فليخرج إليها) فجعل القوم يتجهزون ويتوافقون ويتواسون ويخرون ويخفون ذلك، فكان أول من قدم المدينة من أصحابه أبو سلمة بن عبد الأسد ثم قدم عامر بن ربيعة وأمرأته ليلي بنت أبي حشمة، فهي أول امرأة قدمت المدينة ثم قدم أصحاب رسول الله ﷺ أرسالاً<sup>(٢٨)</sup>.

### ١ - القيمة السياسية للهجرة إلى المدينة:

بما أن الدولة تتالف من ثلاثة عناصر: الشعب أو الأمة، والأرض أو الإقليم، والسلطة الحاكمة التي ترسّخ علاقة الشعب بالأرض، لذا فإن الهجرة إلى المدينة كانت فراراً بالدين من ناحية لكنها أيضاً كانت تحولاً تأسيسياً للدولة التي تحمي هذا الدين.

والدولة لا يمكن لها أن تقوم إلا على أساس من مجتمع يجب أن يستقر على صورة من النظام الاجتماعي الملائم الذي تمتزج خصائصه المادية والمعنوية فتصبح عنصرا واحدا تقوم عليه شخصية المجتمع الموحد في عقيدته وتعبداته وأنظمته السياسية والاجتماعية والاقتصادية والسلوكية والتربيوية المتلقة من وحي الرسالة كتاباً متولاً وحكمة ملهمة وقدوة عملية<sup>(٢٩)</sup>

## ٢ - دور المرأة في هجرة الرسول ﷺ:

بالرغم من صغر سن عائشة وقتها لكنها ذكرت تفاصيل الاستعداد للهجرة في حديث الهجرة كما أخرجه البخاري.. قالت: فيبينما نحن يوما جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهرة.. فجاء رسول الله ﷺ فاستأذن فأذن له فدخل فقال النبي ﷺ لأبي بكر: ((أخرج من عندك)) فقال أبو بكر: إنما هم أهلك بأبي أنت يا رسول الله، قال: ((فإني قد أذن لي في الخروج)) فقال أبو بكر: الصحبة بأبي أنت يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: ((نعم)).. قالت عائشة: فجهزناها أحث الجهاز فقطعت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فربطت به على فم الحراب فبذلك سُمِّيت ذات النطاقين<sup>(٣٠)</sup>.

وقد روت أسماء فقالت: (لما خرج رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه، أتانا نفر من قريش منهم أبو جهل، فوقفوا على باب أبي بكر، فخرجت إليهم، فقالوا: أين أبوك يا بنت أبي بكر؟ قلت: لا أدرى والله أين أبي، فرفع أبو جهل يده، وكان فاحشاً خبيثاً، فلطم خدي لطمة طرح منها قرطي)<sup>(٣١)</sup>. ومن طريف ذكائتها ما فعلت مع جدها، قالت: فدخل علينا جدي أبو قحافة، وقد ذهب بصره، فقال: والله إني لأراه قد فجعلكم

ماله مع نفسه، فقلت: كلا يا أبّت، إنه قد ترك لنا خيراً كثيراً، قالت: فأخذت أحجراً فوضعتها في كوة في البيت الذي كان أبي يضع ماله فيها، ثم وضعت عليها ثوباً، ثم أخذت بيده، فقلت: يا أبّت، ضع يدك على هذا المال، فوضع يده عليه، فقال: لا بأس، إذا كان ترك لكم هذا فقد أحسن، وفي هذا بلاغ لكم؛ ولا والله ما ترك لنا شيئاً ولكنني أردت أن أسكن الشيخ بذلك<sup>(٣٢)</sup>.

ومن ذكرهن ابن سعد رقيقة بنت أبي صيفي بن هاشم، وقد حدرت رسول الله ﷺ ما بيته له المشركون<sup>(٣٣)</sup>؛ وذكر ابن حجر في الإصابة مارية خادم الرسول ﷺ أنها تطأطأت للنبي ﷺ حين صعد حائطاً ليلة فرّ من المشركين<sup>(٣٤)</sup>.

**٣ - هجرة أهل بيت النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنهم:**  
 عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما هاجر رسول الله ﷺ خلفنا وخلف بناته فلما استقر بعث زيد بن حارثة وبعث معه أبي رافع مولاه وأعطاهما بعيرين وخمسة درهم أخذها من أبي بكر يشتريان بها ما يحتاجان إليه من الظهر، وبعث أبو بكر معهما عبد الله بن أريقط بعيرين أو ثلاثة.. فخرجوا مصطحبين، حتى إذا كنا بالبيداء نفر بعيري وأنا في محفة معها أمي فجعلت تقول: وابتاه واعروسه، حتى أدرك بعيرنا وقد هبط الشية - ثيبة هرش - فسلم الله<sup>(٣٥)</sup>. ولقد هاجرت أسماء في أيام حملها الأخيرة، فقد أخرج البخاري عنها قولها: فخرجت وأنا متّم، فأتيت المدينة، فتركت بقباء فولدتُه بقباء، ثم أتيت به النبي ﷺ فوضعته في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغّها ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنّكه بتمرة، ثم دعا له وبَرَكَ عليه، وكان أول مولودٍ ولدَ في الإسلام<sup>(٣٦)</sup>.

#### ٤ - معاناة النساء المهاجرات إلى المدينة:

ومن أمثلة هذه المعاناة ما حصل لزينب وأم سلمة رضي الله عنهم، ونورد أهتم ما جاء في ذلك بإيجاز:

أ - هجرة زينب بنت رسول الله رضي الله عنها: عن زينب رضي الله عنها قالت: فتحهرت فلما فرغت من جهازي قدم حموي كنانة بن الربيع أخوا زوجي فقدم لي بعيراً فركبته وأخذ قوسه وكتانته فخرج بي نهاراً يقودها وهي في هودج لها فتحدث بذلك رجال قريش فخرجوا في طلبها حتى أدركوها بذى طوى فكان أول من سبق إليها هبار بن الأسود ونافع بن عبد قيس الفهري يروعها هبار بالرمح وهي في هودجها وكانت المرأة حاملاً فيما يزعمون فلما ريعت طرحت ذا بطئها فبرك حموها ونثركته ثم قال: لا يدنو مني رجل إلا وضع في سهما فتلوكا الناس عنه <sup>(٣٧)</sup>.

ب - أم سلمة رضي الله عنها: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما أجمع أبو سلمة الخروج إلى المدينة رحل بعيراً له وحملني وحمل معه ابني سلمة ثم خرج يقود بعيره فلما رآه رجال بني المغيرة قاموا إليه فقالوا: هذه نفسك غلبتنا عليها أرأيت صاحبتنا هذه علام نتركك تسير بها في البلاد؟ وزعوا خطام البعير من يده وأخذوني فغضب عند ذلك بنو عبد الأسد وأهروا إلى سلمة وقالوا: والله لا نترك ابنتنا عندها إذا تزعموها من صاحبنا فتجاذبوا ابني سلمة حتى خلعوا يده وانطلق به بنو عبد الأسد ورهط أبي سلمة وحبسي بنو المغيرة عندهم، وانطلق زوجي أبي سلمة حتى لحق بالمدينة ففرق بيني وبين زوجي وابني فكنت أخرج كل غدة وأجلس بالأبطح فما أزال أبكي حتى أمسى سبعاً حتى مر بي رجل من بني عمي فرأى ما في وجهي فقال لبني المغيرة: ألا تخرون من هذه المسكينة فرقتم بينها وبين زوجها وبين ابنها؟ فقالوا: الحقى بزوجك إن شئت.. <sup>(٣٨)</sup>.

## ٥ - المحنات:

كان رسول الله ﷺ قد صالح قريشاً يوم الحديبية على أن يردد عليهم من جاء بغير إذن وليه، فلما جاءت المؤمنات مهاجرات في تلك المدة أيضاً، وجاء أهلهن في طلبهن أنزل فيهن قرآن يتلى يصور حالة أولئك النساء اللواتي فررن من الشرك إلى الإيمان، فيحميهم الإسلام ويحمي حريةهن في اعتناق دين الحق.

روي أنه لما كان رسول الله ﷺ وال المسلمين معه بأسفل الحديبية جاءته أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ومعها نساء مؤمنات يطلبن الهجرة والانضمام إلى دار الإسلام في المدينة، وكان أول إجراء هو امتحان هؤلاء المهاجرات لتحديد أسباب الهجرة وكانت صيغة الامتحان كما يقول ابن عباس رضي الله عنهما: (أن تُستحلف بالله أنها: بالله ما خرجت من بغض زوج، وبالله ما خرجت رغبة عن أرض إلى أرض، وبالله ما خرجت من التماس دنيا، وبالله ما خرجت إلا حباً لله ورسوله) <sup>(٣٩)</sup>.

أخرج البخاري عن عائشة أنها قالت: (وجاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ - وهي عاتق - فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن <sup>(٤٠)</sup>). قال ابن سعد: خرجت من مكة وحدها وصاحت برجلا من خزاعة حتى قدمت المدينة في هذه الحديبية فخرج في أثرها أخوها الوليد وعمارة فقدموا المدينة، فقالا: يا محمد أوف لنا بشرطنا وما عاهدتنا عليه، وقالت أم كلثوم: يا رسول الله أنا امرأة

وحال النساء إلى الضعفاء ما قد علمت فتردى إلى الكفار يفتوني في ديني  
ولا صير لي؟ فقبض الله العهد في النساء في صلح الحديبية وأنزل فيهن  
المحنة وحكم في ذلك بحكم رضوه كلهم<sup>(٤١)</sup>.

وذكر ابن حجر عدداً من المؤمنات الممتحنات<sup>(٤٢)</sup>؛ وإن إقدام هؤلاء  
الصحابيات الجليلات على الهجرة بعدما أبرم العقد وعلمن شروطه ليدلّ  
دلالة قوية على حجم شعور المرأة المسلمة بالمسؤولية، ولم يعلم امرأة  
من المسلمين التحقت بالشركين، فقد أخرج البخاري عن عائشة أنَّ  
رسول الله ﷺ كان يمتحنُهن.. وما نعلم أحداً من المهاجرات ارتدَّ  
بعد إيمانها<sup>(٤٣)</sup>.

وامتحان المؤمنات المهاجرات بهذا الشكل لم يحدث من فراغ بل  
كان أساسياً لتدرك المرأة مدى صعوبة الخطوة التي تقدم عليها فهو انتقال  
من معسكر الكفر إلى معسكر الإيمان، وهذا كما له معناه الديني فإن  
له مضمونه السياسي أيضاً، لأنَّه زيادة في أهل الإيمان وتکاثر في أهل  
الإسلام، ولذلك يمكننا إدراك معنى امتحان المرأة المهاجرة، فالمرأة تشكل  
البعد الديموغرافي في القضية، وهي سبب خصوبية المجتمع المسلم ،  
وزيادة عدد النساء في هذا المجتمع تعني بالضرورة زيادة النذرية المسلمة،  
لذلك كان رسول الله ﷺ حريصاً على خلوص نيتها لله عبر الامتحان.  
روى ابن حجر: فسألوهن عما جاء بهن فإن كان من غضب على  
أزواجهن أو سخطه أو غيره ولم يؤمنن فأرجعواهن إلى أزواجهن<sup>(٤٤)</sup>.

ولقد كان موقف المشركين من الدعوة موقف المعارض الذي لا يعطي النصفة من نفسه، والخصم الذي لا يعرف الشرف في الخصومة، فقد كانت المرأة إذا خرجت مهاجرة قذفها المشركون من أهل مكة وقالوا: إنما خرجمت تَفْجُر.. وإذا كان سبّ المهاجرات وقدفهن يكاد يبدو كأمر شخصي أو اجتماعي على أقوى تقدير، فإن المتمعن فيه يدرك أنه كان أمراً سياسياً، أريد به قذف المؤمنات قذفاً يصدّهن به عن الإسلام، وذمّ المؤمنين لينفر الناس عن الدين، وهو فوق ذلك قدح في رسول الله ودعوته<sup>(٤٥)</sup>.

#### ٦ - الهجرة واجب على المرأة وشرف لها:

إن امتحان المرأة المهاجرة بأمر قرآن صريح وحرص النبي ﷺ على تطبيق ذلك الأمر هو من أعظم الأدلة على أن المرأة المسلمة تحمل مسؤولية نصرة هذا الدين بنفس القدر الذي يتحمله الرجل، لذلك فإن الهجرة لم تكن حقاً لها بل هي واجب عليها أيضاً إلا إذا كانت من المستضعفين وفي هذا تستوي المرأة والرجل. أخرج البخاري عن عكرمة قال: أخبرني ابن عباس أنّ أنساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكترون سواد المشركين على رسول الله ﷺ فلما فرّي السهم فيرمي به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضره فيقتله، فأنزل الله تعالى: **«إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِي أَنفُسِهِمْ»**<sup>(٤٦)</sup>.

ولذلك فقد كانت الهجرة شرفاً حظيت به المهاجرات مع النبي ﷺ، وإكراماً لهنّ وهنّ مهجرهن فقد قيد الله زواج الرسول ﷺ من قرياته بالهجرة

معه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكْتَ يَمْيِنَكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب/ ٥٠]. عن أم هانئ قالت خطيبني رسول الله ﷺ فاعذرني إليه فعذرني ثم أنزل الله تعالى: (إنا أحللنا لك أزواحك الباقي آتيت أجورهن .. ) قالت: فلم أكن أحل له ولم أكن من هاجر معه كنت من الطلقاء<sup>(٤٧)</sup>.

وهكذا فقد هاجرت المؤمنات تحت أقسى الظروف وأعتادها دون تعلل بالأنوثة أو تبرؤ من القدرة وما ذاك إلا لأهميتها في تشكيل الوطن الجديد والدولة الناشئة التي تحمي الدين؛ كذلك فإن هذه الحماية يشترك فيها الرجل والمرأة كل حسب طاقته وهو ما سوف نستعرضه عبر البحث التالي.

## **المبحث الثالث: الجهاد كحق سياسجي للمرأة**

الجهاد بذل الجهد في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله، ولم يفرض الله القتال على المسلمين غايةً في ذاته، بل جعله وسيلة لدحر الكفار الذين يهددون أمن المسلمين أو يفتونهم في دينهم، فوظيفة الجهاد الأساسية هي إقامة الدين وحفظه وإزالة الشرك ومواجهة أي عدوان يستهدف الشريعة أو الدولة الإسلامية ونظامها، فحفظ الدين، هو الغاية الأولى من الجهاد<sup>(٤٨)</sup>.

وقد ثبت في كتب الصحاح أن النساء كن يخرجن بإذن رسول الله ﷺ مع الجيش لخدمة الرجال وتغطية الجرحى والقيام بأعمال الإسعاف وغيرها مما سيرد في هذا المبحث، وقد ترجم له البخاري بقوله باب غزو النساء وقتلهن، وجاء فيه عن الريبع بنت معوذ قالت: (كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرْدُدُ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ)؛ وعن أم عطية الأنصارية قالت: (غزوتُ مع رسول الله سبع غزواتٍ أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأَدْوَى الْجَرْحَى)؛ وقد أخرج مسلم في باب غزو النساء مع الرجال من حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوةً من الأنصار معه إذا غزوا فيسقين الماء ويداين الجرحى<sup>(٤٩)</sup>.

والجهاد بالأصل هو فرض على الكفاية لأن المقصود منه أن يأمن المسلمون ويتمكنوا من القيام بمصالحهم الدينية والدنيوية؛ ولا يجب على أصحاب الأعذار لأعذارهم، ولا يجب على المرأة، لأنها مشغولة بحق

زوجها، فالقصد من الكفاية ليس كفاية الرجال أو كفاية النساء، إنما هو كفاية المجتمع كله في نفس الوقت، يعني أن ينظر المجتمع كله إلى أولويات كل من الرجل والمرأة فلا يقدم أمراً غير هام على الأمر الأهم، ويدرك الجميع أي الأمور هو الأهم بالدرجة الأولى وأيها هو الأهم بدرجة تالية وهكذا.

وسيظهر لنا خلال هذا البحث أن ممارسة النساء للجهاد في العهد النبوي دلت على الأحكام الشرعية لجهاد النساء، وبوضع الشريعة الإسلامية المرأة في هذا الموضع في ميدان الجهاد هدمت الأساس الذي بنت عليه الجاهلية حرمانها من الميراث، وهو أنها لا تخفي الذمار ولا تدافع عن البيضة، واعتبرت الشريعة الإسلامية أن للمرأة عملًا في الحرب تتطلع به، وأنه قد يجب عليها عيناً كما يجب على الرجل سواء بسواء إذا اضطررت الظروف لذلك<sup>(٥٢)</sup>.

#### أولاً: استشراف المرأة للجهاد:

إن الكثير من الأحاديث تدلّ على استشراف المرأة لأداء فريضة الجهاد وتطلّعها لنيل الثواب من خلال المشاركة في الحفاظ على نشر الدين ونصر دولته، ولم يكن هذا أمراً غريباً والمرأة تسمع آيات القرآن تتترّل في الحض على الجهاد والترغيب فيه وإعلاء درجة المجاهدين على القاعددين.

والإسلام في إعلائه لقيمة الدور الاجتماعي والأسري للمرأة كان يضع الموازين في نصابها الحق، حيث أن البناء الاجتماعي القوي هو دعامة وأساس للبناء السياسي الناجح، ولأجل ذلك اعتبرت الأسرة وحدة

أساسية في المجتمع، لذا فإن حجم مشاركة النساء في ساحات القتال لن تكون بحجم مشاركة الرجال، وذلك لأنهن يقمن بدور جهادي آخر في الميدان الاجتماعي لا يقلّ خطراً عن الدور الجهادي في الميدان القتالي، بل هو يعدله تماماً<sup>(٥٣)</sup>.

وإذا كانت أحاديث الرسول ﷺ تركّز على دور المرأة في بيتها وأسرها تعلي شأنها كأم وزوجة فهناك كثير من الأحاديث التي تدل على عدم ممانعة النبي ﷺ لمشاركة النساء في الجهاد حسب وسعهن وطاقتهن، بل وردت الأحاديث تدلّ على أن الرسول ﷺ قلماً غزا غزواً لم يخرج فيها بإحدى نسائه حتى بعد نزول آية الحجاب عليهن كما أخرج البخاري من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين أزواجها، فأيتها خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه. قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاهما فخرج فيها سهمي، فخرجت مع رسول الله ﷺ بعدما أقرع السحاجب<sup>(٥٤)</sup>.

والأحاديث -شير بخصوص إلى أنّه يخروج بعض نساء النبي ﷺ معه من الأئمّة، وهذا يدل بالنتيجة على أن بعض الصحابيات كن يخربن في كل الغزوات سبي وإن لم يرِد ذكرهن؛ وبالتالي فالطبع فإننا لا نشتبه في الفهم فنذهب إلى أن نساء النبي ﷺ شاركن في القيادة بعد غرض الحجاب عليهن، لكن في نفس الوقت علينا أن نقبل أن الصحابيات رضوان الله عليهن واللراري لم يفرض عليهن الاحتجاب الكامل كأمهات المؤمنين كن يخربن للجهاد مع الرسول ﷺ ومع جيش الخلقاء الراشدين من بعده كما

سيرد في حينه؛ وليس مقبولاً ما ذهب إليه بعض المؤلفين من أن دور المرأة الخصر في جمع السهام وسقاية الجنحى وتطيبهم، لأن أدوار المرأة كانت أوسع من ذلك بكثير حتى في ميدان القتال إن لزم الأمر.

ثانياً: الغزوات المختلفة في العهد النبوى ومشاركة المرأة فيها:

كانت المرأة المسلمة حاضرة في غزوات الرسول ﷺ، فقلما خلت غزوة من ذكر المرأة، وستعرض هنا لدور المرأة المسلمة في الغزوات الرئيسية في العهد النبوى وهي غزوة بدر الكبرى وغزوة أحد وغزوة الخندق وغزوة خيبر وغزوة حنين وفتح مكة:

### ١ - المرأة المسلمة في غزوة بدر الكبرى:

من الملاحظ غياب شخص المرأة المسلمة عن هذه المعركة الكبرى من معارك المسلمين، ويصبح هذا الغياب معللاً إذا تذكّرنا ظروف المعركة، وكون النفي جاء بعثة، ومن ثم فإنه مما لا شك فيه أن هذا الغياب لم يكن أمراً بيتمداً؛ ولم تذكر كتب الأحاديث ولا كتب السير أي وجود للمرأة المسلمة في غزوة بدر اللهم إلا ما روي عن تطلع أم ورقة للجهاد فلم ينكر عليها النبي ﷺ رغبتها لكنه لم يأذن لها في تلك الغزوة للظروف المحيطة آنذاك؛ فعن أم ورقة أن النبي ﷺ لما غزا بدرأً قلت: يا رسول الله إأذن لي أن أغزو معك أداوي جراحكم وأمرض مرضاكم لعل الله يرزقني شهادة فقال: ((قرئ في بيتك فإن الله يرزقك الشهادة)) وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي ﷺ في أن تبني مسجداً في دارها فأذن لها أن تبني موضعًا تصلي فيه وأمر أن يؤذن لها وتؤمّ أهل دارها في الفرائض<sup>(٥٥)</sup>.

مع ذلك فإن المرأة إذا غابت بشخصها عن هذه الغزوة المباركة فإنها كانت حاضرة بروحها ووجودها وعقلها، وإذا كانت المرأة لم تشارك بنفسها فقد شاركت بزوجها وأبيها وأخيها بل إنها جادت بما هو أغلى من روحها التي بين جنبيها وهم أولادها.

## ٢ - المرأة المسلمة في غزوة أحد:

وكان عمل النساء في هذه الغزوة سقاية المجاهدين بالدرجة الأولى، لكن دور المرأة لم يقتصر على ذلك بل تعداه إلى القتال الفعلي كما في حالة نسيبة أم عمارة رضي الله عنها.

### أ - عائشة زوج النبي ﷺ وأم سليم:

عن أنس رضي الله عنه قال: لما كان يوم أحد اهزم الناس عن النبي ﷺ قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشرمان أرى خدم سُوقِهنْ تَقْرَانُ الْقَرَبَ – أو تَنْقُلُانِ الْقَرَبَ – على متنهما ثم تُفْرَغَانِه في أفواهِ القوم، ثم تَرْجَعَانِ فَتَمْلَأْنِهَا ثُمَّ تَجْيَئَانِ فَتُفْرَغَانِه في أفواهِ الْقَوْمِ<sup>(٥٦)</sup>.

### ب - فاطمة بنت رسول الله ﷺ:

عن سهل بن سعد وهو يسأل عن جرح رسول الله ﷺ فقال: أما والله إني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله ﷺ ومن كان يسكب الماء وبما دُووي. كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسله وعلى يسكب الماء بالمحن، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها وألصقتها فاستمسك الدم، وكسرت رباعيته يومئذ، وجُرح وجهه، وكسرت البيضة على رأسه<sup>(٥٧)</sup>.

## ج - أم سليم:

عن ثعلبة بن أبي إِنْ عمرَ بن الخطَّابِ رضيَ اللَّهُ عنْهُ قَسَمَ مُرْوَطًا بَيْنَ نِسَاءَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَبَقَى مِنْهَا مُرْطٌ جَيْدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عَنْهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا بَنْتَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُصَلَّى الَّتِي عَنْكَ — يَرِيدُونَ أَمَّ كُلُّ شَوْمٍ بَنْتَ عَلَيٍ — فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سُلَيْمَانَ أَحَقُّ بِهِ، وَأُمُّ سُلَيْمَانَ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ مَنْ بَاعَ رَسُولَ اللَّهِ الْمُصَلَّى. قَالَ عُمَرُ: إِنَّهَا كَانَتْ تُزُفُّ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدَ الْمُعَاصِرَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تُزُفُّ تَخْبِطَ<sup>(٥٨)</sup>.

## د - أم عمارة نسيبة بنت كعب:

وَمِنَ النِّسَاءِ الْمُشْهُورَاتِ بِالْبَيْعَةِ وَالنَّصْرَةِ وَالْجَهَادِ أَمُّ عُمَارَةِ نَسِيْبَةِ بَنْتِ كَعْبِ الْمَازِنِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ وَقَدْ شَهَدَتْ بَيْعَةَ الْعَقْبَةِ الثَّانِيَةِ مَعَ أُمِّ مُنْعِي أَسْمَاءِ بَنْتِ عُمَرٍ وَبْنِ عَدَى مَعَ سَبْعِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَقَدْ ذَكَرَتْ أُمُّ سَعْدَ بَنْتَ سَعْدَ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ عُمَارَةَ فَقَلَتْ يَا حَالَةَ أَخْبَرْتِي خَبْرَكَ — أَيُّ عَنْ جَهَادِكَ فِي مَوْقِعِ أَحَدٍ — فَقَالَتْ: (خَرَجْتُ — يَعْنِي يَوْمَ أَحَدٍ — وَمَعِي سَقَاءً وَفِيهِ مَاءٌ فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ الْمُصَلَّى) وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ وَالْدُّولَةِ وَالرِّيحِ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا افْهَمَ الْمُسْلِمُونَ الْخَزْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ الْمُصَلَّى فَكَتَ أَبَاشِرَ الْقَتَالِ وَأَذَبَّ عَنْهُمْ بِالسِّيفِ وَأَرْمَى عَنِ الْقَوْسِ حَتَّى خَلَصَتِ الْجَرَاحَ إِلَيْهِ<sup>(٥٩)</sup> فَمَا وَصَلَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى بَيْتِهِ حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ الْمَازِنِيَّ يَسْأَلُ عَنْهَا فَرَجَعَ إِلَيْهِ يَخْبِرُهُ بِسَلَامِهَا فَسَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ<sup>(٦٠)</sup>. وَشَهَدَتْ نَسِيْبَةُ الْيَمَامَةِ مَعَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَجَرَحَتْ بِأَحَدِ اثْنَيْ عَشَرَ جَرَحاً وَقَطَعَتْ يَدَهَا بِالْيَمَامَةِ فَقَدِمَتْ الْمَدِينَةَ وَبِهَا الْجَرَاحَةُ فَلَقِدَ رَئِيْسُ أَبْوَابِ الْمَدِينَةِ يَسْأَلُهَا يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً<sup>(٦١)</sup>.

وقد تكررت قصة المروط على عهد عمر معها، إذ قدمت لعمر رضي الله عنه مروط فيها مرط حيد واسع، فقال بعضهم: لو أرسلت إلى زوجة عبد الله بن عمر صفية بنت أبي عبيد، وكانا حديثي عهد بالزواج، فقال عمر: أبعث به إلى من هو أحق منها، أم عمارة نسيبة بنت كعب رضي الله عنها فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ما التفت يميناً ولا شمالاً إلا وأنا أراها تقاتل دوين)).<sup>(١٢)</sup>

#### هـ - صفية بنت عبد المطلب:

وروى هشام عن أبيه أن صفية بنت عبد المطلب جاءت يوم أحد وقد اهزم الناس وبيدها رمح تضرب في وجوههم فقال النبي ﷺ: ((يا زبير المرأة)) و كان النبي يذكر بشبه ابنتها بها أو شبهها بابنها الزبير.<sup>(١٣)</sup>

#### و - صبر المرأة المسلمة بعد موقعة أحد:

صبرت صفية بعد استشهاد أخيها حزرة ومثلها في ذلك مثل كثير من المؤمنات اللواتي استشهدن أحبيتهن في موقعة أحد، وكان منهن نماذج للصبر، كامرأة عمرو بن الجحوم رضي الله عنه وعنها فقد حملت على عيير لها أخاها وزوجها بعد استشهادهما<sup>(٦٤)</sup>، ومثلها زوجة حنظلة بن أبي عامر الذي كان عرسه قبل يوم أحد فقال النبي ﷺ: ((إن صاحبكم تغسله الملائكة فاسألوا صاحبته)) أي زوجته فقالت: خرج وهو جنب لما سمع المهاية فقال النبي ﷺ: ((الذلك تغسله الملائكة)).<sup>(١٥)</sup> وحدثت جابر فقال حبيء بأبي إلى النبي ﷺ وقد مثلَ به ووضع بين يديه، فذهبَتْ أكشُف عن وجهِه، فنهاني قومي، فسمع صوت نائحة، فقيل: ابنة عمرو فقال: ((لم تبكي أو لا تبكي ما زالت الملائكة تظلله بأجنحتها)).<sup>(١٦)</sup>

### ٣ - المرأة المسلمة في غزوة الخندق:

أ - عائشة رضي الله عنها تتابع الأحداث وتطمئن على المجاهدين: ذكرنا في الفصل الخاص بحقوق الابنة حديث عائشة رضي الله عنها عندما خرجت في غزوة الخندق - وكانت في السنة الخامسة للهجرة قبل فرض الحجاب على نساء النبي ﷺ - تتابع الأحداث وتتفقد أحوال المجاهدين وهي صغيرة السن وهذا جزء آخر من الحديث:

قالت عائشة: فجلست إلى الأرض فمر سعد وعليه درع من حديد قد خرجت منها أطرافه فأنا أخوّف على أطراف سعد وكان سعد من أعظم الناس وأطوطهم.. قالت: ويرمي سعداً رجلاً من المشركين من قريش يقال له ابن العرقه بسهم له فقال له: خذها وأنا ابن العرقه، فأصاب أكحله فقطعه فدعا الله عز وجل سعد فقال: اللهم لا تمني حتى تقر عيني من قريظة، وكانوا حلفاء ومواليه في الجاهلية، فرُقِيَ كَلْمُه وبعث الله عز وجل الريح على المشركين ففكى الله عز وجل المؤمنين القتال وكان الله قويًا عزيزًا<sup>(١٧)</sup>.

وهذا الموقف من عائشة دليل جرأتها كما نعتها عمر رضي الله عنهم، وتميز شخصيتها وحرصها على معرفة ما يدور حولها خاصة إذا كان أمراً هاماً كمعركة فاصلة بين الكفر والإيمان قد تحمل النصر هذه الدولة التي شهدت تأسيسها مع رسول الله ﷺ يوماً بيوم، كما أن في وصفها للدرع الذي يلبسه سعد بن معاذ رضي الله عنه دليل على قوة ملاحظتها وخوفها على سعد لأن درعه قصير على أطرافه، ويبدو أن ملاحظتها كانت في مكانها لأن الدرع لم يمنع سهم ابن العرقه من النفاذ إلى حيث أكحل سعد.

## ب - المرأة المسلمة تكفي المجتمع حاجاته إبان الجهد:

لقد عاش مجتمع المدينة في غزوة الخندق شهراً كاملاً ورجاله محاصرون عند الخندق مع رسول الله ﷺ، وقبل الشهر مدة حفر الخندق وهي ستة أيام تبعها حصار بين قريظة مدة خمس وعشرين ليلة، فهذه ستون يوماً كان المسلمون خلالها مستترفين تماماً، ولم يكن بإمكان أحدهم أن يترك موقعه بدون أن يذكر سبب ذلك لرسول الله ﷺ ويستأذنه في حاجته، بل إن الاستئذان كان يعد تقصيراً يقتضي استغفار الرسول للمعتذرین.

وفي هذه الحال فإن المرأة هي التي كانت تكفي المجتمع حاجاته في غيبة الرجال بتدبیر معيشته من جانب، ومحاولة إمداد المحاهدين بكلّ ما تقدر عليه من طعام وزاد من جانب آخر، وإذا لم تكن الأحاديث الدالة على ذلك كثيرة فلا يعني هذا أن المرأة وقفت مكتوفة الأيدي في هذه الموقعة، وإذا كان كلّ الرجال قد نفروا مع النبي ﷺ إلا الذين لهم عذر من مرض أو ما شابه، فلن يحمي ظهور المسلمين في غيابهم ولن يلي حجاجهم سوى المرأة.

وقد مر معنا ذكر قصة جابر وزوجته، وفيها قال جابر: فلقيت من الحياة ما لا يعلمه إلا الله قلت: جاءتنا الخلق على صاع شعر وعناق فدخلت على امرأتي فقلت: افتحت جاءك رسول الله ﷺ بالجند أجمعين، فقالت: هل كان سألك كم طعامك؟ قلت: نعم فالله ورسوله أعلم فكشفت عني غماً شديداً. وفي رواية فقال النبي ﷺ: ادع خابزة فلتخبز معك أي تساعدك<sup>(٦٨)</sup>.

وفي هذا إشارة إلى أن الرسول ﷺ لم يعلم أصحابه فقط أهمية مساعدة بعضهم بعضاً، بل إن ما علمه للرجال علمه للنساء، ومن هنا كان إحساسهم الجماعي بالمسؤولية كبيراً جداً وهو سبب حرص الصحابي أو الصحابية على أداء الدور المنوط به في أي موقع كان.

جـ - صفية بنت عبد المطلب تحمي حصن المسلمين وتقتل عدوهم:

عن صفية بنت عبد المطلب قالت: أنا أول امرأة قتلت رجلاً، كنت في فارع حصن حسان بن ثابت وكان حسان معنا في النساء والصبيان حين خندق النبي ﷺ، فمر بنا رجل من يهود فجعل يطيف بالحصن فقلت لحسان: إن هذا اليهودي بالحصن كما ترى ولا آمنه أن يدلّ على عوراتنا وقد شغل عنا رسول الله ﷺ وأصحابه فقم إليه فاقته، فقال: يغفر الله لك يا بنت عبد المطلب والله لقد عرفت ما أنا بصاحب هذا، فلما قال ذلك ولم أر عنده شيئاً احتجزت وأخذت عموداً من الحصن ثم نزلت من الحصن إليه فضربه بالعمود حتى قتله ثم رجعت إلى الحصن فقلت: يا حسان انزل فاستلبه فإنه لم يتعني أن أسلبه إلا أنه رجل فقال: ما لي بسلبه من حاجة.. فأخير بذلك رسول الله ﷺ فضرب لصفية بسهم كما كان يضرب للرجال<sup>(٦٩)</sup>. ويكتفي أن نعلم أن موقف صفية هذا كان رادعاً ليهود بني قريظة كي لا يتلفوا على حصن المسلمين من الخلف عندما علموا أن هناك من يحميها رغم أنهم لم يعلموا أن صفية - وهي المرأة - كانت وراء مقتل ذلك اليهودي بينما لم يستطع حسان بن ثابت - وهو الرجل - فعل ذلك.

د - رفيدة بنت سعد الأسلمية صاحبة أول مشفى عسكري منتقل في الإسلام:

وكان رسول الله ﷺ جعل سعداً في خيمة رفيدة عند مسجده وكانت امرأة تداوى الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة المسلمين فقال: ((اعملوه في خيمتها لأعوده من قريب))<sup>(٧٠)</sup>.

٤ - المرأة المسلمة في غزوة خيبر:

وكانت في السنة السابعة للهجرة بعد العودة من صلح الحديبية؛ وذكرت كتب التراجم والسير أسماء النساء اللواتي خرجن مع رسول الله ﷺ في غزوة خيبر، ومنهن أم سنان الأسلمية التي روت قالت: لما أراد رسول الله ﷺ الخروج إلى خيبر جئته فقلت: يا رسول الله أخرج معك في وجهك هذا أحرز السقاء وأدوبي المريض والجريح إن كانت جراح ولا تكون وأبصر الرحل، فقال رسول الله ﷺ: ((آخرجي على بركة الله فإن لك صواحب قد كلمني وأذنت هن من قومك ومن غيرهم فإن شئت فمع قومك وإن شئت فمعنا)) قلت: معك قال: ((فكوني مع أم سلمة زوجي)) قالت: فكنت معها<sup>(٧١)</sup>.

وذكر ابن سعد رواية أميمة بنت قيس بن أبي الصلت الغفارية قالت: وكانت جارية حديثة السن فأردفني رسول الله ﷺ حقيقة رحله فتل إلى الصبح فأناخ وإذا أنا بالحقيقة عليها أثر دم مني وكانت أول حيضة حضرتها فتقبضت إلى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله ﷺ ما في ورأى الدم قال: ((لعلك نَفَسْتَ؟)) قلت: نعم، قال: ((فاصلحي من نفسك ثم خذلي إماء من ماء ثم اطْرُحِي فيه ملحاً ثم اغسللي ما أصاب الحقيقة من الدم ثم عودي)) ففعلت فلما فتح الله لنا خيبر رضخ لنا من الفيء ولم يسهم

لنا وأخذ هذه القلادة التي في عنقي فأعطيانيها وعلقها بيده في عنقي فوالله لا تفارقني أبداً<sup>(٧٢)</sup>. وذكر ابن إسحاق نفس القصة عن ليلي الغفارية وأخرجها أحمد وأبو داود والطبراني بهذا الاسم<sup>(٧٣)</sup>.

## ٥ - المرأة المسلمة في غزوة حنين:

شهدت عدة نساء غزوة حنين منهن أم سليم التي اتخذت يوم حنين خنجرأ فكان معها فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله ﷺ: ((ما هذا الخنجر؟)) قالت: اتخذته إن دنّي أحد من المشرّكين بقرت به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك قالت: يا رسول الله أقتل من بعدي من الطلعاء انهزموا بك، فقال رسول الله ﷺ: ((يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن))<sup>(٧٤)</sup>

## ٦ - مواقف للمرأة المسلمة قبل فتح مكة وبعدها:

ومنه موقف أم حبيبة مع أبيها أبي سفيان قبل فتح مكة، وكان سبب فتح مكة أن قريشاً نقضت الصلح بينها وبين المسلمين عندما أعادت بني بكر حلفائها على خزاعة حلفاء المسلمين، فجاء أبو سفيان ليزيد في المدنة، فدخل على ابنته أم حبيبة فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ طوته دونه فقال: يا بنية أرغبت بهذا الفراش عن أم رغبت بي عنه؟ قالت: بل هو فراش رسول الله ﷺ وأنت أمرؤ نجم مشرك، فقال: لقد أصابك بعدي شر<sup>(٧٥)</sup>. وكان أبو سفيان قد دخل على أبي بكر ثم عمر ثم علي وفاطمة فردوه جميعاً، وهكذا لم يختلف موقف المسلمات عن موقف المسلمين في فهم معنى موالة المؤمنين والبراءة من المشركين المحاربين حتى لو كانوا ذوي قرباه، وهو معنى من أهم المعانى في النصرة والجهاد.

### ثالثاً: تعداد الأدوار الجهادية للمرأة في العهد النبوي:

لو تبعنا الأحاديث الواردة أعلاه وغيرها مما ورد في كتب السنن والسير لوجدنا أن المرأة قامت المرأة بكل الفاعليات الجهادية الممكنة كل حسب طاقتها واستعدادها فمن ذلك: إعداد الطعام للجيش، سقاية المجاهدين بالماء، إمداد المجاهدين بالسلاح، الحفاظ على ظهر المجاهدين بمراقبة أي حالة التفاف أو غدر، الحفاظ على رحال المسلمين في الخلف، مداواة الجرحى وتطيب المصابين، حمل جثث الشهداء لدفنها، المشاركة الفعلية بالسلاح إذا لزم الأمر<sup>(٧٦)</sup>.

ولقد صنف البخاري في صحيحه أدوار الصحابيات في الجهاد وبشكل يسهل معه استنباط المعانى والأحكام الشرعية من الأحاديث، وهو أبعد بكثير من مجرد التبويب، وهذه الأبواب التي صنفها البخاري تتحدث جميعها عن أدوار فعلية قامت بها الصحابيات في ميادين الجهاد، وهي: باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، باب جهاد النساء، باب غزو المرأة في البحر، باب حمل الرجل أمراته في الغزو دون بعض نسائه، باب غزو النساء وقاتلن مع الرجال، باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، باب رد النساء الجرحى والقتلى، باب ذكر أم سليط، باب ركوب المرأة البحر، باب ما قبل في قتال الروم<sup>(٧٧)</sup>.

إن أسوأ جنائية على الأمة أولاً وعلى المرأة ثانياً تجريدها من كل حقوقها التي هي واجبات عليها، فتحرم من حقها وواجبها بالدفاع عن وطنها سواء بالكلمة أو النصرة أو بالجهاد الحقيقي إن كان زمانه ومكانه، مما جعل نساءنا ينشغلن بسفاسف الأمور عن معاليها، ويترغبن للنمية والغيبة بدل اشتغالهن بما يبي أو طاھن ويرفع مكانة أمتهن.

## المبحث الرابع: حق المرأة في المبايعة والانتخاب

البيعة لغة مصدر بایع، وهي الصفة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة، وبایعه عليه — مبايعة — عاهده، وفي لسان العرب: عبارة عن المعاقدة والمعاهدة كان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخوله أمره. واصطلاحاً: هي إعطاء العهد من المبایع على السمع والطاعة للإمام في غير معصية، في المنشط والمكره والضرر واليسر وعدم منازعته الأمر وتنویض الأمور إليه<sup>(٧٨)</sup>. وتكون للمتولى إمارة — حاكماً أو غيره — كما في حديث مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كنا نبایع رسول الله على السمع والطاعة يقول لنا: ((فيما استطعت))<sup>(٧٩)</sup>؛ وعن أميمة بنت رقيقة قالت: بایعنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه في نسوة فقال لنا: ((فيما استطعتن وأطقتن))<sup>(٨٠)</sup>.

أما وجه الحاجة للمبايعة فهو الإعلان عن الانقياد للسلطة السياسية التي يتمتع بها الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، وما لا شك فيه أنه يتمتع بشخصية النبي المرسل والبلغ عن الله عز وجل وبشخصية الإمام الراعي لمصالح الأمة، فعلاقة المسلم برسول الله نبیاً صلوة الله عليه وآله وسلامه عن الله تقوم على هجها السوي بإسلامه وإيمانه أما علاقته به إماماً وقائداً للأمة فإنما تقوم على هجها السليم. مبایعته على السمع والطاعة في المنشط والمكره<sup>(٨١)</sup>.

إذن فيبيعة أفراد الأمة أو الشعب لرئيس الدولة، أداء لمهمة سياسية يلزمه بها الدين، بدءاً من المبايعة التي ثمت لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوم الفتح، ومروراً بمبايعة سائر الخلفاء والحكام من بعده إلى يومنا هذا. وهذه المبايعة السياسية التي يأمر بها الدين يستوي في المطالبة والتکلیف بها الرجال والنساء مع دون أي فرق.

وإذا تبين هذا فإن القول ذاته يرد في مبایعه أو انتخاب المرأة لأعضاء مجلس الشورى ذلك لأن مناط الحكم ومصدره واحد في الحالتين. وقد يكون مجلس الشورى معيناً من قبل الدولة التي تخثار أهل الخل والعقد، وقد تخيل الدولة حق الاختيار هذا إلى الشعب - وهذا سائغ ومبرر شرعاً - وعلى كل الأحوال لا بد أن يستوي في ذلك الرجال والنساء، بمقتضى حق الإحالة التي منحته الدولة وبمقتضى الحق الشرعي المنوه بما فيما هو أخطر وأهم ألا وهو حق اختيار الإمام ومبایعته<sup>(٨٢)</sup>.

### أولاً: المبایعات المختلفة في العهد النبوي ومشاركة المرأة فيها:

#### ١ - الـبـیـعـةـ عـلـیـ الـإـسـلـامـ قـبـلـ الـهـجـرـةـ:

كان لا بد لكل معتقد لدين الإسلام أن يعطي الـبـیـعـةـ للرسول ﷺ سواء كان رجلاً أو امرأة، فهي بـیـعـةـ من أكـدـ الـبـیـعـاتـ وأوجـبـهاـ كماـ فيـ حـدـيـثـ جـرـيرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ قـالـ: (بـاـيـعـتـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـىـ شـهـادـةـ أـنـ لـاـ إـلهـ إـلـاـ اللهـ وـأـنـ حـمـداـ رـسـوـلـ اللهـ وـإـقـامـ الصـلـاـةـ وـإـيـتـاءـ الزـكـاـةـ رـالـسـعـ وـالـطـاعـةـ وـالـنـصـحـ لـكـلـ مـسـلـمـ)<sup>(٨٣)</sup>; وكما في حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ ضـمـادـ مـكـةـ وـكـانـ مـنـ أـرـدـ شـنـوـءـةـ... فـقـالـ: هـاـتـ يـدـكـ أـبـاـيـعـكـ عـلـىـ إـلـاـسـلـامـ، فـبـاـيـعـهـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ: ((وـعـلـىـ قـوـمـكـ)) قـالـ: وـعـلـىـ قـوـمـيـ. فـبـعـثـ رـسـوـلـ اللهـ سـرـيـةـ فـمـرـؤـوا بـقـوـمـهـ فـقـالـ صـاحـبـ السـرـيـةـ لـلـجـيـشـ: هـلـ أـصـبـتـمـ مـنـ هـؤـلـاءـ شـيـعاـ؟ فـقـالـ رـجـلـ مـنـ الـقـوـمـ: أـصـبـتـ مـنـهـمـ مـطـهـرـةـ، فـقـالـ: رـدـوـهـاـ فـإـنـ هـؤـلـاءـ قـوـمـ ضـمـادـ<sup>(٨٤)</sup>.

وإذا لم تـوـجـدـ أحـادـيـثـ تـدـلـ عـلـىـ مـبـایـعـةـ الرـسـوـلـ ﷺـ مـنـ قـبـلـ نـسـاءـ مـكـةـ قـبـلـ الـهـجـرـةـ فـلـيـسـ ذـلـكـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ غـيـابـ بـيـعـهـنـ، فـهـذـاـ الإـيمـانـ وـالـثـبـاتـ عـلـيـهـ رـغـمـ التـعـذـيبـ وـالتـجـوـيعـ وـالـخـصـامـ مـنـ قـبـلـ الـمـشـرـكـينـ وـكـذـلـكـ اـجـتمـاعـ

المؤمنين والمؤمنات الأوائل في دار الأرقام مما يدل على أن بيعة الإسلام كان لازمة في عنق كل من يعتنق الدين الجديد، وبخصوص النساء فقد روى ابن سعد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كان عمر وعائشة إذا أتيا مكة نزلا على ابنة ثابت، وكانت من النساء السبع الالاتي بايعن رسول الله بمكة<sup>(٨٥)</sup>.

## ٢ - بيعة العقبة الأولى والثانية:

اجتمع النبي بالأنصار ثلاث مرات بعقبة منى، ففي الأولى التقى برهط من الخزرج فدعاهم إلى الله تعالى وعرض عليهم الإسلام، فلما انصرفوا إلى بلادهم وقد آمنوا ذكروا لقومهم رسول الله ﷺ ودعوهم إلى الإسلام حتى فشا فيهم فلم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكر رسول الله ﷺ حتى إذا كان العام المقليل أتى الموسم اثنا عشر رجلاً من الأنصار فلقوا رسول الله ﷺ بعقبة وهي العقبة الأولى<sup>(٨٦)</sup> فبايعوا الرسول ﷺ بيعة النساء - أي حسب البنود التي بايع النساء عليها بعد فتح مكة - فلما انصرف القوم عن رسول الله ﷺ بعث معهم مصعب بن عمر إلى المدينة يفقه أهلها ويقرئهم القرآن فتل على أسعد بن زراره فكان يسمى بالمدينة المقرئ فلم يزل يدعو الناس إلى الإسلام حتى شاع الإسلام ثم رجع مصعب إلى مكة قبل بيعة العقبة الثانية. واشتركت المرأة المسلمة في بيعة العقبة الثانية، حيث كان بصحبة وفد الأنصار من يشرب إلى مكة، أمرأتان هاجرتا لتبايعا الرسول الكريم وهن أسماء بنت عمرو أم منيع من بني سلمة، ونسيبة بنت كعب أم عمارة من بني النجار<sup>(٨٧)</sup>.

### ٣ - البيعة على الإسلام بعد الهجرة:

لما قدم الرسول المدينة وبدأ تأسيس الدولة الإسلامية، تبلورت معانٍ مسؤولية كل من المسلم والمسلمة تجاه الدين الجديد، فقد بايع كل منهما الرسول ﷺ على الالتزام بهذا الدين وعلى حمايته ونصرته كل حسب قدرته وطاقتـه.

وروى سلمى بنت قيس - وكانت إحدى نساء بني عدي بن النجار - قالت: جئت رسول الله نبايعه في نسوة من الأنصار، فلما شرط علينا ألا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزن، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي بهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف، وألا ننوح، ولا نخمش وجهاً، ولا ننشر شعراً، ولا نشق حبـاً، ولا ندعـو ويلـاً، ولا نترجـج ترجـ الجاهلية الأولى، قال: ((ولا تفشنـ أزواجاـكـنـ)) قلت: ما غشـ أزواجاـنـ؟ قال: ((تأخذـ مـالـهـ فـتحـايـ بـهـ غـيرـهـ))<sup>(٨٨)</sup>.

وأنـحرـجـ البخارـيـ عنـ حـفـصـةـ بـنـ سـيـرـيـنـ عـنـ أـمـ عـطـيـةـ قـالـتـ: بـاـيـعـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ فـقـرـأـ عـلـيـنـاـ)ـ وـلـاـ تـشـرـكـنـ بـالـلـهـ شـيـئـاـ)ـ وـهـمـاـنـاـ عـنـ النـيـاحـةـ، فـقـبـضـتـ اـمـرـأـ يـدـهـاـ فـقـالـتـ: أـسـعـدـتـنـيـ فـلـانـةـ فـأـرـيدـ أـنـ أـجـزـيـهـاـ، فـمـاـ قـالـ هـاـ الـيـ شـيـئـاـ، فـاـنـظـلـقـتـ وـرـجـعـتـ، فـبـاـيـعـهـاـ)<sup>(٨٩)</sup>. وـفـيـ الـبـخـارـيـ أـيـضـاـ رـوـاـيـةـ خـارـجـةـ بـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ عـنـ أـمـ الـعـلـاءـ اـمـرـأـ مـنـ الـأـنـصـارـ قـدـ بـاـيـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ فـحـيـرـتـهـ أـهـمـ اـقـتـسـمـوـ الـمـهـاجـرـيـنـ قـرـعـةـ قـالـتـ: وـطـارـ لـنـاـ عـشـمـانـ بـنـ مـطـعـونـ فـأـنـزلـنـاـ فـيـ أـيـاتـنـاـ فـوـجـعـ وـجـعـهـ الـذـيـ مـاتـ فـيـهـ)<sup>(٩٠)</sup>.

وكان النبي ﷺ يتعاهد النساء بهذه البيعة ويدركهن بها في الأعياد وعندما يريد حثهن على عمل الخير: قال ابن عباس رضي الله عنهمَا شهَدَتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم، فَكُلُّهُمْ يُصْلِيهَا قَبْلَ الْمُخْطَبِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ، فَنَزَّلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَكَانَ أَنْظَرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْقُّهُمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بَلَالَ فَقَالَ: «إِيَّاهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرُقْنَ وَلَا يَزِّنْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَنَّ بِبِهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ» حتَّى فَرَغَ مِنَ الْآيَةِ كُلُّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ: ((أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟))<sup>(٩١)</sup>.

#### ٤ - بيعة الرضوان بيعة على الجهاد:

عن جابر قال كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعينائة فقال لنا النبي ﷺ: ((أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ)) وقال جابر: لو كنت أبصر لأريكم موضع الشجرة<sup>(٩٢)</sup>؛ وقد نزل قول الله تعالى فيما ي Baiع هذه البيعة: «إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ» [الفتح / ١٠] ومن المذكورات في بيعة الرضوان قريبة بنت معوذ بن عقبة بن حزام بن جنديب الأنبارية النجارية، وأم عمارة نسيبة بنت كعب، وأم منيع أسماء بنت عمرو بن عدي، وأم المنذر سلمى بنت قيس بن عمر، وأم هشام بنت حارثة بن العuman الأنبارية، والريبع بنت معوذ بن عفرا الأنبارية النجارية، وأسماء بنت يزيد بن السكن الأنبارية<sup>(٩٣)</sup>.

## ٥ - البيعة بعد صلح الحديبية:

وقد ذكرنا كيف هاجرت النساء بعد صلح الحديبية وكيف امتحنن الرسول ﷺ ثم بايعهن وقد كانت هذه بيعة على إقامة الدين وأحكامه وطاعة الرسول ﷺ كما قالت عائشة: كانت المؤمنات إذا هاجرن إلى النبي ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿هُنَّا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا حَاجَرُوكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] إلى آخر الآية، فمن أقرَّ بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقرَّ بالمحنة، فكان رسول الله ﷺ إذا أقرَّ بذلك من قوهلنَّ قال هنَّ رسول الله ﷺ: ((انطلقنَّ فقد بايُّعتُكُنَّ)).<sup>(٩٤)</sup>.

## ٦ - بيعة على الإسلام بعد فتح مكة:

عن مجاشع بن مسعود السلمي قال: جئت بأخي أبي معبد إلى رسول الله ﷺ بعد الفتح فقلت: يا رسول الله بايُّعه على الهجرة قال: ((قد مضيت الهجرة بأهليها)) قلت: فبأي شيء تبايُّعه؟ قال: ((على الإسلام والجهاد والخير))<sup>(٩٥)</sup> ثم اجتمع الناس بمكة لبيعة رسول الله ﷺ على الإسلام فأخذ على الناس السمع والطاعة لله ولرسوله فيما استطاعوا، فلما فرغ من بيعة الرجال بايُّع النساء<sup>(٩٦)</sup>; وتمت بيعة النساء للنبي ﷺ يوم فتح مكة عند الصفا، وكن سبعاً وخمسين وأربعين امرأة، قالت عائشة رضي الله عنها: (والله ما مسْتَ يُدْ رسول الله ﷺ يدَ امرأةٍ قط، غير أنه بايُّعهنَّ بالكلام).<sup>(٩٧)</sup>

وروي أن هنَّا بنت عتبة قالت: لا أبايُّعك على السرقة إني أسرق من مال زوجي فكشف النبي ﷺ يده وكفت يدها حتى أرسل إلى أبي سفيان فتحلل لها منه فقال أبو سفيان: أما الرطب فنعم وأما اليابس فلا ولا نعمة قالت: فبأيُّعنه.<sup>(٩٨)</sup>

وقد وردت روايات تدل على تداعيات هند في البيعة، وأهم ما يمكن أن يشار إليه في شأن بيتها هو كمال إحساسها بالمسؤولية وأنها بصدق بيضة وعهد وميثاق، لذلك أخرجت كل ما في نفسها رغم أنه يقدر في شخصيتها أو في زوجها أمام الحاضرين، وكل هذا كي تخلص النيات وتكون البيعة خالصة من شوائب الرياء أو الاختلاف بين الباطن والظاهر وبين السر والعلن، ولذا قال عنها ابن حجر: كانت من عقلاء النساء؛ كما ذكر في كتابه الإصابة أسماء النساء المبائعات<sup>(٩٩)</sup>.

وهكذا فإن مبايعة النساء للرسول كانت إما ضمن بيضة الرجال كما في بيضة العقبة الثانية وبيعة الرضوان أو في جماعات النساء كالبيعة بعد الهجرة وفي فتح مكة أو تباعي المرأة بمفردها أحياناً.

### ثانياً: حق المرأة في البيعة أو الانتخاب في العصر الحالي:

إن مبايعة النساء للرسول ﷺ هي بيضة الإسلام والطاعة للرسول الله وهذه يستوي فيها الرجال والنساء، وهي تدل على استقلال شخصية المرأة وأنها ليست مجرد تابع للرجل، كما أن هذه البيعة تقوم على أساسين: الأول باعتباره الرسول المبلغ عن الله، والثاني باعتباره إمام المسلمين، وما يؤكد وجود الاعتراض الثاني قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾<sup>(١٠٠)</sup>. ولكن بعض المتشددين للعلم الشرعي ينكرون أي حق سياسي للمرأة بما فيها البيعة، ومنهم من ذهب إلى عدم جواز مشاركة النساء في البيعة أو الانتخاب، بحجة أن ليس عندهم أي دليل على شرعية اشتغال المرأة بالسياسة، في حين أجاز آخرون لها ذلك، ولذا فإن من الضروري التوسع في مناقشة حق المرأة في البيعة والانتخاب السياسي حسب عدة مستويات هي:

## **المستوى الأول: التفرقة بين الأصول الشرعية والتراث الفقهي:**

وهي تفرقة مهمة في التعامل مع الأطروحات التي ت نحو للغلو وتفيد دور المرأة السياسي منكرة عليها ما كفله الشرع و فعله الرسول ﷺ منذ فجر الإسلام؛ فالتراث الفقهي بكل المعايير إنماز إنساني له شروطه الاجتماعية والثقافية والتاريخية، في حين أن الأصول ثابتة تحفظ للمنظومة المعرفية الإسلامية استقرارها واستمرارها وتجددها؛ والاطلاع على التراث الفقهي لازم في إغناء المصادر التي نأخذ منها لمعالجة قضيائنا الراهنة ومنهاجية التعامل مع الواقع. ويعكس هذا الفصل بين الرجال والنساء في الأهلية السياسية غياب الوعي بالتفرق بين البيعة العينية والبيعة الكفائية من ناحية، وافتراض نقص أهلية المرأة فطرياً وجبلة من ناحية ثانية، إذ إن بيعة النساء تتجاوز حدود الطاعة في المعروف لتشمل البيعة على العقيدة أي الالتزام السياسي، وهي البيعة الواجبة عيناً على كل مسلم ومسلمة بدون اختلاف في الصيغة أو تمييز في المسؤولية، كذلك قد تباعي المرأة البيعة الكفائية، وتعدّ شخصية مثل (نسيبة بنت كعب) نموذجاً على هذا الحال، فقد بايعت الرسول ﷺ على الجهاد في بيعة العقبة الثانية، وقاتلت في غزوة أحد، ويوم اليمامة، وغزوة خيبر، كما بايعت بيعة الرضوان التي بايع فيها الصحابة رسول الله على الموت؛ وهو ما يدل على التزامها بالبيعة رغم أنها بيعة كفائية لأن فرض الكفائية على أهلها فرض عين<sup>(١٠١)</sup>.

المستوى الثاني: بيعة النساء للرسول ﷺ ليست دينية فقط؛ إن حياة المؤمن أو المؤمنة لا تقوم إلا على العقيدة الإسلامية الصحيحة، بحيث ترتبط حياة المؤمنين والمؤمنات في أدق تفاصيلها بالإيمان بالله، ولذلك نلحظ في آية المبايعة ابتدأها بنفي الشرك بالله سبحانه وإثبات الإيمان به ثم تطبيقات هذا الإيمان في حياة المؤمنين والمؤمنات؛ ولكن الرسول ﷺ لفطر رحمة كان يؤكد على المبايعين والمبايعات أن يقولوا عند البيعة على الطاعة: (فِيمَا اسْتَطَعْنَا) وفي رواية أميمة بنت رقيقة وقول رسول الله ﷺ لهن: ((فِيمَا اسْتَطَعْنَ وَأَطْقَنْ)) فقالت: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا<sup>(١٠٢)</sup>.

وهكذا فإن هذه البيعة تمثل المقومات الكبرى للعقيدة كما أنها تضم مقومات الحياة الاجتماعية الرشيدة، وكلمة المؤمنات في آية المبايعة من سورة المتحنة تدل على أنها ليست مجرد بيعة دينية لأنها لو كانت بيعة على الإيمان فقط لوجب أن تكون كلمة النساء بديلاً عن كلمة المؤمنات؛ ثم إن عبارة: (وَلَا يَعْصِيْنَكَ فِي مَعْرُوفٍ) تحوي معنى سياسي وليس ديني كما يظن بعضهم، لأنه من الطبيعي أن النبي يدعو إلى المعروف أما القائد السياسي فهو قد يدعو إلى ما فيه مصلحة الجماهير أو إلى غير ذلك كمصلحته الشخصية مثلاً، وعلى هذا أكد القرآن على أن طاعة القائد السياسي واجبة في المعروف فقط، عكس النبي الذي تتوجب طاعته لأنه نبي، فالشخصية بالمعروف يدل على أن محمد ﷺ هو رمز ديني وقائد سياسي أيضاً.

### **المستوى الثالث: الخلط بين نص البيعة الشرعية والنصوص الأخرى للمبايعة:**

هذه البيعة التي وردت في سورة المتحنة هي نفسها التي ذكرها عبادة بن الصامت في نص مبايعته وأصحابه للرسول ﷺ عند العقبة الأولى وسماها بيعة النساء، وذلك لأنها تختلف عن بيعة العقبة الثانية وكافة البيعات التالية التي كان فيها عهد على الحرب، بل إن بيعة الرضوان كانت بيعة واضحة على الموت أو على عدم الفرار، وقد حضرتها النساء أيضاً، فليست هناك بيعة للنساء وبيعة للرجال وإنما النص نفسه للنساء والرجال، وهي البيعة الشرعية كما سماها النووي رحمه الله.

أما ما ورد في كتب السنن والتاريخ من نصوص مختلفة للمبايعة، فقد فهمها بعضهم خطأ أنها بيعات قائمة بذاتها أو منفصلة عن البيعة الأساسية أو الشرعية، وربما فهمها كأنها هي ما يباع عليها النساء، فإذا تأملنا نصوص هذه البيعات وجدنا إنما مبايعة النساء للرسول ﷺ على بعض الأمور الأخلاقية مثل ما روتته أم عطية قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة ألا نروح فما وفت منا امرأة إلا خمس أم سليم وأم العلاء وأبنة أبي سيرة امرأة معاذ أو ابنة أبي سيرة وامرأة معاذ<sup>(١٠٣)</sup> وعن أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه أن لا نخمش وجهها ولا ندعو ويلـا ولا نشق جيـا وأن لا ننشر شـعا<sup>(١٠٤)</sup>.

فهذه الأمور المذكورة هنا هي جزء من كل وليس كل البيعة كما ذهب بعض المفسرين إلى تفسير معنى (ولا يعصينك في معروف) فقرر أنها عدم النياحة وما شابه؛ وهكذا فقد احتزل المعروف الواسع الشامل لتصير دائرة في هذه المعانى الضيقـة كعدم النياحة، مع أن المعروف أوسع

من هذا بكثير، والدليل موجود في العبارة: (كان فيما أخذ علينا) أي أنه من ضمن ما بايَعَ النساء عليه، وسبب ذلك أن التواح يكثر صدوره عن المرأة أو أنه أمر متعارف عليه في الجاهلية، ويُتَضَّحُ ذلك من قول أم عطية: (أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة ألا نوح) إذن فعدم التواح هنا أمر إضافي على البيعة للتأكد على النساء ألا ينحرج؛ ولم يكن هذا القول الذي يخص النساء ببعض البنود تأكيداً عليها مع البنود الأصلية أو الشرعية بدعاً في شأن المبایعات التي اختص بها النساء، بل إن الشيء نفسه قد حدث مع جماعات وأفراد مختلفة من المسلمين، وقد اختلف في لفظ بيعة الرضوان مع أن المعنى واحد<sup>(١٠٥)</sup>.

#### المستوى الرابع: المكانة السياسية للمرأة في البيعة:

استهل ابن سعد تراجم النساء في الجزء الثامن بذكر ما بايَعَ عليه رسول الله النساء، وفي ذلك إشارة واضحة إلى أساسية المبایعات في حياة المسلمين جميعاً على عهد رسول الله ﷺ، ثم قدم تراجمه لعدد من الصحابيات المبایعات يربو على ستمائة صحابية، وقد توضح لنا أن المبایعة التزام سياسي واضح، وليس فيها مساحة مع النساء كما ظن بعض الدارسين، لأنه لو كانت هذه المساحة واردة بالنسبة للمرأة لما بايَعَها أصلاً كما فعل مع الغلام والعبد، لانتفاء المسؤولية عنهما، وليس ذلك عند المرأة فلقد قال الهرناس بن زياد: مددت يدي إلى النبي ﷺ وأنا غلام لي Baiyuni فلم يبايعني<sup>(١٠٦)</sup>؛ وكذلك كان أمر المبایعات مع العبد، فعن حابر قال: جاء عبد فبَايَعَ النبي ﷺ على المحرمة ولا يشعر النبي ﷺ أنه عبد فجاء سيده يريد له فقال النبي ﷺ: ((بعنيه)) فاشتراه بعدين أسودين ثم لم يبايِع أحداً حتى يسأله أَعْبُدُ هُوَ؟!<sup>(١٠٧)</sup> ونلاحظ أن الرسول طلب من سيد العبد إعانته على الوفاء ببيعته حتى لو كان باستبداله بعدين آخرين، وكان من الممكن

أن يحله، لكنه لم يفعل لأن أمر البيعة شديد<sup>(١٠٨)</sup>. وهكذا فإن المرأة كانت ملزمة بالبيعة مثل الرجل، ولم تستثن منها كما استثنى الغلام والعبد، ما يدل على أن الرجال والنساء في البيعة سواء.

#### المستوى الخامس: مبادئ المرأة للخلفاء الراشدين:

إن البيعة للرسول ﷺ كانت كما أسلفنا باعتباره مبلغاً عن الله من جهة وباعتباره إماماً للمسلمين من جهة أخرى، أما البيعة على الخلافة فكانت ممثلاً للاعتبار الثاني فقط، وكان الصحابة والصحابيات يرون أن واجب تولية الخليفة أو الإمام واجب من أعظم واجبات الدين، ولكن غياب اسم المرأة في مبادئ الخلفاء كان في أغلبه عائداً إلى الظروف التي أحاطت بتلك البيعات ففي مبادئ أبي بكر ذكر ابن كثير أن طائفته من المسلمين بايعته في سقيفة بني ساعدة.. فلما كانت صبيحة اليوم التالي لوفاة رسول الله اجتمع الناس في المسجد فتممت البيعة من المهاجرين والأنصار قاطبة، وسماها ابن كثير بيعة العامة؛ أما مبادئ عمر فقد عهد أبي بكر له بالخلافة، ثم بُويع في المسجد بيعة عامة، وأما عثمان بن عفان فقد طلب المسلمون من عمر بعد أن تأكدوا أنه ميت لا محالة أن يعهد لأحد سواه بالخلافة أسوة بما فعله الصديق قبله فأبى، ولكنه إزاء إلحاح المسلمين – ومنهم ابنته حفصة أم المؤمنين – وضع الشورى في الستة الذين توفي الرسول ﷺ وهو عنهم راض؛ ولما آلت الأمر إلى عبد الرحمن بن عوف نفخ بيتشير الناس في الأيام الثلاثة التي حددتها عمر بن الخطاب، فخرج إلى المسجد وبعث إلى وجوه الناس من المهاجرين والأنصار، ونودي في

الناس عامة: الصلاة جامعة، ويجمع رأي المسلمين برأي رؤوس الناس وأقيادهم جميعاً وأشتاتاً، مثني وفرادي ومجتمعين سراً وجهراً، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجاهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب للمدينة، فلم يجد أحداً يعدل بعثمان بن عفان<sup>(١٠٩)</sup>.

### المستوى السادس: البيعة السياسية في الوقت الحاضر:

إن الذي يأخذ البيعة من المسلمين هو الإمام في عاصمة الخلافة الإسلامية، وفي الأمصار المختلفة، فقد يأخذها الإمام أو من ينفيه عنه من العمال؛ وقد أخذ الرسول ﷺ البيعة لنفسه، وأناب عنه عمر بن الخطاب في بيعة النساء، وأنخذ الخلفاء الراشدون لأنفسهم البيعة في المدينة، وأنخذها عمالهم في الأمصار لهم؛ وإذا كانت انتخابات الرئاسة – في بعض البلاد العربية والإسلامية – تتم اليوم عبر وسائل كتابية بل ويمكن أن تتم في المستقبل القريب عبر وسائل إلكترونية من خلال التصويت عبر أجهزة الحاسوب، فإن توافر شروط الدقة والضبط والمصداقية هي الشرط، وتم التولية لا بالإجماع بل بالأغلبية، وبخضوع الجميع من وافق على الرئيس ومن لم يوافق بعد توليته بشكل دستوري لحكم القانون والشرع لأن المسلم ملزم باتباع الجماعة (الأغلبية) بعد انتهاء الشورى عبر الانتخاب ديناً وقانوناً، بل وغير المسلم ملزم بذلك قانوناً ومواطنة في ظل حكم عادل واضح المعالم منضبط التشريعات؛ لذلك فإن النساء ليس لهن بيعة خاصة أدن، بما قد يستتبع "مواطنة منقوصة" لهن في الدولة الإسلامية<sup>(١١٠)</sup>.

## **المبحث الخامس: حق المرأة في تولي الوظائف السياسية**

ليس في مصادر التشريع الإسلامي ما يمنع المرأة من تولي أيه وظيفة تكون صالحة لها مؤهلة للقيام بها كما ينبغي، والأصل الأعم الذي نستصحبه هو المساواة بينها وبين الرجل إلا فيما دلت النصوص على تخصيصه بأحد هما.

ولقد حكى لنا القرآن الكريم قصة ملكة سبا التي يستنتج منها ما للمرأة من حصافة الرأي وسر أغوار النفوس وعدم الاعتماد بما يديه الآباء من إظهار الاعتداد بنفوسهم وقوتهم وعدم الاكتاث بغيرهم، وإدراكتها أن هذا الموقف عرف من المروجين للمتبوعين، سيراً وراء ما يدركون من رغباتهم غير مقدرين للحقائق، ولا مخلصين النصح والإرشاد، ما يدل على أنها تستطيع دبر الملك وتحسن السياسة(١١١).

وقد أقرّ الرسول للمرأة الأمان في السلم وال الحرب لأنّه قبل أمان أم هانئ لأحد الكفار يوم فتح مكة، وبايته النساء على الدين والنصرة وهي بيعة دينية وسياسية في آن واحد كما أسلفنا؛ ولقد اعترف الإسلام للمرأة بالأهلية الكاملة، وهذا يعني تولي كافة المناصب والقيام بكل الأعمال التي تظهر كفاءتها فيها حتى لو كانت أعمالاً سياسية، مع اختلاف بين الفقهاء في ذلك ستتناوله بالتفصيل.

ويعاً أن الممانعين لمشاركة المرأة سياسياً يعتبرون أن أي سلطة قضائية أو تنفيذية أو تشريعية هي ولاية كبرى، فمن الأفضل – قبل الخوض في هذا المبحث الهام حول حق المرأة في هذه الوظائف – البدء ببحث أسباب هذه الممانعة سواء كانت متعلقة بفهم خاطئ لآية قرآنية أو حديث نبوى أو غيره.

ومع أن البحث كله يتعلق بحقوق المرأة لكن بما أن الممارسات السياسية في العهد النبوى وما بعده لم تكن على نفس مستوى الوضوح والتطور كما هو الحال في عصرنا الحالى، فلا بد من حشد الآراء الفقهية المستتبطة من مصادر التشريع قرآنًا وسنة لثبت أن الإسلام – من خلال القدوة الأولى للمسلمين وهو الرسول ﷺ – قد أكد على أهلية المرأة السياسية مثلها في ذلك مثل الرجل سواء بسواء.

## أولاً: ولادة المؤمن والمؤمنة على المجتمع وإشكالات تعيق فهمها

الصحيح:

لا بد من عرض آية عظيمة تُحمل المرأة والرجل المسؤولية التامة عن المجتمع، ثم بحث عوائق فهمها في أذهان بعضهم، وهذه العوائق هي الفهم الخاطئ لآلية القوامة، وإشكال حديث (ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة) ثم إشكال الفارق الطبيعي أو الأنوثة:

١ - الآية الكريمة ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمُهُنَّ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾:

تشير هذه الآية إلى تضامن المؤمن والمؤمنة في الأمور العامة وتكافلهما من أجل المصلحة العامة، وبناءً على هذه الآية العظيمة فإن المرأة مسؤولة كالرجل عن العمل وفق الوسع والطاقة لبناء المجتمع الصالح، ولا يجوز منع المرأة من ممارسة أي دور يمكنها من التتحقق. معنى هذه الولاية في المجتمع؛ وفي تعليقه على هذه الآية يقول الشيخ رشيد رضا: (فيها فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النساء والرجال ويدخل فيه ما كان بالقول وما كان بالكتابة، ويدخل فيه الانتقاد على الحكام والخلفاء والملوك والأمراء فمن دوهم، وكان النساء يعلمون هذا ويعملن به فهذه الآية تعني أن الرجال والنساء شركاء في سياسة المجتمع؛ والسلطات

التشريعية والقضائية والتنفيذية ليست إلا أوامر بالمعروف ونواهي عن المكر أحياناً بالتشريع والاجتهاد في معرفة الأحكام وأخرى بالفصل في الخصومات وثالثة بالتنفيذ والالتزام<sup>(١٢)</sup>

## ٢ - الإشكال في فهم آية القوامة:

قد يقول قائل: إن آية القوامة تشير إلى منع المرأة من توقي وظائف تكون فيها رئيسة لبعض الرجال. وهذا غير صحيح لأن الآية إنما تتكلم عن رئاسة الرجل للمرأة في نطاق الأسرة خاصة، كما يدل على ذلك سبب نزولها الذي أوردناه عندما طرقنا للقوامة في الباب الأول الخاص بحقوق المرأة على صعيد الأسرة؛ كما أن كلمات آية القوامة تقطع بأنما ح حول المرأة الزوجة خاصة، والرجال فيها هم الأزواج خاصة، وتكتفي عبارة **﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾** في الآية نفسها للتتأكد على أن القوامة محددة في الزوج على زوجته؛ لذلك فإن القوامة ليس لها معنى خارج الحياة الزوجية.

يفسر الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي سبب هذا الإشكال فيقول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الشورى تلتقي مع الفتوى في مناط واحد، فكل من حاز له أن يفتى من توافرت له شروط الفتوى حاز له أن يُشير، وجاز للإمام وللقاضي أن يستشيره ويأخذ برأيه، ومعلوم أن الذكورة ليست شرطاً في صحة الفتوى ولا في تبوء منصبها. غير أن هذا الحكم الواضح اتسم بقدر من الاضطراب بسبب ما كتبه بعض الفقهاء المعاصرین مثل أبي الأعلى المودودي من أن الذكورة شرط من شروط الأهلية لمجلس الشورى مخالفًا بذلك الهدي النبوى وعمل الصحابة واتفاق جمهور الفقهاء واستدل على اجتهاده المخالف بأن المستشار يمارس بشوراه نوعاً من القوامة. ولكننا نتساءل في عجب: ما علاقة الشورى بالقوامة؟<sup>(١٣)</sup>.

٣ - إشكال حديث (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة):  
لا يوجد في القرآن الكريم ما يمنع من تولي المرأة الوظائف العامة  
فماذا في السنة؟ يقابلنا حديث النبي ﷺ: ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم  
امرأة))<sup>(١٤)</sup> وقد قاله حينما بلغه أن أهل فارس قد نصبوا بنت كسرى  
ملكة عليهم لعدم وجود من يتولى الملك من البنين. ويرى أغلب العلماء  
المعاصرين أنه مخصوص بالإمامية العظمى ويُستدلّ على ذلك بقول النبي ﷺ  
فيه: ((ولوا أمرهم)) وهو تعبير يطلق في صدر الإسلام على الرئاسة العامة  
لا على غيرها<sup>(١٥)</sup>.

إذاً فهذا الحديث ورد في رئاسة الدولة خاصة، وهو مختص بها دون  
سواءها من الوظائف العامة في الدولة، وتبقى الوظائف والمهام السياسية  
التي هي دون ذلك والتي قد تكلّف بها المرأة مسكتها عنها؛ وقد علمنا  
أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهذا يعني أن سائر الأنشطة السياسية  
التي قد تمارسها المرأة مما هو دون رئاسة الدولة داخل في عموم حكم  
الإباحة<sup>(١٦)</sup>.

يقول الدكتور مصطفى السباعي معلقاً على الحديث السابق: (يقتصر  
المراد من الولاية فيه على الولاية العامة العليا، لأنه ورد حين أبلغ الرسول ﷺ  
أن الفرس ولوا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته. وأن الولاية  
يأطلاقها ليست منوعة عن المرأة بالإجماع، بدليل اتفاق الفقهاء قاطبة على  
جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصي الأهلية، وأن تكون وكيلة  
لأية جماعة من الناس في تصريف أموالهم وإدارة مزارعهم، وأن تكون  
شاهدة، والشهادة ولاية كما نص الفقهاء على ذلك، وأن أبا حنيفة يجيز  
أن تولى القضاء في بعض الحالات، والقضاء ولاية<sup>(١٧)</sup>).

أما سائر الوظائف الأخرى فليس في الإسلام ما يمنع المرأة من تولّيتها لكمال أهليتها، ولكن يجب أن يتم ذلك وفق مبادئ الإسلام وما وضعه من قيود، والذي يبدو واضحاً بعد ذلك أنه لا مانع شرعاً منه، استصحاباً للقاعدة الأصلية التي قررناها مراراً، وهي أن الأصل في كافة الأحكام الشرعية أن تتساوى فيها المرأة بالرجل إلا ما ثبت نصاً اختصاصاً أحدهما به، ولا بحد في القرآن الكريم ولا في السنة الصحيحة نصاً يمنع المرأة منه<sup>(١١٨)</sup>.

أما الرأي الذي يذهب إلى أن هذا الحديث (لن يفلح قوم..) هو حديث آحاد ولا يُعنِّي عليه حكم – كما كان رأي الشيخ محمد الغزالى رحمه الله – فنكتفي بعرضه دون الدخول في نقاش حوله، وهو على كل حال رأي يستحق الاحترام والتقدير لأنّه متقدم بالنسبة لأحوال مجتمعاتنا العربية.

#### ٤- إشكال الفارق الطبيعي أو الأنوثة وترافقها مع العاطفة:

ذكرنا في ملحق القوامة معنى نقص العقل لدى المرأة وأنه يدل على وضع خاص بالأسرة وبالحياة الزوجية تحديداً، وإذا كانت الرسالة الطبيعية الأساسية للمرأة هي الأمومة، فإن العاطفة تلعب دوراً كبيراً في توجيه هذا النشاط الأمومي، وإذا كان ضرورياً المحافظة على الفروق الفطرية بين الجنسين أثناء العملية التربوية، فإن من المهم أيضاً لا تعلي التربية شأن جنس على حساب جنس آخر، هذا من ناحية التربية، أما من ناحية الوراثة فإننا نجد بعض النساء قد ورثن من آبائهن صفات تنسب للذكورة كالحزم والتروي قبل إطلاق الأحكام والبعد عن الانفعال، كما أنها نجد بعض الرجال قد ورثوا من أمها هم صفات تنسب للأنوثة كالحساسية المفرطة والعاطفة المتأجحة. ثم إن العاطفة لدى الأنثى لا تظهر إلا في حالة الأنوثة الكاملة، وهناك عوامل أخرى تضعفها غير الوراثة

والتربيّة، فالتقدم في السن عامل مهم في إنقاص العاطفة عند المرأة وغلبة العقل لديها؛ وإذا كانت الهرمونات الأنثوية هي سبب الإضطراب المزاجي الذي يحصل عند بعض النساء في سن الحيض، فمن الناحية الصحية تحمي الهرمونات الأنثوية المرأة من الأمراض التي يصاب بها الرجل كأمراض القلب وتصلب الشرايين؛ فعلى الأقل يمكن إشراك النساء اللواتي تجاوزن سن الأربعين في العملية السياسية؛ وعلى كل حال فإن مزاولة أي نشاط سياسي لن تستطعه إلا أقلية ضئيلة من النساء هي التي تكون لديها الكفاءة لذلك، من حيث الاستعداد الفطري والمقدرة العلمية والسن وفراغ الوقت، وغالبية هؤلاء من تخلّصن من أعباء الأمومة وتخففن من المسؤوليات تجاه الزوج نظراً لتقديمهن في العمر أو لظروف أخرى؛ ومن الجدير بالذكر أن السياسة لا تنفصل عن المجتمع، فكلّ منها يؤثر على الآخر، وبسبب هذا التلازم بين السياسي والاجتماعي، يمكن اعتبار حق المرأة في المشاركة الاجتماعية – وهو ما بحثناه في الفصل السابق – مدخلاً لحقها في المشاركة السياسية.

### ثانياً: حق المرأة في تولي وظائف السلطة التشريعية:

نظراً إلى أن الأمة أو الرعية أو الشعب – على حد العبارة الدارجة – تتألف من شطري الرجال والنساء، فإنّ حق الشورى مستقر بحكم الله وشرعيته لهذين الشطرين من النساء والرجال. وقد جرى تطبيق هذا الحكم في عصر النبوة بأجلٍ صوره التي لم تدع مجالاً لأي خلاف فيه<sup>(١١٩)</sup>، وهذا ما سندرس أدلته بادئين بسنة الرسول عليه الصلاة والسلام ثم سنة الخلفاء الراشدين من بعده، ثم سنعرّج بعد ذلك على آراء علماء الدين المعاصرين لأهمية هذه الآراء من حيث فهمها للعصر واستبطاطها للأحكام المناسبة.

## ١ - السنة النبوية وشوري المرأة:

إن الذين يريدون تنحية المرأة عن المشاركة السياسية كلها بحجج واهية مثل ضعف عقل المرأة، وعدم معرفتها بأمور الحياة، والفساد الخلقي والاجتماعي لمشاركتها، هؤلاء يتجاهلون وقائع ثابتة وقاطعة في السنة النبوية وفي صدر الإسلام توحى باشتراك المرأة في الحياة العامة وتقديمها آراء جيدة، كمشورة خديجة للرسول ﷺ في بدء الوحي ومشورة أم سلمة له في صلح الحديبية، ومجادلة خولة بنت ثعلبة التي نزلت فيها آيات تتلى، وغيرهن كثيرات.. ولقد كان رسول الله لفي غنى بما وهبه الله من حنكة وحكمة في القول والعمل عن أن يستشير أم سلمة مثلا، ولكنه، كما ذكر الحسن البصري وغيره، أحب أن يقتدي به الناس في ذلك، وأن لا يشعر أحد منهم بمعرة في مشاورته امرأة.

## ٢ - سنة الخلفاء الراشدين - ومن بعدهم - وشوري المرأة:

١ - كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلى يستشرون النساء، ولم يجد في شيء من بطون السيرة والتاريخ أن أحداً من الخلفاء الراشدين أو الصحابة حجب عن المرأة حق استشارتها والنظر في رأيها، وكان الصحابة يستشرون النساء وكان في مقدمة من يفعل ذلك عمر رضي الله عنه. روى ابن الجوزي عن يوسف بن الماجشون قال: قال لي ابن شهاب ولآخر لي ولابن عم لي ونحن صبيان: لا تستحرقوا أنفسكم لحداثة أسنانكم، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا أعياه الأمر المعضل دعا الأحداث - أي الشباب - فاستشارهم لحدة عقوتهم وكان يشاور النساء<sup>(١٢٠)</sup>.

٢ - كان مسروق إذا حدث عن عائشة قال: حدثني الصادقة ابنة الصديق حبيبة حبيب الله، وقال أبو الضحى عن مسروق: رأيت مشيخة أصحاب رسول الله ﷺ الأكابر يسألونها عن الفرائض، وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيا في العامة، وقال هشام بن عروة عن أبيه: ما رأيت أحداً أعلم بفقهه ولا بطبعه ولا بشعر من عائشة، وقال أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه: ما أشكل علينا أمر فسالنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علمًا<sup>(١٢١)</sup>.

٣ - وكانت المرأة عوناً للحكم الصالح تتصحّ وتتشير، وكما كانت خديجة وأم سلمة وغيرهن من زوجات الرسول ﷺ كذلك درجت نساء الصحابة فكانت كلّ منهن تقف مع الإمام في أحلّ الظروف وأهمها، فهذا أبو بكر رضي الله عنه عندما أحس بدنو أجله عهد الخلافة إلى عمر ثم أشرف على الناس - ليعلن ذلك - وكانت معه زوجه أسماء بنت عميس تمسكه بيدها فقال: (أترضون من استخلف عليكم؟ إني مستخلف عمر بن الخطاب)<sup>(١٢٢)</sup>.

٤ - وقد كان عمر رضي الله عنه يستشير عائشة في كلّ ما يتعلق بأمور النساء، وأحوال الرسول البيتية<sup>(١٢٣)</sup>؛ كما كان يستشير غيرها من النساء، وقد استشار عمر ابنته حفصة في المدة التي ينبغي أن تحدد لابتعاد الرجل عن زوجته في المهام الجهادية ونحوها، فأشارت عليه بأن يكون أقصى غياب الرجل عنها هو أربعة أشهر، فامضى كلامها واتخذ من ذلك أعلاً أقصى للبعثات التي يوفد إليها الرجال.

٥ - وفي عهد عمر رضي الله عنه، كان يقدّر رأي الشفاء بنت عبد الله المخزومية، ويصدر عنه، ويقدمه على رأي بعض الرجال، ذكر ابن حجر في الإصابة أن عمراً كان يقدمها في الرأي ويرعاها ويفضلها ورما ولاتها شيئاً من أمر السوق<sup>(١٢٤)</sup>.

٦ - ذكرنا قصة عمر مع المرأة التي راجعته في تحديد مهور النساء، وقد جعلته امرأة غير اجتهادا له، إذ كان لا يفرض للوليد حتى يفطم، فلما قدمت إلى المدينة قافلة وفيها النساء والصبيان ذهب عبد الرحمن بن عوف لحراستهم، فسمع عمر بكاء صبي يتrepid، فنبه أمه إلى حسن رعايته عدة مرات، فلما كان آخر الليل سمع بكاءه، فقال لأمه: وبحكم إني لأراك أم سوء، مالي أرى ابني لا يقر منذ الليلة؟ قالت: يا عبد الله - وهي لا تعرفه - لقد أبزمتني منذ الليلة، إني أريげ عن الفطام فيأتي، قال: ولم؟ قالت: لأن عمر لا يفرض إلا للفطيم، فسألها عمر: كم له؟ فقالت: كذا وكذا شهراً، فقال لها: وبحكم، لا تتحلله ثم صلي الفجر وما يستعين الناس قراءته من غلبة البكاء، فلما سلم قال: يا بوسا لعمر! كم قتل من أولاد المسلمين ثم أمر مناديا فنادي: ألا لا تعجلوا صبيانكم على الفطام فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام<sup>(١٢٥)</sup>.

٧ - كذلك نبهت عمر عجوز إلى مسؤوليته باعتباره أميراً للمؤمنين حيث سبق القافلة وهو مسافر إلى الشام عام ١٧ هجرية، فوجد عجوزاً في مكان غير مأهول، فأقبل عليها مستفسراً عنمن يخدمها ويرعى شعونها، فأخبرته، ثم قالت: والله يحاسب عمراً على إهماله لنا - وهي لا تعرفه - فقال لها: وكيف يعلم عمر بكم وأنتم في هذا المكان؟ فقالت له متتعجبة: أيها الرجل، كيف يتولى علينا ولا يعرف حالنا؟! ما جعل عمر يقول بعد ذلك: (لو أن عناقاً ذهبت بشاطئ الفرات، لأخذ بها عمر يوم القيمة)<sup>(١٢٦)</sup>.

٨ – وقد ذكرنا في الفصل السابق أن عمراً بن الخطاب لم يكن يريد أن يستخلف أحداً بعده، ولكنه تحت إلحاح المسلمين عدل عن رأيه فجعلها شورى بين الستة الذين توفي النبي ﷺ وهو عنهم راضٌ كما قدمنا، ولقد حثت ابنته حفصة أخاه عبد الله أن يكلمه في ذلك. أخرج مسلم عن سالم عن ابن عمر قال: دخلت على حفصة فقالت: أعلمت أن أباك غير مستخلف قلت: ما كان ليفعل قالت: إنه فاعل قال: فحلفت أني أكلمه في ذلك؛ فسكتت حتى غدوت ولم أكلمه.. فسألني عن حال الناس وأنا أخبره، ثم قلت له: إنني سمعت الناس يقولون مقالة فآلية أن أقوها لك: زعموا أنك غير مستخلف وإنك لو كان لك راعي إبل أو راعي غنم ثم جاءك وتركها رأيت أن قد ضيع فرعاء الناس أشد، فوافقه قوله فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إلى فقال: إن الله عز وجل يحفظ دينه وإن لمن لا مستخلف فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف وإن مستخلف فإن أبا بكر قد استخلف، قال فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلمت أنه لم يكن ليعدل برسول الله ﷺ أحداً وأنه غير مستخلف<sup>(١٢٧)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن شورى حفصة لأنخيها عبد الله بن عمر بن الخطاب تكررت مرة أخرى نوردها كما وردت على لسانه: دخلت على حفصة قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين (يعني حادثة التحكيم بين علي ومعاوية)، فلم يُحصل لي من الأمر شيء، فقالت: إلْحَقْ، فإنهم يتظرونك، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة، فلم تدعه حتى ذهب.. ويعلق ابن حجر على هذه الواقعة الشورية النسائية فيقول: فشاور ابن عمر أخته في التوجّه إليهم أو عدمه، فأشارت عليه باللحاق بهم

خشية أن ينشأ في غيابه اختلاف يفضي إلى استمرار الفتنة، وقالت حفصة لأنبيها: انه لا يحمل بك أن تتخلف عن صلح يصلح الله به بين أمة محمد، وأنت صهر رسول الله ﷺ ، وابن عمر بن الخطاب<sup>(١٢٨)</sup>.

٩ - عن قتادة أن عمر خرج من المسجد ومعه الجارود العبدى فإذا بامرأة برزة - هي المرأة الجليلة التي تبرز للناس بجمالها وجلس إليها القوم موثق برأيها وعفافها - على ظهر الطريق فسلم عليها عمر فردت عليه السلام فقالت: هيهات هيهات يا عمر عهدتك وأنت تسمى عميرا في سوق عكاظ تروع الصبيان بعصاك، فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين فاتق الله في الرعية واعلم أنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ومن خاف الموت خشي الفوت، فقال الجارود: قد أكثرت على أمير المؤمنين أيتها المرأة فقال عمر: (دعها أما تعرفها؟ هذه خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت التي سمع الله قوله من فوق سبع سماوات فumar أحق والله أأن يسمع لها)<sup>(١٢٩)</sup>.

١٠ - وكما نصحت المرأة الخليفة الراشدي عمر فإنها لم تتأخر عن ذلك حين وجدت أن من واجبها نصح أعظم خليفة أموي، فقد أخرج مسلم عن زيد بن أسلم أن عبد الملك بن مروان بعث إلى أم الدرداء بأنجاده من عنده فلما أن كان ذات ليلة قام عبد الملك من الليل فدعا خادمه فكانه أبطأ عليه فلعنه فلما أصبح قالت له أم الدرداء: سمعتك الليلة لعنت خادمك حين دعوته، فقالت: سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول الله ﷺ: ((لا يكون الملعون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة))<sup>(١٣٠)</sup>.

هذه الروايات كلها تذكرنا بما روي عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: ((الدين النصيحة)) قلنا: ملن؟ قال: ((الله ولكتابه ولرسوله ولائمة

ال المسلمين وعامتهم )<sup>(١٣١)</sup> ومعنى الحديث أن الدين الحق لا يكون بغير النصيحة، والدين هو دين كل مسلم كان أو امرأة، والله سبحانه وسيسألنا جميعاً رجالاً ونساءً عن أداء واجب النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم كل حسب موقعه وكل حسب قدرته<sup>(١٣٢)</sup>.

### ٣ - آراء بعض علماء الدين المعاصرين في شورى المرأة:

١ - في كتاب المرأة بين الفقه والقانون ذكر الدكتور مصطفى السباعي ذكر أ، المرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنساناً بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع. ثم قال: (إذا كانت مبادئ الإسلام لا تمنع المرأة ناخبة، فهل تمنع أن تكون نائبة؟ قبل أن نجيب على هذا السؤال يجب أن نعرف طبيعة النيابة عن الأمة، إنما لا يخلو من علمني رئيسين: تشريع القوانين والأنظمة، ومراقبة السلطات التنفيذية في تصرفها وأعمالها: أما التشريع – ويقصد به سنّ القوانين المناسبة للعصر في غير مخالفة لشرع الله المحكم – فليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرعة، لأن التشريع يحتاج قبل كل شيء إلى العلم مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التي لا بد منها، والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على السواء، وفي تاريخنا كثير من العلامات في الحديث والفقه والأدب وغير ذلك؛ وأما مراقبة السلطات التنفيذية فإنه لا يخلو من أن يكون أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام، وعلى هذا فليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي كتشريع ومراقبة<sup>(١٣٣)</sup>.

٢ - يقول الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فتاوى معاصرة: (من الشبهات التي أثارها بعض المعارضين لترشيح المرأة في المجلس النيابي

قولهم: إن عضو المجلس أعلى من الحكومة نفسها، بل من رئيس الدولة نفسه، لأنها - بحكم عضويتها في المجلس - تستطيع أن تحاسب الدولة ورئيسها، ومعنى هذا أنها ممتعناها من الولاية العامة ثم مكتاحاً منها بصورة أخرى. ومن المعلوم أن مهمة المجالس التابية في الأنظمة الديمقراطية الحديثة، ذات شقين: هما المحاسبة والتشريع، وعند تحليل كل من هذين المفهومين يتضح لنا ما يأبى: المحاسبة في تحليلها النهائي حسب المفاهيم الشرعية ترجع إلى ما يعرف في المصطلح الإسلامي بـ (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وبـ (النصححة في الدين) وهي واجبة لأئمة المسلمين وعامتهم، والنصححة مطلوبة من الرجال والنساء جميعاً، وما دام من حق المرأة أن تتصحّح وتشير بما تراه صواباً من الرأي، وتأمر بالمعروف وتحمّل عن المنكر، وتقول: هذا صواب، وهذا خطأ - بصفتها الفردية - فلا يوجد دليل شرعي يمنع من عضويتها في مجلس يقوم بهذه المهمة. والأصل في أمور العادات والمعاملات الإباحة إلا ما جاء في منعه نص صحيح صريح... والشوري لم تنظم في تلك العصور تنظيماً دقيقاً لا للرجال ولا للنساء. وهي من الأمور التي جاءت فيها النصوص بجملة مطلقة وترك تفصيلها وتقيدها لاجتهاد المسلمين.. والشق الثاني من مهمة مجلس الشعب يتعلق بالتشريع، والتشريع الأساسي إنما هو الله تعالى وأصول التشريع الآمرة الناهية هي من عند الله سبحانه، وإنما عملنا - نحن البشر - هو استنباط الحكم فيما لا نص فيه، أو تفصيل ما فيه نصوص عامة، وبعبارة أخرى هو (الاجتهاد) وهو باب مفتوح للرجال والنساء جميعاً. ولم يقل أحد من

شروط الاجتهاد الذكورة، وأن المرأة ممنوعة من الاجتهاد. وما لا جدال فيه أن ثمة أمور في التشريع تتعلق بالمرأة نفسها وبالأسرة وعلاقتها، ينبغي أن يؤخذ رأي المرأة فيها وألا تكون غائبة عنها، ولعلها تكون أ-fit بـ  
في بعض الأحوال من الرجال<sup>(١٣٤)</sup>.

٣ - أما ما ي قوله الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي فملخصه ما يلي: يقول الماوردي في أدب القاضي: إن كل من صح له أن يفتى في الشرع، حاز له أن يشاوره القاضي في الأحكام، فيجوز أن يشاور الأعمى والعبد والمرأة. والرجل والمرأة في الاستشارة سواء، ولم يجد في مقابل هذا الاتفاق أي نص أو رواية تتضمن حجب حق الشورى عن المرأة في نظر أحد من الفقهاء. إن من آداب القضاء أن يستشير القاضي حتى من هو دونه في المعرفة واتساع العلم وعمق النظر، كما ذكر الفقهاء، مستدلين بأنه قد يوجد لدى المفضول ما لا يوجد لدى الفاضل؛ وإن المشورة مهما كانت صفتها ومهما تطورت أطراها وأساليبها التنظيمية لا تعدو أن تكون مظهرا من أبرز مظاهر التعاون للوصول إلى معرفة الحق والتوافق به، والمسلمون والمسلمات كلهم شركاء في تحمل المسؤولية التي هي سياسية في مظهرها ولكنها كثيرا ما تكون دينية واجتماعية واقتصادية في مضمونها<sup>(١٣٥)</sup>.

ثالثاً: حق المرأة في تولي وظائف السلطة القضائية والتنفيذية:  
من أبرز الوظائف السياسية الوزارات والقضاء وما في حكمها، وقد  
ولى عمر بن الخطاب الشفاعة بنت عبد الله على حسبة السوق، والحسبة في  
رأينا تحمل الصفة القضائية والتنفيذية معاً كما هي تحسيد للأمر بالمعروف  
والنهي عن المنكر. كما أعطى عمر سمراء بنت هنيك التي تولت المنصب  
نفسه على سوق مكة سوطاً تضرب به من يغش في البيع أو الكيل<sup>(١٣٦)</sup>.  
وعن أبي بلج يحيى بن أبي سليم قال رأيت سمراء بنت هنيك عليها درع  
غليظ وحمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتحمي عن  
المنكر<sup>(١٣٧)</sup>.

ومن الوظائف التي تندرج في سلك الوظائف السياسية القضاء فهي  
وإن كانت تعنى بتنفيذ الأحكام الشرعية بين المתחاصمين، إلا أنها تعد  
جزءاً من البنية السياسية للدولة.

غير أن العلماء اختلفوا في حكم إسناد وظيفة القضاء إلى المرأة فذهب  
أكثر الفقهاء إلى اشتراط الذكورة فيمن يتولى القضاء، وذهب الحنفية إلى  
عدم اشتراط ذلك في أعمال القضاء المدني، نظراً إلى صحة شهادتها في  
سائر القضايا المدنية. أما في الحدود والقصاص فقد وافق الحنفية الجمهور  
في اشتراط الذكورة، نظراً لعدم نفاذ شهادتها في الجنایات. أما ابن حرير  
الطبراني فذهب إلى جواز إسناد وظيفة القضاء إلى المرأة مطلقاً مستدلاً  
بأن القضاء مثل الفتوى، ولما كان إسناد وظيفة الفتوى إلى المرأة جائزًا  
بالاتفاق اقتصى أن يكون إسناد القضاء إليها أيضاً جائزًا وأن يكون  
حكمها في شؤون القضاء نافذاً<sup>(١٣٨)</sup>.

ويمكن اعتبار القياس سندًا في جواز تولي المرأة للقضاء وهو من الولايات العامة فقد حكى عن ابن حرير أنه لا تشترط الذكورية لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية، كما استدل ابن حزم على جواز تولية المرأة القضاء بما روى عن عمر بن الخطاب أنه ول الشفاء الحسبة على السوق فيجوز أن تتولى القضاء لأن كلاً منها من الولايات العامة، وكذلك ! استدل ابن حزم على إجازة كون المرأة قاضية، بإجازة المالكية أن تكون وصية ووكيلة ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور<sup>(١٣٩)</sup>.

### آراء أخرى حول تولي المرأة الوظائف السياسية في الشورى والقضاء والوزارة:

يقول أحد الباحثين المنصفين: إن العلاج الاجتماعي لا يكون بمحبس المرأة ومنعها من مزاولة حقوقها السياسية، انتظاراً إلى أن يصلح المجتمع، بل إن مشاركة المرأة نفسها في الحياة الاجتماعية والسياسية عامل من عوامل العلاج المطلوب<sup>(١٤٠)</sup>. ويقول آخر: ربما تتحقق مصلحة أعلى وأهم جنس المرأة في المجتمع بتولي إحدى النساء لإحدى الولايات العامة، خاصة إذا كانت هذه الولاية لها علاقة في قضايا المرأة وما يتعلق بشؤونها الاجتماعية والسياسية وغيرهما من الشؤون الأخرى<sup>(١٤١)</sup>.

ومن الواجب عدم الخلط بين المشاركة السياسية في الانتخاب وبين المشاركة السياسية في الترشيح، فالمشاركة الأولى أي على مستوى الانتخاب يجب أن تكون حقاً لكل النساء - وواجب أيضاً - كما هي

لكل الرجال، أما المشاركة السياسية في الترشيح فيجب أن تكون من حق الكفاء لهذا المنصب من حيث الإمكانيات العقلية والخبرات السابقة والثقافة الدراسية والظروف المواتية للمرشح أو للمرشحة، فلا يوجد ما يمنع المرأة من المشاركة السياسية على صعيد الانتخاب والترشح.

وهذا ما صرخ به الوزير السعودي للشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ضمن أعمال المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي أقيم في ذي الحجة عام ١٤٢٥ في مدينة الرياض، فعند سؤال الوزير حول عدم مشاركة المرأة السعودية في الانتخابات البلدية الجارية قال: (إن الجميع له الحق في التصويت والترشح)، مبيناً أن طرح فكرة الانتخابات لأول مرة في المملكة قفت المشاركة كمرحلة أولى، مؤكداً أن المراحل المقبلة للانتخابات البلدية ستكون أوسع<sup>(١٤٢)</sup>.

ما يجب التأكيد عليه دائماً هو أنه عندما تقتضي مشاركة المرأة في النشاط السياسي - أو في غيره - لقاءها بالرجال فينبغي أن يراعي الرجال والنساء جميعاً آداب المشاركة مثل الاحتشام في اللباس والغض من البصر واحتساب الخلوة والمزاحمة واحتساب مواطن الريبة، وهو ما سنبيحه في الملحق التالي.

## **ملحق: حجاب المرأة في المجتمع**

تبين لنا من الفصول السابقة أنه لا يوجد مانع شرعي من مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية، بل كثيراً ما تكون هذه المشاركة واجباً عليها أكثر من كونها مجرد حق لها، وعلى هذا فلا يتحقق لأحد أن يمنعها من ممارسة دورها المهم في المجتمع إن كانت أهلاً لذلك من جهة، وإن كان لا يتعارض مع دورها في الأسرة كزوجة وأم من جهة أخرى. كذلك فقد أوضحتنا اختلاف فطرة الأنثى عن الذكر، ومن ذلك أن المرأة أقل تعرضاً لفتنة الإغراء من الرجل، ولذا فقد أمر الله تعالى في سورة النور الرجال والنساء بالغض من البصر وحفظ الفروج وأمر النساء فقط بالاحتشام وإخفاء الزينة إلا ما ظهر منها، فكل من الرجال والنساء مأمورون بغض البصر وهذا مناسب لفطرة كل منهما في الحياة، لكن لما كان الرجل أكثر جرأة في طلب المرأة جنسياً، فقد جاء الأمر الإلهي لها لتلتزم بالزري الشرعي وذلك بما يوهمها للمشاركة في العمل الاجتماعي أو السياسي دون أن يكون ذلك مدعاه لافتتان الرجال بها.

### **١ - الحكمة من التزام المرأة بالحجاب الشرعي:**

لا بد لتلacci الرجل مع المرأة في أي عمل إنساني أو اجتماعي أو حضاري ألا يشوّش دور المرأة كأنثى على هذا التلacci، وهذا لا يكون إلا بفرض الحجاب الشرعي الذي تبرز مهمته وغايته، بأن يخفي مظاهر الفتنة المعيرة عن أنوثتها، ومن الطبيعي أن ما يدخل في معنى إبراز المفاتن أمر نسيي وله درجات متباينة، كما أن ما يدخل في معنى الافتتان بهذه

المفاتن أمر نسي أيضاً، لأن طبائع الرجال تختلف وظروفهم التي تبعث على التأثر وعدمه متنوعة، ونظرًا لهذه الحقيقة التي لا مجال لنكرانها تضع الشريعة الإسلامية أحكامها لمعالجة الواقع والكلمات دون النظر إلى الفوارق النسبية في الجزئيات، وصفة كل القوانين هي الشمول والعموم، فمن أجل ذلك كان لا بد للشرع من أن يضع حداً لمعنى الحشمة المقبولة طبق الغاية التي شرعت من أجلها، ألا وهي أن تخفي المفاتن الغرائزية عن أبصار الناظرين من الرجال فلا يستثيرهم شيء منها إلى تحريش أو إيذاء، ولا يصررون من المرأة إلا ندأ لهم في الخدمة الإنسانية وشريكًا لهم في الجهود الاجتماعية<sup>(١٤٣)</sup>.

## ٢ - وجوب التزام المرأة بالحجاب الشرعي:

الآيات في سورة النور وفي سورة الأحزاب الخاصة بلباس المرأة توضح أوامر الله تعالى بستر الزينة وتغطية الشعر والتحر وكل الجسد ما عدا الوجه والكفين، كما ذهب إلى ذلك غالبية الفقهاء؛ كما حددت الآية في سورة النور أنواع الرجال الذي يمكن للمرأة أن تتحفف من ثيابها أمامهم، وهم محارمها الدائمون وكذلك الأطفال الذين لم يصلوا سن التمييز الجنسي وهي على رأي أغلب الفقهاء العاشرة من العمر<sup>(١٩٧)</sup> ومثلهم الرجال الكبار في السن الذين لم يعد لهم رغبة في النساء.

## ٣ - حجاب نساء النبي ﷺ:

ورد علينا جزء من حديث أنس رضي الله عنه عن زواج النبي ﷺ بزینب بنت جحش رضي الله عنها وتمته.. فأنهى الحجاب بينه وبينه

وأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُم﴾ إلى قوله ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾<sup>(١٤٤)</sup> وقد فرضت هذه الآيات على نساء النبي ﷺ الاحتجاب الكامل عن أعين الرجال الأجانب وعدم الحديث معهم إلا من وراء حجاب، ومع ذلك فقد أذن لهن الرسول ﷺ بالخروج معه إلى الجهاد وإلى الحج و إلى حاجاتهن الضرورية كما أخرج البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت امرأة جسمية لا تخفي على من يعرفها فرأها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة أما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين؟ فانكشفت راجعة ورسول الله ﷺ في بيته وإنه ليتعشى وفي يده عرق، فدخلت فقالت: يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا فأوحى الله إليه ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال: ((إنه قد أذن لكن أن تخرجن حاجتكن)).<sup>(١٤٥)</sup>

فالأمر بالاستقرار في البيت لم يكن مطلقاً، لأنهن خرجن بعد نزول آية الحجاب للحج والعمرة، وكذلك ذهبن معه في غزواته كما مر في حديث الإفك؛ ولا تعارض بين خروج نساء النبي ﷺ لحاجاتهن وبين خروج عامة النساء لمصلحة عامة أو خاصة مباحة لأن النبي طلب من الرجال أن يأذنوا لزوجاتهم في الخروج إذا استأذنوه كما أوردنا في فصل حقوق الزوجة، فنساء النبي ﷺ قد شدد عليهن في أمر الحجاب لأنهن منواعات من الزواج بعد وفاة رسول الله ﷺ، وهو أمر خاص بهن.

## هوامش الفصل الرابع وملحق الحجاب

- (١) الإسلام والمرأة ص ٢٣٤ بتصرف
- (٢) الإسلام والمرأة ص ٢٣٥
- (٣) الأحكام في أصول الأحكام ج ٣/ص ٣٣٧
- (٤) الإسلام والمرأة ص ٢٣٣ بتصرف
- (٥) دور المرأة السياسي ص ٩٥ - ٩٦ بتصرف واقتبس بعض أفكار هذا الفصل من هذا الكتاب
- (٦) المنهج الحركي للسيرة النبوية ص ٨٩ بتصرف
- (٧) الطبقات الكبرى ج ٣/ص ٢١
- (٨) موقع المحدث على الانترنت: السيرة النبوية لابن هشام /المجلد الثاني /مبعث النبي ﷺ
- (٩) الإصابة في تمييز الصحابة ج ٨/ص ٦٢
- (١٠) الطبقات الكبرى ج ٨/ص ٢٣٠
- (١١) الإصابة ج ٨/ص ٢٢٧
- (١٢) صحيح البخاري باب قول النبي ﷺ لو كنت متخدنا خليلًا ج ٣/ص ١٣٣٨ /ح ٣٤٦٠
- (١٣) دور المرأة السياسي ص ١٠٧ بتصرف
- (١٤) صحيح مسلم باب في قوله تعالى: (وأنذر عشيرتك الأقربين) ج ١/ص ١٩٢ /ح ٢٠٥
- (١٥) الرياض النضرة ج ١/ص ٣٩٨
- (١٦) دور المرأة السياسي ١٢٤ بتصرف
- (١٧) دور المرأة السياسي ص ١١٨ بتصرف
- (١٨) مكتبة الحديث: سنن ابن ماجه ج ١/ص ٥٣ /ح ١٥٤؛ صحيح ابن حبان ج ٦/ص ٣٢١ /ح ٦٩٦٩
- (١٩) الطبقات الكبرى ج ٣/ص ٢٣٣

- (٢٠) الإصابة في تمييز الصحابة ج ٧ / ص ٢٨٢؛ الطبقات الكبرى ج ٨ / ص ١٥٥ - ١٥٦
- (٢١) الإصابة في تمييز الصحابة ج ٨ / ص ٤
- (٢٢) الإصابة في تمييز الصحابة ج ٧ / ص ٥٨٩
- (٢٣) صحيح مسلم باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس ج ٤ / ص ٢٥٠٢ ح ١٩٤٦
- (٢٤) هذا هو الحبيب ١٢٠
- (٢٥) دور المرأة السياسي ص ١٣١ - ١٣٢ نقلًا عن فتوى للعز بن عبد السلام
- (٢٦) فقه السيرة ص ٧٧
- (٢٧) هذه الأسماء من مصادر عدة مثل فقه السيرة النبوية ودور المرأة السياسي
- (٢٨) الطبقات الكبرى ج ١ / ص ٢٢٦
- (٢٩) دور المرأة السياسي ص ١٤٤ نقلًا عن محمد رسول الله للأستاذ عرجون
- (٣٠) صحيح البخاري باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ج ٣ / ح ٣٦٩٢
- (٣١) موقع المحدث: السيرة النبوية لابن هشام / المجلد الثالث / هجرة الرسول ﷺ
- (٣٢) المصدر السابق
- (٣٣) الطبقات الكبرى ج ٨ / ص ٢٢٢
- (٣٤) الإصابة في تمييز الصحابة ج ٨ / ص ١١٣
- (٣٥) الاستيعاب ج ٤ / ص ١٩٣٧، الطبقات الكبرى ج ٨ / ص ٦٣
- (٣٦) صحيح البخاري باب ح ٣ / ص ١٤٢٢ / ح ٣٦٩٧؛ صحيح مسلم ج ٣ / ص ١٦٩١ ح ٢١٤٦
- (٣٧) المستدرك ج ٤ / ص ٤٥ ح ٦٨٣٥
- (٣٨) الإصابة في تمييز الصحابة ج ٨ / ص ٢٢٢
- (٣٩) فتح الباري ج ٩ / ص ٤٤٢٥؛ تفسير الطبرى ج ٢٨ / ص ٦٧

- (٤٠) صحيح البخاري كتاب الشروط باب ما يجوز من الشروط في الإسلام ج ٢ / ص ٩٦٧ ح ٢٥٦٤
- (٤١) الطبقات الكبرى ج ٨ / ص ٢٣٠
- (٤٢) فتح الباري ج ٥ / ص ٣٤٨
- (٤٣) صحيح البخاري باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ج ٢ / ص ٩٨٠ ح ٢٥٨٢
- (٤٤) فتح الباري ج ٩ / ص ٤٢٥
- (٤٥) دور المرأة السياسي ص ١٥٤ بتصرف
- (٤٦) صحيح البخاري باب (إن الذين توافقهم الملائكة ظالمي أنفسهم) ج ٤ / ص ٤٣٢٠ ح ١٦٧٨
- (٤٧) المستدرك ج ٢ / ص ٤٥٦ ح ٣٥٧٤؛ سنن الترمذى ج ٥ / ص ٣٥٥ ح ٣٢١٤
- (٤٨) دور المرأة السياسي ص ٢١٨ نقلًا عن المقاصد العامة ليوسف حامد العالم بتصرف
- (٤٩) صحيح البخاري باب رد النساء الجرحى والقتلى ج ٣ / ص ١٠٥٦ ح ٢٧٧٧
- (٥٠) صحيح مسلم ج ٣ / ص ١٤٤٧ ح ١٨١٢؛ سنن ابن ماجه ج ٢ / ص ٩٥٢ ح ٢٨٥٦
- (٥١) صحيح مسلم باب غزو النساء مع الرجال ج ٣ / ص ١٤٤٣ ح ١٨١٠
- (٥٢) الحقوق العامة للمرأة ص ١٣٤
- (٥٣) دور المرأة السياسي ٢٢٠ - ٢٢١ بتصرف
- (٥٤) صحيح البخاري كتاب المغازي باب حديث الإفك ج ٣ / ص ١٠٥٥ ح ٢٧٢٣
- (٥٥) المستدرك على الصحيحين ج ١ / ص ٣٢٠ ح ٧٣٠؛ صحيح ابن خزيمة ج ٣ / ص ٨٩ ح ١٦٧٦
- (٥٦) صحيح البخاري باب غزو النساء وقتلمن مع الرجال ج ٣ / ص ١٠٥٥ ح ٢٧٢٤
- (٥٧) صحيح البخاري باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد ج ٣ / ص ١٤٩٦ ح ٣٨٤٧

- (٥٨) صحيح البخاري باب ذكر أم سليط ج٣/ص١٠٥٦ ح٢٧٢٥
- (٥٩) الإصابة في تمييز الصحابة ج٨/ص١٤٠ وج٨/ص٢٦٦
- (٦٠) الطبقات الكبرى ج٨/ص٤١٣؛ صفة الصفة ج٢/ص٦٤
- (٦١) الطبقات الكبرى ج٨/ص٤١٥
- (٦٢) فتح الباري ج٦/ص٨٠؛ الطبقات الكبرى ج٨/ص٤١٥
- (٦٣) الإصابة في تمييز الصحابة ج٧/ص٧٤٤
- (٦٤) موقع المحدث: ابن كثير البداية والنهاية/الجزء الرابع/الصلة على حزرة وقتل أحد
- (٦٥) الإصابة ج٢/ص١٣٧
- (٦٦) صحيح البخاري باب ظل الملائكة على الشهيد ج٣/ص١٠٣٦ ح٢٦٦١
- (٦٧) مسند الإمام أحمد ج٦/ص١٤١ ح٢٥١٤٠
- (٦٨) فتح الباري ج٧/ص٣٩٨
- (٦٩) المستدرك ج٤/ص٥٦ ح٦٨٦٧؛ مسند أبي يعلى ج٢/ص٤٣ ح٦٨٣
- (٧٠) فتح الباري ج٧/ص٤١٢ والإصابة ج٧/ص٦٤٦
- (٧١) الطبقات الكبرى ج٨/ص٢٩٢؛ الإصابة ج٨/ص٢٣١
- (٧٢) الطبقات الكبرى ج٨/ص٢٩٣
- (٧٣) الإصابة في تمييز الصحابة ج٧/ص٥٢٦
- (٧٤) صحيح مسلم باب غزوة النساء مع الرجال ج٤/ص١٤٤٢ ح١٨٠٩
- (٧٥) الإصابة في تمييز الصحابة ج٧/ص٦٥٣
- (٧٦) دور المرأة السياسي ص٢٦٧ - ٢٧٠ بتصريف
- (٧٧) دور المرأة السياسي ص٢٧٦-٢٧٧

(٧٨) دراسة للأستاذ محمد زيدان نشرت في موقع إسلام أونلاين

<http://islamonline.net/arabic/mafaheem/2005/07/article01.shtml>

(٧٩) صحيح مسلم بباب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع ج ٣ / ص ١٤٩٠ / ح ١٨٦٧

(٨٠) سنن ابن ماجه ج ٢ / ص ٩٥٩ / ح ٢٨٧٤؛ سنن النسائي ج ٧ / ص ١٥٢

ح ٤١٩٠ وللله عز وجل للنسائي

(٨١) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص ٧٢

(٨٢) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص ٧٣-٧٢ بتصرف

(٨٣) صحيح البخاري باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر ج ٢ / ص ٧٥٧ / ح ٢٠٤٩

(٨٤) صحيح مسلم كتاب الجمعة باب تخفيف الصلة والخطبة ج ٢ / ص ٥٩٣ / ح ٨٦٨

(٨٥) دور المرأة ص ١٦٣ بتصرف عن الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٤٦ / ٨

(٨٦) صفة الصفوة ج ١ / ص ١٢١؛ فقه السيرة ١١٦، هذا هو الحبيب ١٤٥

(٨٧) الإصابة في تمييز الصحابة ج ٨ / ص ١٤٠

(٨٨) تفسير ابن كثير ج ٤ / ص ٣٥٣ أخرجه ابن أبي حاتم عن أسيد بن أبي طمار

(٨٩) صحيح البخاري باب (إذا جاءك المؤمنات يبايننك) ج ٤ / ص ١٨٥٦ / ح ٤٦١٠

(٩٠) صحيح البخاري باب الدخول على الميت بعد الموت ج ١ / ص ٤١٩ / ح ١١٨٦

(٩١) صحيح البخاري ج ٤ / ص ٤٦١٣ / ح ١٨٥٧؛ صحيح مسلم ج ٢ / ص ٦٠٢ / ح ٨٨٤

(٩٢) صحيح مسلم باب استجواب مبaitة الإمام الجيش عند إرادة القتال

١٤٨٣ / ح ١٤٨٥٦

(٩٣) دور المرأة السياسي ص ١٧٠ نقلًا عن الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر

(٩٤) صحيح البخاري ج ٥ / ص ٤٩٨٣ / ح ٢٠٢٥؛ صحيح مسلم ج ٣ / ص ١٤٨٩

ح ١٨٦٦

(٩٥) صحيح مسلم باب المبaitة بعد فتح مكة ج ٣ / ص ١٤٨٧ / ح ١٨٦٣

(٩٦) دور المرأة السياسي ص ١٧٢

(٩٧) صحيح البخاري ج٥/ص٤٩٨٣ ح٢٠٢٥؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٤٨٩

ح١٨٦٦

(٩٨) المستدرك على الصحيحين ج٢/ص٥٢٨ ح٣٨٠٥

(٩٩) دور المرأة السياسي ١٧٤ نقلًا عن الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر

(١٠٠) تحرير المرأة في عصر الرسالة ج٢/ص٤٢٦

(١٠١) بتصريف [shtml.article.١٠١/٢٠٠](http://islamonline.net/arabic/mafaheem) /http://islamonline.net/arabic/mafaheem

(١٠٢) سبق تخرجه من لفظ النسائي وللفظ هنا من صحيح ابن حبان ج١٠٢ ح٤٥٣

(١٠٣) صحيح البخاري ج١/ص٤٤٠ ح١٢٤٤؛ صحيح مسلم ح٢/ص٦٤٥ ح٩٣٦

(١٠٤) سنن أبي داود باب في التوح ج٣/ص١٩٤ ح٣١٣١

(١٠٥) دور المرأة السياسي ص١٨١ بتصريف

(١٠٦) سنن النسائي ج٧/ص١٥٠ ح٤١٨٣

(١٠٧) سنن النسائي ج٧/ص١٥٠ ح٤١٨٤

(١٠٨) دور المرأة السياسي ص١٨٣ - ١٨٨ - ١٨٤ - ١٨٩ بتصريف

(١٠٩) دور المرأة السياسي ١٩٤ إلى ٢٠٣ بتصريف

(١١٠) بتصريف [shtml.article.١١٠/٢٠٠](http://islamonline.net/arabic/mafaheem) /http://islamonline.net/arabic/mafaheem

(١١١) المرأة والولايات العامة ص١٥٣ - ١٥٤ نقلًا عن القرآن والمرأة للشيخ

محمد شلتوت

(١١٢) المرأة والولايات العامة ص١٦٤ نقلًا عن كتاب نداء للجنس اللطيف للشيخ

رشيد رضا

(١١٣) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص٧٦ - ٧٧

(١١٤) صحيح البخاري باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ج٤/ص١٦١٠

ح٤١٦٣

- (١١٥) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنّة الصحيحة ص ٢٤٥ بتصرف
- (١١٦) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص ٧٨ - ٧٩ بتصرف
- (١١٧) المرأة بين الفقه والقانون ص ٣٣ - ٣٤
- (١١٨) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنّة الصحيحة ص ٢٧٨
- (١١٩) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص ٧٤
- (١٢٠) المرجع السابق ص ٧٤ - ٧٥
- (١٢١) الإصابة في تمييز الصحابة /ص ١٨٨٣؛ الاستيعاب ج ٤ /ص ١٨٨٣
- (١٢٢) عمل المرأة ١٤٦ نقلًا عن الطبقات الكبيرة لابن سعد
- (١٢٣) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص ٧٥ نقلًا عن  
عائشة والسياسة
- (١٢٤) الإصابة في تمييز الصحابة ج ٧ /ص ٧٢٧؛ الاستيعاب ج ٤ /ص ١٨٦٩
- (١٢٥) من رواي حضارتنا ص ١٠٦
- (١٢٦) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنّة الصحيحة ص ٢٨١
- (١٢٧) صحيح مسلم باب الاستخلاف وتركه ج ٣ /ص ١٤٥٥
- (١٢٨) لا قوامة للرجل على المرأة: في الرأي والمشورة والعلم. مقالة للشيخ زين  
العابدين الركابي في جريدة الشرق الأوسط ٢٣ صفر ١٤٢٦ هـ - ٢ ابريل  
٩٦٢٢ العدد ٢٠٠٥
- (١٢٩) الإصابة في تمييز الصحابة ج ٤ /ص ١٨٣١
- (١٣٠) صحيح مسلم ج ٤ /ص ٢٠٠٦ ح ٢٥٩٨
- (١٣١) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ج ١ /  
ص ٧٤ ح ٥٥
- (١٣٢) تحرير المرأة ج ٢ /ص ٤٤١ - ٤٤٢
- (١٣٣) المرأة بين الفقه والقانون ص ١٢٤ - ١٢٥

- (١٣٤) فتاوى معاصرة /٢٣٧٧ - ٣٨٢ بتصريف
- (١٣٥) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص ٧٦-٧٧
- (١٣٦) الاستيعاب ج ٤ /ص ١٨٦٣؛ الإسلام والمرأة ص ٤٢
- (١٣٧) المعجم الكبير للطبراني ج ٢٤ /ص ٣١١ ح ٧٨٥
- (١٣٨) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص ٧٩ - ٨٠
- (١٣٩) المرأة والولايات العامة ص ١٠٢ بتصريف
- (١٤٠) المرأة والولايات العامة ص ١٢٣ نقلًا عن مبادئ نظام الحكم في الإسلام لعبد الحميد متولي
- (١٤١) المرأة والولايات العامة ص ١٣٤
- (١٤٢) صحيفة الشرق الأوسط ٢٨ ذو الحجة ١٤٢٥ هـ ٧ فبراير ٢٠٠٥ العدد ٩٥٦٨
- (١٤٣) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص ١٥٩ بتصريف
- (١٤٤) صحيح البخاري باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه ج ٥ /ص ٥٩١٦ ح ٢٣١٣
- (١٤٥) صحيح البخاري ج ٤ /ص ٤٥١٧؛ صحيح مسلم ج ٤ /ص ١٧٠٩ ح ٢١٧٠ ثُمَّت مناقشة حجاب المرأة المسلمة والتفريق بينه وبين حجاب نساء النبي عليه الصلاة والسلام في مقالات للكاتبة نشرتها صحيفة الوطن السعودية ويمكن الرجوع إليها على موقع الكاتبة على الانترنت.

## خاتمة

هكذا تكون قد وصلنا إلى نهاية هذا البحث الذي عرضنا فيه مكانة المرأة في الإسلام وإعلانه من شأنها، وأوضحنا فيه حقوق المرأة في الأصول الإسلامية سواء كان ذلك على صعيد الأسرة أو على صعيد المجتمع، وهو ما لم تشهده أي من الأديان السماوية الأخرى ولا التشريعات الوضعية.

وإذا كتنا ندرك معنى قول النبي ﷺ: ((إني قد تركت فيكم ما إن اغتصبتم به فلن تضلوا أبداً: كتاب الله وسنة نبيه ﷺ)) فإن هذا الإدراك يقتضي منا الاعتقاد الجازم بأن مصدر الخير والحق هو الوحي الإلهي بمصدره القرآن الكريم والسنة المطهرة، لذا فإن إصلاح أي خلل قائم في المجتمعات المسلمة يجب أن يكون بالرجوع إلى الأصول الشرعية لأن الله هو الذي خلق العباد وهو العليم بما يصلحهم في الدنيا والآخرة، ومن أسباب صلاحهم العدل، وهذا العدل يكون بالمساواة بين التماثلين والتفريق بين المختلفين؛ وقد تبين لنا أن هذا الاختلاف ليس على إطلاقه، فالمرأة أحد شطري النوع الإنساني، وهي تشترك مع الرجل في حقوق الكرامة الإنسانية والحياة والحرية وتتساوى معه بالثواب والعقاب؛ وإذا وجد بعض الاختلاف في الفطرة فمن البديهي أن يتبعه اختلاف في الوظائف والمهام المقدرة لكل منها داخل الأسرة وخارجها، وهذا يعني اختلاف حقوق كل منها أحياناً.

ولقد قضت الأصول الشرعية في القرآن الكريم والسنّة الصحيحة تكليف المرأة برعاية الزوج والعنابة بالأطفال وإدارة شؤون المنزل، وتوكيل الرجل بتحمّل أعباء القوامة وما توجبه من سعي في الأرض وإنفاق على الأسرة والزوجة، دون أن يعني ذلك سيطرته على ما تملكه زوجته من مال، إذ إن لها ذمة مالية مستقلة وهي تتمتع مثله بأهلية مدنية قضائية كاملة؛ ودون أن يعني ذلك أيضاً انطواء المرأة المسلمة على نفسها وأسرتها بلا أدنى اهتمام بأمور مجتمعها وقضايا أمتها؛ لذا فإن من أهم ما تفرضه الأصول الشرعية هو منح المرأة كافة الحقوق الإنسانية والمدنية والاجتماعية والسياسية، لتشعر بكرامتها وتتفخر بانتسابها إلى دين الإسلام الذي منحها هذه الحقوق، ومن ثم تستطيع أداء واجباتها المفروضة عليها تجاه مجتمعها وأمتها إلى جانب واجباتها الأساسية كزوجة وأم؛ فللمرأة حق على مجتمعها وله عليها حق.

نسأل الله أن تكون قد أدينا جزءاً من هذا الحق، ونحمده على نعمته

إذ به وحده تتم الصالحات.

## المصادر والمراجع

### المصادر:

اعتمد بالدرجة الأولى في كتب الحديث الشريف وكتب الشروح والتراجم والمعاجم والتفسيرات وكتب الفقه على أسطوانتين ليزريتين بعنوان المكتبة الألفية للسنة النبوية إنتاج مركز التراث للبرمجيات، وهما أسطوانتان بسعة ضخمة تضم أكثر من ٣٥٠٠ مجلد حاسوبي؛ ثم بالدرجة الثانية على أسطوانة ليزرية لمكتبة الحديث الشريف وأسطوانة ليزرية للقرآن الكريم وها من إنتاج شركة العريش للكمبيوتر، وأخيراً على موقع المحدث في الشبكة العنكبوتية، بحيث تم التأكد من وجود الشواهد في هذه الأسطوانات والموقع المذكور، لكن المعتمد الأول في إثبات أسماء الكتب وأرقام الأجزاء والصفحات والأحاديث هو المكتبة الألفية لضخامتها ودقتها، وقد أثبت ذلك في هوماش كل فصل فإذا لم يذكر أي إضافة إلى جانب اسم الكتاب المصدر فمعنى ذلك أنه موجود في المكتبة الألفية، أما إذا وجدت إضافة فهي للإشارة فيما إذا كان المعتمد هو مكتبة الحديث أو موقع المحدث.

وأما الكتب المعتمدة فهي:

### أولاً: كتب الحديث:

- ١ - كتب الصحاح: صحيح البخاري - صحيح مسلم - صحيح ابن حبان - صحيح ابن خزيمة - المستدرك للحاكم - المتنقى لابن الجارود - المسند المستخرج على صحيح مسلم.
- ٢ - كتب السنن: سنن النسائي الكبير والمحتجي - سنن ابن ماجه - سنن أبي داود - سنن الترمذى - سنن البيهقي - سنن الدارمي - سنن الدارقطنى - مستند أبي عوانة.
- ٣ - المسانيد والمعاجم: مستند الإمام أحمد - المعجم الصغير للطبراني - المعجم

الأوسط للطبراني - المعجم الكبير للطبراني - مسند أبي يعلى - مسند الشاميين -  
مسند الربع - الآحاد والثاني.

٤ - كتب المصنفات والآثار: الموطاً - مصنف ابن أبي شيبة - الجامع الصغير - كنز  
العمال - مصنف عبد الرزاق - مختصر المختصر - المحتلى .

**ثانياً: كتب شروح الحديث:**

فتح الباري - شرح النووي - عمدة القاري - تحفة الأحوذى - عون العبود -  
فيض القدير - شرح سنن ابن ماجه - شرح السيوطي لسنن النسائي - التمهيد  
لابن عبد البر.

**ثالثاً: كتب السير والتراث:**

الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر - الطبقات الكبرى لابن سعد - السيرة  
النبوية لابن هشام - البداية والنهاية لابن كثير - صفة الصفوة لمحمد أبو الفرج  
- الرياض النصرة للطبرى - فضائل الصحابة لابن حنبل - دلائل النبوة للأصحابى  
- الاستيعاب لابن عبد البر

**رابعاً: تفاسير القرآن الكريم:**

تفسير الطبرى - تفسير القرطبي - تفسير ابن كثير - الدر المنشور - تفسير الصناعى  
خامساً: كتب الفقه وأصوله:

بداية المجتهد لابن رشد - الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم

**سادساً: المعاجم:**

لسان العرب

**المراجع:**

- ١ - منهاج المسلم: أ. أبو بكر الجزائري.  
مكتبة العلوم والحكم / الطبعة السادسة
- ٢ - هذا هو الحبيب: أ. أبو بكر الجزائري.  
دار الخير / الطبعة الثانية
- ٣ - النسخة الالكترونية لكتاب الحلال والحرام للدكتور يوسف القرضاوي
- ٤ - أخلاقيات الاجتماع: د. مصطفى السباعي. المكتب الإسلامي.  
الطبعة الأولى للدار الوراق
- ٥ - كتاب ألف باء الحب والجنس: د. ليلى الأحدب  
مركز الرأي للتنمية الفكرية
- ٦ - تربية الأولاد في الإسلام/ ج ١: الشيخ عبد الله ناصح علوان.  
دار السلام/ الطبعة الخامسة والتلائون
- ٧ - مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة: د. محمد بتاجي.  
دار السلام/ الطبعة الأولى
- ٨ - تهذيب إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي: عبد السلام هارون.  
دار التوزيع والنشر الإسلامية
- ٩ - تحرير المرأة في عصر الرسالة: أ. عبد الحليم أبو شقة.  
دار القلم/ الطبعة الأولى
- ١٠ - عمل المرأة بين الإسلام والديانات الأخرى/ ج ٢: د. رفيدة الحبشي.  
دار التجديد/ الطبعة الأولى
- ١١ - على مشارف القرن المحرق الخامس والعشرين: الشيخ إبراهيم علي الوزير.  
دار الشروق / الطبعة ٤

- ١٢ - المجتمع المسلم كما يئنه الإسلام في الكتاب والسنّة: د. محمد علي الماشي.  
دار البشائر الإسلامية
- ١٣ - فقه السيرة النبوية: د. محمد سعيد رمضان البوطي.  
دار الفكر المعاصر ودار الفكر / الطبعة ١١
- ١٤ - آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنّة: الشيخ خالد العك.  
دار المعرفة / الطبعة الثامنة
- ١٥ - المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني: د. البوطي.  
دار الفكر المعاصر/الطبعة الأولى
- ١٦ - الإسلام والمرأة: د. أحمد زكي يماني. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي/  
الطبعة الأولى
- ١٧ - مع الناس منشورات وفتاوي: د. البوطي.  
دار الفكر المعاصر ودار الفكر / الطبعة الثالثة
- ١٨ - الحقوق العامة للمرأة/ج ١: صلاح عبد الغني محمد.  
مكتبة الدار العربية للكتاب/ الطبعة الأولى
- ١٩ - المرأة بين الفقه والقانون: د. مصطفى السباعي. المكتب الإسلامي.  
الطبعة الأولى للدار الوراق
- ٢٠ - المرأة والولايات العامة في السياسة الشرعية: أ. دندل جبر.  
دار عمار / الطبعة الأولى
- ٢١ - التكافل الاجتماعي في الإسلام: د. مصطفى السباعي.  
دار الوراق / الطبعة الأولى
- ٢٢ - دور المرأة السياسي في عهد النبي والخلفاء الراشدين: أ. أسماء زيادة.  
دار السلام/ الطبعة الأولى.

- ٢٣ - المنهج الحركي للسيرة النبوية: د. منير الغضبان.  
دار الوفاء/ الطبعة العاشرة
- ٢٤ - من روائع حضارتنا: د. مصطفى السباعي.  
الطبعة الأولى لدار الوراق
- ٢٥ - فتاوى معاصرة/ ج ٢: د. يوسف القرضاوي.  
دار الوفاء/ الطبعة الثالثة
- ٢٦ - موقع إسلام أونلاين. نت
- ٢٧ - موقع القرضاوي. نت
- ٢٨ - صحيفة الشرق الأوسط
- ٢٩ - موقع العصر على الانترنت
- ٣٠ - موقع د.ليلي الأحدب على الانترنت

## المحتويات

5.....	الإهداء.....
7.....	تمهيد.....
17.....	<b>الباب الأول: حقوق المرأة على صعيد الأسرة.....</b>
21.....	<b>الفصل الأول: حقوق الأم.....</b>
22.....	<b>المبحث الأول: حقوق الأم.....</b>
35.....	<b>المبحث الثاني: هدي النبي ﷺ مع أمهاه.....</b>
38.....	<b>هوامش الفصل الأول.....</b>
41.....	<b>الفصل الثاني: حقوق الابنة.....</b>
43.....	<b>المبحث الأول: حقوق المولودة.....</b>
52.....	<b>المبحث الثاني: حقوق الابنة.....</b>
69.....	<b>المبحث الثالث : هدي النبي ﷺ مع بناته.....</b>
78.....	<b>هوامش الفصل الثاني.....</b>
84.....	<b>الفصل الثالث: حقوق القرية والجارة ومن في حكمهما.....</b>
87.....	<b>المبحث الأول: حقوق القرية.....</b>
89.....	<b>المبحث الثاني: حقوق الجارة.....</b>
105.....	<b>هوامش الفصل الثالث.....</b>
115.....	<b>الفصل الرابع : حقوق الزوجة .....</b>
118.....	<b>المبحث الأول: حقوق الزوجة.....</b>
143.....	<b>المبحث الثاني: هدي النبي ﷺ مع أزواجه.....</b>
159.....	<b>هوامش الفصل الرابع.....</b>

الفصل الخامس: حقوق أخرى للنساء في الأسرة.....	167
المبحث الأول: حق المرأة في الزواج.....	168
المبحث الثاني: حق المرأة في اختيار الزوج.....	173
المبحث الثالث: حق المرأة في النكاح الكريم وفي الصداق.....	179
المبحث الرابع: حق المرأة في الميراث.....	186
المبحث الخامس: حق المرأة في طلب الطلاق وحقوق المطلقة....	192
ملحق : القوامة في الحياة الروحية.....	203
هوامش الفصل الخامس .....	212
<b>الباب الثاني: حقوق المرأة على صعيد المجتمع.....</b>	<b>219</b>
الفصل الأول: الحقوق الإنسانية للمرأة.....	223
المبحث الأول: حق المرأة في الكرامة الإنسانية.....	225
المبحث الثاني: حق المرأة في الحياة.....	231
المبحث الثالث: حق المرأة في الحرية.....	234
المبحث الرابع: تساوي المرأة والرجل في التكليف والحساب....	238
هوامش الفصل الأول.....	251
<b>الفصل الثاني: الحقوق المدنية للمرأة.....</b>	<b>254</b>
المبحث الأول: حق المرأة في التملك وفي التصرف بممتلكاتها.....	256
المبحث الثاني: حق المرأة في مباشرة العقود المختلفة.....	262
المبحث الثالث: حقوق المرأة في الخصومة والتراضي والشهادة...	266
المبحث الرابع: حق المرأة في القصاص والدية.....	280
المبحث الخامس: حق المرأة في الإجارة والأمان.....	283
هوامش الفصل الثاني.....	286

الفصل الثالث: الحقوق الاجتماعية للمرأة.....	291
المبحث الأول: حق المرأة في المشاركة بالشعائر الدينية.....	293
المبحث الثاني: حق المرأة في التعلم والتعليم.....	299
المبحث الثالث: حق المرأة في العمل.....	326
المبحث الرابع: حق المرأة في المشاركة بالفعاليات الاجتماعية المتنوعة..	335
هوامش الفصل الثالث.....	341
الفصل الرابع: الحقوق السياسية للمرأة.....	350
المبحث الأول: اعتناق دين الإسلام كحق سياسي للمرأة.....	352
المبحث الثاني: الهجرة كحق سياسي للمرأة.....	359
المبحث الثالث: الجهاد كحق سياسي للمرأة.....	369
المبحث الرابع: حق المرأة في المبادرة والانتخاب.....	382
المبحث الخامس: حق المرأة في تولي الوظائف السياسية.....	395
ملحق: حجاب المرأة في المجتمع.....	412
هوامش الفصل الرابع.....	415
خاتمة.....	420
المصادر والمراجع .....	425





هي عتمة الليل الخريفي الثقافي يأتي (أفتخر بأتي أنثى) صحو دين  
تصحيحي واجتهاد أصيل وبراءة للنصوص الدينية من كل الآلام  
والمخازي التي حلت بالمرأة منذ اعتمد الكثير من المسلمين سوء  
فهم النصوص .

إنه كي يبرر الرجل ظلمه (لنصفه الآخر) جهل المرأة بحقوقها  
فانتقمت منه بإغواهه وافساده .

وعلى الرغم من التحرر الجسدي إلا أن المرأة تصير على واد دورها  
الحياتي المبدع هائلي اليوم ليست هي بأحسن حال من نساء السابق  
فمن الإطلاق المغلق إلى الإطلاق المحرق وهي كلًا الحالتين تجهيل  
وتمجيد للجسد فقط .

إن الرؤية الشعبية هي التعامل مع المرأة لها تاريخ موغل في القدم  
ملخصه : (لا حقوق ) والمحكى والواقع له بلاغة تتسم بأنها ثقافة  
التغييب التي يتوارى من ورائها النص وتكبر ثقافة العين أو المحسوس  
الجسدي .

ليس من أدنى شك في أن القرآن الكريم وصحيح السنة يمشيان  
يختلف العرف الذكوري أو الشعبي ويؤسسان لطرق سوية تتواتن بها  
الحياة .

في هذه الموسوعة الميسرة إقرار بأن الأنثى ليس كالذكر وإن حق  
المرأة هي الحياة السكريرمة منحة رباتية وليس تضليلًا من أحد .  
ليلى الأحدب الراعندة دوما قامت بانقلاب ثقافي أبيض على شرارة دعابة  
التكلت أو التزمعت وأثبتت بياض الشريعة وانسانية الإسلام وافتخرت  
بأنها أنثى .

الناشر

